

مَدَوْنَةُ الْمُجْتَابِلَةِ (١)

الْمَجَالِعُ الْعَالِيَةُ لِلْمَجْتَابِلَةِ

تَأَلِيفُ
خِصَالِ الرَّسْبَاطِ سَيِّدِ عَزَّةٍ عَمِيدِ

بُشَيْرِ كَرِيمِ الْبَاحِثِينَ بِدَارِ الْفَلَاحِ

قِسْمُ الْفِئْتَةِ (٧)

الْمَجْلَدُ الْجَادِي عَشْرُ

دَارُ الْفَلَاحِ

لِلْبَحْثِ الْعَالِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ


الطبعة الأولى
٢٠٠٩هـ - ١٤٣٠م



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولقد تم نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو بصورته PDF الإلكتروني من
صاحب التراث الإلكتروني فبالرغم

سنة الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٩/١٩١٩٤



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد عبيد - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

كتاب العلوم الإسلامية

(11)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسم الفقه (٧)

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| ١ - باقي كتاب النكاح. | ٧ - كتاب العدد. |
| ٢ - كتاب الخلع. | ٨ - كتاب الاستبراء. |
| ٣ - كتاب الطلاق. | ٩ - كتاب النفقات. |
| ٤ - كتاب الإيلاء. | ١٠ - كتاب الرضاع. |
| ٥ - كتاب الظهار. | ١١ - كتاب الحضنة. |
| ٦ - كتاب اللعان. | |

بأقي كتاب النكاح

باب مواعظ النكاح

- * أولاً: ما يمنع منعاً مؤبداً
- * ١- مانع النسب
- * زواج الرجل من ابنة أمراًة أبيه
- * نكاح ذوي المحارم بين أهل الشرك
- * ٢- مانع الرضاع
- * يحرم من الرضاع ما يحرم بالولادة
- * إذا شهدت أمراًة وحدها بالرضاع، ثم كذبت نفسها
- * زواج الرجل من بنات الظئر
- * مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟
- * هل التحريم يختص بالرضيع، أم يتعدى إلى أقاربه؟
- * عدد الرضعات المحرمات
- * الرضعة التي تنفصل من أختها وحدها
- * إذا رضع صغير بلبن الميتة
- * الحقنة باللبن
- * السن المعتبرة في التحريم بالرضاع
- * ٣- مانع المصاهرة
- * ما يحرم بالمصاهرة
- * أ- زوجات الآباء والأبناء
- * هل يتزوج الرجل من أمراًة ربيبه؟
- * ب- أمهات النساء، وذكر هل له أن يتزوج بنات الزوجة إذا لم يكن دخل بها؟

باب مواعظ حرمات المصاهرة

- * ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، وذكر هل تثبت بما دون الجماع أم لا؟
- * ٢- ثبوت حرمة المصاهرة باللواط
- * ٣- ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع
- * ثانياً: ما يحرم تحريم مؤقت
- * ١- مانع الجمع
- * أ- الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها
- * هل للرجل الجمع بين أمراًة رجل وابنته من غيرها؟

- * (ب) الجمع بين الأختين
- * النصراني يجمع بين أختين، ثم أسلموا؟
- * حرمة الجمع بين الأختين تثبت بالزنا؟
- * (ج) الجمع بين ابنتي العم
- * (د) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
- * ٢- مانع العدد
- * تحريم الجمع لكثرة العدد عن أربعة نسوة
- * كم يتزوج العبد من النساء؟
- * نصراني تزوج أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم
- * الرجل يكره أن يتزوج خنته على بنته
- * ٣- مانع الكفر
- * ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك
- * الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب
- * زواج المسلم بامرأتين أو أكثر من أهل الكتاب
- * مجوسيّ تزوج امرأة من أهل الكتاب
- * زواج المسلمة من غير المسلم
- * أنكحة المشركين، هل يقر بها إذا أسلموا؟
- * حكم نكاح أهل الشرك إذا أسلم أحدهما
- * إذا أرتد أحد الزوجين ثم تابا
- * ٤- مانع الرق
- * نكاح الإماء وما يجرم منهن
- * نكاح إماء أهل الكتاب والمجوس
- * تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية
- * من تزوج الأمة على الحرية؟
- * نكاح الحرية على الأمة
- * من جمع بين حرة ومملوكة في عقد واحد؟
- * نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنت ولم يجد طول حرة
- * التسري للعبد
- * العبد يتزوج بسيدته
- * ٥- مانع الزوجية
- * ٦- مانع العدة

- * الرجل يتزوج المرأة في عدتها
- * ٧- مانع الزنا
- * إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟
- * ٨- مانع الخنوثة

باب النكاح المبني عليها

- * أ- نكاح المتعة
- * ب- نكاح الشغار
- * ج- نكاح التحليل
- * المطلقة ثلاثاً متى تحل لزوجها الأول، وهل تحل بنكاح فاسد؟
- * مسلم تزوج نصرانية فطلقها ثلاثاً، ثم تزوجها نصراني ثم طلقها هل تحل للمسلم؟

باب التحليل في النكاح

تتمتع الزوجان بالتحليل

- * أولاً: خيار العيوب
- * أ- عيوب يشترك فيها الرجال والنساء
- * إذا فوجئ أحد الزوجين بأن الآخر به جنون أو برص أو جذام
- * العقم
- * ب- عيوب خاصة بالرجال
- * العِنَّة
- * إذا كان الرجل محبوباً
- * ج- عيوب خاصة بالنساء
- * الرجل يدخل بالمرأة فيجدها ممسوحة
- * الرجل يتزوج المرأة فلم يجدها بكرًا
- * ثانيًا: خيار العتق
- * حكم استمرار النكاح إذا أعتق أحدهما أو عتقا معًا
- * خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت
- * من جعل عتق أمته صداقها، هل يثبت النكاح والعتق؟
- * هل يبيع أحد الزوجين يعد طلاقاً؟
- * العبد يابق وله امرأة، هل تكون فرقة؟
- * من تزوج أمة فاشتراها بعد
- * من تزوج أمة، فطلقها ثم اشتراها

- * ثالثًا: خيار الإعسار بالصدّاق والنفقة
- * إذا غاب الزوج وعجزت الزوجة على النفقة، أها فسخ العقد؟
- * رابعًا: خيار الفرر
- * عبد تزوج حرة وظنت أنه حر؟
- * فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها
- * رجل زوج ابنته وبعث إلى الزوج غيرها
- * رجل اشترى جارية مسروقة فوقع عليها، ثم جاء صاحبها
- * خامسًا: خيار الفقد
- * متى يكون الرجل مفقودًا؟
- * إلى كم تریص امرأة المفقود، ومتى يُقسم ماله؟
- * هل يجب عليها أن تصیر إلى الحاكم حتى يحكم بفرقتها؟
- * ولي الزوج هل طلاقه معتبر بعد مدة التریص أم لا؟
- * الرجل يطيل الغيبة فأصابته أمراة ولدًا؟
- * هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها خبر موته؟
- * مدة غياب الرجل عن أمراة؟
- * رجوع المفقود وقد تزوجت أمراة
- * امرأة المفقود، أترث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول؟
- * رجوع المفقود وقد تزوجت أمهات أولاده

باب الدعوة بالزنا

- * إجابة الدعوة لها
- * إجابة دعوة الذمي
- * إجابة دعوة الفاسق وشارب الخمر
- * من دُعي إلى طعام يعلم أنه من حرام
- * هل يقترض الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟
- * في نثر السكر والجوز وشبهه في العرس ونحوه واستحباب تفريقه على الناس
- * من أي شيء يخرج من الوليمة؟

باب طه الرجل لامراة

- * وجوب تسليم الزوجة لزوجها إذا دفع مهرها، وكانت محلاً للوطء
- * وجوب وطء الرجل لامراة، إذا لم يكن له عذر
- * ذكر أن الرجل يؤجر على إيتان أهله

- * ما يقوله الرجل عند الدخول بأهله
- * الاحتقان لمنع سرعة الإنزال
- * العزل
- * النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

فصل: القسم

- * كم يقيم عند البكر والثيب؟
- * القسم للحررة والأمة
- * القسمة إذا تزوج كتابية على مسلمة
- * الجمع بين الجاريتين في فراش واحد

فصل النشوز

- * هل يهجر المرأة إذا نشزت؟
- * هل يضربها على ترك الفرائض؟
- * خروج المرأة من منزلها بدون إذن الزوج

كتاب الخلع

- * حقيقة الخلع
- * الحال التي يجوز فيها الخلع
- باب ما جاء في أركان الخلع وشروط صحته
- * أولاً: العوض
- * هل يصح الخلع على غير عوض؟
- * مقدار ما يجوز به الخلع
- * خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكل:
- * الرجوع في عوض الخلع، إن لم تخلع الزوجة نفسها منه
- * ثانيًا: القابل (الملتزم للعوض)
- * هل للرجل أن يخلع زوجته؟
- * حكم الخلع من الأجنبي
- * خلع الولي
- * الخلع في مرض الموت
- * هل يشترط الخلع عند السلطان؟

باب ما يلحق الخلع من أحكام

- * عدة المختلعة
- * المختلعة هل لها متعة؟
- * المختلعة هل لها نفقة؟
- * هل يرتدف على المختلعة طلاق؟

كتاب الطلاق

* حكمه

باب أسماء الطلاق

فصل: أسماء الطلاق من حيث الصيغة

- * أولاً: طلاق السنة
- * وقت إيقاعه وعدده
- * متى يطلق المرأة إذا كانت حاملاً؟
- * ثانياً: طلاق البدعة
- * إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد

فصل: أسماء الطلاق من حيث صيغة الواقع بها

- * أولاً: الطلاق الرجعي
- * ما يجوز للزوج أن يراه من المطلقة الرجعية
- * الإشهاد على الرجعة
- * مسألة الهدم
- * ثانياً: الطلاق البائن
- * الطلاق قبل الدخول
- * رجل باع امرأته، أتبين منه؟

باب: الطلاق في الحيض

- * هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل أم بحال المرأة؟

فصل: أسماء الطلاق من حيث صيغة الواقع بها

- * وقوع الثلاث بلفظ أنت الطلاق
- * لو قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة
- * الزيادة على الثلاث في الطلاق، أو بعدد لا ينضبط
- * لو قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق
- * لو كرر لفظ الطلاق، كم يقع؟

- * إذا تلفظ بالطلاق ثلاثاً وقال: أردت واحدة أو العكس
- * إذا ضرب الرجل زوجته وقال لها: هذا طلاقك؟
- * إذا قيل للرجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد به الكذب
- * إذا قال الرجل: تزوجت امرأة حراماً؟
- * إذا قال الرجل حلفت بالطلاق ولم يكن حلف

فصل الطلاق بالكناية

- * ألفاظ طلاق الكناية، وبيان صفة الواقع بها

باب ما جاء في أركان الطلاق وشروط صحته
أولاً: المطلق:

- * أ- أن يكون بالغاً:
- * طلاق الصبي
- * ٢- أن يكون عاقلاً
- * طلاق من غاب عقله (جنون أو سكر..)
- * ٣- أن يكون قاصداً مختاراً
- * طلاق المكره
- * أحد الأبوين أمر ابنه بالطلاق
- * طلاق النسيان
- * طلاق الغضبان
- * طلاق المريض
- * طلاق العبد
- * طلاق أهل الشرك
- * ثانياً: المطلقة
- * ١- قيام الزوجية حقيقة وحكماً
- * حكم طلاق الأمة وأم أولاده
- * المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، يلحقها الطلاق؟
- * الطلاق في نكاح فاسد
- * طلاق الصغيرة
- * ٢- تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية
- * تجزئة الطلاق
- * ثالثاً: صيغة الطلاق

- * ١- لا يقع الطلاق من القادر على النطق به إلا بالنطق به
- * طلاق الأخرس
- * الطلاق بالكتابة
- * ٢- القطع أو الظن، بحصول اللفظ وفهم معناه الشك في الطلاق
- * صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر
- * الحيل في الطلاق
- * الطلاق بغير العربية

فصل الطلاق المنعق

- * أقسامه
- * أولاً: طلاق معلق تعليق شرطي
- * أ- تعليق معلق بمشيئة من له الاختيار
- * ب- تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية
- * ١- تعليقه على ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء
- * ٢- تعليقه على ما يقع غالباً بحسب العادة
- * ٣- تعليق الطلاق على أمر أستحال وقوعه
- * إذا علق الطلاق على أمر مستقبل ومات قبل أن يقع
- * من علق الطلاق على أمر قد وقع
- * ثانياً: تعليق قسمي
- * ثالثاً: مضاف إلى مستقبل
- * أ- الطلاق المضاف إلى وقت معلوم، ووقت وقوعه
- * ب- الطلاق المضاف إلى وقت مبهم
- * الاستثناء في الطلاق

فصل الطلاق في التوكيل

فصل الطلاق في التوكيل

- * تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها
- * إذا ملك زوجته أمرها، واختارت نفسها، هل يقع الطلاق واحدة أم ثلاث؟
- * هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس، أم هو على التراخي؟
- * تعليق التفويض

فصل الطلاق في التوكيل

- * حكمه

- * إذا جعل أمر امرأته بيد رجل ولا يدري ما قضى فيها؟
- * التوكيل لأكثر من رجل
- * تعليق التوكيل
- * مخالفة الوكيل ما وُكل به في عقد النكاح
- * رجوع الزوج في التوكيل

باب الإخلاف في الطلاق

- * تنازع الزوجين في الطلاق وإنكار الطلاق

فصل في الإخلاف في الطلاق

- * حكم فرقة القاضي ، والحالات التي يُطلق فيها القاضي
- * هل كل فرقة طلاق؟
- * الحكمان

فصل في المتعة للمصنف

- * مقدار المتعة، وعلى من تجب؟
- * متعة المطلقة قبل الدخول إذا كان المهر المسمى فاسدًا أو مجهولًا

كتاب الإيلاء

باب ما جاء في إكمال الإيلاء وشروط صحته

- * أولاً: الصيغة:
- * ١- الحلف بالله تعالى
- * من أمسك عن الوطاء بغير يمين أكثر من أربعة أشهر؟
- * ٢- أن يكون اللفظ صالحًا للدلالة على معنى الإيلاء

ما جاء في أحوال صيغة الإيلاء

- * الاستثناء في الإيلاء
- * تعليق الإيلاء
- * ثانيًا: المولي
- * الإيلاء في الغضب
- * إيلاء أهل الكتاب
- * نصراني آلى من امرأته ثم أسلما
- * ثالثًا: المولي منها
- * يشترط أن تكون زوجة حقيقة أو حكمًا

- * رابعًا : المحلوف عليه
- * ١- أن يكون المحلوف عليه هو ترك الوطء في الفرج
- * ٢- أن تزيد مدة الإيلاء عن أربعة أشهر
- * أمد المولي من أكثر من زوجة أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف
- * مدة الإيلاء للعبد
- * إن حنث في مجيئه قبل مضي الأربعة أشهر
- * هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة؟
- * طلاق المولي رجعي أم بائن؟
- * إذا أنقضت المدة ولم يطلق ولم يفيء
- * هل يُجبر على الطلاق؟
- * فرقة القاضي ، هل فيها رجعة؟

- * أولاً : إنحلال الإيلاء بالفيء
- * بم يكون الفيء؟
- * وقت الفيء
- * ٢- إنحلال الإيلاء بالطلاق

الظهار

بأنواعه

- * أولاً : الصيغة :
- * الظهار من كل ذي محرم
- * الظهار بلفظ التحريم
- * تعليق الظهار
- * توقيت الظهار
- * ثانيًا : المظاهر
- * لزوم كفارة الظهار للمرأة إذا ظاهرت من زوجها
- * ظهار النصراني
- * ثالثًا : المظاهر منها
- * الظهار من الأمة وما يجب فيه
- * الظهار من المطلقة الرجعية
- * الظهار قبل النكاح

فصل في الإفلاء بعد الظهر وعكسه

- * الإفلاء بعد الظهر وعكسه
- * هل يحرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟

فصل في وجوب الكفارة

- * وجوب الكفارة
- * سبب وجوب الكفارة: هل هو الظهر أم العود؟
- * إذا ظاهر فجامع قبل أن يكفر؟
- * إذا وجبت عليه الكفارة فأبى أن يكفر؟
- * إذا ظاهر من أمراته فمات أحدهما قبل أن يكفر؟
- * الاعتبار في الكفارة بمالة الوجوب

فصل في ترتيب الكفارات

- * ترتيب الكفارات والأولى منها
- * أولاً: عتق الرقبة
- * ما يجوز في الرقبة المعتقة وما لا يجوز؟
- * ثانياً: الصوم
- * إذا شرع في الصوم ثم أيسر
- * إذا قطع الصيام لعذر، يستأنف؟
- * إذا جامع قبل أن يتم صومه، يستأنف؟
- * صيام العبد في الظهر
- * ثالثاً: الإطعام
- * مقدار الإطعام

فصل في تعدد الكفارات وتحادها

- * تعدد الكفارات وتحادها

كتاب اللعان

- * كيفية اللعان
- * إذا مات أحد المتلاعنين قبل إتمام اللعان؟
- * ما يجب عند أمتناع أحد الزوجين عن اللعان؟
- * اللعان لنفي الولد

باب ما جاء من شروط اللعان

- * كون الزوجين بالغين عاقلين
- * إذا قذف أمرأته وهي صماء خرساء
- * إذا شهد أربعة على المرأة بالزنا أحدهم زوجها، يلاعن؟
- * قذف كل من الزوجين لصاحبه
- * قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة

بعضها في بعض

- * ١- تأبد الحرمة بين الزوجين
- * إن نكل عن اللعان، تُرد عليه أمرأته؟
- * ٢- حصول الفرقة
- * فرقة اللعان هل تفتقر إلى حكم الحاكم أم تحصل بلعان الزوج؟
- * نوع الفرقة: فسخ أم طلاق؟
- * ٣- أنتفاء نسب الولد وألحق بأمه

بعضها في بعض

- * النسب بأي شيء يثبت؟
- * لو نكح المرأة نكاحًا فاسدًا، يلحق به النسب؟
- * من ادعى ولد الزنا
- * الجارية إذا عزل عنها سيدها يلحق به الحمل؟
- * أقل مدة للحمل
- * أكثر مدة للحمل

بعضها في بعض

بعضها في بعض

- * أولاً: عدة القروء وحالات وجوبها
- * متى تباح المعتدة بالقرء للأزواج؟
- * ثانيًا: العدة بالأشهر وحالات وجوبها
- * ثالثًا: العدة بوضع الحمل وحالات وجوبها
- * الحمل الذي تنقضي به العدة
- * إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟
- * متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج؟

بعضها في بعض

- * تحول العدة من الأشهر للأقراء
- * تحول المعتدة من عدة الطلاق لعدة الوفاة

باب ذكر عدد خاصة وأحكامها

- * عدة الأمة
- * عدة أم الولد والمدبرة
- * عدة المرتابة
- * عدة المستحاضة
- * عدة النفاء
- * عدة المنكوحه نكاح فاسد
- * عدة زوجة الصغير ومن في حكمه لو مات عن امرأته وهي حامل ولا يولد لمثله
- * عدة الحربية إذا أسلمت
- * عدة زوجة المرتد

باب أحكام متعلقة بالعدة

- * ابتداء العدة وانقضاؤها
- * إن راجعها في العدة ثم طلقها قبل أن يمسه، تبني على ما مضى أم تستأنف؟
- * الرجعة في العدة وهي حامل
- * مكان المعتدات، وحكم الخروج منه

فصل الإحداد وأحكامه

- * مدة الإحداد
- * هل على أم الولد إحداد؟
- * ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثاً

باب الاختلاف في العدة

كتاب الاستبراء

ما جاء في موجبات الاستبراء

- * ١- حدوث الملك في الأمة
- * إذا أشتري جارياً عذراء، يستبرئها؟
- * الرجل يأخذ سرية عبده، يستبرئها؟
- * ٢- زوال الملك عن الأمة
- * ٣- قصد تزويج الأمة أو أم الولد

- * إذا كان الرجل لا يطأ جاريته، يستبرئها؟
- * الوطء قبل الأستبراء
- * حكم التلذذ بالأمة قبل أستبرائها
- * مدة الأستبراء
- * وقت أبتداء مدة الأستبراء
- * الحيل في إبطال الأستبراء

حِكْمَاتُ النِّفَقَاتِ

باب وجوب النفقة

- * وجوب النفقة على من يعول
- * الحث على أن يطعم الرجل عياله مما يأكل، ولا يطعمهم إلا طيباً
- * كسب المرأة في بيت زوجها، لها؟

باب ما جاء في أسباب النفقة

- * أولاً: النكاح
- * وجوب النفقة على الزوجة متى تسلمها زوجها وتمكن منها
- * نفقة زوجة الصغير إذا زوجه أبوه، مَنْ يتحملها؟
- * نفقة زوجة العبد، مَنْ يتحملها؟
- * النفقة للناشر
- * السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً
- * نفقة المطلقة إذا مات الزوج وهي في العدة
- * نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي حامل، وهل يجب لها أم للحمل؟
- * إذا تزوج على أمته، ينفق عليها؟
- * المرأة يغيب عنها زوجها، ويموت وهو غائب، وله مال ينفق عليها منه
- * إذا أستودع الغائب مالاً، هل يجوز النفقة منه؟
- * إذا أستدان المرأة على زوجها وهو غائب
- * نفقة المرأة لما مضى من السنين
- * قدر نفقة المرأة

باب النفقة

باب النفقة المأمور بها الشرع والمعتاد

- * الأولى بالنفقة من الأقارب ودرجاتهم

- * القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها
- * مقدار نفقة الأقارب
- * شروط أستحقاق الأقارب للنفقة
- * ١- أن يكون محتاجاً
- * ٢- أن يكون ما ينفقه الأصل فاضلاً عن نفقة نفسه
- * هل يشترط أتفاق الدين؟

باب نفقة الفروع على الأصول

- * حكم تصرفات الوالدين في مال أبنائهم

ثالثاً: الملك

باب النفقة على المملوك

- * حق المملوك
- * إذا لم يقم السيد بحق ممالিকে، هل لهم الأخذ بغير إذنه؟

كتاب الرضاع

- * من يجبر على نفقة المرضع؟
- * المرأة تتزوج ولها ولد رضيع، للزوج أن يمنعها من رضاعه؟
- * ما يذهب مذمة الرضاع
- * مدة الرضاع للمولود
- * الرضاع بلين ولد الزنا

كتاب الحضانة

باب الأولى بحضانة الصغير

- * من أحق بالولد في الصغر؟
- * تنازع نساء القرابة في حضانة الولد
- * تخيير الغلام بين أبويه

باب ما جاء في شروط الحضانة

- * ١- الإسلام
- * من كان تحتة نصرانية مع من يكون الولد، وعلى من النفقة؟
- * ٢- خلوه عن النكاح
- * ٣- الإقامة

باب موانع النكاح

أولاً: ما يمنع منعاً مؤبداً

١- موانع النسب

٢٢٠١

قال البخاري: قال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس، يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
«الجامع الصحيح» (٥١٠٥)، «الطبقات» ٢/٢٤٥



زواج الرجل من ابنة امرأة أبيه

٢٢٠٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان امرأة كانت تحت رجلٍ ففارقها ولها ابنة، ثم تزوجت رجلاً فولدت له ابنةً فأراد ابن الزوج أن يتزوج ابنتها قال: لا بأس به التي كانت قبل، وكانت بعد.

قال أحمد: لا بأس التي قبل والتي بعد.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٢١٨)

قال صالح: وسألته عن رجل كانت له أمة يطأها فزوجها مملوكاً له فولدت منه جارية، هل يجوز لمولاها أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها؟

قال أبي: أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأساً أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها، إلا طاوس، فإنه كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن

يزوج ابنه ابنتها^(١)، وما كان بعد فلا بأس به، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج ابنه ابنتها، ولم يختلف الناس في ذلك.

«عن ابن عباس (رضي الله عنهما)»

«عن ابن عباس (رضي الله عنهما)»

٢٢٠٣

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: مشرك تزوج أمه، أو أخته، هل

يفرق بينهما؟

قال: شديداً.

قلت: يفرق بينهم، وهم مشركون؟

قال: نعم.

قلت: فرجل مشرك زوج بنته من أخيه، وهو عمُّ الجارية، ثم جحد

الأب ذلك، فارتفعوا إلينا، كيف نحكم بينهم، وهل يجبر الأب أن

يسلم الجارية لأخيه، وهو محرم؟

قال: لا، ولكن يفرق بينهما.

«عن ابن عباس (رضي الله عنهما)»

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت

أبا عبد الله عن المجوسي هل يحال بينه وبين التزويج لذات محرم؟

وذكرت له حديث بجالة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وفرقوا بين كل

ذات محرم من المجوس.

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٥ (١٠٧٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٤٩، ١٠/٣٦٧.

فقال: قال الحسن -يعني: البصري-: قد بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين وأقرهم على ذلك ولم يهجمهم^(١).

فقلت: أو كان في البحرين مجوس؟

قال: لا أدري، كذا قال الحسن.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث..

وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم -واللفظ واحد- قال:

قلت لأبي عبد الله: يفرق بين المرء وحرимه من المجوس على حديث

عمر رضي الله عنه؟

قال: هذا حديث بجاله وهو كذا، وأما حديث العلاء بن الحضرمي

فهو خلافه، وهو أمرهم الذي كانوا عليه أن يتزوج أحدهم حريمه.

قلت: تذهب إلى حديث العلاء بن الحضرمي، وترى أن يبقوا على

نكاح حریمهم؟

قال: نعم. ثم قال: ما سمعنا بهذا إلا في حديث بجاله، وهو أمر

المجوس الذي كانوا عليه منذ كانوا.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل

أبا عبد الله: تذهب إلى حديث عمر، وسمع بجاله؟

قال: نعم في الجزية، وفي التفريق لا.

قلت: لا يفرق بين حریمه مثل أخته وابنته؟!

قال: لا.

قال أبو عبد الله: إنما قال: يسن بهم مثل أهل الكتاب، وليس هم أهل

(١) رواه سعيد ٩٢/٢ (٢١٨٣).

كتاب، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يسأل الحسن، فقال: يقرّون
على نكاحهم، فهم على نكاحهم.

مسائل الفروع (٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠)

مسألة الرضخ

يخرج من الرضخ ما يحرم بالولادة

٢٢٠٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: لبن الفحل؟

قال: كل شيء من قبل الرجال يحرم.

مسائل الفروع (٢٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: مثل أي شيء؟

قال: كأن أخاك أرضعت امرأته جارية فأنت عمها، وامرأة أبيك

أرضعت جارية بلبن أبيك فهذه أختك.

قال إسحاق: كما قال: لحديث أفلح وهو الأصل في لبن الفحل.

مسائل الفروع (٢٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: وعائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها

من أرضعته أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوانها هل هذا

مخالفٌ لحديث أفلح.

قال إسحاق: هذا مخالفٌ في الظاهر لحديث أفلح، ولكننا نضع هذا

رواه الإمام أحمد ٦/٣٣، ١٧٧، والبخاري (٤٧٩٦)، (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥)

من حديث عائشة.

رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٠، وأبو داود (٢٠٦١). قال الألباني في «صحيح أبي داود»

(٢٠٦١): إسناده صحيح.

على معنى النظر، كما رواه القاسم في الحجاب، ولم يصف فصلاً في التحريم، فيكون مخالفاً، وهذا المعنى أحب إلينا.

«مسائل الكوسج» (٩٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؟

قال: نعم، وكذلك لبن الفحل.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج امرأةً فدخل بها، ثم تزوج

صبيةً ترضع، فأرضعتها أمراًته حرمتا عليه جميعاً؟

قال أحمد: يفارق الصغيرة، ولها على المرضعة نصف الصداق،

لأنها قد بانت من زوجها، ويفارق الأخرى؛ لأنها صارت أم المرضعة.

قال إسحاق: كما قال إذا كان الرضاع خمس رضعات.

«مسائل الكوسج» (١١١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ تزوج صبية

رضيعاً، ثم تزوج أخرى رضيعاً، فجاءت أم الأولى فأرضعت الأخرى:

حرمتا عليه جميعاً، صارتا أختين، فيغرم الزوج لكل واحدة نصف

الصداق، ويتزوج أيتهما شاء، وتغرم التي أرضعت الأخرى للرجل.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: يغرم صداق كليهما، لكل واحدة

نصف الصداق.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ كانت تحته امرأةً،

فتزوج عليها صبيةً رضيعًا، فذهبت أمراته فأرضعتها: فسدتا عليه جميعًا، ويغرم الزوج نصف الصداق للصبية، وتغرم أمراته التي أرضعت الصبية للزوج، فإن كانت التي أرضعت الصبية دخل بها فلها صداقها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها، وإن كانت أرضعتها وهي جاهلة أو ناسية، فهو سواء عليها الغرم.

قال أحمد: جيد، وليس له أن يتزوج واحدة منهما، إذا كان قد دخل بالأم المرضعة، وإن لم يكن دخل بها فلا بأس أن يتزوج الصغيرة.
قال إسحاق: كما قال.

مسائل التوسيع، (١١١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة وهي ثيب، ثم تزوج صبيةً فعمدت أمراته إلى الصبية فأرضعتها: فسدتا عليه جميعًا، وله أن يتزوج الصبية إلا أن يكون كان دخل بالثيب، وليس له أن يتزوج الكبيرة؛ لأنها صارت أمًّا الصغيرة؛ لأن الرجل إذا تزوج الأبنة فدخل أو لم يدخل لم تحل له الأم، وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها حلت له الأبنة.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال سواء.

مسائل التوسيع، (١١٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما لبن الفحل؟

قال: حديث أبي قيس هو أصل في هذا.

مسائل التوسيع، (١١٣)

قال صالح: قال أبي: إذا تزوج الرجل صبية مرضعة، فأرضعتها امرأة له أخرى لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة؛ لأنها صارت من أمهات النساء. وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حرمتا عليه، وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة؛ لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها.

ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جميعاً، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، ولابنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها، ويخطب أيتها شاء؛ لأن ليس عليهما عدة، فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن المرضعة لا عدة عليها، وهي غير مدخول بها.

وإذا مات عنها وهي مرضعة؛ فعدتها عدة المتوفى أربعة أشهر وعشراً، وتجنب الطيب؛ لأنها في عدة وفاة.

«مسائل صالح» (٥٠٠)

قال صالح: قلت: رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها، ثم يتزوج صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟

قال: حرمت عليه الكبيرة، قال الله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل صالح» (١١٤٥)

قال صالح: وقال: أذهب في الرضاع إلى حديث عائشة؛ قصة أبي

قعيص.

«مسائل صالح» (١٢٨٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن لبن الفحل؟

فقال: مثل رجل له امرأة، وله من غيرها ابن، فأرضعت تلك المرأة غلامًا، فهو أخوه، وكل ولد لتلك المرأة فهم إخوة لهذا، هذا لبن الفحل.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩٥)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى قول أهل المدينة؟

قال: أما مالك فلم يكن يقول به^(١)، وأما أهل المدينة عامتهم

يقولون به.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل وطئ أمة، وأرضعت هذه الأمة، صبية

لعم هذا الرجل، أيتزوج الصبية؟

قال: لا يتزوجها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٠)

(١) جاء في «المدونة» ٩٨٩/٢ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا وأرى أنه للفحل،

والقائل هنا هو عبد الرحمن بن القاسم تلميذ الإمام مالك رحمهما الله.

وفي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤٤٨/٢ وأخوات الفحل: أي فحل مرضعتك المنسوب إليه ذلك اللبن.

وقال الشيخ عليش: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ

الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يصرح بالآية بما حرمه الرضاع إلا بالأُم والأخت، وقال

عليه الصلاة والسلام «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وكل بنت ولدتها

مرضعتك أو فحلها المنسوب إليه ذلك اللبن.

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يتزوج المرأة ولها أم، وللرجل امرأة أخرى مرضعة، فعمدت أم الكبيرة فأرضعت الصغيرة؟
قال أبو عبد الله: حرمتا عليه جميعًا، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، ولابنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر، إذا كانت ممن لم يدخل بها، ويخطب أيتها شاء؛ لأن ليس عليها عدة، فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، حرمتا عليه، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها؛ لأن المرضعة لا عدة عليها وهي غير مدخول بها.
وإن مات عنها، وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفى أربعة أشهر وعشرًا وتجنب الطيب، لأنها في عدة وفاة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٢)

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل وطئ أم أمراته من الرضاعة؟
قال: حرمت عليه أمراته ليس فيه شك.

«مسائل حرب» ص ١١٤

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل له امرأة، فتزوج صبية صغيرة بنت سنة، فذهبت الكبيرة فأرضعت الصغيرة؟
قال: تحرم الصغيرة، عليه صارت بنته؛ بسبب إرضاع الزوجة الكبيرة للزوجة.

وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل تزوج امرأة، ثم تزوج صبية صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟

قال: حرمت الصبية، ويمسك الأم. ثم راجعته فيها، فثبت عليها.

قلت: ولا تحرمان جميعاً؟

قال: لا. قال أبو محمد: تحرمان جميعاً.

«مسائل حرب» ص ١٢٦

قال حرب: قيل لأحمد: ما تقول في لبن الفحل؟

قال: يحرم.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن لبن الفحل، فكرهه.

«مسائل حرب» ص ٢٨٩

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل له امرأتان لكل واحدة منهن ابنة، فأرضعت إحدى المرأتين لرجل، أيحل لولد هذا الرجل أن يتزوج ابنة المرأة التي لم ترضع؟

فقال: إذا أرضعت المرأة غلاماً بلبن رجل فقد صارت أمه، وصار زوجها أباً له، فلا يحل له أن يتزوج من بناتها، ولا بنات زوجها، فقد صار أباه.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا حسين بن محمد قال: نا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أقام علي بن أبي طالب كعب بن عجرة بين السماطين^(١) - أو قال: بين الصفيين - قال: حدث بما سمعت رسول الله ﷺ: «لا تحل ابنة الأخ ولا ابنة الأخت من الرضاعة أن تنكح»^(٢).

(١) السماطين: تشية سماط، وهو الصف من الناس أنظر: «لسان العرب» ٤/٢٠٩٤.

(٢) زواه الطبراني ١٩/١٥٤. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٦١: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد وثق.

وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٨/٦٥: هذا إسناد ضعيف، وجابر هو الجعفي ضعيف بمره، وأبو جعفر لم يسمع من علي ولا من كعب رضي الله عنه.

قال أبي: وكذا أقول أنا أيضًا لا يحل.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن لبن الفحل؟

قال: كل رجل ترضع امرأة ابنه أو جارية ابنه فهو يحرم عليه.

قال: وأذهب أيضًا إلى حديث عائشة.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٦)

قال أحمد في رواية حنبل: نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه، تأولت فيه: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) وحديث أبي القعيس^(٢).

«الفروع» ١٩٣/٥

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: بتحريم لبن الفحل ويذهب إليه.

قلت له: أبو القعيس هو لبن الفحل؟

قال: هو لبن الفحل.

قال: وسمعت أبا عبد الله يكلم رجلاً وأرسله إلى [...] ^(٣) فقال له: قل له: أنت تذهب إلى خبر الواحد وتحتج به، وترد لبن الفحل وهو عن رسول الله وأصحابه؟! فقال الرجل: ليس نرده يا أبا عبد الله إلا من كلام القاسم فيه.

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٥، والبخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣، ١٧٧، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) كلمة غير واضحة بأصل الكتاب.

قال أبو عبد الله: وكذا إذا صح الخبر عن رسول الله وتكلم فيه القاسم
ومن أشبهه تركناه!

مسائل كبرى (١١٧)



٢٢٠٥

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن امرأة قالت: أرضعت
أمرأة وزوجها، ثم كذبت نفسها وقالت: أردت غمها؟
قال: هي في كلا الحالتين في مذهب واحدٍ راضية، قال الرجل: قد
كانت تكذب وتصدق؟

قال: إن لم تكن راضية فأى شيء هو؟! أي: ليس قولها بشيء.
وسمعت أحمد مرة قال في هذه المسألة: قال ابن عباس: تستحلف
إذا كانت مرضية.

مسائل كبرى (١١٨)



٢٢٠٦

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: امرأة أرضعت ابنة رجل،
أيحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنات الظئر شيئاً؟
قال: كلما ولدت تلك المرضعة من ولدٍ فقد صاروا إخوة هذا وأخواته
أرضعته بعدما ولد هذا أو قبله.

مسائل كبرى (١١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: امرأة أرضعت امرأة رجل،
أيحل لزوج هذه المرضعة أن يتزوج من بنات الظئر شيئاً؟

قال: ليس بينهم قرابة إلا أنه لا يجمع بينهم لأنهن أخوات.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي: عن رجل تزوج امرأة، وزوج ابنا له أختها؟

قال: لا بأس به.

وقال: لا بأس أيضًا أن يزوج ابنتها لابنه، فإن كان الأب قد تزوج

الأم، لا بأس به.

وقال: رجل له ابن، فأرضعته امرأة وأرضعت جارية، لا بأس أن

يتزوج الرجل تلك الجارية، كأنها أخت ابنه.

وقال أيضًا: أرضعت هذه المرأة أخت رجل، وأرضعت جارية، فهذه

أخت أخته، لا بأس أن يتزوجها، لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من

الرضاعة.

«مسائل عبد الله» (١٣٠١)

مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟

٢٢٠٧

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل فجر بامرأة فأرضعت

تلك المرأة جارية، ثم تزوج الرجل الذي فجر بتلك المرأة تلك الجارية؟

قال: لا ينبغي له أن يتزوج تلك المرضعة إذا كان تناول أمها.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٣)، (٣٣٤٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل زنا بامرأة فجاءت بولد من الزنا،

فأرضعت هذا المرأة صبية هل تحرم على والد الذي زنا بها؟

قال: نعم تحرم.

قلت: مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ٢٩٢

قال عبد الله: حدثني أبي قال: قرأ علي سفيان بن عمر، ورفع إلى أبي الشعثاء صحيفة: سئل عكرمة عن رجل فجر بامرأة، فراها ترضع جارية هل تحل له؟^(١) قال: لا.

قال أبي: وهكذا أقول أنا.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٩)

قال أحمد في رواية الميموني: إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية، والحرام مابين للحلال، بلغني أن أبا يوسف سئل عن فجر بامرأة: هل لأبيه نظر شعرها؟ قال: نعم. قال: ما أعجب هذا بشبهة بالحلال، وقاسوه عليه.

وقال في رواية المروزي في بنته من الزنا: عمر رضي الله عنه ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بأبائهم^(٢)، يروى ذلك من وجهين، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بـ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وقال: «اِحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(٣).

«الفروع» ١٩٤/٥



(١) رواه سعيد بن منصور ١/٢٢٧ (٩٠٦) وابن حزم في «المحلى» ٩/٥٣٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/١٩٢.

(٢) رواه مالك ص ٤٦١، وعبد الرزاق ٥/١٢٨ (٩١٥٢)، والبيهقي ١٠/٢٦٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/١٢٩، والبخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

هل التحريم يختص بالرضيع،

٢٢٠٨

أم يتعدى إلى أقاربه؟

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة ترضع من لبن ابنة لها غلامًا، وللغلام أخ أيتزوج الأخ الجارية؟
قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧٧)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا بأس أن يتزوج أخت أخته من الرضاعة.

«مسائل حرب» ص ١١٠

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له امرأة فأرضعت غلامًا وجارية، وللغلام أخ، يحل للأخ أن يتزوج الجارية؟
قال: نعم، لا بأس أن يتزوج أخت أخيه؛ لأنه ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين أخيه وبين الجارية.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٨)

عدد الرضعات المحرمات

٢٢٠٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يحرم من الرضاع؟
قال: لا يحرم الرضعة والرضعتان.

«مسائل الكوسج» (٩٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فكم يحرم؟
قال: إن ذهب ذاهبٌ إلى خمس رضعات لم أعبه، وأجبن عنه بعض الجبن، إلا أني أراه أقوى!

قال إسحاق: لا يحرم دون خمس رضعات؛ لما صحَّ رواية عائشة رضي الله عنها في ذلك^(١)، وقد تكون المصّة الواحدة رضعة إذا كان ذلك في مصّة واحدة، فأما إذا أرضعت مرة فكان في تلك الرضعة يرد الصبّي أمه أربع مرات فلا أرى التزويج إذا تم خمس رضعات، وما دام الصبّي الثدي في فيه ولو شبع كان ذلك رضعة؛ لأنّ الرضعة يقع عليها أسم المصّة، وكذلك المصّة يقع عليها أسم الرضعة.

«مسائل الكوسج» (٩٨٥)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن امرأة ذهب لبنها عصرت ثديها فظهر على طرف ثديها شيء منه يشبه اللبن، فأرضعت بذلك صبياً، هل يكون هذا رضاعاً في قول من يرى القليل والكثير يحرم؟ أو هل يجوز لهذا الصبي بعد هذا اللبن أن يتزوج ابنة هذه المرأة؟

قال إسحاق: كلما خرج من ثديها لبنٌ وهي قط فطمت ولدها وأتى عليها الأيام الكثيرة، فعصرت ثديها حتى خرج لبن، فسقت صبياً أو صبياً فإن ذلك الرضاع يحرم به مثل ما يحرم إذا سقت وهي ترضعُ الولد، وفي قول من يرى قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ فإنّ ذلك اللبن يحرم، والذي نختر أن لا يحرم دون خمس مصّات وربما كانت المصّة رضعةً واحدة، فإذا كان كذلك تبين ما لم يكن خمساً، أنه لا يحرم.

وإن كان قدر الرضعة الواحدة يطول حتى يكون من الصبي خمس مصّات، يرضع، ثم يرد فمه، ثم يرضع، فإن الاحتياط في ذلك إذا كان قدر خمس مصّات فأكثر أنها تحرم، مما لا نجد في حديث النبي ﷺ

(١) رواه إسحاق بن راهويه ٤٠٠/٢ (١٠٠٧)، مسلم (١٤٥٢).

مفسراً أن الرضعة وإن كان فيها مصات تسمى رضعة فاحتطنا لذلك، وأما المصتان فلا شك في ذلك أنهما لا تحرمان شيئاً؛ لما فسرت عائشة رضي الله عنها أن القرآن نزل بعشر رضعات معلومات تحرمن قالت: ثم صرن إلى خمس رضعات، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن. وإنما يختلف لما شبه علينا تفسير المصّة من الرضعة، فرب مصّة وإن طالت تسمى رضعة وربما كانت رضعة تكون فيها مصات؛ لأن الصبي ربما رضع، ثم يرد فمه، ثم يعود فيمص، فيفعل ذلك مراراً فيقال لهذه: رضعة، وقد صار فيها مصات؛ فلذلك قلنا: لا نشك في دون خمس مصات لا يحرم، ولو طالت المصّة ونرجو أن يكون معنى الحديث على خمس رضعات، وإن كان في الرضعة مصات.

ولكن لما أمكن المصتان رأينا الاحتياط في الأخذ في المصّة من غير أن يحرم الرضعات ما لم يتم خمساً. والإملاجة أقل من المصّة، إلا أنها في الأصل داخل في معنى المصّة لما دخل اللبن البطن.

«مسائل الكوسج» (٩٨٦)

قال صالح: وقال: الإملاجة والإملاجتان لا أجيب فيها بشيء.

«مسائل صانج» (٩٢٨)

قال ابن هانئ: وقال: المصّة والمصتان لا أرى فيهما شيئاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٦)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: امرأة أرضعت غلاماً رضاعاً كبيراً، وأرضعت جارية رضعةً واحدةً وأروتها ونامت الصبية، فلما أدركت زوجت الجارية من هذا الغلام وأهلها لا يعلمون، فجاءت المرأة

المرضعة فأخبرت بما كان ولم يكن الرجل دخل بالجارية هل تحرم هذه
الرضعة؟

قال أبو يعقوب: إن كانت هذه الرضعة فيها تمام خمس مصات، كل
مصبة يرجع الصبي بعدما يمص مصة فمه عن الثدي، ثم يعود فيمص أيضاً
حتى تم خمس مصات، فإنه يحرم ولا أحب أن يتزوج أحدهما الآخر لما
صارا إخوة، وجاء عن النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّانُ»^(١) ولا تحرم
دون خمس رضعات^(٢) وذلك أن الرضعة يكون فيها مصات، وربما كانت
مصبة واحدة وهي رضعة لما يرد الصبي فمه عن المرضعة.

«مسائل حرب» ص ٢٩١

قال عبد الله: سألت أبي: هل تُحَرِّمُ المصّة والمصتان؟
قال: لا أجتريّ عليه.

قلت: إنها أحاديث صحاح؟

قال: نعم، ولكن أجبني عنها.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٨)

وقال في رواية أبي الحارث: لا يتعلق بأقل من خمسة رضعات
متفرقات.

ونقل حنبل عنه: تحريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة؟

فقال: كلما كان قبل الحولين قليلاً أو كثيراً يحرم، واحتج بأن السوداء

(١) رواه إسحاق في «مسنده» ٧٧/٢ (٥٤٦)، والإمام أحمد ٣١/٦، ومسلم (١٤٥٠).
من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٦٦/٧ (١٣٩١٢)، والدارقطني ١٨٣/٤ (٣٩)، والبيهقي
٤٥٦/٧ عن عائشة موقوفاً.

قالت: قد أرضعتكما ولم تحد.

وقال في رواية محمد بن العباس: التحريم يتعلق بثلاث رضعات ولا يتعلق بأقل من ذلك؛ واحتج بقول النبي ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ»^(١) فأرى أن الثالثة تحرم.

«الروائتين والوجهين» ٢/٢٣٢، «العدة» ٢/٤٥٠

الرضعة التي تنفصل من أختها وحدّها

٢٢١٠

قال في رواية حنبل: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإن أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ليستریح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة. «زاد المعاد» ٥/٥٧٦

إذا رضع صغير بلبن الميئة

٢٢١١

قال في رواية إبراهيم الحربي في امرأة ماتت فحلب من ثديها لبن فسقي به صغير، فقال: إذا سقي مرات يبلغ حد الرضاع فقد صار الصبي ابنا للميئة.

وقال في رواية مهنا، وقد سئل عن صبي رضع من ثدي امرأة ميئة، هل يكون رضاعاً؟ فتوقف، وقال: ألا إن عمر قال: اللبن لا يموت^(٢).

«الروائتين والوجهين» ٢/٢٣٧

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٣٩، ومسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل بنت الحارث.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢٨٩ (٨٨١).

الحقنة باللبن

٢٢١٢

قال حرب: قيل لأحمد ما تقول في الحقنة باللبن؟
 قال: وما الحقنة؟
 قيل: يحقن الصبي باللبن.
 قال: ما تكلم في هذا أحد.

«مسائل حرب» ص ٢٨٩

السنة المعتبرة في التحريم بالرضاع

٢٢١٣

قال حرب: قلت لأحمد: ما تقول في لبن الضرة، أليس لا يحرم كما يحرم غيره؟
 قال: نعم. يعني: إن المرأة سقت جارية رجل.
 وقال: سئل أحمد عن رضاع الكبير، وذكر له حديث سالم^(١) فقال: إن أم سلمة قالت: إن هذا كان لسالم خاصة^(٢) وهذا عندي أقوى من قول عائشة.

«مسائل حرب» ص ٢٨٩

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ لسالم.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧١، والبخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧١، ومسلم (١٤٥٤).

وقال: سألتُ أحمدَ قلتُ: امرأةٌ أرضعتُ غلامًا بعدَ الحولينِ بيومٍ أو يومين، هل يحرم؟

قال: ما أدري يومًا أو يومين.

قلت: فإن أفطم قبل الحولين فأرضعته امرأة بعد الفطام، هل يحرم ذلك؟

قال: نعم، ما كان في الحولين فإنه يحرم. ومذهب أبي عبد الله الحولين.

وقال: قلت لأحمد: فحديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»^(١) أليس يريد ما كان في الصغر قبل أن يفطم؟
قال: نعم، الكبير إذا لم يجع ما يصنع باللبن.

«مسائل حرب» ص ٢٩٠

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: ما تقول في الرضاع بعد الحولين؟
قال: أما أنا فأقول: إنه لا يكون الرضاع بعد الحولين؛ قال الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا مضى حولان فقد تمت الرضاعة إلا من ذهب إلى حديث سهلة بنت سهيل.

قلت: فإن كان في الحولين مصة أو مصتان؟ فكأنه سهل فيه أنه ليس برضاع، واحتج بحديث النبي ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٢)، إلا أنه لم يصرح.

وسمعت إسحاق يقول: بعد الحولين إذا أرضعت لم يكن شيئًا.

«مسائل حرب» ص ٢٩١

(١) رواه الإمام أحمد ٩٤/٦، والبخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥). من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣١/٦، ومسلم (١٤٥٠).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا رضع الكبير لا يحرم، إنما هو طعام.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٩)

٣- مانع المصاهرة

ما يحرم بالمصاهرة

أ- زوجات الآباء والأبناء

٢٢١٤

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت على ابنه، وإذا تزوج الابن حرمت على الأب.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأمة إذا جاءت، يحتمل العموم والخصوص؟

فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ما كان في الجاهلية فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه، وجدته، وجد أبيه.

وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمه لا يتزوج أمراة. وقوله: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾: ما تزوج الرجل لم يحل لابنه أن يتزوجها، وإن لم يدخل بها الأب.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الآية إذا كانت عامة؟

فقال: تفسيرها بالسنة بالحديث إذا كانت ظاهرة، فينظر ما جاءت به

السنة، هي دليل على ظاهر الآية مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه أسم ولد، فلما جاءت السنة أن لا يرث المسلم كافرًا، ولا يرث كافرٌ مسلمًا^(١)، وأنه لا يرث قاتل^(٢)، ولا عبد مكاتب، هي دليل على ما أراد الله من ذلك.

قلت لأبي: إن كانت مبهمة؟

فقال: والمبهمات ثلاث، قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ و﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. فهذه مبهمات، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها، وحرمت على أبيه، وعلى ابنه، وإن لم يكن دخل بها.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٠)

هل يتزوج الرجل من امرأة ربيبه؟

٢٢١٥

قال ابن مشيش: سمعت أحمد يقول: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة

ربيبه.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠٠/٥، والبخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤) من حديث

أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.

وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١٧١٣): صحيح.

قلت أنا: لأنه لا نسب بينهما، ولا سبب فصارا كالأجانب.

«الطهيات» ٢/ ٣٦٦

~~~~~

ب- أمهات النساء، وذكر هل له أن يتزوج

٢٢١٦

بنات الروحة إذا لم يكن دخل بها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها أو ابنتها؟  
قال: أما الأبنة فيتزوج، وأما الأم فمبهمة.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل التزوج» (٩١)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: إذا تزوج الرجل المرأة فماتت فلا بأس أن يتزوج ابنتها.  
قال: ومن الناس من يكرهه من أجل الميراث، فإذا طلقها فلا بأس أن يتزوج ابنتها، وأما أمها فلا يتزوجها ماتت أو طلقها.

«مسائل التزوج» (٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجل ينكح المرأة، ثم تموت قبل أن يصيبها؟  
قال زيد بن ثابت: إذا ماتت قبل أن يصيبها فإنه لا يتزوج أمها ولا ابنتها<sup>(١)</sup>؟  
قال: كرهه زيد بن ثابت من أجل الميراث.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

قال: وليس به بأس الأبنه، ولكن إن طلقها تزوج ابنتها؛ لأنها إذا ماتت ورثها.

قلت: حديث من هذا؟

قال: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

«مسائل الكوسج» (٩١٢، ٣٢٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: ثلاث مبهمات: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله ﷺ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فإذا تزوج الرجل المرأة لم يتزوجها ابنه ولا أبوه، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ولقوله جل وعز: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، وإذا تزوج الرجل المرأة لم يتزوج أمها وإن لم يكن دخل بها؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، ولا بأس أن يتزوج الأبنه إذا لم يدخل بالأم ماتت أو طلقها؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣

قال إسحاق: كما قال، كلها.

«مسائل الكوسج» (٩١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج امرأة، فدخل بها فإذا المدخول بها أم؟  
قال أحمد: حرمتا عليه جميعاً. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١١٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج أخرى دخل بها فإذا هي ابنة؟

قال: يفارقهما جميعًا، ثم يخطب الأَبنة إن شاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١١٥)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل تكون له المرأة، فتموت ولها ابن

له ابنة، أيتزوج الرجل بابنة ابنها؟

قال: لا يتزوج، وكذا لو كانت لها ابنة، ولا بنتها بنت لم يتزوج.

«مسائل صالح» (٤٥٥)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن

جريح قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه. قال عبد الرزاق: أو

إبراهيم -يعني: ابن ميسرة-، عن عبيد بن رفاعه قال: أخبرني مالك

ابن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة، فولدت لي،

فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟

فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: ألهَا ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت

في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف. فقال: أنكحها. قلت: فأين قوله:

﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّتَى فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن

في حجرك؛ وإنما ذاك إذا كانت في حجرك.

وقال: وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح

قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بني سواة يقال له: عبيد الله

ابن معية -أثنى عليه خيراً- أخبره أن أباه -أو جده- كان نكح امرأة

ذات ولد من غيره فاصطحبها ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال له

أحد بني الأولى: قد نكحت علياً وأنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة

شابة فطلقها. فقال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك. فطلقها وأنكحه

ابنته، ولم تكن في حجرها هي ولا أبوها -ابن العجوز المطلقة- قال:  
فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي، فقلت: أستفت لي عمر.

فقال: لتحجن معي. فأدخلني عليه بمنى، فقصصت عليه الخبر،  
فقال: لا بأس بذلك، واذهب فاسأل فلاناً، ثم تعال فأخبرني. قال:  
ولا أراه قال إلا علياً، فسألته فقال: لا بأس بذلك. قال: فجمعتهما.

«مسائل صالح» (٥٠٩)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج. قال:  
أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً من بني سواة يقال له: عبيد الله بن  
معية -وأثنى عليه خيراً- أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة،  
فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق، إلا أنه قال: فسألته فقال: لا بأس  
بذلك. فجمعتهما.

وحدثني أبي قال: حدثنا روح بن عبادة قال: أخبرنا ابن جريج قال:  
أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: أخبر مالك بن أوس بن الحدثان  
النصري قال: كانت عندي امرأة، فولدت فتوفيت، فوجدت عليها،  
فذكر مثل حديث عبد الرزاق.

قال أبي: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس هو بمشهور، وعبيد الله بن  
معية ليس بمشهور بالعلم، وإنما حكى أن أباه أو جده.

«مسائل صالح» (٥١٣)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: الرجل  
يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟

قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين  
قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن.

حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاص أن علياً كان لا يرى بأساً ماتت عنده أو طلقها، ما لم يغشها، وينزلها بمنزلة الربية.

مسائل صالحة (٢١٤)

قال صالح: قلت: حديث بروع<sup>(١)</sup>: يرثها وترثه؟ قال: نعم.

قلت: ما الحجة يرثها كما ترثه؟

قال: يروى عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم.

وقال: لا يرثهما جميعاً؛ كأنه تزوج مرةً فماتت قبل أن يدخل بها.

قال: لا يتزوج أمها، يروى عن زيد بن ثابت.

مسائل صالحة (٢١٥)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله يوماً، وأنا عنده: حديث زيد في

الربية<sup>(٢)</sup>.

قال: لأنه إذا ماتت عنده ورثتها جميعاً.

قال: وثلاث مبهمات في كتاب الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾

[النساء: ٢٣]، و﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿وَرَبِّبِكُمْ﴾

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٧/١، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ١٢٢/٦، وابن ماجه (١٨٩١).

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وصححه ابن الجارود في «المنتقى» ٤٦/٣ (٧١٨)، وابن حبان ٤٠٩/٩ (٤٠٩٩)، والحاكم ١٨٠-١٨١ وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٩).

(٢) روي ابن أبي شيبة ٤٧٣/٣ (١٦٢٦٩)، والطبري ٦٦٣/٣ (٨٩٥٤) أنه كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴿ [النساء: ٢٣].

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٢)

قال ابن هانئ: قال: إذا تزوج بالأم ولم يدخل بها، فإنه يتزوج بالابنة إن شاء، وإن تزوج بالابنة، دخل بها أو لم يدخل بها، فليس له أن يتزوج أمها؛ لأنه قال: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الربيبة أيحل له أن يتزوجها؟ قال: إذا كان قد دخل بالأم فلا تحل له الابنة، وإذا لم يكن دخل بالأم فتحل له الابنة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٧)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، أيتزوج أمها؟

قال: لا يتزوج بالأم.

قلت: فإن كان تزوج بالأم ولم يدخل بها أيتزوج ابنتها؟

قال: لا بأس، ما لم يكن دخل بالأم يتزوج الابنة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها، هل له أن يتزوج أمها؟

قال: لا يتزوج أمها، وإذا تزوج بالأم ولم يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها؛ قال الله: ﴿ وَرَبِّبْتِكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَكُمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

كأنه إذا تزوج بالابنة، لم تحل له الأم، وإذا تزوج بالأم، ولم يدخل

بها فإنه يحل أن يتزوج بالابنة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون له الجارية فيطأها، ثم يبيعها لرجل، فتلد من ذلك الرجل ابنة، أيتزوج المولى الأول بالابنة؟  
قال: لا يحل له أن يتزوج ابنتها، لأنه قد وطئ أمها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٦)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتزوج أم امرأته بعد ما ماتت امرأته؟  
قال: لا

قيل: لقول الله: ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾؟  
قال: نعم.

قال: وسئل أحمد عن رجل تزوج امرأة، فماتت قبل أن يدخل بها،  
أيتزوج أمها؟  
قال: لا.

قيل: فيتزوج بنتها؟

قال: نعم، إذا لم يكن دخل بأمها.

وسئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة ولها بنت، فطلقها من قبل أن  
يدخل بها، أيتزوج الابنة؟

قال: شديدا، إذا لم يدخل بالأم تزوج البنت.

«مسائل حرب» ص ٤٨

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن امرأة أرضعت أمة لقوم، صبية  
صغيرة، ثم تزوج رجل بالمرأة التي أرضعت تلك الصغيرة والأمة، يحل  
لهذا الرجل أن يطأ الأمة إذا اشتراها بملك اليمين؟

فقال: لا يطأها وكرهه. وقال: هي أمها ولكن يستخدمها وهي أمته.  
ف قيل له: إن صارت إلى المرأة تستخدمها؟  
قال: هي أمها.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري جارية وابنتها، فوطئ الأبتة  
ثم أعتقها، يجوز لهذا الرجل أن يطأ الأم إذا أعتق البنت؟  
فقال: لا، وكرهه ولم يرخص فيه، وتلا هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ  
أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل عبد الله» (١٢٦٤، ١٢٨٩)

نقل عنه أحمد بن أصرم في الرجل إذا ماتت زوجته قبل الدخول بها  
هل تحرم عليه بنتها؟ أنها لا تحل له.

«الروايتين والوجهين» ٩٩/٢



## فصل بَمَ تثبت حرمة المصاهرة؟

ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

٢٢١٧

وذكر هل تثبت بما دون الجماع أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قبل أم أمراته أو زنا بها؟  
قال: إذا زنا بها، أحب إلي أن يفارقها، وإذا قبلها، فلا يفارقها.  
قلت: حديث من؟ فاحتج بحديث عَبْدِ بَنِ زَمْعَةَ، إذا زنا بها، ألا ترى  
أن النبي ﷺ قال لسَوْدَةَ: « اِحْتَجِي مِنِّي »<sup>(١)</sup> ثَبَّتَ لَعْتَبَةَ نَسَبًا مِنْ زَنَا.  
قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن أحتججه بعبد بن زمعة وعتبة فإنه  
ليس بين أنه في هذا.

«مسائل الخويص» (٩٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: إذا زنا بامرأة لا يتزوج أمها  
ولا ابنتها، واحتج بحديث ابن زَمْعَةَ أن النبي ﷺ قال لسَوْدَةَ: « اِحْتَجِي  
مِنِّي » ألا ترى أنه قد ثَبَّتَ لَعْتَبَةَ نَسَبًا، وقد كان زنا بها. وأما ما دون  
الفرج فإنه لا يُحرم الحرام الحلال.

«مسائل الخويص» (٩١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ قبل ابنته لشهوةٍ  
وهو يرى أنها أمراته: حُرمت عليه أمراته.  
قال أحمد: أما أنا فلا أحرم إلا بالغشيان.

«مسائل الخويص» (٩١٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٣٧/٦، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧).

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن: رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو باشرها؟

قال: كل ما كان دون الجماع؛ فلا يُحرم الحرامُ الحلال.

«مسائل الكوسج» (٩٠٩، ١٣٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ زنا بامرأة لا يتزوجها ابنه ولا أبوه؟

قال: هكذا هو.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما تفسيرُ: الحلال لا يُحرمه الحرامُ؟

قال: أما قوله: «لا يحرم الحرامُ الحلال» فمعناه: أن فجوره بامرأة لا تحل له لا يحرم زناه ذلك ما هو له حلال.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٩)

قال صالح: وسئل -وأنا شاهد- عن رجل اشترى جارية ولها ابنة، ابنة عشر سنين، فقبلها؟

قال: تحرم عليه أمها، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم.

وقال: لا أعلم بين الناس في هذا اختلافًا إلى سبع سنين.

قلت: فإن كانت بنت خمس، ثم قبل لشهوة؟

قال: لا يعجبني.

«مسائل صالح» (٢٨)

قال صالح: وسألته عن رجل غشي مرة<sup>(١)</sup> وتزوج ابنتها؟  
قال: يفارقها حلالاً كان أو حراماً.

«مسائل صالح» (٢٩)

قال صالح: وسألته عن الرجل يفجر بأم امرأته؟  
قال: إذا وطئ حرمت الأبنه عليه، وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم  
عليه، وهذا إذا وطئ، فما لم يطاء مثل القبلة وما أشبهه فلا أجيب فيه.  
قال عمران بن حصين: إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه<sup>(٢)</sup>.

«مسائل صالح» (٦٢٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل أشتري جاريةً ولها ابنة،  
فقبل أمها، أتحل له الأبنه؟  
قال: لا تحل له الأبنه.  
قلت له: فإن قبل ابنتها تحل له الأم؟  
قال: لا تحل له أيضاً.  
قلت له: فقد أتى للجارية عشر سنين؟  
قال: ما كانت من السبع إلى العشر يحرم عليه، أيهما قبل، حرمت  
عليه الأخرى.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٤)

(١) مرة: أي: امرأة - مخففة تخفيف قياسي.

(٢) رواه البخاري معلقاً بعد حديث (٥١٠٥)، عبد الرزاق ٧/٢٠٠ (١٢٧٧٦)، وابن  
أبي شيبه ٣/٤٦٩ (١٦٢٢٦) وسعيد بن أبي عروبة في كتاب «النكاح» كما في «تغليق  
التعليق» ٤/٤٠٤، قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٥٦: أما قول عمران فوصله  
عبد الرزاق من طريق الحسن عنه، لا بأس بإسناده..اهـ.

قلت: الذي وقفت عليه في «المصنف» لعبد الرزاق رواية عثمان بن سعيد عن قتادة  
عن عمران.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرث الجارية من ميراث أبيه، وقد نظر إليها أبوه أتحل للابن إذا كان الأب قد نظر إلى شيء منها، أو جردها؟

قال أبو عبد الله: إذا كان قد نظر إلى شيء منها، لم تحل للابن.  
«مسائل ابن هانئ» (١٠١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل تزوج بامرأة، فدخل بها، فجاءت بعد أم امرأته، فزعمت أنه كان سكران فنامت معه أم امرأته، كيف ترى في المرأة؟

قال: يعتزل المرأة حتى ينظر؛ لعلها كاذبة، أو صادقة، يعتزلها ويقررها؛ لعلها قد صدقت، وينتظر بها ثلاثة أشهر، حتى يتبين بها حمل أم لا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٦)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أشتري جارية لها ابنة، بنت عشر سنين، فقبلها وهي ابنة سبع؟  
قال: لا أدري.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٩)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل له امرأة، ولها أم، فوطئ أم امرأته، ولم يدخل بالابنة؟

قال: لم يدخل بها؟

قلت: لا. قال: ولا أرخى ستراً، ولا أغلق باباً؟ قلت: لا. قال: لها نصف الصداق، وحرمت عليه الأبنة. وقال: أنزلها بمنزلة المطلقة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوج ابنتها؟

قال: لا يحل له أن يتزوج ابنتها، وإن كان قد تزوجها فلا يحل له إلا أن يفارقها.

فقلت له: إنها قد ولدت منه؟

قال: وإن كانت ولدت، فإن الولد يلحق أباه.

مسائل ابن هانئ (١٠٩٦)

قال حرب: سألت أحمدَ قلتُ: رجل فجر بامرأة، هل يتزوج أمها أو ابنتها؟

قال: إذا كان وطئها، فلا.

قلتُ: فإن لم يطأها، ولكنه قبَّلَ أو باشر؟

قال: دَع هذه المسألة.

وقال وسئل إسحاق عن رجل جامع أم امرأته؟

قال: حرمت البنت.

قيل لإسحاق: فإن جامع أخت امرأته؟

قال: يتربص حتى تحيض حيضة.

وسئل إسحاق أيضًا عن رجل قبل أم امرأته من الرضاعة، أو لامسها

من غير مجامعة؟

قال: لا يحرم عليه امرأته.

قيل: فإن جامعها في الفرج؟ فذهب إلى أنها تحرم عليه وقال: أهل

المدينة يقولون: لا تحرم بالحرام حتى يتزوج الأم، فيدخل بها، فحينئذ تحرم.

وقال: وسئل إسحاق مرة أخرى عن الرجل التزم أم امرأته من فوق الثياب فأمنى، فذهب إلى أنها لا تحرم عليه امرأته إلا بالجماع، وكتب لنا إسحاق مرة أخرى، وقرأته أنا عليه: وإذا جامع الرجل امرأته في غير الفرج ثم بدا له [أن] يتزوج بنتها، فإن الذي أعتمد عليه أن الجماع في غير الفرج إذا تعمد ذلك وأنزل أنه كالجماع في الفرج يُحرّم عليه أمها وابنتها، وذلك لما يروى قول الحسن بن أبي الحسن، وعطاء بن أبي رباح وغيرهما أن المجامع في الفرج وغير الفرج في رمضان يقضي صومه وعليه الكفارة، وكذلك إذا فعل ذلك في الحج أفسد الحج، فإن كان تزوّج بنت هذه المرأة التي جامع فولدت منه، ثم علم بما كان من صنيعه إلى الأم ينزه عنها، وصار فعلة إلى بنت المرأة أو أمها في التزويج فاسدًا ويجانبها.

وأما أهل المدينة مالك بن أنس وأصحابه، فإنهم يرون أن لو جامع في الفرج حرامًا أمّ امرأته أو بنت امرأته أن لا يحرم عليه امرأته، لما لا يحرم الحلال الحرام، وأما الذي نعتمد عليه أن لا تحرم عليه امرأته إذا مس، أو قبّل، أو باشر في غير الفرج ولم ينزل؛ فإن امرأته لا تحرم عليه، فأما إذا وطئها بجماع، فإنها تحرم عليه حينئذ.

قال: وأما قول أهل الكوفة: فإنها تحرم عليه، وهو خطأ بين؛ لأنه لا حكم في ذلك عند الحكام حتى يكون جماعًا، ولذلك جعلنا الولد ولد الزوج؛ لما وصفنا أن مالك بن أنس وأصحابه رأوا الجماع لا يحرم عليه امرأته، فنحن وإن كنا لا نراه، فإننا نجعل الولد ولده لما نراه لا يُحرّم دون الجماع، وإنزال دون الفرج.

قال: وإذا جامع في الفرج أنزل أو لم ينزل؟

قال: فإنَّ أمَّراته تحرم عليه.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس قال: جاء رجل فقال: امرأة قد ولدت مني سبعةً، كلهم قد أطاق السلاح، وهي أحب الناس إلي، وإني كنت أصبت من أمها صبوة؟ قال: هل لك من مال؟

قال: نعم، ثلاثمائة ألف، ولوددت أني فديتها.

قال: هي عليك حرام.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن الحسن في رجل عبث بأم أمَّراته حتى أنزل، ولم يستخلطاً، أتحرَّم عليه أمَّراته؟ قال: لا.

«مسائل حرب» ص ٤٦ - ٤٧

قال حرب: سألت أحمدَ قلتُ: رجل جرد امرأة أو قبلها، أو لامسها هل تحل لابنه؟

قال: إذا كانت ملك يمينه فلا.

قلتُ: فإن لم تكن ملك يمينه؟ فكره الجواب فيه.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلتُ: رجل قبل امرأة أبيه، أو ملك يمينه؟

قال: بئس ما صنع!

قلتُ: تحرم على الأب؟

قال: لا.

وسألت إسحاق مرة أخرى، قلتُ: رجل قبل امرأة أبيه؟  
قال: لا تحرم على الأب.

وُسئِلَ إسحاق مرة أخرى عن رجل قبل امرأة ابنه؟  
قال: لا تحرم على الابن أمراًته، ويتوب إلى الله، وكذلك إن قبل  
الابن امرأة أبيه، وكذلك إن قبل أم أمراًته لا تحرم عليه أمراًته إلا بالوطء.  
وقال: حدثنا إسحاق قال: أنبأ معتمر بن سليمان، عن عوف  
الأعرابي، عن الحسن في الرجل يعبث بامرأة أبيه، وبامرأة ابنه،  
أو نحوهما قال: ما لم يستخلط فإن أمراًته لا تحرم عليه.

«مسائل حرب» ص ٥٣

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل زنا بابنة أمراًته؟  
قال: لا تحرم عليه أمراًته، ويعتزلها حتى تنقضي عدة التي فجر بها.  
«مسائل عبد الله» (١١٨٨)  
قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وقع على أم أمراًته. يعني: وطئها؟  
قال: يفارق أمراًته.

«مسائل عبد الله» (١٢٠١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل فجر بامرأة، يحل له أن يتزوج  
ابنتها؟

فقال: لا يتزوج.

وقال عمران بن الحصين: إذا فجر بأم أمراًته حرمتا عليه، أو حرمت  
عليه أمراًته.

قال أبي: هذه وتلك عندي بمنزلة واحدة، لأن الله جل ثناؤه قال:  
﴿ وَأَنْهَيْتُكُمْ النَّبِيَّ أَنْ يَرْضَعَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْتُكُمْ

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ  
 بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٣]. وأذهب فيه إلى قول عمران  
 ابن الحصين.

قال أبي: فأهل المدينة يقولون: لا يحرم حرام حلالاً.

«مسائل عبد الله» (١٢٠٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يجامع أم امرأته هل تحرم عليه  
 أمراًته؟ قال: يفارق أمراًته ناسياً أو غير ناسٍ، قال: نعم يفارقها.

«مسائل عبد الله» (١٢٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل زنا بامرأة، فجاءت بابنة من فجور،  
 ثم كبرت الأبنة، هل يجوز أن يتزوج بها؟

قال: معاذ الله، يتزوج ابنته!! هذا قول سوء، حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
 عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، فهذا يدل  
 لأنه زنا بها، ففضى النبي ﷺ بالولد للفراش.

«مسائل عبد الله» (١٢١٨)

سمعت أبي سُئِلَ عن غلام راهق الاحتلام، نام مع امرأة، أو نال منها  
 بعض ما ينال مثله وقد راهق، هل يحل له أن يطأ ابنة هذه المرأة؟  
 فقال: إذا كان ذلك منه بشهوة، أو راهق، فإنه لا يعجبني أن (...)<sup>(١)</sup>  
 كرهه.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن: رجل مس صبية صغيرة على  
 شهوة؟

(١) كذا في «المسائل» (بياض) وعلق محققها فقال: غير واضحة في الأصل.

فقال: لا يحل لابنه أن يطأها.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل فجر بامرأة؟

فقال: حرمت على ابنه، فإن فجر بها الأب حُرمت على الأب.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٣)

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: إذا اشتري الرجل جارية فلمسها أو

قبلها، أو جردها لشهوة لا تحل لابنه.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٥)

قال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا لمس امرأته وبناتها لشهوة،

فلا أجتري على التحريم حتى يكون الغشيان.

ونقل مهنا عنه فيمن نظر إلى فرج امرأة لشهوة: أنه ينشر الحرمة.

«الروايات والنوحيين» ١٠٠/٢

قال الجوزجاني: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته من شهوة،

أو قبلها، أو باشرها.

فقال: أنا أقول: لا يُحرمه شيء من ذلك إلا الجماع.

«المغني» ٥٣١/٩، «الشرح الكبير» ٢٠/٢٩٣

قال الحسن بن ثواب: قلت: رجل زنا بامرأة أبيه تحرم عليه امرأته.

قال: نعم، ومعنى هذا القول: أن يكون رجل تزوج امرأة وابنه بنتها

ثم وطئ الأب ابن أم زوجته.

«بدائع الفوائد» ٤/٢٧

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة

فيتزوجها، فاستعظم ذلك وقال: يتزوج ابنته! عليه القتل بمنزلة المرتد.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع «الفتاوى الكبرى» ٤/٤٤٧

## ٢- ثبوت حرمة المصاهرة باللواط

٢٢١٨

قال إسحاق بن منصور: سئل الأوزاعي عن الغلامين يلوط أحدهما صاحبه، ثم يكبرا فيولد للمفعول به جارية، أيتزوجها الفاعل به؟ قال: لا. قال أحمد: على قولنا كما قال، إذا كان ذلك في الدبر.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٨)



## ٣- ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع

٢٢١٩

قال ابن بدينا: قال في حليلة الأبن من الرضاع: لا يعجبني أن يتزوجها.

«تقرير القواعد» ٣/١١٤



## ثانياً: ما يحرم تحريم مؤقت

## ١- مانع الجمع

## أ- الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها

٢٢٢٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج امرأة فدخل بها، ثم تزوج أخرى فدخل بها ابنة كانت أو أمًا حرمتا عليه جميعًا؟ قال أحمد: يفارقهما جميعًا. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم تزوج أخرى فدخل بها وهي أم الأولى فمات على ذلك؟

قال: لهما الصداق، ولا ميراث لهما.

قال أحمد: كما قال، ولا ميراث لهما.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن لم يكن دخل بالأخرى فنكاح الأولى جائز، والأخرى فاسد، وليس لها صداق ولا ميراث ولا عدة عليها.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن تزوج الأبتة والأم في يوم واحد، ودخل بهما في يوم واحد فلا ميراث لهما، ولهما الصداق، وعليهما عدة المطلقة ثلاثة قروء.

قال أحمد: جيد؛ لأنه فسخ بلا موت. يقول: ليس عليها عدة المتوفى.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قال: سئل أحمد عن: رجل وطئ أمته وأمها؟ قال: حرمتا عليه جميعاً إن شاء أستخدمهما.

قال إسحاق: ما أحسن ما قال في الجماع يحرم!

«مسائل الكوسج» (١٣٤٤)، (٣٤٢٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن: رجلٍ اشترى أمًّا وابنتها فلم

يستبرئهما يطأ أيتهما شاء؟

قال: نعم، فإذا وطئ واحدة حرمت عليه الأخرى.

«مسائل أبي داود» (١١١١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يتزوج المرأة ببلدة، ثم يخرج إلى بلدة أخرى، فيتزوج أمها؟  
قال: حرمتا عليه جميعًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٠)

قال مهنا: نقل عنه في رجل تزوج امرأة، فبعثوا إليه ابنتها، فدخل بها وهو لا يعلم: حرمتا عليه جميعًا.  
قال: فقلت له: ما عليه؟  
فقال: عليه لهؤلاء المهر بما أستحل من فرجها.  
قلت: وللأخرى ما عليه؟  
قال: لها نصف الصداق.  
قلت: هل يرجع بالنصف الذي غرم لابنتها؟  
قال: لا.

«تقرير القواعد» ١٢٣/٣



٢٢٢١ هل للرجل الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة وله ابنة من غيرها، فزوجها رجلًا، فمات أبوها، فإن شاء زوج ابنته تزوج أمهاته.  
قال أحمد: نعم، جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل وابنته<sup>(١)</sup>.

(١) رواه سعيد ١/٢٤٩ (١٠١١)، والبيهقي ٧/١٩٧.

قلت: ترى أنت؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٦)

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل: أيتزوج الرجلُ بأم ولد أبي أمراته؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٠٦٧)

قال حرب: الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها؟  
قال: لا بأس.

وسألت إسحاق عن ذلك، فقال: لا بأس به.

«مسائل حرب» ص ٩٢

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل له امرأة، ثم إنه اشترى جارية،  
قالت المرأة: إن هذه الجارية كانت لأبي. أيحل لزوجه هذه المرأة أن  
يجمعهما؟

فقال أبي: يقال: إن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة رجل وابنته من  
غيرها، ويروى كذلك عن عبد الله بن صفوان<sup>(١)</sup>، وكرهه الحسن<sup>(٢)</sup>،  
وعكرمة<sup>(٣)</sup>.

قال أبي: وأرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٥)

- 
- (١) رواه سعيد ١/٢٤٩ (١٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/٤٨٦ (١٦٤٠٩).  
(٢) رواه سعيد ١/٤٤٨ (١٠٠٤)، وابن أبي شيبة ٣/٤٤٧ (١٦٤١٧)، وعلقه البخاري  
بعد (٥١٠٥) وانظر: «تغليق التعليق» ٤/٤١٠.  
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٨٧ (١٦٤١٩).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن مغيرة، عن (قثم مولى آل العباس)<sup>(١)</sup> قال: كانت عند عبد الله بن جعفر أم كلثوم بنت علي، وليلى بنت مسعود امرأة علي النهشلية<sup>(٢)</sup>.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري قال: جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين أن رجلاً يقال له: جبلة - من أصحاب النبي ﷺ كان بمصر - جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٨)

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: قد فعل ذلك رجل من الصحابة. أي: الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

«التوضيح» ٣١٤/٢٤

### (ب) الجمع بين الأختين



قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج أختين في عقده؟  
قال: يختارُ إحداهما.

(١) في «مسائل عبد الله»: (قيم مولى جعفر) وهو خطأ والمثبت الصحيح كما في مصادر التخریج.

(٢) رواه سعيد بن منصور ٢٤٩/١ (١٠١١)، والبيهقي ١٩٧/٧.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٨٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجمعُ بين الأختين المملوكتين تقول: إنه حرام؟

قال: لا أقول: إنه حرام، ولكن ينهى عنه.

قال إسحاق: حرام لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] يعني: لياً وراحيل حين جمع بينهما يعقوب ﷺ<sup>(١)</sup>.

«مسائل الكوسج» (٩١٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أخرى، فدخل بها فإذا هي أختها؟

قال: يفارق هذه التي دخل بها، ويعتزل الأخرى حتى تنقضي عدة هذه، ثم الأولى أمرأته.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١١٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن كان دخل بالأولى، ثم تزوج هذه، ودخل بها حرمتا عليه جميعاً؟

قال أحمد: يفارق الأخرى، ويعتزل الأولى حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، ثم الأولى أمرأته.

قال إسحاق: هو هكذا.

«مسائل الكوسج» (١١١٨)

(١) لياً: أم يهوذا، وراحيل: أم يوسف، وكانتا أختين وجمع بينهما يعقوب ﷺ. راجع

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ عنده أختان مملوكتان،  
فوقع على إحداهما، ثم زوجها رجلاً، يقع على الأخرى؟  
قال أحمد: نعم، إذا خرجت من ملكه بنكاحٍ حرمها على نفسه.  
قلت: فإن طلقها فرجعت إليه؟  
قال: لا يطاق واحدة منهما حتى يُحرم فرج واحدةٍ على نفسه.  
قال إسحاق: كما قال في الأمرين جميعاً؛ لأنه لا بد من إخراج  
إحداهما من ملكه.

«مسائل الكوسج» (١١٣١)

قال صالح: قلت: رجل له أمةٌ يطأها، فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى؟  
قال: لا يجمع بين الأختين الأمتين.  
قلت: فإن زوج أختها التي عنده من رجل؟  
قال: إذا زوجها لم يكن به بأس، إذا حرم عليه فرجها.  
قلت: فإنه زوجها من رجل، ثم وطئ أختها، فطلق الرجل هذه التي  
تزوج هذا أختها، فرجعت في ملكه؟  
قال: ينبغي أن يخرج إحداهما من ملكه.

«مسائل صالح» (٩٤)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٢٧٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل يجمع الرجل بين الأمتين الأختين؟  
فقال: لا، وقال: سبحان الله؛ إنكاراً لذلك.

«مسائل أبي داود» (١١٠٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ في الأختين من ملك اليمين: لا يطاق  
الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ أو قال: تخرج من ملكه.

«مسائل أبي داود» (١١١٠)

قال ابن هانئ: قلت: فإن أراد أن يتزوج أختها؟  
قال: لا يتزوج حتى يطلق التي تزوج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل عنده جاريتان مملوكتان  
أختان فوطئ إحداهما، وأراد أن يطأ الأخرى؟

قال: لا يطأها حتى تخرج التي وطئ من ملكه، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْ  
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٧)

### النصراني يجمع بين أختين، ثم أسلموا؟

٢٢٢٣

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم  
قال: سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج أختين ثم أسلموا؟  
قال: إذا أسلموا أختار واحدة منهما.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٥٤/١ (٥٠١)

### حرمة الجمع بين الأختين تثبت بالزنا؟

٢٢٢٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ زنا بأخت امرأته؟  
قال: لا تحرم عليه امرأته، ولكن يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة هذه.  
قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا أتى أخت امرأته قال: يمسك  
عن امرأته حتى تحيض -أي: أختها- ثلاث حيض، فإن كانت ممن

لا تحيض فثلاثة أشهر، فإن كانت حُبلى حتى تضع.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يفجر بأخت امرأته؟

قال: يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي فجر بها، إن كانت ممن

تحيض بثلاث حيض، وإن لم تكن ممن تحيض، فثلاثة أشهر.

وقال: لا يجتمع ماؤه في أختين.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٠)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: رجل تزوج أخت امرأته، أو أصاب

منها صبوة؟ قال: يمسك عن امرأته حتى تنقضي عدة هذه.

قلتُ: حيضة؟

قال: لا، ولكن عدتها.

وقال حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن البتي، عن ابن

أشوع قال: سُئل عن الرجل يزني بأخت امرأته؟ قال: حسرة عليها، وهابها

إبراهيم وعامر، رأيت أن الحرام لا يحرم الحلال.

وقال حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال ابن جريج: أخبرنا

قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس في رجل زنا بأخت امرأته، قال:

تخطى حرمة إلى حرمة، ولا تحرم عليه امرأته. قال: قال عطاء: إذا زنا

بأبنة امرأته، أو بأم امرأته حرمت عليه امرأته.

وقال حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن

الشعبي، عن علي أنه قال في رجل فجر بأخت امرأته: لا تحرم عليه

امرأته، ولكن يعتزلها حتى يستبرئ الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته،

ويستغفر الله ويتوب إليه.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم قال: أبنا يونس، عن الحسن مثل ذلك.

«مسائل حرب» ص ٤٥

### (ج) الجمع بين ابنتي العم

٢٢٢٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن يجمع بين ابنتي عم؟  
قال: لا أكرهه، إنما كرهه الحسن.

قال إسحاق: إنما يكره ذلك للتفاسد، لا للتحريم.

«مسائل الكوسج» (٨٩٠)

قال: إسحاق بن منصور قلت: الجمع بين ابنتي عم؟

قال: قد كره ذلك قوم.

قال إسحاق: إنما كره لفساد ما بينهما، وهو حلال.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٧)

قال حرب: قلت لأحمد: أتكره أن يجمع الرجل بين ابنتي عم،

أو ابنتي خال؟

قال: نعم، للقطيعة.

«مسائل حرب» ص ٤٩

### (د) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

٢٢٢٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الرجل المرأة على عمتها أو

على خالتها؟

قال: يُفرق بينهما.

قال إسحاق: كما قال؛ لما صح عن النبي ﷺ التفريق بينهما، وكذلك فرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ أتباعاً لقول النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

«مسائل الكوسج» (٩٠٣)

قال حرب: قلت لأحمد: هل تزوج امرأة على عمته أو خالتها من النسب والرضاع سواء؟  
قال: نعم.  
ومذهبه أن يفرق بينهما.

«مسائل حرب» ص ٣٩

قال عبد الله: سألت أبي أن قومًا يقولون: إنما نهى النبي ﷺ أدب. فقال لي: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على خالتها، وعلى عمتها<sup>(٣)</sup>، فلم نعلم الناس اختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها أن يفرق بينهما، ونهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع<sup>(٤)</sup>، ونهى عن لحوم الحمر<sup>(٥)</sup>، وأن تفترش مسوك السباع<sup>(٦)</sup>.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٣)

(١) رواه سعيد بن منصور ١٧٨/١ (٦٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٦٢/٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) أنظر التخریج السابق.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢٤٤/١، ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس.

(٥) رواه الإمام أحمد ٧٩/١، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي.

(٦) رواه الإمام أحمد ٧٤/٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي

١٧٦/٧ جميعاً.. من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن

أسامة، عن أبيه، مرفوعاً.

وقال أحمد في رواية مهنا: ليس هذا الحديث صحيحًا، هو باطل -يعني: حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>- وحديث جعفر مضطرب، وإنما يرويه قبيصة عن أبي هريرة ليس فيه شيء غير هذا. قالوا: ولم يسمع جعفر من الزهري.

«التوضيح» ٢٤/٣٣١

## ٢- مانع العدد

### تحریم الجمع لكثرة العدد عن أربعة نسوة

٢٢٢٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل عنده أربع نسوة فتزوج الخامسة فولدت له أولادًا؟ قال: الخامسة فاسدٌ، ويفرق بينهما، ولها المهرُ بما أستحل منها، ويُلحق به الولد.

قال أحمد: جيدٌ إذا كانا جاهلين فإن تعمدا رجما إذا كانا ثيبين، ولا يُلحق به الولد، وكل من أقت عليه الحد فلا يُلحق به الولد، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد.

= قال الترمذي: ولا نعلم أحدًا قال: عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. ثم رواه (١٧٧١) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ. وقال: وهذا أصح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٥٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥١٩/٣ (١٦٧٦٤)، والطبراني في «الأوسط» ٢٩٦/١ (٩٨٢)، والبزار في «البحر الزخار» ٢٦٠/١٢ (٦٠٢٣) وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه إلا جعفر بن برقان ولا عن جعفر إلا كثير بن هشام.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٣/٤: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار، ورجالهما رجال الصحيح.

قال إسحاق: كما قال، وفقه فيها.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٥)



كم يتزوج العبد من النساء؟



قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يتزوج العبد؟

قال: امرأتين.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٨٩٧، ١٠٧٧)

قال صالح: وسألته عن العبد كم يتزوج؟

قال: ثنتين.

«مسائل صالح» (٤١٣)

قال ابن هانئ: سألته عن العبد يكون قد تزوج مرتين، ثم أعتق، أله أن

يتزوج اثنتين أُخْرَيْنِ؟

قال: نعم إذا أعتق يتزوج أُخْرَيْنِ.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٠)

قال حرب: قلت لأحمد: العبد كم يحل له من النساء؟

قال: ثنتان.

وسئل أحمد مرة أخرى عن العبد كم يتزوج من النساء؟

قال: ثنتين.

«مسائل حرب» ص ٦٩

قال نعيم بن ناعم: سألت أحمد: كم يتزوج العبد، اثنتين؟

قال: اثنتين.

«الطبقات» ٢/٤٩٦-٤٩٧

نصراني تزوج أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم:

٢٢٢٩

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا معمر قال: حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: أسلم غيلان وتحتة عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ: «اتخذ منهن أربعاً»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الملك: قال أبو عبد الله: لم يسنده عبد الرزاق، ولا عقيل، ولا يونس معهم حدثهم بحفظه. يرويه سعيد وإسماعيل -يعني: ابن عليّة- أراه وهم، جعله عن سالم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

فقلت: صحيح هو؟

قال: لا ما هو بصحيح.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/١٤، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).  
وصححه ابن حبان ٩/٤٦٣ (٤١٥٦)، والحاكم ١/١٩٢ لكن قال الترمذي بعد روايته: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روي شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعند عشر نسوة. يعني: أن المحفوظ المرسل.  
وقد أعله الحافظ أيضاً بمعمر لمخالفته رواية الثقات: ابن عيينة ومالك، فقد روه مرسلًا. أنظر التلخيص ٣/١٦٨-١٦٩. وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه في «الإرواء» (١٨٨٣).

قلت له: هو في كتبهم مرسل؟

قال: نعم.

قال أبو عبد الله: هذا حدث به بالبصرة. قال أبو عبد الله: الناس

يهمون.

وقال: أخبرني محمد بن علي ومحمد بن أبي هارون قال: حدثنا حمدان بن علي، في هذه المسألة. قال: قلت لأحمد: مالك رواه عن الزهري مرسلًا؟

قال: كان في كتاب عبد الرزاق والزهري مرسلًا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال في هذه المسألة ورجع -يعني: معمر- باليمن جعله منقطعًا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد،

عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعًا ويدع سائرهن. قال: ليس بصحيح والعمل عليه.

كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري -مرسل- أن غيلان

أسلم. وحدث به معمر هاهنا بالعراق بحفظه من غير كتاب فجعله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

قال أحمد: ورأيت في كتاب عن يونس يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن

أبي سويد أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة.

قال مهنا: سألت يحيى بن معين عنه فقال: كان معمر يخطئ فيه

بالعراق. وأما مالك فكان يقول: عن الزهري مرسلًا. وقال لي يحيى:

في كتاب عقيل، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد.

قلت: من يقول هذا عن عقيل عن الزهري؟  
قال: أصحابه.

قال: وسألت أحمد عن قول إبراهيم؟

قال: هشيم يقول: عن إبراهيم في الرجل يسلم وعنده النسوة الكثير.

قال: يطلق الذي تزوج أولاً ثم الأخرى.

قلت: مَنْ عن إبراهيم؟

قال: هشيم، عن سهل، عن إسماعيل، عن مسلم، عن الحارث

العكلي، عن إبراهيم.

قلت: سمعته من هشيم؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا

أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن نصراني تحته أكثر من أربع نسوة فأسلم؟

قال: على حديث غيلان بن سلمة يأخذ منهن أربعاً.

وسألت أبا عبد الله قلت: هكذا تقول؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٥٢-٢٥٤ (٤٩٤-٤٩٩)

### الرجل يكره أن يتزوج ختنه على بنته

٢٢٣٠

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكره أن يتزوج ختنه على بنته، هل

في هذا شيء؟

قال: ومن يملك ذلك من نفسه؟!

## ٣- مانع الكفر

ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك



قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويج اليهودية والنصرانية؟  
قال: لا بأس به.

قلت: والمجوسية؟ قال: لا يُعجبني إلا من أهل الكتاب.  
قال إسحاق: كما قال، والمجوسية لا تحل.

«مسائل الكوسج» (٨٨٣)

قال صالح: سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائحهم؟

فقال: قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال في سورة المائدة - وهي من آخر ما أنزل من القرآن: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك؛ فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام، ونكاح المسلمات من المشركين حرام.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبيرة عن تزويج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به.

فقلت: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]،  
قال: أهل الأوثان والمجوس.

«مسائل صالح» (٦٣٠)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلّى وأذينة العبدى، تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب، فقال لهم عمر بن الخطاب: طلقوهن. فطلقوا كلهم إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمره طلقها، هي جمره طلقها.

قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمره.

قال: لقد علمت أنها، ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها.

فلما كان بعد طلقها. فقيل له: ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر؟ قال:

لا، كرهت أن يظن الناس أنني ركبت امرأة لا ينبغي لي<sup>(١)</sup>.

«مسائل صالح» (٧٤١)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الصلت بن بهرام قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل المدينة، فكتب إليه عمر: طلقها. فكتب إليه حذيفة: حرام تراها؟ قال: لا، ولكنني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن -يعني: الفواجر.

«مسائل صالح» (٧٤٢)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم،

(١) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/٢٤٣ (٤٦٦) هذه الرواية عن زهير بن صالح عن أبيه، به. ومن طريق يحيى حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد وزاد فيها: قال عبد الوهاب: إني أتيت ما لا يحل لي.

عن جار لحذيفة أن حذيفة تزوج يهودية، وعنده عربيتان.

«مسائل صالح» (٧٤٣)

قال صالح: كان ابن عمر يقول: لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

«مسائل صالح» (١٠٥٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟  
قال: الحرائرُ لا بأس، وأما الإماء فلا.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقولُ: الحرَّةُ اليهوديةُ هي عنده في القسم  
والنفقة بمنزلة المسلمة.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٣)

قال ابن هانئ: سألتُ أبا عبد الله عن قول الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]؟

قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٢)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: فلا يحل من نساء غير أهل الإسلام  
إلا اليهوديات والنصرانيات؟  
قال: لا تعجبني المجوسيات.

«مسائل حرب» ص ٦٤

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي أنه قال لأبي  
عبد الله: ترى للرجل المسلم أن يتزوج النصرانية أو اليهودية؟  
قال: ما أحب أن يفعل ذلك.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٦٠٣/٣ (١٦١٥٩).

قلت: فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ.

قلت: حذيفة تزوج مجوسية<sup>(١)</sup>.

قال: هذا أشنع.

قلت له: فترى ذلك؟

قال: أما المجوسية فلا يعجبني.

قلت له: لم؟

قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل في موضع آخر قال: حدثني أبي قال:

قلت لأبي عبد الله: فترى التزويج في أهل الكتاب؟

قال: المسلمات أحب إليّ، ما تريد إلى ذلك، والله قد وسع.

قلت: فإن فعل؟

قال: لا بأس.

قلت: فالمجوس؟

قال: لا.

قلت: لم؟

قال: لأنهن لا يحصن، ولا يطهرن من جنابة ولا وضوء.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: المجوسيّ لا تنكح

له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا أعلم أحدًا قال بخلافه، إلا أن يكون

صاحب بدعة.

(١) رواه عبد الرزاق ١٧٦/٧ (١٢٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٣ (١٦١٦٤)، والبيهقي

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عون، عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسيةً فأنكره وقال: الأخبار على خلافه.

قلت لأبي عبد الله: ثبت عندك؟

قال: لا.

فقلت: إن أبا ثور يحتجّ بأنهم من أهل الكتاب؟

قال: وأي كتاب لهم؟

قلت: يحتج بقوله: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ؟»<sup>(١)</sup>.

فقال: ما اختلف أحد في نكاح المجوس أو في ذبائهم، قد اختلفوا

في اليهود والنصارى. فأما المجوس فلم يختلفوا.

وأنكر أبو عبد الله نكاح المجوسيات إنكاراً شديداً، وضعف ما جاء فيه.

(١) رواه الإمام مالك ص ١٨٧، وعبد الرزاق ٦٨/٦ (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة ٤٣٥/٢ (١٠٧٦٥)، واليزار في «مسنده» ٣/٢٦٤-٢٦٥ (١٠٥٦)، وقال: هذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا عن جده، وجده علي بن الحسين. والحديث مرسل، ولا نعلم أحداً قال: عن جعفر عن أبيه إلا أبو علي الحنفي عن مالك.

وأبو يعلى ١٦٨/٢ (٨٦٢)، والبيهقي ١٨٩/٩ كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال ابن كثير في «تفسيره» ٨٠/٥: لم يثبت بهذا اللفظ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣/٦: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٢٦١: وهذا منقطع، مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك فزاد فيه عن جده، وهو منقطع أيضاً؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٨).

وقال: أخبرني محمد بن موسى ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن نكاح المجوسيات؟ فذكر مسألة المروزي وزاد فقال: إنما قال النبي ﷺ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

في الجزية، فأما في النكاح والذبائح فمن إمامه فيه؟ لقد تكلم الناس في صيد سمكهم فكرهوه فكيف بنكاح نسائهم وأكل ذبائحهم؟! هذا قول ما أدري ما هو.

وقال: أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا فرج الله عمن يقول به هذه المقالة -يعني: نكاح المجوسيات وأكل ذبائحهم.

قلت: إنهم يحتجّون بحديث حذيفة أنه تزوج مجوسية؟

فقال: هذا رواه الداناج<sup>(١)</sup> وأبو وائل يقول: تزوج يهودية، كأنه يبطل أن تكون مجوسية، ثم قال: الداناج ثقة وأبو وائل. أوثق منه.

وقال: أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن حديث حماد بن سلمة، عن يحيى بن عتيق، عن محمد أن فلاناً تزوج مجوسية؟

(١) هو عبد الله بن فيروز الداناج بنون خفيفة وجيم البصري، وهو بالفارسية داناه، وهو العالم، قال الحافظ: ثقة من الخامسة، قال الذهبي: روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقال البخاري: سمع أبا برزة وحصينا وروى عنه ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار أنظر: «التاريخ الكبير» ١٦٧/٥ (٥٣٢)، «معرفة الثقات» ٢٧/٢ (٨٧٤)، «الثقات» ٣٩/٥، «تهذيب الكمال» ٤٣٧/١٥ (٣٤٨٥)، و«الكاشف» ٥٨٥/١ (٢٩١٢)، و«تقريب التهذيب» (٣٥٣٥).

فقال: هذا خطأ. ابن عتيق يخطئ، أليس في حديث الحسن بن محمد: لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم<sup>(١)</sup>.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٤٠-٢٤٢ (٤٥٤-٤٦٠)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن هبيرة بن بريم، عن طلحة أنه تزوج امرأة يهودية؟ فقال: سفيان يرويه أيضًا عن أبي إسحاق، عن هبيرة ابن بريم.

ويقولون أيضًا: هبيرة عن علي أن طلحة تزوج يهودية.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٤٢-٢٤٣ (٤٦٤)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: نعم.

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٦٩ (١٠٠٢٨)

وابن أبي شيبة ٣/٤٧٨ (١٦٣١٩)، والحاثر في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٦٧٣) والبيهقي ٩/١٩٢ وقال: هذا مرسل وإجماع المسلمين عليه يؤكده ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية، والرواية في نصاري بني تغلب عن عمر وعلي رضي الله عنهما ترد في موضعها إن شاء الله.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/١٣٠: هذا مرسل.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٢ (٦٨٤)، ولم يعرض لها بسوى الإرسال البادي.

وقيس هو ابن الربيع والثوري معدود عند البخاري فيمن روى عنه وهو أيضًا مختلف فيه، وممن ساء حفظه بالقضاء كشريك. وابن أبي ليلى وهو فيه أعذر؛ لما أبرزه من الإسناد ولم يطو ذكره. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٥/٩١ بعدما أورد كلام البيهقي: رجال إسناده ثقات.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله قيل: هل ينكح الرجل اليوم مع كثرة النساء في أهل الكتاب؟

فسمعتة يقول: نعم، قد رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قد تزوج فيهم، ثم ذكر سليمان وحذيفة.  
«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٤٤/١ (٢٦٧-٢٦٨)

قال الخلال: أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل.  
وأخبرني حرب ومحمد بن يحيى الكحال سمعوا أبا عبد الله قال:  
المجوس لا تنكح لهم امرأة.  
وقال: أخبرنا إسحاق بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثه.

وأخبرنا ابن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور.  
وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم.  
وأخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث كلهم ذكر  
عن أبي عبد الله قال: المجوس لا تنكح نساؤهم.  
«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٤٤/١ (٢٧١-٢٧٢)

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم وعصمة بن عصام في آخرين  
قالوا: حدثنا حنبل - وبعضهم يزيد على بعض - قال: سمعت أبا عبد الله  
يقول في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾. قال: مشركات  
العرب اللاتي يعبدن الأصنام. ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١].  
قال: الكافر لا ينكح.

قال حنبل: حديث قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: سألت  
سعيد بن جبير عن تزوج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به.

قلت: أليس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾؟

قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٤٥/١-٢٤٦- (٤٧٤)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد،

عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: قلت: فالرجل ينكح المشركة؟

قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ».

قال: فأهل الأوثان يقال لهم: مشركات فلا يحل لنا نكاح أهل

الأوثان. قال: وأهل الكتاب يقال لهم أيضًا: مشركون، إلا أن الله ﷻ

قد أحل لنا نكاحهم وذبائهم.

فإن سبى المسلمون من عبدة الأوثان ألهم أن يطئوهن؟

قال: لا إلا أن يسلمن وإلا فهم ممالك ولا يوطأن.

قلت: فهوازن أليس كانوا عبدة الأوثان؟ وفي غزوة أوطاس أليس

كانوا عبدة الأوثان؟

قال: لا أدري كانوا أسلموا أم لا.

قلت: في حديث أبي سعيد: فأردنا أن نطأهن<sup>(١)</sup>.

فقال: لا أدري لعلمهم أسلموا.

قال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث،

سمع أبا عبد الله يقول: لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٤٦/١ (٤٧٤-٤٧٨)



(١) رواه الإمام أحمد ٧٢/٣، ومسلم (١٤٥٦) بمعناه.

## الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب

٢٢٣٢

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الأسير يتزوج وهو في أيدي

الروم؟

قال: لا يتزوج.

قيل: فإن خاف على نفسه؟

قال: لا يتزوج.

«مسائل الكوسج» (١٣٦٠)

قال صالح: قلت: الرجل يدخل دار الحرب في تجارة، أله أن يتزوج

من نسائهم؟

قال: هذا مكروه.

«مسائل صالح» (٣١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يكون أسيرًا بأرض الروم يتزوج

بها فيعزل عنها؟

قال: أكره العزل. ربما كان منه الولد، وأنا أكرهه أن يتزوج أو يتسرى

من أجل ولده.

«مسائل عبد الله» (١٢٦١)

## زواج المسلم بامراتين أو أكثر من أهل الكتاب

٢٢٣٣

قال حرب: قلت لأحمد: المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس بذلك، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس

أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب.

«مسائل حرب» ص ١٠٢

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله: فيجمع بين امرأتين من أهل الكتاب؟  
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب<sup>(١)</sup>  
«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٤٧/١ (٤٧٩-٤٨٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب قالا: يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعاً.

قيل لأبي عبد الله: رواه غير عبدة؟  
قال: رواه الكوفيون، وأما في كتاب عبدة عن سعيد فعن الحسن وحده.  
وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟  
قال: لا بأس به.

قلت: فثلاث؟

قال: وثلاث.

قلت: فأربع؟

قال: وأربع، قال سعيد بن المسيب: لا بأس يتزوج أربعاً من أهل الكتاب.

(١) قال المحقق: هكذا بدون إجابة الإمام.

قلت: من ذكره عن سعيد بن المسيب؟

قال: قتادة.

قلت: من ذكره عن قتادة؟

قال: ابن أبي عروبة.

قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟ فحدثني عن عبدة بن سليمان

والخفاف جميعاً، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

قال: لا بأس أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب.

«أحكام أهل الملل» ٢٤٧/١ - ٢٤٨ (٤٨٢ - ٤٨٣)

### مجوسيّ تزوج امرأة من أهل الكتاب

٢٢٣٤

قال الخلال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، قلت:

حدثكم مهنا قال: سألت أحمد عن مجوسيّ تزوج نصرانية؟

قال: ينبغي للسلطان أن يحول بينه وبين ذلك.

قلت: لم؟

قال: لأن هذا فيه فساد؛ لأنه قد حلّ لنا ذبائح النصارى، ولم تحلّ لنا

ذبائح المجوس.

وقال: أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن

مجوسيّ تزوج نصرانية؟

قال: يحال بينه وبين ذلك.

قلت: من يحول بينه وبين ذاك؟

قال: الإمام.

«أحكام أهل الملل» ٤٧٥/٢ (١١٦١ : ١١٦٢)

## زواج المسلمة من غير المسلم

٢٢٣٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل له أمة مسلمة، وعبد نصراني يُزوج أحدهما الآخر؟

قال: لا، لا يعلو مشرك مسلمةً.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٨)

قال يعقوب بن أخي معروف الكرخي: قلت لأبي عبد الله: عندنا رجل يهودي قد أسلم، وله ابنة زوجها من يهودي، وقد أجمع اليهود واجتمع المسلمون على أن يتحاكموا، وقد أجمعوا ورضوا بأن يسألوك: هل يجوز أن يزوجه يهودي أم لا؟

قال أبو عبد الله: يفرق بينهما، هي مسلمة.

«طبقات الحنابلة» ٥٦١/٢



## أنكحة المشركين، هل يقر بها إذا أسلموا؟

٢٢٣٦

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت

أحمد عن يهودي أو نصراني أو مجوسي تزوج بغير شهود؟

قال: هو كذلك، يقرون على ما أسلموا عليه.

قلت: فإن تزوج امرأة في عدتها فأسلم أيقران على ذلك؟

قال: نعم يقران على ذلك. يعني: اليهودي والنصراني - إذا تزوج امرأة

في عدتها، ثم أسلما جميعاً.

قال: يقران على نكاحهما.

قلت لأحمد: بلغك في هذا شيء؟

قال: نعم، حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بلغك أن رسول الله ﷺ أقرّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلا ذلك.

قال أحمد: وابن جريج يرويه أيضًا عن عمرو بن شعيب في قصة أخرى من قول عطاء.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني تزوج يهودية أو نصرانية بغير شهود ثم أسلما؟ قال: هما على نكاحهما.

قال: وسألت أحمد عن حربي تزوج حربية بغير شهود، ثم أسلما، أيقران على نكاحهما؟

قال: نعم، يقران على ما أسلما عليه، من أسلم على شيء أقر عليه. قلت لأحمد: حربي تزوج بغير شهود ثم أسلما؟ قال: هما على نكاحهما.

قلت لأحمد: حربي تزوج حربية في عدتها من طلاق أو وفاة بغير شهود ثم أسلما؟

قال: هما على نكاحهما.

قال: من أسلم على شيء فهو عليه.

سألت أحمد قلت: ذكروا عن مالك وسفيان وابن أبي ذئب أنهم

قالوا: هم على نكاحهم.

فهل يعرف هذا من قولهم؟

قال: لا أعرفه من قولهم.

ثم قال أحمد: ينبغي أن يكون هذا من متاع الواقدي.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن المشركين إذا أسلما؟ فرأى أن يقرأ على نكاحهما.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه سمع أبا عبد الله يقول: إذا أسلم اليهودي وامرأته فهما على نكاحهما، قد أسلم أهل الجاهلية فلم يهاجوا وأقرأوا على ما نكحوا عليه، إن كان نكاح على خمر أو نكاح ينكح عليه فهو جائز لم يفرق بينهما، إلا ما كان من نكاح لا يجوز في الإسلام، يكون تزوج أخته، ابنته، أمه يفرق بينهما، وإذا تزوج امرأة وابنتها يفرق بينهما؛ قد حرمتنا عليه. وإن كانتا أختين فرّق بينه وبين واحدة. وإن كانوا أكثر من أربع أمسك أربعاً، وفرّق بينه وبين البواقي. وما كان غير ذلك في النكاح فهو جائز، مثل ما جاز لمن أسلم من الجاهلية، ولم يهج أحد، وأقروهم على نكاحهم.

وقال: أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله: مجوسيان أسلما؟

قال: لا بأس أن يقرأ على نكاحهما.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالاً: حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يُسأل عن المجوسيين يسلمان جميعاً الرجل والمرأة؟

قال: هما على نكاحهما إذا أسلما جميعاً، كل من أسلم كان على

نكاحه.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المجوس: إذا أسلموا يقرّوا على نكاحهم، وإن كان له ولد من ابنته لحق به، أو من أمّه لحق به، ويفرق بينه وبين أمّه وابنته إذا كانت تحته؛ لأنه فرج حرام ولا يحل في الإسلام. فإن تزوج على خمر أو خنزير فإن نكاحه جائز؛ لأنه قد أسلم المسلمون فأقرّوا على نكاح الجاهلية.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٤٥١/١ (٢٣٨)



### حكم نكاح أهل الشرك إذا أسلم أحدهما

٢٢٣٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصرانية تسلم وهي تحت نصراني؟ قال: يفرق بينهما.  
قلت: إذا أسلم زوجها وهي في العدة؟ قال: فهو أحق بها.  
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قال: وأمّا المجوسية إذا أسلمت ولم يسلم المجوسي، فتزوجها مسلمٌ بأمر وليها يجوز ذلك، ولم يفرق بينهما حاكمٌ، فإن كان ذلك في العدة فنكاحها باطلٌ، فإذا أنقضت العدة ولم يسلم المجوسي فقد أنقض ما بينهما، فإن شاء أن يتزوجها نكاحًا صحيحًا بولي وشهود. فإن كان الزوج غائبًا فلم يعلم بإسلامها تربص حتى يعلم ذلك؛ لأنه ربما أسلم طمعًا فيها، فإذا كان ذلك وهي في العدة فهما على نكاحهما لا يحتاجان إلى تجديد نكاح.

قال إسحاق: وأما المجوسي الذي تزوج بمجوسية وكانت عنده خمسة أشهر، فأسلمت ثم تزوجها مسلم فولدت ولدًا لتمام تسعة أشهر من يوم بنى بها المجوسي فادّعى المجوسي أنّ الولد ولده، وادّعى المسلم ذلك، فإنّ الولد ولد المجوسي، وهو مسلم لإسلام أمه.

وذلك؛ لأنّه يعلم أنّ المرأة لا تلد لأربعة أشهر، فإنما مكثت عند المسلم أربعة أشهر فدعواه باطلة، ودعوى المجوسي أولى؛ لما أستيقنا أن الحبل كان وهي في ملكه، وقد صيرناه مسلمًا لحال أمّه، والولد أبدًا بين الزوجين يلحق بالمسلم، مضت السنة في ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكذلك ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة رافع بن سنان حيث أسلم، وأبت أمراته أن تسلم <sup>(١)</sup>.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا كانا مشركين لهما عهد فأسلما؛ فهما على نكاحهما. قال سفيان: فأيهما أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام، فإن أبى فرق بينهما، إن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديد.

قال أحمد: لا، هو أحقُّ بها إذا أسلم في عدتها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٠١)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٠١/٨ (٣٠٩٠)، والدارقطني ٤٣/٤ - ٤٤، والبيهقي ٣/٨، والحاكم ٢/٢٠٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٤١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصرانية تُسلم وهي تحت النصراني؟  
قال: يفرق بينهما.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسلم زوجها وهي في العدة فهو  
أحقُّ بها؟

قال إسحاق: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن المرأة إذا أسلمت، ثم أسلم  
زوجها في العدة أو بعد انقضاء العدة؟

قال: كلما كانت في العدة فهو أحقُّ بها بلا تجديد نكاح، فإذا انقضت  
عدتها فهو خاطبٌ إن شاء، وكذلك المرتدة لا تبين من زوجها أبداً إلا أن  
يعرض عليها الإسلام، فتأبى، فتقتل، أو تنقضي عدتها قبل أن تُسلم فإنها  
تبين حينئذٍ من الزوج.

«مسائل الكوسج» (١٣٦١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئلَ عن المجوسي تسلم أخته، يحالُ بينهما؟  
قال: إذا خافوا عليه أن يأتياها نعم.

«مسائل أبي داود» (١٠٨٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: يهوديٌّ كانت تحته يهوديةٌ  
فأسلمت؟

قال: يفرق بينهما.

قيل لأحمد: لم يكن من يفرق بينهما فاعتزلته وانقضت عدتها، أتزوج؟

قال: فيه اختلافٌ.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر؟

قال: إذا أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي أمرأة.  
«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٦)

قال حرب: سألت أحمد قلت: امرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟ فقال: اختلف الناس في ذلك.

قيل: فلا تقف منه على شيء؟

قال: هذه مسألة مشتبكة. قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدتها رجعت إليه. وقال قوم قد أنقطع الذي بينهما. ولم يقف منهما شيء. وقال: في امرأة المرتد نحو ذلك.

وسئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تسلم قبل زوجها، والرجل يسلم قبل أمرأته؟

قال: اختلف الناس في هذا. ولم يجب فيه، وقال مرة: هذه مسألة مشتبكة.

حدثنا أحمد قال: حدثنا عباد قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها<sup>(١)</sup>.

«مسائل حرب» ص ٢٥٣

قال حرب: قيل لأحمد: فتسلم المرأة، ثم يسلم الرجل وهي في العدة، أو قبل أن تزوج، أو ما اختلف الناس فيه ما تختار من هذا؟ قال: لا أدري.

«مسائل حرب» ص ٢٥٤

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٨٣ (١٠٠٨٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٠٩ (١٨٢٩١).

قال حرب: سألت إسحاق، عن امرأة من أهل الذمة أسلمت قبل زوجها؟

قال: إن أسلمت قبل زوجها ثم أسلم الزوج في العدة فإنه يراجعها، وإن كان بعد أنقضاء العدة لم يراجعها.

«مسائل حرب» ص ٢٥٥

قال عبد الله: سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة؟ فقال: من الناس من يقول: زوجها أحق بها ما كانت في العدة، ومن الناس من يقول: إذا خرجت فقد أنقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها، ومن الناس من يحتج بحديث النبي ﷺ أنه رد ابنته على أبي العاص، فروى محمد بن إسحاق عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول<sup>(١)</sup>. قال بعضهم: بعد سنتين، وقال بعضهم: بعد ست سنين لم يحدث صداقاً.

سمعت أبي يقول: روى حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٧/١، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩). قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث. ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. قال الدارقطني ٢٥٣/٣: والصواب حديث ابن عباس.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٥٣/٣ - ١٥٤: وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.

وصححه كذلك الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٨)، وانظر: «الإرواء» (١٩٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٠٧/٢، والترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطني ٢٥٣/٣. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

قال أبي: أتهيب الجواب فيها.

«مسائل عبد الله» (١٢١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته؟

قال: يُعرض على زوجها الإسلام، إن أسلم وإلا فرق بينهما<sup>(١)</sup>.

قلت لأبي: فإن أسلم؟

قال: هي امرأته، إلا أن يكون قد فرق بينهما، فإن كان فرق بينهما، ثم

أسلم بعد الفرقة فهو أحق بها، ما كانت في العدة.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٠)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا:

حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: فإن أسلم الرجل تكون فرقة؟

قال: لا.

قال: تكون امرأته؟

قال: نعم.

قال: مالك يقول: إذا أسلم وقعت الفرقة. قال الله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ

الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وعرض عليها الإسلام فلم تسلم؟

= وقال الدارقطني: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس.

وذكره الألباني في «الإرواء» (١٩٢٢) وقال: منكر.

(١) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/ ٢٧٣ (٥٤٨) هذه الرواية وزاد عليها:

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن منصور، عن الحسن وعمر بن

عبد العزيز قالا: إذا أسلمت المرأة النصرانية واليهودية عرض على زوجها

الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإلا فرق بينهما.

قال: ليس هذا بشيء، الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية، وحذيفة تزوج يهودية وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ تزوج يهودية<sup>(١)</sup>.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله: هل بلغك أن أحداً قال في الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيئاً؟ قال: لا. ثم قال: لا أعلمه.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد الله: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه، إنما تكلموا في المرأة تسلم قبله.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد الله: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه؛ لأن لنا أن ننكح فيهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٥٧/١-٢٥٨ (٥٠٩-٥١٢)

قال الخلال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن رجل يهودي وتحتة يهودية أسلم الزوج؟ قال: هذا تكون أمراته.

قيل له: فإن أبت؟

قال: يضرب رأسها.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٥٨/١ (٥١٤)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أن أبا عبد الله قال: قد اختلف الناس إذا أسلمت هي. وذكر أختلافهم قال: وعلي يقول ما نقول<sup>(٢)</sup>، وعمر

(١) روى هذه الآثار عبد الرزاق ١٧٦/٧، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٣ والبيهقي ١٧٢/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٤/٦ (١٠٠٨٤)، وابن أبي شيبة ١١٠/٤ (١٨٣٠١).

يجيز<sup>(١)</sup>، وقتادة وأيوب وذكر آخر بسند يرويه إلى عمر رضي الله عنه. وذكر عمرو بن سلمة عن عمر، والناس يتأولون في هذا تأويلاً. وذكر أبو عبد الله من قال: ما دامت في العدة منه أنه أحقّ بها.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم، عن أبي عبد الله في هذه المسألة أنه قيل له: ما تقول؟ قال: أخبرك أنني أقف عندها، من الناس من يقول: إن أسلم ما دامت في العدة. ومنهم من يقول: تطلقه ثانية.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد البرني القاضي قال: سئل أبو عبد الله عن الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة؟ فقال: فيه اختلاف، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ردّ ابنته بالنكاح الأول. فقلت له: أليس يروى عنه أنه ردّها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ولم يكن منه غير هذا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٥٩-٢٦٠ (٥١٦-٥١٨)

قال الخلال: أخبرني عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً.

وقال أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني وكيع قال: حدثنا

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٨٤ (١٠٠٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/١١٠ (١٨٣٠٣).

إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي. فردّها عليه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روى حجاج<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردّها بنكاح جديد.

قال أبي: أتهيب الجواب فيها. وقال الشعبي في قصة زينب وأبي العاص: أن النبي ﷺ لم يجدد نكاحها تركهما على نكاحهما. وروى عمرو عن حسن بن محمد أن زينب حلتها من الوثاق، وقال: أسر يوم بدر.

قال أبي: فهذا يدل على أنها كانت زوجته، ولم يحدث لها نكاحاً. وسمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هرون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردّها بنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد.

وسمعت أبي يقول: قرأت في بعض الكتب عن حجاج -يعني: ابن أرطاه- قال: حدثني محمد بن عبد الله العزمي<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن شعيب

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٢، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨). قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩١٨) وقال: وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذهلي، قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. اهـ.

(٢) أنظر: «مسائل عبد الله» (١٢١٦).

(٣) كذا بالمطبوع والصواب محمد بن عبيد الله العزمي أنظر: «العلل» رواية عبد الله (٥٣٩) ..

عن أبيه عن جده.

قال أبي: ومحمد بن عبد الله العزمي ممن ترك الناس حديثه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٦١ (٥٢٠-٥٢١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أنه قال

لأبي عبد الله: فإن خرجت من دار الحرب مسلمة؟

قال: من الناس من يقول: زوجها أحق بها ما كانت في العدة، ومن

الناس من يقول: إذا خرجت فقد أنقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها، ومنهم

من يقول زوجها أحق بها يحتج بحديث النبي ﷺ أنه ردّ ابنته على أبي

العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً.

وروي عن عكرمة، عن ابن عباس أنه ردّها بالنكاح الأول<sup>(١)</sup>. ويقال:

ردّها بعد سنتين، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ردّها

بنكاح جديد<sup>(٢)</sup>.

قلت له: فما تقول أنت فيها؟

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢١٧، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه

(٢٠٠٩). قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا

الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. قال الدارقطني

٣/٢٥٣: والصواب حديث ابن عباس.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/١٥٣ - ١٥٤: وقال البخاري: حديث

ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.

وصححه كذلك الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٠٧، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطني

٣/٢٥٣. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال. وقال الدارقطني: هذا لا يثبت،

وحجاج لا يحتج به. وذكره الألباني في «الإرواء» (١٩٢٢) وقال: منكر.

قال: أتهيب الجواب؛ لكثرة الاختلاف فيها.

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة ﷺ أدخلتها فيها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقّة شديدة وقال: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فافْعَلُوا». فقالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوه وردّوا عليها الذي لها<sup>(١)</sup>.

وقال: أخبرني موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله، [حدثني وكيع]<sup>(٢)</sup> عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسلمت، وعلمت بإسلامي، فنزعها النبي ﷺ من زوجها الأخير، وردّها على زوجها الأول.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: ليس كل الناس يسنده.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: حدثني أحمد قال: حدثني وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة من قريش من سبي كندة، فجاء زوجها الأول فردّها عليه أبو بكر.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٦، وأبو داود (٢٦٨٢) وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٠) والحاكم ٣/٢٣، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١١).

(٢) ليست في المطبوع، والمثبت من «المسند» ١/٢٣٢.

قال أحمد: قوم أرتدوا في إمرة أبي بكر، وهاب الحديث.

وقال: أخبرني محمد بن عبيد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم. وأخبرني زكريا بن الفرغ، عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال في أمر زينب بنت رسول الله ﷺ حين ردها فقال: ما أدري ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد<sup>(١)</sup>؛ لأن الأحاديث مضطربة عندي.

قال: والذي أرى أن الزوجين على نكاحهما ما دامت المرأة في العدة. ولم أره رضي هذا القول.

قال: فيه اشتباه، ثم قال: وكان الشافعي رحمته الله يحتج على أصحاب أبي حنيفة بما يقولون هم في المرأة، فإذا أسلمت وهي في دار الحرب (ففيه)<sup>(٢)</sup> قال: هم يقولون: إنها على النكاح ما دامت في العدة، فإذا أسلم فهي أمراته. قال: وكذلك أقول أنا أيضا أنها إذا أسلمت ههنا فهما على نكاحهما ما دامت في العدة، لا يفرق بينهما.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٦٣-٢٦٥ (٥٢٣-٥٢٧)

قال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله قال: إذا أسلمت امرأة النصراني عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي أمراته، وإلا فرّق بينهما وهي في العدة بعد. قال: هو أحق بها ما كانت في العدة.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٦٦-٢٦٧ (٥٣٠)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كذا في «أحكام أهل الملل» للخلال، وعلق عليها محققها وقال: وهي غير واضحة وربما فيه سقط كلمة (خلاف).

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: اليهودي والنصراني إذا أسلمت امرأته ولم يسلم أنه أحق بها ما دامت في العدة.

قال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق.

وقال: أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية؟ قال: يعرض على زوجها الإسلام.

قلت: فإن أسلم وهي في العدة؟ فرأى أنه أحق بها.

وقال: أخبرني محمد الوراق أن محمد بن حاتم بن نعيم حدثهم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن اليهودي والنصراني والمشرک تسلم امرأته؟

قال: هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٦٧/١ (٥٣٢-٥٣٤)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن النصرانية إذا أسلمت؟ قال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٦٨/١ (٥٣٦)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عن المرأة تسلم ثم يسلم الرجل؟ قال: هو أحق بها ما دامت في العدة، وهو قول الزهري وقول مالك ابن أنس.

وأما أصحاب أبي حنيفة فيقولون: إذا أسلمت أنقطعت العصمة، وإن أردت أو أردتد هو أنقطعت العصمة. لا يذهبون إلى العدة.

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال: إذا أسلمت اليهودية عند النصراني واليهودي فرّق بينهما، وأنه كان يكتب إلى عماله: أن لا يملك كافر مسلمًا، يهودي ولا نصراني.

قال حنبل وسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال: نملكهم ولا يملكونا، الإسلام يعلو ولا يعلو ولا يعلو. إذا أسلمت النصرانية واليهودية أو غيرهما، كان أمرها على وقف ما دامت في العدة، فإن أسلم وإلا فسخ الإسلام ما بينهما.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الذميمة تسلم ولها زوج؟

قال: إن أسلم وإلا فرق بينهما.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٦٨-٢٦٩ (٥٣٩-٥٤١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأل أباه عن نصرانية أسلمت ولها زوج؟

فقال: يراد على الإسلام، فإن أبي فرّق بينهما.

وقال: أخبرني الميموني قال: قرأت على أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل امرأته؟

قال: المعنى واحد، إن أسلم أحدهما قبل الآخر فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها. ثم قال لي: مسألة أخبرك، فيها اختلاف من الناس كثير، والموثوقون يختلفون فيها.

ثم قال لي: والآثار فيها ما قد علمت. وذكر غير واحد ممن يروي عن النبي ﷺ في ذلك: الزهري يقول في بعض ما روي: وإن كان بينهما عشرون سنة كانا على نكاحهما.

قلت: فما تقول؟

قال: هي مسألة قد عرفت الآثار فيها.

قلت: فالأمر عندك واحد، أيهما أسلم قبل؟

قال: نعم، أرجو أن يكون ذا قريبًا.

ثم قال لي: قد يهاجر قبلها تبقى في دار الشرك وتدخل معه.

قال أبو بكر الخلال: لم يحكها عنه إلا الميموني. قوله: الأمر عندك

واحد أيهما أسلم قبل صاحبه؟

فقال: أرجو أن يكون قريبًا. وهذا معنى أن ترجع إليه قبل أنقضاء

العدة، على ما روى عنه القول الأول. وهذا أيضًا كله من أبي عبد الله

وقف توقفه عن المسألة إلى أن يتبين له الأمر فيها.

وقال: وقد أخبرني الميموني في موضع آخر قال: قلت لأبي عبد الله:

ما تقول في المرأة تسلم يفرق بينهما في المضاجع أو تدعهما على نكاحهما

ما لم تنقض عدتها؟

فقال: أخبرك، فيها اختلاف بين الناس:

ابن عباس يقول: يفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

قلت: يئول قوله إلى أن يفرق بينهما تفريقًا لا يجتمعان فيه؟

(١) رواه عبد الرزاق ٨٣/٦ (١٠٠٨٠).

قال: نعم، وعمر رضي الله عنه أخْتَلَفَ فيه؛ مرة يقول: يفرق بينهما<sup>(١)</sup>.  
ويروى عنه غيره، أراد به وإلا فَرَّقَ بينهما.

وعلي رضي الله عنه يقول: لا يفرق بينهما<sup>(٢)</sup>. وهذا فيه عجب من القول، وابن  
المسيب يروي عنه والشعبي جميعاً يرويان عنه.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول ابن عباس؛ أفرق بينهما.

قلت: تفريقاً في المضاجع ما لم تنقض العدة، أو يفرق في النكاح بته؟  
قال: تفريق في النكاح بته إلى قول ابن عباس أذهب، هو أشبه بأحكام  
الإسلام، وهما الساعة لا يتوارثان، تحبس وهي مسلمة على مشرك؟! وقد  
كنت قلت له حين حكى عن علي رضي الله عنه ما حكى: أعلم أن علياً إنما أتبع بهذا  
السنة الماضية.

قال لي: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه؛ لأن لنا  
أن ننكح فيهم. إنما يكون في المرأة تسلم.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل  
أبا عبد الله: تذهب إلى حديث ابن عباس لا يعلو النصراني المسلمة؟<sup>(٣)</sup>.

قال: نعم.

قلت: فإن فرق بينهما ثم أسلم وهي في العدة هي أمراته أو يستأنف  
النكاح؟ قال: ليستأنف.

قلت: ما أدري كيف ذاك، ما أراه يصح، يختلفون فيه.

(١) رواه عبد الرزاق ٨٣/٦ (١٠٠٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٤/٦ (١٠٠٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨٣/٦ (١٠٠٨٠).

قال أبو بكر الخلال: قد أخرجت أختلافا في هذا الباب وأشبعته وبينته بيانا شافيا، نظرت فيه وتدبرته فرأيت: أبا عبد الله وهو يحتج في هذا أن امرأة المرتد ومن لحق بدار الحرب والمرأة تخرج قبل زوجها والزوج يخرج قبل أمراته، والزوجين من أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد، إذا أسلمت المرأة قبل الرجل؛ منهم من قال: من أسلم في العدة فهو أحق بها.

ومنهم من قال: إسلامها فرقة لا يجتمعان. وقد أحتج أبو عبد الله بهؤلاء وهؤلاء وتوقف توقفا شديدا بعد الأحتجاج إلى حديث ابن عباس أنهما لا يجتمعان إذا أسلمت، وأنه تفريق البتة، وأنه عنده أشبه بأحكام الإسلام.

قال أبو طالب -في مسألة: لا يجتمعان إلا بتجديد نكاح وهو عندي أحوط الأقاويل، وأشبه عندي باختيار أبي عبد الله؛ لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها، ورويت عنه ثم قال بهذا القول.

وروى عنه الذين رووا ذلك الأحتجاج، وذلك أختلاف وبه أقول وباللغة التوفيق: إذا أسلمت كانت أحق بنفسها، وأنه لا يكون له عليها سبيل في العدة إلا بتجديد النكاح، وفراقه أياما فراق بغير طلاق.

وقد روى ابن حازم عن إسحاق بن منصور<sup>(١)</sup> أن أبا عبد الله وإسحاق ابن راهويه جميعا قالا: إذا أسلمت فهي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها. وكذلك قال أيضا حنبل وصالح والمروزي عنه: إن إسلامهما فراق ما بينهما.

(١) أنظر: «مسائل الكوسج» (١٠٧٢).

فعلی هذا أَسْتَقَرَّتْ الروایات عن أبي عبد الله، وقد ذكرت حديث ابن عباس، ومن قال بقوله من التابعين، وذكرت قول عمر<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup>، والحجة على من يتقلد هذا الباب أو غيره من الفقهاء إلا على ما يرجع فيه إلى ما يذهب إليه أحمد بن حنبل إمام المسلمين في زمانه من قول الصحابة والتابعين إذا اختلفوا، ورويت المشكلات عن فقهاء الأمصار ومن قبلهم، إلى أن بلغ الرجل إلى التابعين كيف العمل في الاختيار، إذا اختلفوا أجمعين.

وقال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل الشالنجي قال: سألت أحمد عن العنين؟

قال: فرقةٌ بغير طلاق.

قلت: وكذلك المرأة تسلم ويأبى زوجها الإسلام؟ قال: نعم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: وإسلامه فراق ما بينهما.

«أحكام أهل الملل» ١/٢٦٩-٢٧٣ (٥٤٣-٥٤٧)

قال الخلال: قرأت على علي بن الحسن بن سليمان، عن مهنا قال:

سألت أحمد عن حديث سعيد بن جبير في النصرانية تسلم؟

فقال: حديث عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير؟

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٨٤ (١٠٠٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٨٤ (١٠٠٨٤).

قلت: نعم. فقال: قال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه ابن شبرمة، وكان يرويه عن عمرو بن مرة عن سعيد، فلم يعرفه.

ثم قال لي أحمد بن حنبل: حدثني جريح بن عبد الله، عن المغيرة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير في النصرانية تسلم تحت النصراني فقال: تنزع من النصراني إذا أسلمت.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سئل أبو عبد الله عن النصرانية تسلم وهي تحت النصراني ويأبى هو أن يسلم؟

فقال: كان إبراهيم يقول فيه-يعني: تقرّ معه- فقلت له أنا: قد قال عليٌّ أيضًا. وذكر حديث شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عليٍّ رضي الله عنه في النصراني تسلم أمراته؟ فقال: نعم معه<sup>(١)</sup>.

قلت أنا: أليس هذا منكرًا يا أبا عبد الله؟

فقال لي أحمد بن حنبل: لا تقل: منكرًا.

فقلت: كيف تقول أنت؟

قال: لا يعجبني أن يعمل به، لكن لا أقول: منكر.

قال أبو بكر: وقد تكلم أبو عبد الله في المجوسية تسلم قبل زوجها، فذكر الاحتجاج بحديث أبي العاص على من تكلم في هذا الكتاب، إن تكلم هو وغيره في الرجوع بعد العدة، ثم رجع إلى أنها أملك بنفسها، فتكلم في المجوسية بنحو ذلك، وهو لا يرى أن ترجع إليه المجوسية على قول من قال: بعد العدة وغيرها في أهل الكتاب، لا ترجع إلى هذا البتة.

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٤/١١٠ (١٨٣٠٢).

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: امرأة مجوسية أسلمت، ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك؟ فقال: أما المجوسية فلا يعجبني أن ترجع إليه. أو قال: لا أدري؛ لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب اليهود والنصارى؛ لأن النبي ﷺ قد ردّ ابنته على أبي العاص.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٧٣-٢٧٥ (٥٤٩-٥٥٢)



### إذا ارتد أحد الزوجين ثم تابا



قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا أرتدت المرأة عن الإسلام، ثم رجعت إلى الإسلام، فيخطبها زوجها بمهر جديد، ونكاح جديد. وقال أحمد: هو أحق بها ما كانت في العدة. قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة إذا أرتدت تبين من زوجها؟ قال: لا، هو ممنوع منها، فإذا أنقضت العدة بانت منه، فإن تابت أو تاب في العدة فهما على نكاحهما، هذا في الرجل والمرأة أيهما أرتد. قال إسحاق: كما قال؛ لأن السنة على ذلك، وقد جهل هؤلاء حكم المرتد فأروا الأرتداد تطليقة، واحتجوا بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُسْكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [المتحة: ١٠] وغلطوا، لا لم يقل حين ترتد فقد بانت.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسر المسلم فتنصر تبين منه أمرته؟ قال: إذا أنقضت العدة بانت، وإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا أرتدا جميعاً، أو أحدهما، ثم تابا أو تاب، فهو أحقُّ بها ما لم تنقض عدتها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٤٨)

قال صالح: قلت: الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته؟

قال: في هذا اختلاف، قال حجاج بن أرطاة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رد النبي ﷺ زينب إلى أبي العاص بالنكاح<sup>(١)</sup>.

وابن إسحاق يقول في حديثه إن زينب طلقت أبا العاص<sup>(٢)</sup>؟ فهذا يدل

على النكاح الأول<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٧، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠). والدارقطني ٣/٢٥٣، والحاكم ٣/٢٤٣. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال. وقال الدارقطني: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول.

وقال الذهبي في «التخليص»: هذا باطل. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٢): منكر. (٢) روى الإمام أحمد ٦/٢٧٦، وأبو داود (٢٦٩٢) من طريق ابن إسحاق، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أن زينب بنت رسول الله بعثت في فداء أبي العاص بن الربيع بقلادة كانت لها من خديجة. صححه ابن الجارود ٣/٣٤٣ (١٠٩٠). قال الحاكم ٣/٢٣: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١١): إسناده حسن وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي.

(٣) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/٢٦٧ (٥٢٨) هذه الرواية وزاد فيها: منه أستفهام في أطلقت أبا العاص!!.

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر، فاعتدت  
 أمراًته منه بالحيض حيضتين، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة؟  
 قال أبو عبد الله: هي أمراًته ما دامت في العدة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٧)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل لحق بدار الحرب، أتبين منه أمراًته؟  
 فقال: أليس أرتد؟  
 قلت: نعم.

قال أبو عبد الله: قد اختلفوا فيه: قال بعضهم: تبين أمراًته، وقال  
 بعضهم: لا تبينه.  
 قلت له: ماله؟

قال: قد اختلفوا فيه: فقال بعضهم: يوقف ماله، وقال بعضهم:  
 يتصدق به، فإذا رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٨)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أسره المشركون فتنصر، كيف تصنع  
 أمراًته؟

قال: تعتد ثم تزوج، فإن رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها.  
 قلت له: حديث أبي العاص، أن النبي ﷺ رد زينب؟ فكأنه لم يشته.  
 قلت: فماله؟

قال: من الناس من يقول: يوقف ماله، لعله يرجع.

قلت له: فإن مات على نصرانيته؟

قال: لا يعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيئاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أرتد، ولحق بأرض العدو؟ قال: يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه لعله يرجع إلى الإسلام، أو يموت.

قلت: فأمراته تحبس نفسها عليه؟

قال: لا أدري.

فقلت: أليس أمراته مثل ماله ينبغي لها أن تحبس نفسها عليه؟

فقال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسَكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحة: ١٠]، فقلت

هذا تفسير الآية؟

قال: لا أدري. فرأيت أنه كره أن تحبس المرأة نفسها على زوجها إذا

أرتد.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله: ما تقول فيمن

لحق بدار الحرب، ما تقول في أمراته؟

قال: قد يلحق بدار الحرب، ولا يقيم على الشرك، ولكن إذا علم

منه. ثم قال: فيها اختلاف إذا رجع وقد تزوجت.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: لا أدري، فيها اختلاف.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت

أبا عبد الله وسئل عن المرتد يلحق بدار العدو فلم يجب. وقال: فيه اختلاف.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، قال: حدثنا علي بن سعيد أن

أبا عبد الله قال: والمرأة قد اختلفوا فيها، منهم من يقول: بانت،

ومنهم من يقول: لم تبين. «أحكام أهل الملل» للخلال ٤٩٩/٢ - ٥٠٠ (١٢٣٨-١٢٤١)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصر متى تزوج امرأته قال: إذا شهدوا بالتنصير أعتدت، وتزوجت.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٥٠٠/٢ (١٢٤٥)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن المرتد يفرق بينه وبين امرأته؟ قال: يمنع منها، فإن رجع وهي في العدة فهي امرأته.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٥٠١/٢ (١٢٥١)

قال الخلال: أخبرنا الخضر بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد: قال أبي: وإذا أرتدت المرأة لا يكون أرتدادها طلاقها، فإن كانت ولدت على الفطرة قتلت وإلا أستتبت، فإن تابت فهما على نكاحهما وإلا قتلت.

وقال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن المرأة تترد أتختلع بذلك من زوجها؟

قال: إذا أرتدت ثم رجعت إلى الإسلام وهي في العدة، إن شاء زوجها راجعها، وإن أنقضت العدة بانت منه.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن امرأة مريضة أرتدت في مرضها ثم ماتت، هل يورث منها زوجها؟ قال: لا أدري، اختلفوا في هذا.

فقلت: أخبرني بقولك؛ فإنهم قالوا: يورث منها زوجها؟

قال: لا أدري.

وسألت أحمد عن المرتد هل ينتقض نكاحه؟

قال: في هذا اختلاف.

قلت: أخبرني بقول أهل المدينة؟

قال: قالوا: يحبس ماله.

قلت: من يقول هذا من أهل المدينة؟

قال: الزهري وأبو الزناد.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل

أبا عبد الله: إذا أسر الرجل فتنصر كيف تصنع امرأته؟

قال: يقولون: إذا ارتد الرجل بانت امرأته بتطليقه، وهو إذا تنصر

وشهد عليه أعتدت امرأته وتزوجت.

قلت: فماله؟

قال: يقال: يترك لعله يرجع.

قلت: فمات على النصرانية؟

قال: لا أدري أن يرثه المسلمون.

«أحكام أهل الملل» ٥٠٣/٢ (١٢٥٦-١٢٥٩)

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه،

عن أبي عبد الله - وسأله عن الرجل يرتد ويلحق بدار الحرب - أي شيء

حال امرأته، أتتزوج أم لا؟

قال: هي مشكلة، لا أدري تزوج امرأته أم لا، فمن ذهب إلى

الكتاب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فيقول: قد أنقضت العصمة بينهما، تزوج. ومن

أحتج بأن النبي ﷺ، ردّ ابنته بالنكاح الأول<sup>(١)</sup> يقول: لو كانت العصمة قد أنقطعت لم يردها عليه.

ويروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ردّها بنكاح جديد ومهر جديد<sup>(٢)</sup>. فهي مشكّلة. وكان مالك والزهري يذهبان أنه إذا جاء فأسلم وهي في العدة كان أحقّ بها.

وقد كان قال لي أبو عبد الله: إذا أسلم -وهي في العدة- وارتدّ، ثم أسلم -وهي في العدة- فهو أحقّ بها، ثم هابها بعد. ثم رجع أبو عبد الله بعد فقال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحقّ بها.

وقد كان الشافعي -رحمة الله عليه- أحتجّ على أصحاب أبي حنيفة بهذا أنه أحقّ بها ما دامت في العدة، وأدخل على أصحاب أبي حنيفة إنكم تقولون: إذا كان في دار الحرب ثم أسلم وهي في العدة أنه أحقّ بها، فما الفرق بينه وبين دار الحرب وغير دار الحرب؟ لأن أصحاب أبي يوسف -يعني: قالوا: إذا ارتدّت المرأة وأسلمت فقد أنقطعت العصمة فيما بينهما- ويقولون: إذا أسلمت في دار الحرب ثم أسلم زوجها كان أحقّ بها ما لم تنقض العدة. فقال لهم الشافعي: هذا يدخل عليكم.

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٧/١، أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من حديث ابن عباس مع اختلاف في متنه. ينظر لزماماً «مختصر أبي داود» للمنذري، ومعه حاشية ابن القيم ٣/١٥٠-١٥٤. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٨) دون ذكر المدة. وانظر: «الإرواء» (١٩٢١).

(٢) رواه أحمد ٢٠٧/٢، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق الحجّاج ابن أرطاة عن عمرو به. قال الترمذي: في إسناده مقال.

وقال الدارقطني في «سننه» ٣/٢٥٣ بعد روايته: هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به. والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول. اهـ.

قال أبو عبد الله: ثم بلغني عن الشافعي أنه رجع عن قوله: إذا أسلم وهي في العدة أنه أحق بها، وذهب إلى الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٠].

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب قال: سئل أبو عبد الله عن المرتد يفرق بينه وبين أهله؟

قال: يمنع منها، فإن رجع في العدة فهي امرأته.

قال الخلال: أخبرنا الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: إذا ارتد الرجل فرّق بينه وبين امرأته، لا يعلوها وهو مرتد. قال أبو بكر الخلال: فقد بينت مذهب أبي عبد الله في هذا الكتاب في مواضع أهل العهد، وأهل الحرب، والمرتد، وما يحتجّ لهم وعليهم. وقد استقرّ أمرهم في جميع الأمور أنه لا ترجع إليه في جميع من ارتد، أو في دار الحرب، أو من نقض العهد، أو في كل حالة، إلا بنكاح جديد.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥٠٤-٥٠٦ (١٢٦٤: ١٢٦٦)

قال الخلال: أخبرنا المروزي قال: سئل أبو عبد الله: إذا أسر العبد ثم تنصّر كيف تصنع امرأته؟

قال: تعتد وتزوج.

قال أبو بكر الخلال: توقف أبو عبد الله مرة في مسائل الميموني في العبد ثم جعله كالحر في جميع حالاته في الارتداد، وكذلك زوجته، فالذي عليه الأمر في العبد وفي زوجته وأحكامهما كلها إذا ارتدّا كأحكام الأحرار بين عنه الميموني بعد التوقف وحنبل والمروزي.

«أحكام أهل الملل» ٢/٥١٢ (١٢٨٤)

## ٤- مانع الرق

## نكاح الإماء وما يحرم منهن

٢٢٣٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويج المملوكة المسلمة؟

قال: نعم، إذا خاف العنت.

قال إسحاق: كما قال، إذا خاف الزنا فله أن يتزوجها، وإذا خاف

الزنا على الحرة والأمة.

«مسائل الكوسج» (٨٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتزوج الموسرُ الأمة؟

قال: ابن عباسٍ رضي الله عنهما يشدد فيه<sup>(١)</sup>.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٢)

قال صالح: قلت لأبي: الرجل يمرض، فيحتاج إلى من يمرضه،

وإلى من يلي عورته، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة، ولا ما

ينفق عليه، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة، ويجوز

أن يصدق درهماً واحداً، وكم أقل ما يجوز من الصداق؟

قال: ما تراضوا عليه.

قلت: وهل يجوز التزويج على شيء من العروض؟

قال: لا بأس أن يتزوج هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طويلاً

حرة أو أم ولد أو مدبرة، إذا زوجه السيد بحضرة شهود، وصداق

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٢٣١ (٦٢٠) - واللفظ له - وابن أبي شيبة

٣/ ٤٥٣ (١٦٠٥٢) جميعاً عن هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس أنه قال

ما تزحف ناكح الإماء عن الزنا إلا قليلاً. وفيه جهالة من حدث العوام عنه،

والله أعلم.

ما تراضوا عليه فهو جائز، ولا بأس أن يتزوج على ما كان من العروض، فإن زوجها سيدها لم ير لها عورة، ولا ترى له عورة إلا ما يجوز لغيره، فإن هو مات عنهن، فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدتها شهران وخمسة أيام، وإن هو طلقها فعدتها - إن كانت ممن يحيض - حيضتان، وإن كانت ممن لا يحضن فشهران، فهذا الذي أختار.

ويقول بعض الناس: شهر ونصف، وما أحب له أن يشترط على السيد النفقة؛ لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة عليه، فإن تطول السيد بذلك فلا بأس.

وتعتد في الموضع الذي توفي عنها فيه، وإن عوفي هذا الرجل فالنكاح ثابت، ولا يحل لسيدها أن يطأها حتى تعتد كما ذكرنا، إذا كانت قد خلت بزوجها ومست منه ما لا يحل لغيرها.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن نكاح الأمة، فقال: ما أشد ما روي فيه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٥)

قال حرب: وكره أحمد أن يتزوج الحر المملوكة، وسألت أحمد مرة أخرى: قلتُ: أيتزوج الرجل الأمة، وهو يقدر على الحرية؟ فكأنه كره ذلك. قلتُ: فأَم الولد؟

قال: أم الولد أمة ما دام سيدها حيًّا.

قلتُ: وكذلك أولادها؟

قال: نعم.

وسألت إسحاقَ عن الرجل الحر يتزوج الأمة؟ فكرهه، وقال: لا ينبغي إلا أن يعتقها.

سألت إسحاق قلتُ: رجل تزوج أمة، فأراد مواليها أن يسافروا بها، هل لهم ذلك؟

قال: لهم ذلك، وإن أراد أن يتبعهم، فليتبعهم.

«مسائل حرب» ص ٦٨

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يحرم من الإماء: أمتك وابنتها، وأمتك وأختها، وأمتك إذا وطئها أبوك، أو ابنك، وأمتك وهي عمته من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك مجوسية، وأمتك حبلية من غيرك، وأمتك لها زوج.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٦)

### نكاح إماء أهل الكتاب والمجوس

٢٢٤٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويج المملوكة اليهودية والنصرانية؟ قال: لا يتزوجها.

قال إسحاق: كما قال سواء شديداً.

«مسائل الكوسج» (٨٨٧)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سببن اليهوديات والنصرانيات يجبرون على الإسلام، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن، وإذا سببن المجوسيات وعبدت الأوثان جبرن على الإسلام، فإن أسلمن وطئن واستخدمن، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مرة الهمداني عن الناس يشترون المجوسيات يقع أحدهم

عليها قبل أن تسلم؟ قال: لا يصلح لهذا. وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك. فكان أشدهما قولاً فيه.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يطأها حتى تسلم وتغتسل.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن أبي سلمة -يعني: ابن عبد الرحمن- قال: لا يطأها حتى تسلم في المجوسية.

قال صالح: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة قال: قال: حدثنا من سمع أبا المصعب (مشرح بن هاعان)<sup>(١)</sup> المعافري، وواهب بن عبد الله المعافري، وقيس بن رافع العبسي، والحارث بن يزيد الحضرمي، وعبد الله بن هبيرة السبائي يقولون: لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية، أو بربرية، أو سوداء، أو غير ذلك؛ حتى تسلم.

«مسائل صالح» (٦٣٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟ قال: الحرائر لا بأس، وأما الإمام فلا.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٢)

قال ابن هانئ<sup>(٢)</sup>: سألته، أيتزوج بإماء اليهود والنصارى؟

(١) في «أحكام أهل الملل»: (شرح بن عاهان) والمثبت هو الصحيح، وانظر: «المؤتلف والمختلف» ٢٠٩٣/٤ و «الإكمال» ٢٥٢/٧.

(٢) ذكر الخلال هذه الرواية عن صالح وابن هانئ في «أحكام أهل الملل» ٢٧٧/١ (٥٥٩).

قال: لا يتزوج بهن، قال الله: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٣)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب

قال: قلت لأبي عبد الله: يتزوج الرجل الأمة اليهودية والنصرانية؟

قال: لا، والله ﷺ قال: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن إماء اليهود

والنصارى؟

فقال: لا، إنما قال الله ﷺ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٧٦/١ (٥٥٦-٥٥٧)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله وسألت عن

الأمة المجوسية يشتريها، قلت: هل يحل لي أن أطأها؟

قال: لا يجوز؛ لأننا لا نأكل ذبائحهم ولا ننكح نساءهم.

قلت: هذه ملك يمين، ولعله أضطر إليها؟

قال: وإن كانت ملك اليمين كيف يضطر إليها؟! فلم يجزه.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب، وزكريا

ابن يحيى، أن أبا طالب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: يتسرى الرجل

أو يطاء الجارية المجوسية؟

قال: لا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٧٧/١ (٥٦٢-٥٦٣)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال:

حدثني أحمد بن القاسم. وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم

أنه سمع أبا عبد الله يقول في إماء أهل الكتاب: إن الكراهة في ذلك ليست

بالقوية، ومخرجها إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهد.

قال أحمد بن القاسم: وراجعته في إمام أهل الكتاب، وقلت له: كيف

قلت لي: إن الكراهية فيهم ليست بالقوية؟

قال: أجل إنما هو شيء.

قلت له: إن من يرخّص فيه يحتجّ بجملة الآية في تحليل أهل الكتاب،

ومن يكرهه يقول: إنما أحلّ فتياتكم المؤمنات عند الضرورة؟

قال: نعم، إنما قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ثم قال في موضع آخر: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال: وفيه شنعهُ: أو نحو هذا. ثم قال: ليس في جملته تحليل نساء

أهل الكتاب ولا له سنة الإمام منهم.

قال: وقد قال مغيرة عن أبي مسيرة: هن بمنزلة الحرائر.

قلت له: ولما كانت النصرانية لمسلم (فزوجهُ)<sup>(١)</sup> فهو أسهل؟

قال: نعم، إذا كانت أمة لمسلم ولكن في ذا شنعهُ أيزوجه نصراني أمته؟

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد

الله سُئل عن نكاح إمام أهل الكتاب؟

فقال: إن فيه لتأويلاً، من الناس من يكرهه، ومنهم من لا يرى به

بأساً، يجعلهم بمنزلة حرائرهم.

قال أبو عبد الله: حدثنا جرير عن مغيرة، عن أبي مسيرة قال: إمام أهل

الكتاب بمنزلة حرائرهم.

(١) مدرجة من طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: الأستاذ/ سيد كسروي.

قلت لأبي عبد الله: مغيرة عن أبي ميسرة مرسل هكذا؟

قال: نعم، هو مرسل.

قال أبو بكر الخلال: لم ينفذ لأبي عبد الله قول يعمل عليه في هذا، وإنما حكى قلة تقوية ذلك عنده. والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهية ذلك، وبالله التوفيق.

«أحكام أهل الملل» ٢٧٨/١، ٢٨٠، (٥٦٦، ٥٦٧)

قال محمد بن الحكم: قلت لأبي عبد الله: فهوازن أليس كانوا عبدة

أو ثان؟

قال: لا أدري كانوا أسلموا أو لا<sup>(١)</sup>.

«المغني» ٥٥٤/٩، «الشرح الكبير» ٣٨٤/٢٠

### تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية

٢٢٤١

قال: حرب: قلت لأحمد: فيتزوج أمة على يهودية أو نصرانية؟

قال: فيه اختلاف.

«مسائل حرب» ص ٦٣

### من تزوج الأمة على الحرّة؟

٢٢٤٢

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن الحرّ يتزوج الأمة على

الحرّة؟

(١) أحتج ابن قدامة بقول الإمام أحمد في الرواية على من يقول أن عمرو ابنه رضي الله عنه قد أخذنا من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم.

قال: لا، وإذا اجتمعنا عنده فليقسم للحررة يومين، وللأمة يوماً كما قال عليٌّ عليه السلام.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣١)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يتزوج العبد الأمة على الحرية، ولا يتزوج الحر الأمة على الحرية ومن الناس من يقول: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة، وأراه ابن عباس رضي الله عنهما يقوله<sup>(١)</sup>.

قلت: هو مثل المضطر؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٤٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد يتزوج الأمة على الحرية؟

قال: نعم، هو مباح له، ليس هو مثل الحر في هذا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٣٣)

قال صالح: قلت: رجل تحته أمة، وهو يجد السبيل إلى الحرية، فلم يتزوج حرة، ومكث مقيماً معها دهرًا لم يتزوج، أو كانت تحته حرة فتزوج عليها أمة؟

قال: لا يتزوج الأمة على الحرية، ويقسم للحررة يومين وللأمة يوماً، يروى هذا عن علي<sup>(٢)</sup> وقال ابن عباس: إذا وجد طولاً للحررة حرمت عليه الأمة<sup>(٣)</sup>.

«مسائل صالح» (٣٢٧)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٤/٣ (١٦٠٦١)، والبيهقي ١٧٥/٧. وقال ابن الترمذاني: سنده ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٣ (١٦٠٨٤).

(٣) رواه ابن جرير ١٧/٤ (٩٠٥٢)، وابن أبي حاتم ٩٢٠/٣ (٥١٣٩) والبيهقي بمعناه. ١٧٣/٧.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل: يتزوج الأمة على الحرية؟  
قال: أكثرُ الناس يكرهه.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٤)

قال حرب: سئلَ أحمدُ عن الرجل يتزوج الأمة على الحرية؟  
قال: يُفرق بينه وبين الأمة.

قيل: فإن تزوج حرة على أمة؟

قال: لا يُفرق بينه وبين الأمة، ويقسم لهما: ليلتين للحرية وليلة للأمة.

«مسائل حرب» ص ٩١

### نكاح الحرية على الأمة

٢٢٤٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الحرية على الأمة؟  
قال: يكونُ طلاقاً للأمة.

قلت: بحديث من تقول هذا؟

قال: بحديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٨٨٥)

### من جمع بين حرية ومملوكة في عقد واحد؟

٢٢٤٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج حرةً ومملوكة في عقده؟  
قال: يثبت نكاحُ الحرية، ويفارق الأمة.

(١) رواه البيهقي ١٧٦/٧، والكتاب يقتضي جواز ذلك..

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٨٩)

قال حرب: قلت لأحمد: مملوك تحته أمة، هل يتزوج عليها حرة؟

قال: لا يعجبنا.

قلت: فيتزوج المملوك أمة على حرة.

قال: لا.

«مسائل حرب» ص ٦٥

نقل محمد بن حبيب عنه: يبطل العقد فيهما جميعًا.

«الروايتين والوجهين» ١٠٢/٢



## نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنت

٢٢٤٥

### ولم يجد طول حرة

قال حرب: سمعتُ أحمدَ يقولُ: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي

هاشم الرُّماني، عن الحارث قال: يتزوج الحر من الإماء أربعمائة.

قال شعبة: وسألت حمادًا، قال: يتزوج اثنتين.

قال أحمد: ما أعجب رأي حماد! لا أدري قياس هذا.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن عطاء بن

السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من

الإماء إلا واحدة.

قال أحمد: ولا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة. يذهب إلى حديث

ابن عباس.

«مسائل حرب» ص ١٠٣

نقل أبو طالب عنه: إن خشي العنت تزوج أربعًا.

«الروايتين والوجهين» ١٠٢/٢



### التسري للعبد

٢٢٤٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: للعبد أن يتسرى؟

قال: نعم، إذا أذن له السيد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا ذلك<sup>(١)</sup>.

«مسائل الكوسج» (٨٩٨، ١٢٩٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يتسرى المملوك من مال سيده

بإذنه؟

قال: نعم.

قيل: يتسرى بغير إذنه؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١١٢١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيتسرى العبد في ماله؟

قال: نعم، هو ماله ما لم يأخذه سيده منه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن العبد، هل له أن يتسرى؟

قال: إذا أذن له مولاه، فنعم، وإذا لم يأذن له فلا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٥)

(١) رواهما عبد الرزاق ٧/٢١٥ (١٢٨٤٤، ١٢٨٤٥)، وابن أبي شيبة ٣/٤٧٤، وسعيد

ابن منصور ٢/٩٧.

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن المملوك يأذن له سيده في

التزويج؟

قال: يتزوج، ويتسرى أيضًا، إذا أذن له.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٠)

قال حرب: سئل أحمد عن العبد يتسرى؟

قال: لا أعلم بأسًا أن يتسرى بإذن مولاه.

«مسائل حرب» ص ٢٨٧

قال أحمد في رواية ابن ماهان: لا بأس للعبد أن يتسرى، إذا أذن له

سيده، فإن رجع السيد فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى.

«المغني» ٤٧٧/٩، «بدائع الفوائد» ٨٥/٤

وقال أحمد في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئًا يدفع قول ابن عباس

وابن عمر وأحد عشر من التابعين، منهم عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على

تسري العبد، فمن أحتج بهذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿ وَأَيُّ مَلِكٍ لِلْعَبْدِ! فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

أَشْتَرَى عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلسَّيِّدِ»<sup>(١)</sup> جعل له مالا هذا يقوي التسري.

وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن أحتج بهذه الآية؛ لأنهم

أصحاب رسول الله ﷺ وأنزل القرآن على رسول الله وهم يعلمون فيما

(١) رواه الإمام أحمد ٩/٢، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم، (٨٠/١٥٤٣) من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ

الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا..» الحديث واللفظ للإمام أحمد.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٣/١٨٩ بلفظ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ

يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ.»

أنزل، قالوا: يتسرى العبد. «بدائع الفوائد» ١٠٣/٤  
 نقل الأثرم عنه في الرجل يهب لعبده جارية: لا يطأها، ولكنه يتسرى  
 في ماله، إذا أذن له سيده.  
 «تقرير القواعد» ٣/٣٤٢

### العبد يتزوج بسيدته

٢٢٤٧

قال حرب: قلت لأحمد: عبد تزوج سيده؟  
 قال: لا يجوز بته وأظنه قال: يفرق بينهما.  
 حدثنا أحمد قال: حدثنا هشيم، قال أنبا حصين، عن بكر بن عبد الله  
 قال: كتب عمر إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدا أو تزوجت بغير  
 ولي ولا بينة فاضربوهما، وفرقوا بينهما.  
 وسألت أحمد مرة أخرى قلت: عبد تحته حرة فملكته منه شيئا؟  
 قال: حرمت عليه.

«مسائل حرب» ص ٥٤

### ٥- مانع الزوجية

٢٢٤٨

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجل قال: زوجت ابنتي من  
 ابنك. فقال أبو الغلام: قبلت. ولم يذكر المهر؟  
 قال: النكاح (جائز)<sup>(١)</sup> ولها مهرٌ مثلها.  
 قيل: فزوجها الولي من آخر؟

(١) في «مسائل الكوسج» (١٣٥٢): (واقع).

قال: ليس له نكاحٌ، ولا مهر لها عليه إلا أن يكون دخل بها.  
«مسائل الكوسج» (١٣٥٢، ٣٤٧٥)

### ٦- مانع العدة

٢٢٤٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجلُ يكونُ عنده أربع نسوة فيطلقُ إحداهن، أله أن يتزوج وهي في العدة؟

قال: لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق، وإذا ماتت يتزوج.  
قال إسحاق: هو كما قال.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، سئل وأنا أسمع، عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ولها أخت فطلقها، وتزوج بأختها؟  
قال أبو عبد الله: يعتزل الأخرى حتى تنقضي عدة التي تزوج أولاً.  
قيل له: إنها قد حملت؟

قال: هذا نكاح باطل، أرى أن [لا] <sup>(١)</sup> يكون يجدد النكاح.

وقيل له: إنه قد طلق التي تزوج أولاً؟

قال: ينتظر حتى تضع حملها، إذا وضعت حملها، إن شاء أن يتزوجها  
خطبها بشهود ومهر جديد وولي. فقيل له: ولدها يرث؟  
قال: نعم؛ لأنك تزوجت بها وأنت لا تعلم.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٨)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: رجلٌ طَلَّقَ امرأته، ثم أراد أن يتزوج أختها قبل أنقضاء العدة؟

(١) قال محقق «مسائل ابن هانئ»: ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، ولو حذفت كلمة (يكون) لاستقام المعنى.

قال: لا يجوز.

قلت: فلو كنّ أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، هل له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة هذه التي طلق؟  
قال: لا.

«مسائل حرب» ص ٥٠

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان عنده أربع نسوة، فطلق واحدة منهن ثلاثاً، أله أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة هذه؟  
قال: لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الأخرى؛ لأنه لو كن أربع نسوة فطلقهن ثلاثاً وهو مريض، ثم تزوج أربع نسوة قبل أن تنقضي عدتهن ومات في قول من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة، أنهن يرثه جميعاً إذا مات في موضع ذلك، فيكون يرثه ثمان نسوة.  
وقال أهل المدينة: لا بأس أن يتزوج الخامسة إذا طلق إحداهن طلاقاً بائناً.

وقال أبي: وإذا قال: قد طلقن ثلاثاً. فقد وقع عليهن كلهن ثلاثاً ثلاثاً، وإذا طلقها وهو مريض ثلاثاً، فإنها ترثه ما كانت في العدة، وبعد العدة ما لم يتزوج، روي عن عثمان بن عفان أنه ورثها بعد أنقضاء العدة<sup>(١)</sup>. وروي عن أبي بن كعب أنها ترثه ما لم تتزوج<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٦١-٦٣، وسعيد بن منصور ٤١/٢، ٤٤ (١٩٥٨)، ١٩٥٩،

(١٩٧٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٦ (١٩٠٢٦) والبيهقي ٧/٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٧٦ (١٩٠٢٧)، والبيهقي ٧/٣٦٣ من طريق حبيب بن أبي

ثابت عن شيخ من قريش عنه.

وقال أهل المدينة: ترثه بعد أنقضاء العدة وإن تزوجت.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٨)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن طلق أمراًه ثلاثاً، أله أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدة المطلقة؟

قال: لا يتزوج أختها حتى تنقضي عدة المطلقة.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٠)

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كانت التي طلقها حاملاً، له أن يتزوج أختها؟

قال: لا يتزوج أختها حتى تضع حملها.

«مسائل عبد الله» (١٣٦١)



### الرجل يتزوج المرأة في عدتها

٢٢٥٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوجها في عدتها؟

قال: لها المهر، ويخطبها مع الخطاب بعد أنقضاء عدتها من الأول، ثم تعتد من الذي تزوجها في عدتها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة في عدتها؟ قال: الولد للأول.

قيل: وإن كانت سنة؟ قال: وإن كانت سنة.

قيل: وإن كانت سنتين؟ قال: وإن كانت سنتين.

قال أحمد: نعم، ما لم تُقر بانقضاء العدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٦٥)

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن: رجل تزوج امرأةً حاملاً من السبي أو من فجورٍ هل يجوزُ تزويجه؟ قال: يفرقُ بينهما.  
قال أحمد: جيدٌ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٨٧)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: ولا يكون ذلك طلاقاً إذا وضعت، إن شاء خطبها إذا لم يكن دخل بها، إن كان دخل بها يُفرق بينها وبينه، ولها الصداق وبنالان بأدبٍ، فإن شاء خطبها بعد أن تضع ما في بطنها، ثم تعتد من الزوج الأخير عدة مستقبلة.  
قال أحمد: فإن لم تكن حاملاً فتزوجت في عدتها، فإنه يُفرق بينهما، ولها الصداقُ بما أصاب منها، ويؤدبان فإن كانت جاءت بولدٍ من هذا الوطاء الثاني لأكثر من ستة أشهر فهو له، فإن أدعاه الأول، وادعاه الآخر دعي له القافة فألحقوه بأبيه.

«مسائل الكوسج» (١١٨٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن رجلٍ طلق أمراًته تطليقةً، فتزوجت في عدتها زوجاً آخر فانقضت عدتها عنده؟

قال: السنة في ذلك أن يفرق بينها وبين الذي تزوجها في عدةٍ من الزوج الأول، ثم تعتد من الأول، فإن كان هذا الزوج الثاني لم يكن دخل بها تزوجها إذا أنقضت عدتها من الأول، فإن كان الثاني دخل بها فرق بينهما وعليه المهر لها للدخول وتعتد منه بعدما تعتدُّ من الأول؛ لأن عليها عدتين إذا كان الثاني قد دخل بها.  
«مسائل الكوسج» (١٣١٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: رجل تزوج امرأةً في عدتها ولم تعلم؟

قال: يُفْرَق بينهما، فإن كان دخل بها فلها الصداق.

قلت: فتعتد بقية عدتها من الأول؟

قال: نعم؛ إن كانت ليست بحامل فتعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر عدةً جديدةً، فإن كانت حاملاً فوضعت أنقضت عدتها من الآخر، ثم تعتد بقية عدتها من الأول، فإن كان لم يدخل بها -يعني: الآخر- فلا مهر ولا عدة.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: امرأةً بانث من زوجها، وكانت حاملاً، فلما وضعت ما في بطنها تزوجت برجل، ثم إنه طلقها، فبانث منه، فاعتدت من زوجها ثلاثة أشهر، وقد كانت تعتد فيما مضى بالحيض، ثم راجعت زوجها الأول؟

قال أبو عبد الله: يفرق بينهما، ولها المهر بما أستحل من فرجها، وتعتد من الأول ثلاث حيض، وتعتد من هذا الآخر ثلاثاً أخرى، ثم يتزوجها الأول بنكاح جديد، ومهر جديد.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها عمدًا؟

قال: يرجمان، وإن كانا لا يعلمان أكملت عدتها من الأول، وتعتد من هذا أيضًا عدةً أخرى.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٤)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلتُ: رجل تزوج امرأة في عدتها، ثم علم بها بعد ذلك؟

قال: يفرق بينهما، ولها المهر.

قلتُ: المهر لها أو لبيت المال؟ قال: هو لها.

قلتُ: فإن ولدت ولدًا؟ فأظنه قال: إن ولدت لأقل من ستة أشهر، فهو للأول، قال: وتعتد من هذا الثاني.

وقال: وسألت أحمد مرةً أخرى، قلتُ: الرجلُ يتزوج المرأة في عدتها؟

قال: إن كان دخل بها، فلها المهر بما أستحل من فرجها، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من هذا عدةً جديدة، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، ولا شيء لها.

قلتُ: فإن دخل بها، ثم فرّق بينهما، هل يجتمعان أبدًا؟

قال: نعم، إن أراد أن يتزوجها تزوجها.

«مسائل حرب» ص ٨٣

قال أحمد في رواية أبي طالب ومهنا: إذا تزوجها في العدة وطلقها لا يعجبني أن يراجعها حتى تتزوج بغيره.

«الروائتين والوجهين» ٨٠/٢

نقل أبو الحارث، وقد سأله: إذا نكحها في العدة ثم أراد أن يجدد النكاح؟ فقال: فيه اختلاف.

وقال في رواية حنبل: إذا تزوجت المرأة في عدتها فرق بينهما وكان لها المهر بما أستحل من فرجها ولا يجتمعان أبدًا.

«الروائتين والوجهين» ٢٢١/٢

## ٧- مانع الزنا

٢٢٥١

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج امرأةً، فرنا قبل أن يدخل

بها؟

قال أحمد: لا يُفرق بينهما.

قلت: بحديث من تقول هذا؟

قال: بحديث عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سواء؛ لأن بعد الزنا حرص عمر أن يجمع

بينهما فأبى الغلام ذلك.

«مسائل الكوسج» (٨٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج المرأة، وقد زنا بها قبل

ذلك؟

قال: إذا تابت فليس به بأسٌ أن يتزوجها.

قال إسحاق: كما قال: إذا تابت وتاب.

«مسائل الكوسج» (٩٠٤)

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟

قال: لا يتزوجها، حتى يعلم أنها قد تابت، لأنه لا يدري لعلها تعلق

عليه ولدًا من غيره.

قلت: وما علمه أنها قد تابت؟

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٢٠٣-٢٠٤ (١٢٧٩٣) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع

ابن ثابت الزهري عنه وفيه قصة.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٤/٢ (٣٨)، وسعيد بن منصور ١/٢٢٤ (٨٨٥)،

والبيهقي ٧/١٥٥ من طريق الشافعي جميعًا من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنه.

قال: يريدُها على ما كان أرادها عليه، فإن أمتنعت فهي تائبة يتزوجها، وإن طأوعته فلا يتزوجها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٣)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت، ما يدريه لعلها تعلق عليه ولدًا من غيره.

قلت لأبي عبد الله: أليس تقول في قول أهل المدينة في الحلال لا يحرمه الحرام؟ قال: لا أذهب إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٦)

قال حرب: سألتُ أحمدَ، قلتُ: رجلٌ زنا بامرأةٍ، ثم تزوجها؟ قال: إذا تابت فلا بأس.

قلتُ لأحمدَ: رجلٌ وجد مع امرأته رجلاً؟ قال: لا تحرم عليه، ولكن لا أرى أن يمسك مثل هذه.

«مسائل حرب» ص ٥٧

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا زنت أمته لم يطأها حتى يستبرئ رحمها، ويعرف توبتها.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٧)

إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟

٢٢٥٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟

قال أحمد: يقام عليها الحد، وهي أمراته.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٧٢١)

### ٨- مانع الخنوثة

٢٢٥٣

نقل الميموني عنه: لا يتزوج ولا يزوج حتى يتبين أمره.

«الروائين والوجهين» ١١٣/٢

## باب الأنكحة المنهي عنها

### أ- نكاح المتعة

٢٢٥٤

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: متعة النساء تقول: إنه حرام؟  
قال: أجتنبها أحب إليّ.

قال إسحاق: حرام بلا شك؛ لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إجلاله،  
ونسخ ذلك العدة والميراث والطلاق مع أن المتعة كانت بالولي والشهود  
والإعلان لذلك إلى أجلٍ مسمى، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فما  
أستمعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى فآتوهن أجورهن<sup>(١)</sup>.

«مسائل الكوسج» (٩١٤)

قال حرب: قلت لأحمد: المتعة التي نهى عنها، كيف هي؟  
قال: هو الأجل، أن يتزوج إلى أجل.

«مسائل حرب» ص ٥٥

### ب- نكاح الشغار

٢٢٥٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: يفرق بين المتشاغرين؟

قال: نعم، يُفرق بينهما.

قال إسحاق: كما قال شديداً.

«مسائل الكوسج» (١٠٦١)

(١) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/٢٥٠، والطبري في

«تفسيره» ٤/١٤ (٩٠٣٧-٩٠٣٩) وصححه الحاكم ٢/٣٠٥.

قال صالح: وقال: من تزوج على نكاح الشغار، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها، فإنه يفرق بينهما، ولها المهر إذا أصابها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه.

قلت: فإن خلا بها ولم يمسهما؟

قال: إذا أغلق بابًا وأرخصي سترًا فلها المهر.

«مسائل صالح» (٤٠٥)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٢٠٥)، وحرب عن الإمام في

«مسائله» ص ٣٧

قال إسماعيل بن عبد الله، أبو النضر العجلي: قال أحمد في الشغار: يفرق بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه<sup>(١)</sup>، وقال: أرأيت لو تزوج امرأة أبيه، أليس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؟! وقال: فكلما قصد له النبي ﷺ بنهي فهو له يُريد أو قاله، فقام مقام الفرض.

«الطبقات» ٢٧٥/١

نقل الميموني والأثرم: إذا كان بينهما شرط أن يزوج كل واحد منهما صاحبه وكان فيه صداق فليس بشغار.

«الروائين والوجهين» ١٠٦/٢، العدة ٤٣٢/٢

ونقل الأثرم عنه: إذا كان صداقًا فليس بشغار، إلا أن الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق في حديث معاوية - والحديث: أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلًا صداقًا، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. وابن

(١) رواه الإمام أحمد ٧/٢، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر.

إسحاق ليس ممن يعتمد على حديثه<sup>(١)</sup>.

«التوضيح» ٣٣٧/٢٤

### ج- نكاح التحليل

٢٢٥٦

قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن: رجل تزوج امرأة وهو يريد أن يحلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها؟ قال: لا يعجبني إلا أن يفارق ويستقبل نكاحًا جديدًا.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: لا يحل له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم يتم له عقدة النكاح.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قيل له: فإن فارقتها أتحلُّ لزوجها الأول؟  
قال: لا.

قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٩٤/٤، وأبو داود (٢٠٧٥) وصححه ابن حبان (٤١٥٣)، قال ابن حزم في «المحلى» ٥١٦/٩: هذا معاوية بحضرة الصحابة، ولا يعلم له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح، وفيه ذكر الصداق، وهو خبر صحيح، وعبد الرحمن بن هرمز راويه شاهد هذا الحكم بالمدينة لا سيما في هذه القصة. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/٣: في إسناده محمد بن إسحاق. وجود ابن الملقن إسناده في «التوضيح» ٣٣٧/٢٤. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٠): هذا إسناده حسن رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري غير ابن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما هنا.

قال حرب: سئل أحمد عن التحليل: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل؟ فقال أحمد: كان الحسن وإبراهيم والتابعون يشددون في ذلك<sup>(١)</sup>، وقال أحمد: الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أتريدن أن ترجعي إلى رفاة؟»<sup>(٢)</sup>.

يقول أحمد: إنها قد كانت همّت بالتحليل، ونية المرأة ليست بشيء؛ إنما قال النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(٣)</sup> وليست نية المرأة بشيء.

قلت لإسحاق: فإن تزوجها في عدتها ففرق بينهما، هل له أن يتزوجها بعد ذلك؟ قال: نعم، وذكرْتُ له قول عمر<sup>(٤)</sup>، فكأنه لم يذهب إليه، وذكر أنها تتم عدتها من الأول، ثم تعدد من الثاني. «مسائل حرب» ص ٨٧

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٧/٣ (١٧٠٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٤/٦، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة. (٣) رواه الإمام أحمد ٤٤٨/١، ٤٦٢، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي ٩٨/٢، والبيهقي ٢٠٨/٧ من حديث ابن مسعود. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حزم في «المحلى» ١٠/١٨٠: إنه خبر لا يصح في هذا الباب سواه.

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦١٢/٧ وقال: قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: إنه على شرط البخاري. اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٧٠: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. اهـ. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٩٧) وذكره بشواهد من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب وجابر ابن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر. ولمزيد من التفصيل أنظر: «البدر المنير» ٦١٢-٦١٥/٧.

(٤) رواه مالك ص ٣٣١، والشافعي كما في «المسند» ٥٦/٢-٥٧، وعبد الرزاق ٦/٢١٠ (١٠٥٣٩)، وسعيد بن منصور ١٨٩/١ (٦٩٨)، وابن أبي شيبة ٤/٤ (١٧١٩٢)، والبيهقي ٧/٤٤١ مطولاً وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ٦/٢٠٣.

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك؟ قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون.  
«بيان الدليل» ص ٤١، «إغاثة اللهفان» ص ٢٧٧، «معونة أولي النهي» ١٢٧/٩

### المطلة ثلاثاً متى تحل لزوجها الأول،

٢٢٥٧

#### وهل تحل بنكاح فاسد؟

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل طلق أمراًه ثلاثاً ثم تزوجها رجلٌ بغير ولي، ثم طلقها: لا يعجبني أن يتزوجها زوجها الأول حتى يكون نكاحاً بولي.  
قال أحمد: ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال، وإن تزوجها بغير ولي، ثم طلق لم يقع عليها الطلاق؛ لأنَّ العقد منفسخة؛ لقول النبي ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»<sup>(١)</sup>.  
«مسائل الكوسج» (١٢٣٧)

قال صالح: قلت: الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثاً، ويتزوجها آخر في عدتها، فيفرق بينهما، هل ترجع إلى زوجها الأول الذي يطلقها؟ قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.  
قلت: إن تزوجت عبداً بغير إذن مولاه؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤٧/٦، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الحاكم ١٦٨/٢ من حديث عائشة. وصححه الألباني في: «صحيح أبي داود» (١٨١٧)، وبسط الكلام عليه في «الإرواء» (١٨٤٠) فانظره.

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.  
وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضًا: لا ترجع إلى  
زوجها الأول.

وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها: لا ترجع إلى زوجها الأول،  
وإنما ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح الصحيح.

«مسائل صالح» (١١٩٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن الغلام إذا  
تزوج فأولج؛ أتحلُّ لزوجها الآخر؟  
قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الخصي يتزوج فيواقعها، هل  
يحلها؟

قال: لا، الخصي لا يولج.

«مسائل أبي داود» (١٢٣١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج بالمرأة فيدخل  
بها، ثم يطلقها، فتزوج زوجًا غيره، فأدخلت على زوجها، فزعمت  
المرأة أنه دخل بها، وقال الزوج: لم أدخل بها، وأنكر أن يكون  
مسها، أو دخل بها؟

قال أبو عبد الله: لا تصدق المرأة على دعواها، فإذا أرادت أن ترجع  
إلى زوجها الأول<sup>(١)</sup>.

قال: قلت: فهل لزوجها الأول أن ترجع إليه إذا طلقها الأخير

(١) كذا بالأصل.

بالدعوى التي بينهما؟

قال: لا ترجع إليه حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة بانث من زوجها بثلاث، فقال لها: أذهبي فاستحلي. فذهبت فتزوجت برجل، فمكثت معه يوماً ثم طلقها، ألهأ أن ترجع إلى زوجها الأول؟

قال: لا ترجع إليه.

ثم قال: وله أن يقول لها: أذهبي فاستحلي؟! لا ترجع إليه، ولا كرامة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٥)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل طلق أمراًة ثلاثاً، فتزوجها رجل بغير ولي، هل تحل لزوجها؟

قال: هذا ليس بنكاح ولا تحل للزوج.

سألت إسحاق: قلت: رجل تزوج امرأة على نكاح الشغار، هل يحللها لزوجها؟

قال: لا.

قال: وكل نكاح فاسد.

قلت: فإن تزوجها بغير ولي؟

قال: لا يحللها.

«مسائل حرب» ص ٣٧

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل طلق أمراًة ثلاثاً،

فتزوجها غلام لم يحتلم، فدخل بها؟

قال: لا تحل لزوجها.

قلتُ: فتزوجها عبداً دون إذن سيده؟

قال: لا يكون هذا نكاحاً. ولم يرخص فيه.

قلتُ: فإن تزوجها رجل بغير وليٍّ، هل تحل لزوجها؟

قال: هذا ليس بنكاح، ولا تحل للزوج.

«مسائل حرب» ص ٨٧

قال حرب: سألت أحمد، رجل تحته أمة، فطلقها، فوطئها سيدها،

ثم أراد الزوج أن يتزوجها؟

قال: لا يحل له نكاح السيد إياها؛ لأن السيد إنما وطئ ملك يمينه،

وليس بزواج، وقال الله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وكذلك الأحكام في السيد والزوج مختلفة، فلا يجوز هذا.

وسمعتُ أحمد مرةً أخرى يقول: إن غشيها سيدها لم تحل له؛ لأن

السيد يغشاها بملك اليمين.

«مسائل حرب» ص ٩٦

قال عبد الله: سألت أبي عن المطلقة ثلاثاً؟

فقال: لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، يدخل بها ويطأها.

قال أبي: والمطلقة ثلاثاً تعتد حتى تنكح زوجاً غيره، يدخل بها ويطأها.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٧)

نقل مهنا في خصي غير محبوب تزوج امرأة ثم طلقها: فإنها تحل

لزوجها الأول إذا كان ينزل، والخصي ينزل إذا كان غير محبوب.

ونقل أبو طالب في المرأة تتزوج الخصي تستحل به؟

قال: لا حتى تذوق العسيلة.

«الروايتين والوجهين» ١٦٩/٢، «المغني» ٥٥٠/١٠

قال أحمد في رواية حنبل: إذا طلقها ثلاثاً، وأراد أن يُراجعها، فاشترى عبداً وزوجها إياها، فهذا الذي نهى عمر، يؤدبان جميعاً، وهذا فاسد، ليس بكفءٍ، وهو شبه المحلل.

«معونة أولى النهي» ١٢٩/٩، «الشرح الكبير» ٤١٢/٢٠

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في الذي يطلق ثلاثاً: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، نكاح رغبة ليس فيه دلسة فيتزوجها، فإن بدا له أن يطلقها فهو أعلم، فأما أن يتزوج يستحل فلا.

قال: قلت لأبي عبد الله: أرأيت إن تزوجها رجل يريد التحليل فدخل بها ثم طلقها فرجعت إلى الأول أيفرق بينهما؟

فقال: ليس هذا بنكاح صحيح إذا أراد التحليل.

قال: قلت لأبي عبد الله: فيفرق بينهما؟

فقال: ابن عمر كما ترى يقول: لا يزالان زانين ما أجمعا<sup>(١)</sup>، وغيره يقول نحوه.

«بيان الدليل» ص ٤١، ٤٢

(١) رواه عبد الرزاق ٢٦٦/٦ (١٠٧٧٨)، وابن أبي شيبة ٥٤٧/٣ (١٧٠٧٦)،

والطبراني في «الأوسط» ٢٢٣/٦ (٦٢٤٦)، والبيهقي ٢٠٨/٧ بمعناه. وصححه

الحاكم ١٩٩/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٧/٤: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال

الصحيح.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٩٨): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين،

ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وقال في رواية ابن أبي شيبة: إسناده صحيح.

قال أحمد في رواية حنبل في الرجل يتزوج المرأة على أن يحلها  
لزوجها الأول: لا تحل له، ولا يجوز حتى يكون نكاحًا أبت النية فيه،  
فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق.

وقال أيضًا في روايته: إذا نكحها على أن يطلقها في الحال لترجع إلى  
الأول يفرق بينهما، والمهر لا بد منه بما أستحل من فرجها.

«بيان الدليل» ص ٤٢

### مسلم تزوج نصرانية فطلقها ثلاثًا

٢٢٥٨

ثم تزوجها نصراني ثم طلقها هل تحل للمسلم؟

قال حرب: قلت لإسحاق: مسلم تحته نصرانية، فطلقها ثلاثًا،  
فتزوجها نصراني أو عبد، ثم طلقها، هل يراجعها الأول؟  
قال: لا يتزوجها؛ لأن المشرك لا يحل.

قلت: والعبد؟

قال: ولا العبد لا يحل؛ لأنه عبد، ولم يرخص فيه.

«مسائل حرب» ص ٨٨

قال الخلال: رأيت في كتاب لهارون المستملي أنه سأل أبا عبد الله  
عن الرجل يتزوج النصرانية فيطلقها، فتتزوج نصرانيًا فيطلقها، أترجع  
إلى المسلم؟

قال: نعم، ألا تراه قال: ﴿حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أفليس هذا

زوجًا؟!

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الجارث أن أبا عبد الله سئل عن: نصرانية كانت تحت مسلم فطلقها ثلاثاً، فانقضت عدتها، ثم تزوجها نصراني ودخل بها وطلقها ثم مات عنها أو طلقها، تحل لزوجها المسلم بنكاح هذا النصراني؟

قال: نعم، هو زوج، النصراني يحل الذميمة للمسلم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل تكون تحته النصرانية ثم يطلقها ثلاثاً ثم تتزوج من نصراني، أتحل للأول المسلم؟

قال: نعم، تحل للأول؛ لأنه زوج وبه تجب الملاعنة والقسم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: في رجل تزوج نصرانية فطلقها ثلاثاً، فتزوجها نصراني فدخل بها ثم رجعت إلى الأول: فإن النصراني قد أحلها له، ذكره أبو عبد الله عن عمرة.

ورأيته معجباً به وقال لي: يحفظ عن يونس، عن ابن شهاب وأبي الزناد.

وقيل: من قبل يونس.

قال: ابن مبارك. قلت لأبي عبد الله: وما يمنعه أن يحلها وهو زوج؟

[...] (١)

قال: نعم.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: حدثنا زهير قال: سألت المغيرة عن: الرجل وامرأته نصرانيين، فيطلق امرأته ثلاثاً ثم يسلمان بعد؟ قال: لم أسمع من إبراهيم فيها شيئاً، وكان من قول أصحابنا: أنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.  
قال حنبل: قال أبو عبد الله: الإسلام هدم الطلاق.

«أحكام أهل الملل» ٢٤٩/١ (٤٤٨-٤٩٣)



## باب الخيار في النكاح

### فصل:

### موجبات الخيار

أولاً: خيار العيوب

أ- عيوب يشترك فيها الرجال والنساء

إذا فوجئ أحد الزوجين

٢٢٥٩

بأن الآخر به جنون أو برص أو جذام

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الرجل المرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ فلم يقل شيئاً.

«مسائل الكوسج» (٨٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تقول بحديث عمر وعلي رضي الله عنهما؟<sup>(١)</sup>

قال: لا أدري.

قال: سألته بعد ذلك، فقال: ما أدري إلا أن يرجع على الولي.

قلت: ويفارقها؟

قال: نعم.

قال إسحاق: السنة فيه قول عمر في العيوب الأربع إلا أن يكون قد دخل بها، فإن كان دخل بها فهي أمرأته.

«مسائل الكوسج» (٨٨١)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٥/٣ (١٦٢٨٩) عن عمر رضي الله عنه. والبيهقي ٢١٥/٧ عنهما.

قال حرب: سألت أحمد، قلت: رجلٌ تزوّج امرأةً فدخل بها، فوجد بها داءً ولم يُخبر بذلك؟

قال: عليه المهر، ويقال: يرجع به على الولي.  
وقال: وسألتُ إسحاق، قلتُ: رجلٌ تزوّج امرأةً، وبها عيب لا يُعلم ثم علم؟

قال: إذا كان الشيء ظاهرًا يعرف، فإن كان دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء.

«مسائل حرب» ص ٥٦

وقال في رواية بكر بن محمد: قد كنت أذهب إلى حديث علي، ثم هبته، وكأنني أميل إلى حديث عمر.

وقال في رواية أبي طالب: ليس عليه غرم بما غره.

ف قيل له: ما تقول أنت؟

قال: لا أدري<sup>(١)</sup>.

«الروائتين والوجهين» ٤١٣/١

وقال أحمد في رواية حنبل: إذا كان به جنون أو وسواس أو تغير في عقل وكان يعبث ويؤذي رأيت أن أفرق بينهما، ولا يقيم على هذا، ولا خيار بغير ذلك.

«الفروع» ٢٣٧/٥



(١) نقل صاحب «الروائتين والوجهين» ٤١٣/١: قال أبو بكر الخلال: فقد توقف أحمد عن المهر؛ لأن عمر وعليًا اختلفا فقال عمر: يرجع. وقال علي: لا يرجع، وكلا القولين قال بهما أحمد. قال: واختياري قول علي رضي الله عنه.

## العقم

٢٢٦٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم لا يُولد له؟  
قال أحمد: أعجب إلي إذا عرف ذا من نفسه أن يُبين، عسى أمراته  
تريدُ الولد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لا يسعه أن يغيرها.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٢)

قال حرب سألتُ إسحاقَ أيضا: ما قولك في العقيم يتزوج امرأةً،  
ولا تعلمُ المرأة، وثم علمت بعدُ، ألها الخيار؟  
قال: كلما لم تعلم المرأة من ذلك العلم ما يعلم هو فلها الخيار؛ لأنه  
يَقْدُمُ على علم.

«مسائل حرب» ص ٥٩

## ب- عيوب خاصة بالرجال

## العنة

٢٢٦١

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أين يؤجل العنين؟  
قال: من يوم (يرفع)<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن: المرأة إذا قالت: إن  
زوجها لا يستطيع أن يجامعها؟ قال: إن كانت عذراء نظر إليها النساء، وإن  
كانت ثيبًا أستحلف زوجها.

(١) أي: يؤجل سنة من يوم يرفع إلى الإمام.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول علي حين جاءته المرأة، فقال:

أتقي الله ﷻ، واجلسي في بيتك<sup>(١)</sup>. ما أدري بذلك؟

قال: العنين الذي لم يصبها قط، وأما إذا أصابها مرة، فلا يكون عنيًا.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن العنين؟

قال: يؤجل سنةً من يوم يرفعُ إلى الإمام.

قال: فقيل لأحمد: فإن ادعى أنه يأتيها؟

قال: إن كانت بكرًا نظر إليها النساءُ، وإن كانت ثيبًا قال عطاء: يجيء

بمائه في خرقةٍ، وأما سمرةُ بن جندب فزوجه.

قيل لأحمد وأنا أسمع: لعله يجيء بماء غيره؟

قال: إنما يدخل معها في بيت كيف يجيء بماء غيره؟.

قلتُ: قولٌ من قال: يجيء بماء البيض؟

فقال: ماء البيض يجتمعُ والمني يذهب يعني: إذا ألقى على النار.

«مسائل أبي داود» (١١٨٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن المرأة يتزوج بها الرجل، فتقول: لم يدخل

بي. ويقول هو: قد دخلت بها؟

قال: أما عطاء فيقول: يؤخذ ماؤه على قطنه فإن لم يكن يؤجل كما

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٧)

يفعل بالعنين.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسأله هارون الديك عن الرجل يصل مرة واحدة إلى امرأته ثم لا يصل إليها مرة أخرى، أيفرق بينهما؟ قال: لا يفرق بينهما، وليس هذا عنيًا، وليس لها أن تقدمه إلى السلطان، ليفرق بينهما.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٨)

قال حرب: سألت أحمدًا قلتُ: رجلٌ تزوّجَ امرأةً فلم يقدر أن يقربها؟ قال: يؤجل سنة.

قلتُ: فإن لم ترافعه؟

قال: إذا سكتت فمه؟!

وسألت إسحاق، قلتُ: أخبرني رضي الله عنك عن: امرأةٍ استعدت عليّ زوجها أنّه عنين، وأنه لا يقربها، وقال الزوجُ: كذبت. كيف يُعرف ذلك، وما الحكم في ذلك؟

قال: يريهم ماءه، هذا حكمه.

«مسائل حرب» ص ٥٨

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل إذا وصل مرة إلى امرأته؟ قال: ليس بعنين، ولا يفرق بينهما، وإليه أذهب، وإن لم يصل بعد، وإن طالبتة ليس لها ذاك.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الركين، عن أبيه وحصين بن قبيصة قالوا: قال عبد الله: يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن الركين، عن أبي النعمان قال: أتينا المغيرة بن شعبة فيه: فأجله سنة.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا يزيد قال: أخبرنا محمد -يعني: ابن إسحاق- عن خالد بن كثير الهمداني، عن الضحاك بن مزاحم أن علياً عليه السلام أجل العنين سنة، فإن أنبسط إلى أهله فسيبيل ذلك، وإلا فرق بينهما، فالتمسا من فضل الله.

«مسائل عبد الله» (١٢٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أجل الذي لا يستطيع أن يأتي أمراته سنة، وجعل لها الصداق كاملاً، وعليها العدة كاملة.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٢)

وقال أحمد في رواية مهنا في العنين إذا ضرب له الأجل ثم اختلفا في الإصابة والمرأة ثيب: يُخلَى معها ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن أدعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن قلب فهو مني.

«الروايتين والوجهين» ١١١/٢

### إذا كان الرجل محبوباً

٢٢٦٢

قال في رواية مهنا في محبوب تزوج امرأة، فلما دخل عليها لم ترض: لها ذلك، وعليه نصف الصداق إذا لم ترض به.

«تقرير القواعد» ١٤٠/٣

## ج- عيوب خاصة بالنساء

## الرجل يدخل بالمرأة فيجدها ممسوحة

٢٢٦٣

قال ابن هانئ: سألته عن رجل تزوج بامرأة، فلما أراد أن يدخل بها، وجدها ممسوحة؟

قال أبو عبد الله: من الناس من يقول: يعوض شيئاً، وهو قول شريح، ومن الناس من يقول: لها المهر بما أستحل من فرجها، وهو قول علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>، وبه أخذ. وأهل المدينة يقولون: إذا علم ذلك منها الولي أغرم صداقها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤١)



## الرجل يتزوج المرأة فلم يجدها بكرًا

٢٢٦٤

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج بالمرأة، فيدخل بها، ويقول: لم أجدها بكرًا؟  
قال: قد تذهب العذرة في البسورة، وكثرة الحيض، والتعنيس، لها المهر كاملاً، إذا هو كرهها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٨)



(١) رواه سعيد بن منصور ٢١٣/١ (٨٢١).

## ثانيًا: خيار العتق

٢٢٦٥ حكم استمرار النكاح إذا أعتق أحدهما أو عتقا معًا

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد إذا أعتقته امرأته وهي في عدة منه؟

قال: لم يتراجعا إلا بنكاحٍ جديدٍ ووليٍّ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٩)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل زوج عبده أمته ثم أعتقهما جميعًا، فمكثت معه أيامًا؟

قال: لا يجوز إلا أن يجدد النكاح. قال: وأظنه قال: وكذلك إن أشتري لعبده سرية ثم أعتقها، قال: يجدد النكاح.

«مسائل حرب» ص ٢٨٨

## خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت

٢٢٦٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: تخير الأمة إذا كان زوجها حرًا؟ قال: لا، إذا كان زوجها حرًا فلا خيار لها، إنما تخير من العبد إذا أختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد رحمه الله تعالى: وخيار الحرّة تطليقة يملك الرجعة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الخيار من العبد، إن أعتق العبد فله أن يتزوجها ومضت واحدة.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ويخطبها في العدة؟  
قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: لم لا يكون طلاقاً؟  
قال: الطلاق ما تكلم به الرجل، إنما هذا شيءٌ من قبلها.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا خيرت الأمة فاخترت نفسها، ولم يكن دخل بها.

قال: فلا صداق لها، وإن أختارته فالصداق للسيد.  
قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّها ذهبت بنفسها.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أعانها زوجها في مكاتبها لم تخير؟  
قال: وما زوجها؟  
قلت: عبد.

قال: إذا أعانها أو لم يعنها فلها الخيار.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها الخيار، حُلِّفَتْ أنه ما وقع عليك وأنت تعلمين بأنه كان لك الخيار، فإن حلفت خيرت، وإن كانت علمت فلا خيار لها.

قال أحمد: إذا وقع عليها فلا خيار لها علمت أو لم تعلم.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (١١٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أعتقت الأمة خُيرت تحت من كانت حرًّا أو عبدًا، فإن أختارت نفسها ولم يكن دخل بها فلا صداق لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، فإن أختارته فالصداق للسيد؛ لأن أصل المهر وقع للسيد حين تزوجت، وإن كان دخل بها فالصداق أيضًا للسيد.

قال أحمد: إذا كانت أمة، فالصداق للسيد على حال ولا تخير تحت

الحر.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان إذا أعتقت الأمة فعلمت في مجلسها أن لها الخيار فلم تختَر فلا خيار لها.

قال أحمد: لها الخيار ما لم يغشها.

«مسائل الكوسج» (١١٧٦)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن الأمة تعتق وزوجها حرًّا

أو عبدًا؟

قال: السنة في ذلك أن لا خيار لها من الحر؛ لأنها صارت إلى مثل حاله فأبي خيار لها؟! إنما لها أن تختار إذا أعتقت من زوجها إذا كان عبداً، والذي يصح من زوج بريرة أنه كان عبداً<sup>(١)</sup>.

«مسائل الكوسج» (١٣١١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الأمة تكون تحت الحر أو العبد فتعتق، ألهما الخيار؟  
قال أبو عبد الله: إذا كان حرّاً فلا خيار لها، وإذا كان عبداً فلها الخيار.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٦)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: الكوفيون يقولون: زوج بريرة كان حرّاً، وأهل المدينة يقولون: كان عبداً. ابن عباس<sup>(٢)</sup>، والقاسم بن أبي سبرة، وعروة، عن عائشة<sup>(٣)</sup>. وأما الأسود يرويه عن عائشة أنه كان زوج بريرة حرّاً<sup>(٤)</sup>.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١١٥، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٨١، والبخاري (٥٢٨٠).

(٣) كذا في المطبوع من «مسائل ابن هانئ»، ولم أقف على ترجمة للقاسم بن أبي سبرة.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١٠/٧٠: قد روى القاسم بن محمد، وعروة عن عائشة أنه كان عبداً. ورواية القاسم بن محمد عنها رواها الإمام أحمد ٦/١١٥، ومسلم (١٥٠٤). ورواية عروة عنها رواها الإمام أحمد ٦/١٧٠، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) رواه الإمام أحمد ٦/١٧٠، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي ٦/١٦٣، وابن ماجه (٢٠٧٤).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال المنذري في «المختصر» ٣/١٤٨: قوله: كان حرّاً. هو من كلام الأسود بن يزيد، وجاء ذلك مفسراً، وإنما وقع مدرجاً في الحديث.

قال حرب: وقال أحمد: تخير الأمة من العبد ولا تخير من الحر.  
قال: وأهل المدينة يقولون كان زوج بريرة عبدًا.

وقال: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول في الأمة إذا بيعت وزوجها  
حر، قال: ليس لها خيار بته، وإن كان الزوج عبدًا خيرت.

قلت: كيف تخير؟

قال: تخير من نفسها ومن زوجها.

قلت: فإن قالت: قد اخترت نفسي.

قال: يختلف الناس في هذا يقول قوم: تطليقة. ويقول قوم: هو قطع  
ما بينهما، ويقول قوم: هو فسخ النكاح.

قلت: فأي شيء تختار أنت؟

قال: ما أدري.

قلت لأحمد: رجل يعتق أمته ولها زوج لم يدخل بها، فتختار نفسها  
هل لها صداق؟

قال: ليس لها صداق؛ لأنه لم يدخل بها.

قلت: فإن دخل بها فاخترت نفسها لمن الصداق، لها أو لسيدها؟

قال: لسيدها.

قلت: كيف يكون لسيدها وقد عتقت؟

قال: لأن الأصل كان له.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: صداق الأمة لها أو لسيدها؟

وقال الألباني: صحيح دون قوله: (حر). والمحفوظ (عبد). انظر: «صحيح ابن

ماجه» (١٦٨٧)، و«الإرواء» ٢٧٦/٦، و«صحيح أبي داود» (١٩٣٧).

قال: لسيدها. وأظنه قال: وكذلك إن أعتقت.

وسُئِلَ أحمد عن رجل باع عبدًا وله سرية؟

قال: هي لسيده.

قيل: أيفرق بينهما؟

قال: لا، هي امرأته وهي ملك سيده.

«مسائل حرب» ص ٢٨٥

قال حرب: قيل لأحمد: زوج بريرة حرًا كان أو عبدًا؟

قال: الأحاديث الصحاح أنه كان عبدًا.

وقال: وسمعت إسحاق يقول: تخير الأمة من العبد، ولا تخير من

الحر، وذكر عن أهل المدينة أن زوج بريرة كان عبدًا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أنا المغيرة بن سلمة المخزومي قال: حدثنا

وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن عروة، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدًا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبر المخزومي قال: حدثنا وهب، عن

عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها قالت: كان زوجها عبدًا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير، قال: ثنا هشام بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة قالت: كاتب بريرة على نفسها بتسع أواق كل سنة

أوقية، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبدًا فاختارت نفسها.

قال عروة: ولو كان حرًا ما خيرها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

«مسائل حرب» ص ٢٧٨

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٧٠، وإسحاق ٢/٢٤٥ (٧٤٦)، ومسلم (٩/١٥٠٤).

قال حرب: قال أحمد في الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فوطئها بعد العتق: فليس لها خيار، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم. مذهبه مذهب حديث حفصة<sup>(١)</sup> قال أبو محمد: في كتابي إذا بيعت، وإنما هو إذا عتقت.

«مسائل حرب» ص ٢٧٩

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الأمة إذا أعتقت مع زوجها: لها الخيار.

ونقل محمد بن حبيب: لا خيار لها.

«الروائين والوجهين» ١١٠/٢

نقل ابن القاسم عنه في الأمة إذا كان زوجها حرًّا فعتقت: لا خيار لها.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٤

من جعل عتق أمته صداقها، هل يثبت

٢٢٦٧

### النكاح والعتق؟

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن: رجل أعتق جاريته، أله أن يتزوج بها؟ قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٩)

قال صالح: قلت: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك، أو صداقك عتقك؟

(١) رواه الإمام مالك ص ٣٤٧، والشافعي في «مسنده» ٤٠/٢ (١٢٨)، وعبد الرزاق ٢٥١/٧ (١٣٠١٧)، وسعيد بن منصور ٢٩٧/١ (١٢٥٠)، وابن أبي شيبة ٥٩٨/٣ (١٦٥٣٤) من طرق عن حفصة.

قال: كل جائز، إذا كانت له نية فنيته.

«مسائل صالح» (١٠٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل يعتق جارية، ثم يبدو له أن يتزوجها؟

قال: لا بأس به، أذهب فيه إلى حديث شعيب بن الحباب وثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها<sup>(١)</sup>.

«مسائل عبد الله» (١٣٠٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل: قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها.

«مسائل عبد الله» (١٣٠٣)

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى شعبة، عن قتادة، عن أنس أنه كره إذا أعتق الأمة أن يتزوجها<sup>(٢)</sup>.

قال: نعم، إذا أعتقها لوجه الله، كره له أن يرجع في شيء منها.

«المغني» ٥٧/٩، «بدائع الفوائد» ٦٧/٤

(١) رواية شعيب عنه رواه الإمام أحمد ١٨١/٣، والبخاري (٥١٨٩) ومسلم (٨٥/١٣٦٥). ورواية ثابت عنه رواها الإمام أحمد ٢٨٠/٣، والبخاري (٢٤٢٠٠)، ومسلم (٨٥/١٣٦٥) ورواية قتادة عنه رواها الإمام أحمد ١٦٠/٣، ومسلم (٨٥/١٣٦٥). ورواية عبد العزيز عنه رواه الإمام أحمد ٩٩/٣، والبخاري (٤٢٠١)، ومسلم (٨٤/١٣٦٥)، (٨٥).

(٢) لم أقف عليه من طريق شعبة، لكن روى ابن أبي شيبة ٤٦٢/٣ (١٦١٥٠) عن سعيد عن قتادة عن أنس به.

## هل بيع أحد الزوجين يعد طلاقاً؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الأمة طلاقها؟

قال: أحتج بحديث ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما إذ تأولا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقال ابن مسعود رضي الله عنه: نزلت في المشركين والمسلمين<sup>(١)</sup>.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: إنها نزلت في سبايا أوطاس، سبين ولهن أزواج في قومهن<sup>(٢)</sup> فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال علي موافقاً لأبي سعيد: إنها نزلت في المشركين<sup>(٣)</sup>.

وأما تأويل من تأول في بريدة أنها خيرت بعدما أشترتها عائشة رضي الله عنها وأعتقتها<sup>(٤)</sup>، وأن ذلك لم يكن طلاقاً شراؤها، فليس في ذلك دليل أنه لم يكن بيعها طلاقاً؛ لأنه لا يدرى أكان قبل نزول الآية أو بعدها، وابن عباس رضي الله عنهما يروي قصة بريدة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياها، وهو يقول: بيع الأمة طلاقها، ورأي أحمد على حديث أبي سعيد الخدري.

قال إسحاق: كما قال، لا يكون بيعها طلاقاً أبداً، حتى يطلقها الزوج أو يشتري نصفها من الزوج.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٥)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٣١/٣ (١٦٨٩٥)، والطبري ٤/٤ (٨٩٧٣)، والطبراني ٢١٣/٩ (٩٠٣٦). قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٧: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد ٧٢/٣، ومسلم (١٤٥٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٣٠/٣ (١٦٨٨٣)، والطبراني ٢١٣/٩ (٩٠٣٦).

(٤) تقدم تخريجه.

قال إسحاق بن منصور: قلت: فمن أشتري جارية، ولها زوج؟  
قال: لا يكون بيعها طلاقها.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الأمة إذا بيعت ولها زوج،  
أيكونا على نكاحهما؟  
قال: نعم.

قلت: لأحمد حديث بريرة فيه حجة؟

قال: كيف يكون حجةً وهو يرويه ابن عباس، وهو يقول: بيعها  
طلاقها<sup>(١)</sup>، وابن مسعود يقول: طلاقها<sup>(٢)</sup>، فتراه لم يعلم قصتها،  
ومن يدري كانت هذه الآية التي في أوطاس قبل بريرة أو بعد؟ ليس  
فيها حجة.

سمعت أحمد يقول: كان أبو سعيد يقول: نزلت في سبي أوطاس،  
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: نزلت في المسلمين والمشركين.

«مسائل أبي داود» (١١٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أشتري جارية فقالت: لي  
زوج؟

فقال: هي عليك حرام.

«مسائل أبي داود» (١١٩٣)

(١) رواه سعيد ٣٨/٢ (١٩٤٧)، والطبري ٥/٤ (٨٩٧٩، ٨٩٨٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٥٢/١ (٥٤٦)، وسعيد ٣٧/٢ (١٩٤٢)، وابن أبي  
شيبه ١٠٥/٤ (١٨٢٤٩)، والطبري ٥/٤ (٤٩٨١).

قال ابن كثير في «تفسيره» ٤٢٦/٣ بعد إيراده رواية الطبري: هو منقطع.

قال ابن هانئ: وسئل عن الأمة: بيعها طلاقها؟  
فقال: لا يكون بيعها طلاقها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧١)

قال ابن هانئ: وقال: لا يشتري الرجل الأمة ليجامعها، فإذا كان لها  
زوج فإنه عيب، يردها ولا يجامعها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٢)

قال ابن هانئ: سألته عن: السيد إذا زوج أمته من عبده، ثم باع العبد،  
أتطلق ببيع العبد؟

قال: لا يكون بيعه طلاقها، ولا تطلق أيضًا ببيعها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٣)

قال حرب: قلت لأحمد: بيع الأمة طلاقها؟

قال: لا أقول ذلك، نذهب إلى حديث عبد الرحمن بن سعد<sup>(١)</sup> وعمر  
ابن الخطاب.

وقال: وسمعت أحمد مرة أخرى قال في الأمة تباع ولها زوج: ليس  
بيعها طلاقها.

وقال: وسمعت إسحاق وسألته قلت: رجل اشترى أمة ولها زوج؟  
قال: لا يكون البيع طلاقًا.

(١) لم أقف على حديث لعبد الرحمن بن سعد في هذا، ولعله عبد الرحمن -يعني: ابن  
عوف- وسعد -يعني: ابن أبي وقاص- وقد روى عبد الرزاق ٢٨٢/٧ (١٣١٧٧)،  
وسعيد بن منصور ٣٩/٢ (١٩٥٣)، وابن أبي شيبة ١٠٧/٤ (١٨٢٦٥، ١٨٢٦٨)  
في هذا المعنى عن عبد الرحمن بن عوف.  
وأما أثر سعد وعمر رضي الله عنهما فسيأتيان مسندين قريبًا.

قلت: يشتري بضعها من زوجها؟

قال: نعم.

قلت: من غير طلاق؟

قال: نعم، يشتري بضعها.

وقال: وسألتُ إسحاق مرة أخرى قلت: رجل اشترى أمة ولها زوج،

ولم يعلم أن لها زوجًا، هل يردّها؟

قال: يردّها؛ لأنه عيب كبير.

قال: ويشترى بضعها من زوجها.

«مسائل حرب» ص ٢٨٦

قال حرب: قلت لأحمد: عبد تحت حرة فحُمِلَ إلى خراسان وامرأته

هاهنا؟

قال: هي امرأته على كل حال ولا يكون بيعه طلاقًا إلا في قول من

يقول: بيعه طلاق.

«مسائل حرب» ص ٢٨٧

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث محمد بن سيرين أن عليًّا أهديت له

جارية فقال: أخلو هي؟<sup>(١)</sup>

قال أبي: خلّو: ليس لها زوج.

«مسائل عبد الله» (١٣١١)



(١) رواه عبد الرزاق ٢٨١/٧ (١٣١٧٦)، وسعيد ٣٩/٢ (١٩٥٠) وابن أبي شيبة

العبد يأبق وله امرأة، هل تكون فرقة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن في العبد يأبق وله امرأة: هي فرقة<sup>(١)</sup>؟

قال أحمد: لا تكون فرقة، ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا ميراث إلا أن تعتق، فإذا أعتقت وكانت تحت عبد خيرت، فإن أختارت نفسها فهي فرقة، وما سوى ذلك لا يكون فرقة.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد إذا أبق وله امرأة؟  
قال: هي امرأته.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٩١)

قال إسحاق بن منصور: قال: سئل أحمد عن رجل أعطى جارية له عبده على التسري فأبق عبده؟

قال: يأخذ جاريته يصنع بها ما شاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قال: وسئل أحمد عن رجل زوج جاريته من عبده فأبق عبده؟

لم يفت فيه بشيء.

(١) رواه عبد الرزاق ٩٣/٧ (١٢٣٤٥)، وسعيد ٣٨/٢ (١٩٤٨)، وابن أبي شيبة (١٨٩٣٦) ١٦٨/٤.

قال إسحاق: كلما كان التزويج فإن إباقه لا يكون طلاقاً.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أبق العبد من امرأته وهي أمة، أهي

فرقة؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١١٨٢)



من تزوج أمة فاشتراها بعد

٢٢٧٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: فيمن تزوج أمة فاشتراها بعد؟

قال: يطأها بالملك.

قلت: فولدت منه قبل أن يشتريها يبيعه إن شاء؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تحته أمة فاشتراها؟

قال: هي فسخ ويطأها بملك اليمين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد إذا ملكته امرأته، والرجل يملك

امرأته، يكون فرقة بغير طلاق؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٨)

قال إسحاق: كما قال.

## من تزوج أمة، فطلقها ثم اشتراها

٢٢٧١

قال حرب: سألت أحمدَ: رجل تزوج أمة، فطلقها ثلاثاً، ثم اشتراها، أيغشاها بملك اليمين؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن غشيها سيدها أيضاً لم تحل له؛ لأن السيد يغشاها بملك اليمين.

وقال: سألت أحمدَ مرةً أخرى، قلتُ: رجل عنده أمة، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، أيغشاها؟

فقال: نعم يغشاها على تطليقة؛ لأن الطلاق بالرجال.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل تحته أمة، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، هل يطأها بملك اليمين؟

وقال: سألت أحمدَ مرةً أخرى، قلتُ: رجل عنده أمة، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، أيغشاها؟

فقال: نعم يغشاها على تطليقة؛ لأن الطلاق بالرجال.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل تحته أمة، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، هل يطأها بملك اليمين؟

قال: يطأها شديداً.

قلتُ: فإنه طلقها ثلاثاً، ثم اشتراها.

قال: يجوز أن يطأها.



## ثالثاً: خيار الإعسار بالصداق والنفقة

٢٢٧٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: متى يفرق بين الرجل وامرأته إذا لم يجد ما ينفق عليها؟

قال: إذا عجز، ولا يقدر أن ينفق.

قلت: هل يؤجل؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٠١)

قال صالح: وسألته عن حديث أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته: يفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

قلت: سنة؟

قال: سنة.

«مسائل صالح» (٢٢١)

قال صالح: وقال: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته يفرق بينهما.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن

نافع، عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: خزروا من قبلكم بالنفقة، وإلا فليطلقوا<sup>(٢)</sup>.

«مسائل صالح» (١١٦٠)

(١) رواه عبد الرزاق ٩٦/٦ (١٢٣٥٧)، وسعيد ٥٥/٢ (٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة

١٧٤/٤ (١٩٠٠٦)، وابن حزم في «المحلى» ٩٤/١٠، والبيهقي ٤٦٩/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩٤-٩٣/٦ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة ١٧٥/٤ (١٩٠١٣)، وابن

حزم في «المحلى» ٩٣/١٠، ٩٨، والبيهقي ٤٦٩/٧.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ ينكر قول رجلٍ لا يفتي فيمن ليست عنده نفقة أن يخير أمراًته، قال: فتقف أمراًته على لا شيء؟! وسعيد بن المسيب يقول: سنة.

قال أحمد: هذا عندي من ضيق العلم. حيث لا يتكلم في المفقود، وفيمن ليست عنده نفقة.

احتج أحمد فيه بحديث عمر؛ كتب إلى أمراء الأجناد أن يبعثوا نفقةً أو يطلقوا.

«مسائل أبي داود» (١١٨٦)

قال حرب: سئل أحمد، عن الرجل يعجز، عن نفقة أمراًته؟  
قال: يفرق بينهما، تجلس على الخسف بغير شيء.  
قلت: فإن قيل له: طلقها فقال: لا أفعل، بطلاق القاضي عنه.  
قال: فيه اختلاف وذهب إلى أنه يجبر على الطلاق.

«مسائل حرب» ص ٢٤٥



إذا غاب الزوج وعجزت الزوجة على النفقة،

٢٢٧٣

ألها فسخ العقد؟

قال في رواية الميموني: إذا كانت السنة فيمن عجز عن النفقة، وهو مقيم معها أن يفرق بينهما، أليس هذا أقل من أن يكون لا يوصل إليها وهو غائب عنها؟

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٥٨٨/٢



### رابعًا: خيار الغرر

#### عبد تزوج حرة وظنت أنه حر؟

٢٢٧٤

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة تزوج بها عبد، وهي لا تعلم، فلما كان بعد قليل، جاء رجل، فزعم أنه غلامه أبق منه، فأقر الغلام أنه مولاه، ثم علمت الجارية بعد؟

قال أبو عبد الله: لها منه الخيار.

قلت له: إنها حامل منه؟

قال: ينفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت يكون ولدها حرًا، وتعطى خمسي الصداق.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٧)

قال حرب: قلت لأحمد: امرأة تزوجها رجل، فظنت أنه حر، فمكثت معه، ثم ظهر عليه أنه عبد؟

قال: إذا علمت أنه عبد فلها خمسا المهر، وإذا لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد حتى تجاوز قيمة العبد، فإن شاء مولاه فداه.

قال: وإن كان المولى أذن له في التزويج، فالمهر على المولى، وإلا فهو في رقبته.

«مسائل حرب» ص ٩٧

#### فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها

٢٢٧٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: أمة أتت قومًا، فزعمت أنها حرة،

فتزوجها رجل فولدت منه؟

قال: يفدي ولده يُغره غرة، وللأمة ما كان سمي لها من المهر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: قال عمر رضي الله عنه في العربي يتزوج الأمة: فولده لا يسترقون يفديهم<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: لا أقول في العربي شيئاً، قد اختلفوا فيه، فذكر حديث بني المصطلق حين أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها: كان عليها عتق أربع محرر من ولد إسماعيل<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: كما قال سفيان؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: ليس على عربي ملك ورأى عمر رضي الله عنه فداء الأولاد، وهو الحق المبين.

«مسائل الكوسج» (١١٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال عمر رضي الله عنه: والمولى يسترق ولده؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١٤/٦ (٣٢٤٦٦) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ١٣٨/٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٧٧/٦، وإسحاق ٢١٦/٢ (٧٢٥)، وأبو داود (٣٩٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وصححه ابن الجارود ٣٩/٣ (٧٠٥)، وابن حبان ٣٦٣-٣٦٢/٩ (٤٠٥٥، ٤٠٤٥) والحاكم ٢٦/٤ جميعاً من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٥٦/٦، وإسحاق ١٠٢٠/٣ (١٧٦٨)، والحاكم ٢١٦/٢.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.  
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٦/١٠: رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال أحمد: أما المولى فلا يختلف فيه أن ولده عبيدٌ إذا كان تزوج،  
إلا أن يكون مغروراً يفدي ولده.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٧٨)

قال صالح: وقال في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة، فولدت منه  
أولادًا، ثم جاء المولى فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده: فعلى أبيهم أن  
يفديهم وترد الأمة إلى مالكها. وقال بعضهم: مكان كل وصيف وصيف.  
فإن كان رجل غره منها فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده له. فإن لم  
تقر هي أنها أمة، ولم تكن له بينة فلا شيء له حتى يثبت له أو تقر هي  
أنها أمته.

«مسائل صالح» (٥٣٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن مملوكة أبقت من سيدها،  
فجاءت إلى قوم فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولادًا،  
فجاء مواليها بعد؟

قال: إذا ثبتوا أنها مولاتهم أبقت منهم، ردت عليهم، وتفتدي أولادها  
برأس أو برأسين، ولها المهر، وترجع إلى مواليها، ويكون أولادها  
أحرارًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٩)

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل تزوج امرأة، وظن أنها حرة، فأصاب  
منها أولادًا، فإذا هي أمة؟

قال: يفرق بينهما، وأولاده أحرارٌ، ولكن يفديهم، وإن كان غره  
إنسان فعلى الذي غره أن يفدي ولده.

وسألت إسحاق، قلتُ: رجلٌ تزوّجَ امرأةً وظن أنها حرة، فأصاب منها أولادًا، فلما أتى لذلك سنتين، أقام رجل شاهدين أنها أمته، فأخذها؟

قال: الولد أحرار، وعليه فداء ولده، ويرجع به على الذي غره وعليه المهر بما أستحل من فرجها.

قلتُ: وليس على المرأة شيء بإقرارها أنها حرة؟  
قال: لا.

«مسائل حرب» ص ٩٨

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تزوج أمته وهو يرى أنها حرة، فولدت منه أولادًا، ثم جاء الولي، فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده؟

قال: على أبيهم أن يفديهم، ويرد الأمة إلى مالكها. وقال بعضهم: مكان كل وصيف وصيف، فإن جاءه رجل فغره فزوجه، فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده. قلت لأبي: ثم أقر أنها أمته، ولم يكن له بينة؟ قال: فلا شيء حتى يثبت له، أو تقر هي أنها أمته.

«مسائل عبد الله» (١٢٤١)

ونقل جعفر بن محمد: يفديهم، ويرجع بذلك على من غره.

«الروائتين والوجهين» ٤١٢/١

قال أحمد في رواية الميموني: إما القيمة وإما رأس برأس؛ لأنهما جميعًا يرويان عن عمر، ولكن لا أدري أي الإسنادين أقوى.  
وقال في رواية أبي طالب: وعليه قيمتهم مثل قول عمر.

«المغني» ٤٤٣/٩

قال أحمد في رواية حنبل في أمة قالت: إني حرة، فتزوجها فولدت منه أولادًا قيل للأب: أفتك ولدك هؤلاء وإلا هم يتبعون الأم.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٥٧٨/٢

### رجل زوج ابنته وبعث إلى الزوج غيرها

٢٢٧٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ زوج رجلاً ابنةً له، فبعث إليه بابنةٍ أخرى فدخل بها؟

قال أحمد: لها المهرُ بما أصاب منها، ولا تكونُ له بامرأةٍ، يكون على ما قال علي يجهز الأب الأبنة التي زوجها من عنده فيبعث بها إليه.  
قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٢)

ونقل هارون بن عبد الله البزار فيمن خطب امرأةً فزوجه غيرها فدخل بها فلهذا الصداق على وليها؛ لأنه غره.

«الروايتين والوجهين» ٤١٣/١

### رجل اشترى جارية مسروقة فوقع عليها،

٢٢٧٧

ثم جاء صاحبها

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلٍ اشترى جاريةً وهي مسروقة، فوقع عليها، فحبلت ثم جاء صاحبها؟ قال: له القيمة؛ لأنه أستهلك.

قال أحمد: يرد الأمة إليه، ويفدي ولده، يغره غرة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيانُ في رجلٍ اشترى جارية مسروقة فوقع عليها فحبلت: أن لصاحبها القيمة؛ لأنه أستهلاك.

قال أحمد: الولد للمشتري؛ لأنه مغرورٌ، وليس عليه أن يفديهم<sup>(١)</sup>؛ لأنه شريٌّ وترد الأمة إلى مالكها الأول، وعلى الواطئ العُقْر. قلت: المهر؟

قال: نعم، ويرجع به على من غره.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١١٧٩)



### خامسًا: خيار الفقد

متى يكون الرجل مفقودًا؟



قال إسحاق بن منصور: قلت: المفقود؟

قال: لا يكون مفقودًا حتى يغزو، أو يركب البحر فينكسر بهم، أو رجل خرج من الليل سبته الجن فهو على قول عمر<sup>(٢)</sup>.

(١) قال صاحب «الروايتين والوجهين» ٤١٢/١: وقال أبو بكر الخلال عن رواية ابن منصور التي روى فيها أنه ليس عليه أن يفديهم، ويرد الأمة إلى مالكها: أحسب هذا قولًا قديمًا، والذي أذهب إليه أنه يفديهم ويرجع بذلك على الغار.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٦/٧، ٨٧ (١٢٣٢٠)، سعيد بن منصور ٤٠١/١ (١٧٥٤)، وابن أبي شيبة ٥١٤/٣.

قال إسحاق: هو كما قال، كذلك كل ما رئي في موضع، ثم فقد منه.

«مسائل الكوسج» (١٠١٢)

قال صالح: وقال: المفقود: إذا ركب البحر، وإذا لقي العدو، وإذا خرج للصلاة، فأما إذا كان بالبصرة، ثم خرج إلى سواها فلا.

«مسائل صالح» (١٢٩٣)

قال أبو داود: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول غير مرة وسئل عن المفقود قال: المفقود عندنا أن يكون في أهله فيصبح وليس في أهله، وربما احتج بحديث ابن أبي ليلى أن رجلاً أستهوته الجن فأتت أمراته عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، أو يكون في غزوٍ يقتلُ بعضٌ ويرجعُ بعضٌ، وربما احتج فيه بحديث أبي عمرو الشيباني أن ناساً غزوا قبل الروم، فأمر عمر نساءهم أن يتربصن، أو يركبوا البحر يكسر بهم<sup>(٢)</sup>، واحتج فيه بحديث عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>، فسمعت أحمد يقول: فتربص أمراته أربع سنين وأربعة أشهرٍ وعشرًا. قال: أيأتي الوالي؟ قال أحمد: قد اختلفوا في هذا. قال: وقال بعضهم: يطلقها الوالي.

«مسائل أبي داود» (١١٧١)

(١) رواه عبد الرزاق ٨٧/٧ (١٢٣٢٢)، وسعيد ٤٠١/١ (١٧٥٥) من طريق ابن أبي ليلى، ورواه ابن أبي شيبة ٥١٤/٣ (١٦٧١٤) عن يحيى بن جعدة، والدارقطني ٣/٣١١ عن أبي عثمان، والبيهقي ٧/٤٤٥ معلقاً عن مجاهد به.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى ابن حزم في «المحلى» ١٠/١٤٠، والبيهقي ٧/٤٤٥ عن أبي عمرو الشيباني أن عمر أجل امرأة المفقود أربع سنين.

(٣) رواه ابن حزم في «المحلى» ١٠/١٣٨ عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة المفقود منذ أربع سنين، والبيهقي ٧/٤٤٤-٤٤٥ عن ابن شبرمة أن عمر بن عبد العزيز كتب في امرأة المفقود تلوم وتصبر.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: إذا خرج الرجل إلى مكة فمضى إلى اليمن، قال: هذا عندي ليس بمفقود.

«مسائل أبي داود» (١١٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل خرج إلى البصرة منذ عشرين سنة لم يجئ له خبر؛ أتزوج أمراًته؟

قال: هذا ليس بمفقود، لعله أن يكون خرج إلى الصين؛ إنما المفقود، ثم قص تفسير المفقود على ما ذكرته عنه.

«مسائل أبي داود» (١١٧٣)

قال حرب: قال أحمد: والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب، أو يكسر به البحر، أو يكون نائماً على فراشه فلا يرى، أو نحو ذلك.

قلت: فالرجل يغيب عن أهله ولا يدرى مكانه؟

قال: هذا ليس بمفقود.

وقال: وسئل إسحاق عن المفقود، وأنا قرأت عليه المسألة فأملئ عليّ.

قال: إن المفقود هو الذي يفقد من موضع منزله، أو في كورة أخرى، أو في طريق سفر، أو غيره يكون معهم ثم يفقدونه فيقولون: أين فلان وأين ذهب فلان؟ فلا يُدرى، الجن ذهبت به أم مات، أم غاب حيث لا يدرى في برّ أو بحر، فهذا المفقود، فأما إذا غاب من منزله إلى سفر، أو قصد كورة فيها تجارة، أو حاجة من الحاجات، ثم أنقطع علمه عن منزله وأهله سنين فلم يأتهم خبر، فإن هذا لا يسمى مفقوداً، هذا غائب ولا يحكم حكم المفقود.

«مسائل حرب» (٢١٠)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: أي شيء المفقود؟  
 قال: على حديث عمر<sup>(١)</sup> إذا خرج من أهله لحاجة فلم يرجع، أو كان  
 بين الصفين ففقد، فلم يدر أقتل أم أسر.  
 قال: ولا يكون المفقود (الذي)<sup>(٢)</sup> يخرج إلى الحج أو إلى سفر، ولو  
 خرج إلى الصفين فلم يأت خبره وانقطع كتابه لا يكون مفقودًا.  
 قيل لأبي عبد الله: فكان مع أصحاب له في سفر، فتوجه من بينهم  
 لحاجة ثم لم يعد إليهم.

فقال: هذا مفقود، بمنزلة الذي خرج من أهله لحاجة فلم يرجع إليهم.  
 قال أبو عبد الله: ترى هؤلاء الذين فقدوا في الحرب تربص أهاليهم  
 إلى الساعة؟ والذين فقدوا في بلاد الروم؟! يعني: إنكارًا لذلك ثم قال:  
 حديث أبي نضرة أن رجلاً خرج من أهله<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي عمرو  
 الشيباني أن قومًا لقوا العدو ففقد بعضهم<sup>(٤)</sup>، فهذا المفقود.

نقل إسماعيل بن سعيد عن أحمد قال: إنما المفقود أن يكون الرجل  
 في أهله فيصبح وليس بينهم، ولم يعلموا أنه أراد سفرًا، أو يركب البحر  
 فتتكسر بهم السفينة، أو تحملهم الرياح في البحر أو يلقوا العدو فيفقد.  
 فأما من سافر فطالت غيبته فليس بمفقود.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٥٨٥/٢-٥٨٦

- (١) سبق تخريجه.  
 (٢) في المصدر المنقول منه (..) ولعل المثبت مناسب للسياق. والله أعلم.  
 (٣) رواه سعيد ٤٠١/١ (١٧٥٥)، والبيهقي ٤٤٥-٤٤٦/٧ من طرق عن أبي نضرة عن  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى به.  
 قال الألباني في «الإرواء» ١٥١/٦: صحيح.  
 (٤) تقدم تخريجه.

إلى كم تتربص امرأة المفقود،

ومتى يُقسم ماله؟

قال صالح: قال أبي: امرأة المفقود تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوج.

قال: وكذلك ماله يُتربص به.

قال: والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب، أو يكسر به في البحر، أو يكون نائمًا على فراشه فلا يرى، ونحو ذلك.

قلت: فالرجل يغيب عن أهله، ولا يدرى مكانه؟

قال: ليس هذا بمفقود.

«مسائل صالح» (٩٧)

قال صالح: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن ابن شبرمة أن عمر بن عبد العزيز قال: امرأة المفقود تلوم وتصبر<sup>(١)</sup>.

وقال ميمون بن مهران، ويونس بن أبي شبيب: وتبين.

«مسائل صالح» (١١٦٢)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثني عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن الزهري أن عمر وعثمان قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ويقسم ميراثه.

(١) رواه ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري ٣٢٥/٤ (٤٦١٧) ومن طريقه البيهقي ٤٤٤/٧ عن ابن شبرمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة المفقود: تلوم وتصبر.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا السهمي، عن سعيد، عن قتادة نحوه.

«مسائل صالح» (١١٦٥)

قال صالح: سألته عن فقد من معركة الحربة أو من قرية، لم يدر قتل أم حي، كم تعتد امرأته؟

قال: الفقيد يكون مثل قوم لقوا العدو، فقتل بعضهم وانفلت بعض، أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم، فغرق بعضهم وأفلت بعضهم، ورجل بات في أهله فأصبحوا لم يروه.

وأما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا فقيداً. فتتعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً.

«مسائل صالح» (٧٥٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد و قيل له: في نفسك من المفقود شيء؟  
فإنَّ فلاناً وفلاناً لا يفتيان فيه؟

فقال: ما في نفسي منه هذا، خمسة من أصحاب النبي ﷺ أمروها بالتربص<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: هذا عندي من ضيق العلم. يعني: ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في المفقود.

«مسائل أبي داود» (١١٧٤)

(١) روى عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس. أنظر: «الموطأ» ص ٣٣٥، و«مسند الشافعي» ٦٣/٢، و«مصنف عبد الرزاق» ٨٥/٧ - ٩٠، و«سنن سعيد» ٤٠٠/١ - ٤٠٢، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٥١٣/٣ - ٥١٤، و«سنن الدارقطني» ٣١١، و«المحلى» ١٣٥-١٣٧، «سنن البيهقي» ٤٤٥/٧.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الأمة تفقدُ زوجها؟

قال: على التأويل: تربصُ سنتين.

قال أبو داود: ولا أدري أذكر الشهرين أم لا.

وقال مرةً في هذا المعنى: قال: يتأولون فيه على النصف. أي: من

تربص الحرة.

«مسائل أبي داود» (١١٧٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: عبد الصمد بن عبد الوارث

قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

أن عمر أجل امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٣)

قال حرب: سمعت أحمد يقول: امرأة المفقود تربص أربع سنين

وأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تتزوج قال: وكذلك ماله.

وقال: قال إسحاق: والسنة مضت في المفقود أن تربص أمراته أربع

سنين من يوم فقدته، تعتد أمراته بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرًا ثم

تتزوج، ويقسم ماله أيضاً، وهو الذي بينا عند الضرورة، وإذا لم يكن

هناك سلطان، أو كان سلطان فلم ير للمفقود هذا الوقت، وإن كانت

في أرض بها حاكم فعليها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فينبغي للحاكم

أن يأمر وليه أن يطلقها، وهو ولي الزوج، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم

تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوج، وإن لم يأمر الحاكم ولي

الزوج أن يطلقها وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تتزوج جاز ذلك

أيضاً؛ لما صح عن عمر بن الخطاب من غير طلاق الولي.

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل غاب زمانًا وله مال وترك إخوته وأخواته، وليس يأتي له خبر ولا يدرى أين هو، كيف يصنع بماله؟ فقال له أبو يعقوب حين رخص له قال: يقسم المال على الورثة ويضمنون ويشهد عليهم، فإن جاء الغائب رد إليه ماله، وإن لم يجيء فهو لهم؛ لأنه كان حقًا لهم.

وقال: سألت إسحاق قلت: رجل غاب إلى بلدة بعيدة ووضع عندي مالًا، وله امرأة وأبوان وهم محتاجون. فسألوني أن أدفع إليهم من ماله شيئًا ينفقونه هل يجوز لي أن أدفع إليهم؟

قال: تبين موته؟

قلت: لا.

قال: فقد؟

قلت: لا، ولكنه غاب ولا يدرى أين هو.

قال: لا تعطهم إلا إن تقرضهم قرضًا.

قلت: ويشهد عليهم؟

قال: نعم.

قلت: فإن أمرني السلطان أن أعطيهم؟

قال: نعم شديدًا.

«مسائل حرب» ص ٢١٧

قال عبد الله: قلت لأبي: المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم

ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين امرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان

ساق إليها.

قلت لأبي: إن أختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم، إن أختار امرأته، أعتدت من زوجها الأخير، ثم ردت إليه.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٣)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يفقد.

قال: يقسم ماله بعد أربع سنين.

«مسائل البغوي» (٦٥)

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: رواه الحسن عن علي بن أبي

طالب، وعن معقل بن يسار، وعن ثوبان.

«مسائل البغوي» (٦٦)

نقل أبو الحارث عنه، وقد سُئل عن امرأة المفقود، إذا تربصت أربع

سنين، ثم أعتدت أربعة أشهر وعشرًا ثم تزوجت، فجاء الزوج الأول،

وكيف تصنع؟

فقال: قد كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين ثم أعتدت أربعة أشهر

وعشرًا تزوجت، وقد أرتبت فيها اليوم، وهبت الجواب فيها؛ لما قد

أختلف الناس فيها، فكأنني أحب السلامة.

وقال في رواية مهنا: أختلف الناس في امرأة المفقود.

وقال في رواية المزني: تبقى إلى أن يمضي عليها تسعون سنة.

«الروائتين والوجهين» ٢/٢٢٢، «المغني» ١١/٢٤٩

نقل إسماعيل بن سعيد: إذا مضت أربع سنين قُسم ماله.

«الروائتين والوجهين» ٢/٢٢٨

نقل أحمد بن أصرم، عن أحمد: إذا مضى عليه تسعون سنة، قُسم ماله.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟

قال: هو أحسنها، يروى عن عمر من ثمانية وجوه. ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا<sup>(١)</sup>، هؤلاء الكذابين<sup>(٢)</sup>.

قلت: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا؟  
قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب.

وقلت له مرة: إن إنسانًا قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك. فضحك، ثم قال: من ترك هذا القول أي شيء يقول؟! وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ.

المعجم، ١/١٤٤، مسجون رسائل الحفاظ، ١/١٤٤/٢

نقل أبو طالب عن أبي عبد الله أنه سأله عن الأمة إذا فقدت زوجها؟  
قال: تتربص سنتين على النصف من الحرة.

بيد شيخ الغزالي، ١/١٤٤

قال في رواية الأثرم: مال المفقود إذا أمرت به أمراته أن تزوج قسمت ماله بين ورثته.

قال: فقلت له: ففي هذه الأربع سنين والأربعة أشهر أليس ينفق عليها من ماله؟

(١) قال ابن حزم في «المحلى» ١٣٥/١٠: روي عن عمر غير هذا أيضًا من طرق لا تصح..

وقال الحفاظ في «الدراية» ١٤٣/٢: أما رجوع عمر فلم أراه.

(٢) كذا في «المغني» ولعلها منصوبة على الذم.

(٣) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥١٤/٣، «سنن سعيد» ٤٠٠-٤٠٢/١

و«سنن البيهقي» ٤٤٥/٧.

قال لي: فبد لها من نفقة.

قلت: فإن أحببت أن تقيم عليه بعد الأربع سنين والأربعة أشهر أليس لها ذلك، فمن أين ينفق عليها بعد؟

قال: أنا أرى إذا مضى هذا الأجل أن يقسم المال.

قلت: فإذا قسم المال فمن أين ينفق عليها، أليس لها بعد الأجل

نفقة؟! (١)

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٥٨٣/٢



هل يجب عليها أن تصير إلى الحاكم

٢٢٨٠

حتى يحكم بفرقتها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإن لم تأت السلطان؟

قال: نعم، وأحبُّ إلي أن تأتي السلطان.

قال في حديث عبيد بن عمير<sup>(٢)</sup>: تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة

أشهرٍ وعشرًا، ثم تدعو ولي الزوج فيطلقها، ثم تعتد عدة المطلقة، ثم تروج، هذا أكثر ما قيل، وهو حديثٌ ضعيف.

قال إسحاق: الأمر على حديث عبيد بن عمير إذا فات السلطان،

على معنى أنهم لا يرون ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٠١٥)

(١) قال الحافظ ابن رجب في «رسائله» ٥٨٤/٢: وهذا النص يخالف ما قاله كثير

من الأصحاب: أن لها النفقة من مال الغائب ما لم تتزوج، أو يفسخ الحاكم نكاحها.

(٢) رواه سعيد بن منصور ٤٠٠/١ (١٧٥١) وهو مرسل.

نقل الأثرم عنه وقد سُئل: هل تتربص من يوم فقدت زوجها أم من يوم ترفع أمرها إلى السلطان؟

فقال: أما حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى قال: فارتفعت إلى عمر فقال: متى فقدت؟ فقالت: من أربع سنين.

«الروائين والوجهين» ٢٢٤/٢



٢٢٨١ **ولي الزوج هل طلاقه معتبر بعد مدة التربص أم لا؟**

نقل حنبل عنه: تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام ثم يقال للولي: طلق بعد ذلك.

ونقل الأثرم عنه: حديث عبيد الله بن عمير أحسنها وفيه الطلاق.

«الروائين والوجهين» ٢٢٤-٢٢٥/٢



٢٢٨٢ **الرجل يطيل الغيبة فأصابته امرأته ولدًا؟**

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل أطال الغيبة عن امرأته فأصابته ولدًا؟

قال: ألزمه الولد إلى أربع سنين، وإن كان أكثر من أربع سنين فكان سفرًا يمكنه أن يقدم على أهله ويُعرف ذلك ألزمته، وإن كان بعيدًا فلا.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الرجل يطيل الغيبة عن أهله،

فولدت أولادًا بعد أربع سنين؟

قال: يلزمه الولد، الولد للفراش، وأهل المدينة يقولون: يلحق به

الولد إلى أربع سنين. ثم قال أحمد إذا كان الزوج واليًا، أو قاضيًا على

بلدة من البلدان بعيدة عن المرأة نحو مصر وكرمان ونحوه، ولا يمكن

الرجل أن يدع عمله ويأتي أهله، فإني أرجو أن لا تلزمه، وإذا كان أمر  
 يمكنه أن يأتي أهله ويمكث فيهم ثم يرجع لحق به الولد.  
 وسألت إسحاق قلت: رجل غاب عن امرأته سنين، فجاءت بولد؟  
 قال: كلما أستيقن أنه لم يطأها في السنين التي غاب، وأتى لذلك أكثر  
 من سنتين فجاءت بولد، لم يقبله.

«مسائل حرب» ص ٢١٣



### هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها خبر موته؟

٢٢٨٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل غاب عن امرأته  
 فجاءها نعي زوجها أنه قتل، فاعتدت أربعة أشهرٍ وعشرًا، ثم تزوجت،  
 فقدم زوجها الأول؟ قال: هي امرأته.  
 قيل له: فإنه قد قذفها؟ قال سفيان: لا يلاعنها، ويفرق بينهما وتعتد  
 من الذي لاعنها، ثم إن شاء زوجها الآخر تزوجها.  
 قال أحمد: هو كما قال، وليس هذا بمفقود، المفقود لا يجيء نعيه،  
 لو جاء نعيه كان أمرًا بينًا.  
 قال إسحاق: هو كما قال سواء؛ إلا أن المفقود ليس كالغائب،  
 إنما هو أن يفقد من موضع لا يُدرى أين توجه، فلربما جاء نعي مثل  
 هذا أيضًا.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٢)

قال حرب: قلت لأحمد: امرأة غاب عنها زوجها فجاءها كتاب من  
 رجل أن الزوج قد مات هل تتزوج؟  
 قال: لا، إلا أن تقوم بينة به.

قلت لأحمد: فبلغها أنه مات الزوج، فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول؟  
 قال: يفرق بينها وبين الثاني وترد على زوجها الأول.  
 قلت: فإن كان أصاب منها أولاداً؟  
 قال: الولد للزوج الثاني إذا كان بينهما نكاح.

«مسائل حرب» ص ٢١٤



### مدة غياب الرجل عن امرأته؟

٢٢٨٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يغيب الرجل عن امرأته؟  
 قال: ستة أشهر.

قال إسحاق: هكذا هو.

قال أحمد رضي الله عنه: يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع يفرق الحاكم بينهما.  
 قال إسحاق: إنما يكتب الوالي إذا مضى ستان إن رجعت وإلا فرقت.  
 فإن رجعت وإلا فرق.

«مسائل الكوسج» (٨٩١)

وقال حرب: سألت أحمد قلت: كم يجوز للرجل أن يغيب عن أهله؟  
 قال: يروى ستة أشهر حديث عمر<sup>(١)</sup>، وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك  
 لا بد له.

«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» ٥٨٩/٢

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٢/٧ (١٢٥٩٤) عن معمر قال: بلغني أن عمر سمع امرأة..  
 والبيهقي ٢٩/٩ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خرج عمر  
 من الليل فسمع امرأة..

## رجوع المفقود وقد تزوجت امرأته

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا جاء وقد تزوجت امرأته؟  
قال: يُخير بين الصداق وبين امرأته.

«مسائل الكوسج» (١٠١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الذي أصدقها هو؟  
قال: نعم.

قال إسحاق: هو كما قال.

ثم قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أيهما أولى، المفقود أو العنين؟  
قال إسحاق: هما في الأجل على ما وقت لهما أربع سنين وسنة.

قال أحمد: إذا فقدت زوجها تربصت أربع سنين، ثم أربعة أشهر  
وعشرا، ثم تزوجت.

«مسائل الكوسج» (١٠١٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: إذا اختار المفقودُ امرأته تعتدُّ من  
زوجها التي كانت عنده.

«مسائل أبي داود» (١١٧٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المفقود إذا اختار المهر؟  
قال: يعطى المهر الذي ساقه هو إليها.

«مسائل أبي داود» (١١٧٧)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطى الزوج؟  
قال: نعم.

قيل: هو عشرة آلاف؟

قال: نعم يغرمه الزوج. «مسائل أبي داود» (١١٧٨)

قال أبو داود سمعت أحمد يقول: اختلف عن عمر في الصداق الأول والصداق الآخر.

قال: والأول أصح، يعني: قول عمر: إِنَّهُ خَيْرَ المفقودِ - حينَ قدمَ وقد تزوجتَ أمراًته - بينَ الصداقِ وبينَ أمراًته. «مسائل أبي داوود» (١٨٩٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المفقود؟

قال: أتدري ما المفقود؟

قلت: لا.

قال: المفقود عندنا أن يكون رجل بين الصفوف فيفقد، أو يركب السفينة فتكسر بهم، أو يمسي في داره ويصبح فلا يرى، فهذا تتربص أمراًته أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوج.

قلت له: فإن جاء الزوج بعد أنقضاء عدتها، إلى أي شيء تذهب فيه؟ قال: أذهب إلى حديث عمر، إذا جاء، خير بين الصداق والمرأة، فإن خير فاختار المرأة، فإنها ترجع إليه بعد أنقضاء عدتها، من الزوج الأخير، وإن هو أراد المهر فعلى الرجل أن يؤدي إليه مهرها الذي لها عليه، ويحسبه من مهرها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٢)

قال ابن هانئ: سألته عن امرأة المفقود إذا رجع وهي في العدة؟ قال: هي أمراًته.

قلت: فإن رجع وقد قضت العدة وتزوجت؟

قال: يخير بين الصداق وبين المرأة.

قلت له: فإن الزوج الأول المفقود كان قد تزوج بها على ألفين، ثم تزوجها الأخير على ألف، كيف ترى فيه؟ بأي المهرين يرجع به ويخير؟

قال: يرجع إن شاء بالفين، يرجع على الزوج بألف، وتعينه هي أيضًا من مالها حتى ترضيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن امرأة المفقود، جاء فخير بين امرأته وبين المهر، فإن أختار المهر، وكان زوجها الأول أمهرها ألفي درهم، وأمهرها زوجها الأخير ألفًا، بأي المهرين يأخذ؟

قال: بالمهر الأخير، وإن تبرعت المرأة فأرضت زوجها بشيء من مهرها فحسن، ويدفع إلى الزوج الأول مهر الزوج الأخير.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥٥)

قال حرب: قيل لأحمد: المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين امرأته وبين الصداق. قال: صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت: إن أختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم. قال: وإن أختار امرأته أعتدت من زوجها الأخير ثم ردت على الأول.

وقال: وسمعت إسحاق يقول في المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته، قال: يخير، فإن شاء أختار امرأته، وإن شاء أختار الصداق الذي كان أعطاها.

وسمعت إسحاق مرة أخرى قيل له: فإن تزوجت هذه المرأة؟

قال: إن كانت تزوجت لما بلغها موت زوجها، أو ظنت أن زوجها فقد، فإنه يُفَرَّقُ بينها وبين زوجها، وعليه المهر والولد ثابت النسب؛

لأنها تزوجت على شبهة، والأنساب تثبت للشبهة، والمهر يجب للوطء إذا كان وطء شبهة.

«مسائل حبيب» ص ٢١١

قال عبد الله: قلت لأبي: المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين امرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت لأبي: إن أختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم، إن أختار امرأته، أعتدت من زوجها الأخير، ثم ردت إليه.

«مسائل حبيب الله» (١٩٩٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عبد الملك -يعني: ابن أبي سليمان- قال: حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير أن رجلاً فُقد في عهد عمر، فأتت امرأته عمر فقالت: إن زوجي فُقد. فقال: أذهبي فتربصي أربع سنين. ففعلت ثم جاءت، فقال: أعتدي أربعة أشهر وعشرًا. ففعلت ثم جاءت، فدعا ولي المفقود فقال: طلق. فطلق، فقال: أعتدي ثلاثة قروء. ففعلت ثم جاءت، فقال: أذهبي فتزوجي من شئت. ثم جاء زوجها بعد ذلك، فقال له عمر: ويحك أين كنت؟ فقال: يا أمير المؤمنين أستهوتني الشياطين فذهبوا بي، ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون، فكنت فيما أصابوا من غنائمهم. قالوا أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن، فما شأنك فيهم فأخبرتهم خبري. قالوا: فأى أرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت: بالمدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة.

فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، قال: لا حاجة لي فيها. قد حبلت من زوجها، فأمر له بالصداق.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خيّر بين الصداق وبين امرأته.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٥)

نقل أبو الحارث: إذا تزوجت امرأته فجاء خيّر بين الصداق وبين امرأته. ونقل الأثرم: إذا قدم الأول فإن كان قبل الدخول فهي امرأته ولا تخيير، وإن كان بعد الدخول خير بين الزوجة والصداق.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٢٥

### امرأة المفقود، أترث من الزوج الثاني

٢٢٨٦

#### إذا مات وقدم الأول؟

قال حرب: سألت إسحاق قلتُ: امرأة المفقود تزوجت رجلًا فورثته، ثم قدم زوجها الأول؟

قال: إذا كان تزوجها بعد الأربع سنين فالميراث لها لا ترده.  
قلت: فإن ماتت المرأة فورثها الزوج الثاني ثم قدم الزوج الأول؟  
قال: كذلك له الميراث.

«مسائل حرب» ص ٢١٢

## رجوع المفقود وقد تزوجت أمهات أولاده

٢٢٨٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج أمهات أولاده؟  
قال: يردون إليه.

«مسائل أبي داود» (١١٧٩)

قال مهنا: قلت: أم الولد تزوجت بلا إذن سيدها؟  
قال: كيف تتزوج بلا إذنه؟  
قلت: غاب سنين<sup>(١)</sup> فجاء الخبر بموته، فتزوجت وولدت، ثم جاء السيد؟

قال: الولد للأخر، وعليه قيمة الولد، وترد إلى السيد.

«مجموع الرسائل» ٥٧٩/٢، «الفروع» ٦٠٨/٥-٦٠٩

(١) في «مجموع الرسائل»: ستين.

## باب الوليمة وآدابها

### إجابة الدعوة لها

٢٢٨٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؟

قال: يجيبه في كل ما دعاه إلا أن يكون شيئاً كرهه أصحاب النبي ﷺ،  
وﷺ، إذا كان من الصور أو المسكر أو شيء من زي العجم، فلا بأس أن  
لا يجيب، أو إذا كان مسكر، وأما الذي ليس فيه شك أن يجيبه، كما قال  
ابن عمر رضي الله عنهما عرس أو نحوه<sup>(١)</sup>. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٤)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: الوليمة التي يجب علي أن آتيها؟

قال: مثل النكاح يعمل له الطعام، ما لم يكن فيه شيء من زي العجم،  
وأشباه ذلك، فلا تدخل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٤)

قال ابن هانئ: حدثني أحمد قال: أنا محمد بن سلمة الحراني، عن  
محمد بن إسحاق، عن عبيد بن طلحة بن كُريز، عن الحسن قال: دعي  
عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقال: إنا كنا على  
عهد رسول الله ﷺ لا ندعى إلى الختان، ولا نجيب إليه<sup>(٢)</sup>.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٩٢)

(١) رواه الإمام أحمد ١٤٦/٢، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) واللفظ له، أن  
ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان  
أو نحوه».

(٢) رواه الإمام أحمد ٢١٧/٤، والطبراني ٥٧/٩ (٨٣٨١، ٨٣٨٢) قال الهيثمي في =

قال ابن الجوزي: أخبرنا ابن ناصر قال: أنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أنا إبراهيم بن عمر، قال: أنا أبو عبد الله بن حمدان، قال: أنا محمد ابن أيوب، قال: ثنا إبراهيم الحربي، قال: كان يأتي العرس والإملاك والختان، يجيب ويأكل.

المجموع، ٦٠/٤، رواه أحمد والطبراني في المعجم، ٢٢٩٠

نقل حنبل عنه فيمن دعي ثاني مرة إن أحب أجاب في الثاني، ولا يجيب في الثالث.

المجموع، ٢٩٧/٥

نقل المروزي وغيره أنه وكَّد إجابة الدعوة وسهل في الختان.

المجموع، ٢٩٩/٥



### أجوبة دعوات النبي

٢٢٨٩

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل: يجيب الرجل دعوة النبي؟ قال: نعم.

المجموع، ٦٠/٤، رواه أحمد



### أجوبة دعوات النبي والخمر

٢٢٩٠

قال أبو الفضل صالح: قلت: ما تقول في رجل يشرب الخمر، يدعوني إلى غدائه وعشائه، أجيبه وأجالسه؟

«المجموع» ٦٠/٤: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الأول فيهم محمد ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، ورجال الثاني - أي الرواية الثانية للطبراني - فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

قال: تأمره وتنهاه، فإذا كان كسبه كسبًا طيبًا وعصى الله في بعض أمره، يدعو لا يجاب!

«مسائل صالح» (٥٧٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئلَ عن الرجل يتخذ المسكر ويضرب بالطنبور، أوجب دعوته؟ فرأى أن لا يجيبه، قال: كيف يجيبه؟!

«مسائل أبي داود» (١٦٣٨)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا، قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله<sup>(١)</sup>، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة<sup>(٢)</sup>.

«الإناب الشرعية» ١/٦٩٩

من دُعِيَ إِلَى تَعَامُلٍ يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ

٢٢٩١

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه يدعوني؟

قال: أمّا أنا فإذا كان أكثرُ مالِ الرجلِ حَرَامًا فلا يُعجبني أن أكل من ماله.

قال إسحاق: كما قال، ومعنى قول ابن مسعود ﷺ ليس بمخالف

«مسائل الكوسج» (١٨٣٤)

لما قلنا.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٠٨، والبخاري (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة.

(٢) رواه أحمد ٤/٢٦٩، والبخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن

بشير.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/١٥٠ (١٤٦٧٥).

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما من خلط مالا خبيثاً ومالاً طيباً، ثم دعا الناس إلى طعامه فإن الداعي إذا كان صديقاً له أو جاراً فدعاه إلى طعامه فلم يعرف أن ما دعاه إليه هو من الخبيث، جاز له الإجابة وتركه أفضل، ولا يكون إذا ترك الإجابة لمعنى تخوف الشبهة أن يكون كمن لا يجيب الداعي الذي أمر بإجابته، فإن كان دعاه إلى شيء يعلم أنه خبيث لم تحل له الإجابة، وإن كان الغالب عليه المال الخبيث إن ترك الإجابة فهو أحب إلينا، وإن لم يعرف شيئاً بعينه؛ لأن قول ابن مسعود، وسلمان رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، ومن سلك طريقهما، حيث رخصوا للمجيب لصاحب الربا وما أشبهه، إنما أجابوا السائل حيث قال: لا أعلم له إلا مالاً خبيثاً، وقد يكون بالآل يعلم، وعامته طيب، فأجابوه: أن أجب الداعي ولك المهناً وعليه الوزر.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٦)

قال ابن هانئ: سألته عن: الإجابة إلى طعام من لا يكره كسبه؟  
قال: تأتيه، فإن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٦٥)

### هل يقترض الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟

٢٢٩٢

نقل سليمان القصير عنه: يا أبا عبد الله، أيش تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة عندهم وليمة، ترى أن يقترض ويهدي لهم؟

قال: نعم.

«الطبقات» ٤٤٣/١

(١) رواهما عبد الرزاق ١٥٠/٨ (١٤٦٧٧).

في نثر السكر والجوز وشبهه في العرس ونحوه

### واستحباب تفريقه على الناس

قال إسحاق بن منصور: قلت: نثر السكر في العرس؟

قال: أعجب إليّ أن يُعطى كلُّ إنسان.

قال إسحاق: كما قال، ويكره النثر؛ لأنه شبه النهبة، وإن كان مأذوناً

لا يدري كل واحد ما حقه الذي يأخذه.

«مسائل الكوسج» (٣٥١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما تقول في نثار الجوز؟

قال: لا تعجبني، وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٨)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا هاشم بن القاسم قال:

ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس وحميد، عن أنس بن مالك، قال: نهى

رسول الله ﷺ عن النهب وقال: «ومن أنتهب فليس منا»<sup>(١)</sup>.

«مسائل أبي داود» (١٣٤٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني نهاب الجوز،

وأن يؤكل منه السكر كله كذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٥٠)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الجوز يكثر؟

فكرهه، وقال: لا يعطون يقسم عليهم - يعني: الصبيان - كما صنع ابن

(١) بهذا الإسناد واللفظ رواه الإمام أحمد ٣/١٤٠، ورواه الترمذي (١١٢٣)،

والنسائي ٣/١١١، وابن ماجه (٣٩٣٧). قال الترمذي: حسن صحيح وصححه

الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٩٦).

مسعود<sup>(١)</sup> ، هذا إسنادُه جيد عن ابن مسعود.

«المروزي» (٢١٩)

قال المروزي: دخلت على أبي عبد الله وقد حذق ابنه، وقد أشتري جوزًا، يريد أن يعده على الصبيان، يقسمه عليهم، وكره النثر، وقال: هذه نهبه.

«المروزي» (٢٢٠)

نقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد أنه سأله عن النثار، فرخص فيه.

«المروزي» (٢٢١)

وقال محمد بن علي بن بحر: سمعت حُسنَ -أم ولد أحمد بن حنبلٍ- تقول: لما حذق ابني حَسَنٌ، قال لي مولاي: حُسنٌ، لا تنثري عليه. فاشتري تمرًا وجوزًا، فأرسله إلى المعلم، قالت: وعملت أنا عصيدة، وأطعمت الفقراء.

فقال: أحسنت، أحسنت. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة.

«المروزي» (٢٢٢)



من أي شيء يخرج من الثور؟

٢٢٩٤

قال صالح: قلت: الوليمة يكون فيها المسكر؟

قال: إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية المجوس -الذهب والفضة- أو سترت الجدر بالثياب، فإذا رأى ذلك خرج ولم يطعم لهم

(١) رواه الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» ٣/٥٠ (٤٤٥٠).

طعامًا، أو كان فيها ضرب معازف، يقال: إن أبا أيوب وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم، قال سالم: فكان فيمن آذنا أبو أيوب، فجاء فدخل، فرأى البيت قد ستر بجنادي أخضر، فقال: -أي عبد الله- أتسترون الجدر؟ فقال ابن عمر: غلبنا النساء .

فقال: لا آكل طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا، فخرج<sup>(١)</sup>.

«مسائل صالح» (١٣٩٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يدعى إلى الوليمة فيرى ستر قز أو جرسًا أو شيئًا من زي العجم؟ قال أبو عبد الله رضي الله عنه: يرجع ولا يدخل.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٢)

قال ابن هانئ: قلت له: فإنه يرى الرياحان منضدًا؟ فقال: ما بأس بالريحان، قد كان ابن عباس لا يرى بأسًا أن يشم المحرم الرياحان<sup>(٢)</sup>.

«مسائل ابن هانئ» (١٧٧٣)

(١) رواه الإمام أحمد في «الورع» كما في «تغليق التعليق» ٤/٤٢٤، والبخاري معلقًا قبل حديث (٥١٨١)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٢٣) ٥/٢٠٤ (٢٥٢٤٣)، والطبراني ٤/١١٨ (٣٨٥٣) وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٤٢٤-٤٢٥.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٥٥: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري معلقًا قبل حديث (١٥٣٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» كما في «فتح الباري» ٣/٣٩٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٧ (١٤٥٩٧)، والدارقطني ٢/٢٣٢، والبيهقي ٥/٥٧.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يُدعى إلى الوليمة، من أي شيء يخرج؟

فقال: قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر، فرأى البيت قد ستر، ودُعي حذيفة فخرج، وإنما رأى شيئاً من زي الأعاجم جوارستان.

قلت: فإذا لم يكن البيت مستوراً، ورأى شيئاً من فضة؟

فقال: ما كان يُستعمل فلا يُعجبني، أرى أن يخرج.

قلت: فإن كانت أشناندانة رأسها مفضض، ترى أن أخرج؟

قال: نعم. أرى أن تخرج، إلا أن مثل الضبة أو نحوها، فهو أسهل.

قلت لأبي عبد الله: فالرجل يدعى، فيرى مكحلة رأسها مفضض؟

قال: هذا يُستعمل، وكل ما أُستعمل فأخرج منه، إنما رُخص في

الضبة، أو نحوها.

حدثنا دويد، عن حسن، إن الحسن دُعي إلى وليمة، قال: فلما فرغ

قال: قال له صاحب البيت: أنظر ما ترى؟ قال: أراك علققت خرقة

وزخرفت زخرفاً، وقلت للناس: تعالوا فانظروا، فأما أهل الدنيا

فغروك، وأما أهل الآخرة فمقتوك.

عن حماد بن زيد قال: قيل لأيوب: دعا رجل إلى عرس، أو قال:

أولم فإذا كلة بيضاء. فقال أيوب: أنا على الكلة البيضاء أخوف مني على

الكلة الحمراء.

«الورع» (٤٤٦-٤٤٨)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يُدعى فيرى فرش

ديباج، ترى أن يقعد عليه، أو يقعد في بيت آخر؟

قال: يخرج. قد خرج أبو أيوب وحذيفة، وقد روي عن أبي مسعود.  
قلت له: فترى أن يأمرهم؟  
قال: نعم. قال لهم: هذا لا يجوز.

«الورع» (٤٥١)

قال حرب: سئل أحمد عن: الرجل يدعى إلى الطعام فيرئى في البيت  
آنية منصوبة من فضة؟  
قال: لا يأكل ولا يجيب.

قيل: وهكذا إذا رأى شيئاً من زي العجم؟ فكأنه قال: نعم.  
قيل: حديث ابن مسعود أنه دعي إلى طعام، فرأى صورة فخرج؟  
قال: نعم، وحديث حذيفة ثم قال أحمد: حديث عبد الله.  
قيل: حديث محمد بن كعب؟  
قال: نعم حديث حماد بن سلمة<sup>(١)</sup>.

قيل: والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه دعا أبا أيوب. قيل  
لأحمد: رواه غير عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري؟  
قال: لا أعلمه.

قال علي بن أبي صباح السواق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل،  
فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه صورة، فخرج فلحقه صاحب  
المنزل، فنفض يده في وجهه.

وقال: زي المجوس، زي المجوس، وخرج.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ١٥٠

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية» (٢٢٢٤) والبيهقي ٧/ ٢٧٢، وصححه  
الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨٤) وقال: وإسناده صحيح.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل، إذا دعيت لأدخل، فأريت سترًا معلقًا فيه تصاوير أأرجع؟

قال: نعم، قد رجع أبو أيوب، قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدار؟

قال: هذا أشد وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،

قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة.

قال: لا.

قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟

فقال: ما لم يكن له رأس، فهو أهون.

«المسند»، ١٣٦/١٩

ونقل ابن منصور<sup>(١)</sup>: لا بأس ألا يدخل، قال: لا كريحان منضد.

نقل جعفر: لا يشهد عرسًا فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان

ويخرج لصورة على الجدران.

ونقل الأثرم والفضل: لا لصورة على ستر لم يستر به الجدر.

«المسند»، ٤٠٧/٥

قال المروزي: سألته عن الرجل يدعى فيرى الكلمة<sup>(٢)</sup>، فكرهها،

وقال: هي من الرياء والسمعة.

«الآداب الشرعية»، ٤٨٢/٢

(١) لعله يقصد «مسائله ابن هاني» (١٧٧٣).

(٢) قال ابن مفلح في «الآداب» ٣/٤٨٣: قبة لها بكر يجربها.

## باب عشرة النساء

وجوب تسليم الزوجة لزوجها إذا دفع مهرها،

٢٢٩٥

وكانت محلاً للوطء

قال حرب: قلت لإسحاق: فإذا دفع مهر أمراة، فله أن يحملها حيث

شاء؟

قال: ليس له أن يحملها حيث شاء على المضرة.

قال: وللزوج أن يقول للأب سلم إلي المرأة حتى أدفع إليك المهر.

«مسائل حرب» ص ٢٥٠

قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها

تسع سنين، دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع.

«المغني» ١٠/١٦٩

وجوب وطء الرجل لامراة، إذا لم يكن له عذر

٢٢٩٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزوج امرأة فلم يدخل بها يقول: أدخل

بها غداً، إلى شهر، فهل يُجبر على الدخول بها؟

قال أحمد: أذهبُ إلى أربعة أشهر -أي: إن دخل بها- وإلا فرق

بينهما.

قال إسحاق: هو حسن.

«مسائل الكوسج» (٨٩٢)

قال حرب: قلتُ لأحمد: رجل له امرأة، وهو يصوم النهار، ويقوم

الليل، ولا يقرب أمراة، هل له ذلك؟

فكره ذلك كراهية شديدة.

«مسائل حرب» ص ٦٦

### ذكر أن الرجل يؤجر على إيتان أهله

٢٢٩٧

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجل يأتي أهله، وليس له شهوة في النساء، أيؤجر على ذلك؟  
قال: إي والله، يحتسب الولد.  
قلت: وإن لم يرد الولد إلا أنه يقول: هذه امرأة شابة.  
قال: لم لا يؤجر؟

«مسائل الكوسج» (٣٣٩١)

### ما يقوله الرجل عند الدخول بأهله

٢٢٩٨

روى صالح عن أبيه: حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوج، فحضره عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو مملوك، فصلى بهم، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك، فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم. ثم شأنك وشأن أهلك.

«المغني» ٩/٤٧٠-٤٧١

## الاحتقان لمنع سرعة الإنزال

٢٢٩٩

قال أبو ثابت الخطاب: تزوجت امرأة فكننت إذا أردت أن أدنو منها أنزلت. فوصفت ذلك لإنسان. فقال لي: أحتقن. فأتيت أحمد بن حنبل فسألته. قلت: أيش ترى؟  
قال: أحتقن.

«الطبقات» ٥٧٩/٢

## العزل

٢٣٠٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: العزل؟  
قال: أما الحرة فبأمرها، وأما الأمة فأرجو أن لا يكون به بأسٌ.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥١٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل قال: لا يعزلُ عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت أمةً يملكها فيعزلُ عنها بغير إذنها.

«مسائل أبي داود» (١١٢٢)

قال حرب: سئل أحمد عن العزل؟

فقال: أما الحرة فلا إلا بإذنها.

وقال: إذا أذنت فلا بأس.

وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل يستأمر الحرة ولا يستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، فلا يعزل عنها زوجها إلا بأمرها، فأما السرية فلا يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.

«مسائل حرب» ص ٢٨٠



## النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

٢٣٠١

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا الذي يأتي أمرته في دبرها، ثم يندم ما كفرته؟ فإنّ النبيّ ﷺ قد صحّ عنه أنّه قال: « لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى رجلٍ أتى أمرته في دبرها »<sup>(١)</sup> وقال رسول الله ﷺ: « ملعون من أتى ذلك من الرجال والنساء »<sup>(٢)</sup> وقد ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن: « من أتى حائضًا، أو كاهنًا فصدقه، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »<sup>(٣)</sup>.

فإذا أتى الرجل فارتكب ذلك من أمرته أو جاريتها فليخلص التوبة، فإنني لا آمن أن يكون كفرًا، وإن رأى قوم أن ذلك على استحلال يكون كفرًا فقد ذهبوا مذهبًا حسنًا، وليتقرب إلى الله بما استطاع من الصدقة وغير ذلك، فإننا وإن لم نجد سنة في الكفارة لفاعله فقد وجدنا عن النبي ﷺ فيمن أتى الحائض كفارة صحيحة قال: « يتصدق بدينار إذا كان الدم عبيطًا، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد ٢/٢٧٢، ٢/٣٤٤، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣)، وأبو يعلى (٦٤٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الترمذي (١١٦٥)، وأبو يعلى (٢٣٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو عيسى: حسن غريب.

(٢) رواه أحمد ٢/٤٤٤، ٤٧٩، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي (٩٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٢/٤٠٨، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٤) رواه أحمد ١/٢٣٠، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦، ١٣٧)، والنسائي ١/١٥٣، ١٨٨، وابن ماجه (٦٤٠)، والبيهقي ١/٣١٧ من حديث ابن

عباس رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس =

وحتى ذكر عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَمْسِي دِينَارٍ<sup>(١)</sup>، وذلك على قدر رقة الدم وغلظه وقرب طهره من بعده.

فرأى الصدقة على قدر عظم الذنب وصغره، وكذلك يعمل التائب من إتيانها على ما وصفتُ، فكفارته أغلظ من كفارة الحيض؛ لأن ذلك الذنب أعظم من ذنب إتيان الحائض فيما نرى والله ﷻ أعلم.

وقد ثبتنا أن الكفارات إنما تجيء على قدر الذنوب، وأخطأ هؤلاء في الحائض حيث لم يروا على صاحبه كفارة، وتأولوا قول إبراهيم وضربائه: إنه ذنب، فليستغفر الله وصدقوا في ذلك ولم يزيلوا عنه الكفارة، وإن لم يأمروا بالكفارة فهو مما لم يسمعوا، ولو سمعوا كانوا متبعين لأمر الرسول ﷺ، فلا يستوي من سمع سنة عن النبي ﷺ فهجرها مع من لم يسمع بها، وإنما الحجة على من رد السنة بعينها استخفافاً ورغبة عنها إلى قول من لا يعلم علمها، وقد قال ابن عباس: كيف لا تخافون أن يُخسفَ بكم أو تعذبوا وأنتم تقولون: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان<sup>(٢)</sup>.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٣)

قال ابن الشافعي: سألته عن الحديث الذي يرويه مالك وابن أبي ذئب في مذهب أهل المدينة في إتيان النساء في أدبارهن، فقال: ما أدري أي شيء هذا؟ الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه في خلاف هذا كثيرة، وهو

= موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه.

(١) رواه البيهقي ١/٣١٦.

(٢) رواه الدرامي في «السنن» ١/٤٠١ (٤٤٥)، ورواه الإمام أحمد ١/٣٣٧ بمعناه.

الحق عندنا، قال الله ﷻ: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْئٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الحرث  
لا يكون إلا موضع الولد، أو شُبُهَةٌ بهذا؟!!

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٤٩



## فصل: القسم

كم يقيم عند البكر والشيب؟

٢٣٠٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج البكر على الشيب، أو الشيب على البكر؟

قال: يُقيم عند البكر سبعا ثم يدور، وعند الشيب ثلاثا ثم يدور.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكونج» (٨٨٢)

قال حرب: سألت أحمد: قلت: فإن تزوج بكرا على امرأته، كم يقيم عندها؟

قال: سبعة، ثم يسوي.

قلت: فإن تزوج ثيبا؟

قال: يقيم ثلاثا، ثم يسوي.

«مسائل حرب» ص ٦٦

## القسم للحرّة والأمة

٢٣٠٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد ينكح الأمة على الحرّة؟

قال: يقسم للحرّة يومين، وللأمة يوما، حديث ابن أبي ليلى، عن

المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي رضي الله عنه.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكونج» (٨٨٦)

## القسمة إذا تزوج كتابية على مسلمة

٢٣٠٤

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الحرة اليهودية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٣)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل: قلت: رجل تزوج يهودية، أو نصرانية على مسلمة، كيف القسمة؟  
قال: بالسوية.

قلت: فيتزوج أمة على يهودية أو نصرانية؟  
قال: فيه اختلاف.

«مسائل حرب» ص ٦٣

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه قال لأبي عبد الله: أرأيت إن تزوج يهودية أو نصرانية - يعني: على الحرة المسلمة - كيف يعدل بينهما؟

قال: اليهودية والنصرانية مثل المسلمة، يكون عند الحرة يوم وعند اليهودية والنصرانية يوم سواء.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم وأخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم فسمعا أبا عبد الله قال: أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلم مثل أحكام المسلمين إلا أنهما لا يتوارثان.

«أحكام أهل المنزل» ٢٤٩/١ (٤٨٦ : ٤٨٧)



## الجمع بين الجاريتين في فراش واحد

٢٣٠٥

قال إسحاق بن منصور: قال: قلت لإسحاق: للرجل أن يجمع بين جاريتين في فراشه ويجامعهما؟

قال: يجمع بينهما في فراش ولا يجمع إلا وبينهما ستر، فأما الولد إذا بلغ خمس سنين إلى سبع فلا ينبغي أن يجمع الرجل المرأة أو الجارية وهو معها في البيت إلا أن يجعل سترًا حائلًا بينهم وبينه.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٠)

## فصل النشوز

هل يهجر المرأة إذا نشزت؟

٢٣٠٦

قال إسحاق بن منصور: سأل رجلُ أحمد قال: إن لي امرأة وبنات لا يطيعوني، لا المرأة ولا الولد، وأنا أريدُ أن أخرج من بغداد وأدعهم؟

قال: لا أرى لك أن تدعهم وتذهب، تكون قريباً منهم تتعاهدهم أحبُّ

إليّ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٦)

هل يضربها على ترك الفرائض؟

٢٣٠٧

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل له امرأة لا تصلي فيضربها؟

قال: نعم، يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح؛ لعلها ترجع.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٤)

سأل الشالنجي أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه؟

قال: على ترك فرائض الله.

«المغني» ٢٦١/١٠

نقل مهنا عنه: هل يضربها على ترك زكاة؟

قال: لا أدري.

«الفروع» ٣٣٧/٥

نقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها كلها وإلا لا بُدَّ لها.

# كتاب الخلع

## حقيقة الخلع

٢٣٠٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلعُ فرقة وليس بطلاقٍ؟  
قال: الخلع فراق، وليس بطلاق، وهي أولى بنفسها، فإن تراجعاً  
- يعني: تزوجها - كانا على ثلاث.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما المباراة؟

قال: هو الخلعُ.

قال إسحاق: هو كما قال، ويراجعها، هو تجديد النكاح.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بين لي الخلع؟

قال: السنة إذا أراد الرجلُ أن يخلع امرأته، فهو على طمع أن ترجع  
إلى زوجها، ولا يكره الزوج ذلك أن يبعث حكماً من أهله، وتبعث هي  
حكماً من أهلها، وكل واحدٍ منهما يُفوض أمره إلى حكمه إن رأى  
الفرقة فرق، وإن رأى الإجازة أجاز، فيلتقيان فيبدأ حكمُ الرجل فيقول  
لحكم المرأة: ما تنقم من هذه، أفي مطعم أو في مشربٍ أو ملبسٍ؟  
فيتكلم بحجتها فيقول حكمُ الرجل لحكمها: أرايت إن عاد إلى ما  
تحبين أترضين بذلك؟ وكذلك حكم المرأة لحكم الرجل: ما تنقم عليها  
كمثل ما وصفنا؟

فإن رأيا أن يجمعا بعدما عرفا قوليهما جمعا، وإن رأيا أن يفرقا فرقا،  
فإن فرقا ولم يذكر طلاقاً، فهي فرقة بغير طلاق كالبيع بين الرجلين، كذلك

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الفرقة<sup>(١)</sup> فإن أحبا المراجعة، فتزوجها بولي وشهود ومهر لا بد من ذلك؛ لأنه تجديد نكاح كالأجنبية، وكانت عنده على ثلاث، وإن أراد الزوج أن يذكر طلاقاً فطلقها تطليقة (بما لها)<sup>(٢)</sup> عليه كان خلعة فيه طلاق على ما سمى، وتكون بائناً، واحدة كان أو اثنتين أو ثلاثاً، وإنما بينا أمر الحكمين إذا كان طمع المراجعة يكون كل واحد يحتمل طبيعة صاحبه فحينئذ يحتاج إلى الحكمين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] فإن كان الزوج آيساً منها ولم يرد العود فيها لا يائسة منها، لم يحتج إلى الحكمين فخلعها بما لها عليه أو ما سمى جاز ذلك، ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها، فإن كان النشور من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطها شيئاً، قلَّ أم كثر، فإن كان النشور من قبلها حلَّ له.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: قالت: أشتريت منك ثلاث تطليقات بما لي عليك. وقال: بعث منك ثلاث تطليقات بما لك علي؟ قال إسحاق: بانت بثلاث.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٦)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن: رجل خلع امرأته، ثم راجعها في العدة، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها؟

قال: كلما خلعها لم يجز المراجعة في ذلك. إنما يجوز تجديد نكاح في كلا المذهبين من رأى الخلع تطليقةً بائنة، ومن رآه كالبيع بين الرجلين

(١) رواه الدارقطني ٣/٣٢٠، البيهقي في «الكبرى» ٣١٦/٧ (١٤٨٦٣).

(٢) بياض بمقدار كلمة في المطبوع من «مسائل الكوسج» ط/دار الهجرة ١/٣٩٨، والمثبت من طبعة الجامعة الإسلامية.

ذائله أسم المراجعة إذا وقع الخلع.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلعُ تطليقةٌ، فإن ندم وندمت؟  
قال أحمد: الخلعُ فراقٌ على قول ابن عباس رضي الله عنهما، فإن تراجعاً كانا  
على ثلاث.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يسمي في الخلع طلاقاً فهو على  
ما سمي، والطلاقُ بعد الخلع ليس بشيء؛ لأن العدة وغير العدة سواء  
إذا بانث منه مرة.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٣، ٣٢٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف الخلعُ؟  
قال: إذا أخذ المال فهي فرقة. قال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة: «أتردِّين عليهِ  
حَدِيقَتَهُ؟»<sup>(١)</sup>

قلت: فقعدت في بيت أهلها؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩٢)، (١٠٢٧) مختصرة

قال صالح: وسألته عن المختلعة إذا أرادت أن تراجع زوجها في  
العدة، تراجعته بنكاح جديد، أو يجزئه أن يشهد على رجعتها؟  
قال: تراجعته بولي وشهود وصداق مسمى.

«مسائل صالح» (٢٥٢)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن: الخلع ما هو فسخ نكاح،

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٤، والبخاري (٥٢٧٣، ٢٥٧٥، ٥٢٧٦) من حديث عبد الله

أو الخلع طلاق، أن تذهب إلى حديث ابن عباس؟ كان يقول: فرقة، ليس بطلاق<sup>(١)</sup>.

قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: كان ابن عباس يتأول هذه الآية ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

وكان ابن عباس يقول: هو فداء، قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد، يقول: ليس هو طلاقاً، إنما هو فداء.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٥)

قال حرب: قيل لأبي عبد الله أحمد: كيف الخلع؟ قال: إذا أفدت خلعتها.

قلت: وهو تطليقة؟ فلا أحفظ ما قال.

وسئلت أحمد مرة أخرى عن: الخلع تطليقة هو؟ قال: اختلف الناس فيه.

وسألت أحمد أيضاً قلت: الخلع تطليقة بائنة؟ قال: فيه اختلاف. وكأنه ذهب إليه.

وسمعت إسحاق يقول: الخلع مفارقة بغير طلاق إذا خلعتها بمال أو أشرت نفسها منه.

قلت: فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث؟

(١) رواه الدارقطني ٣/٣١٩، والبيهقي ٧/٣١٦.

قال : نعم .

«مسائل حرب» ص ٢٢٢

قال عبد الله : قلت لأبي : رجل تعلقت به امرأته فقالت : أخلعني . قال :  
قد خلعتك؟

قال : يتزوج بها ، ويجدد نكاحًا جديدًا ، ومهرًا جديدًا ، وتكون عنده  
على ثنتين ليس في هذه اختلاف .

«مسائل عبد الله» (١٢٤٣) ، (١٣٧٩)

قال عبد الله : قلت لأبي : الخلع طلاق؟

قال : فيه اختلاف ، كان ابن عباس يتأول هذه الآية : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ  
فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا  
إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ  
بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا  
فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ  
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٢٩ ، ٢٣٠﴾ .

وقال ابن عباس : ذكر الله الطلاق في أوله ، والفداء في وسطه ، وذكر  
الطلاق بعد ، يقول : ليس هو بطلاق ، وإنما هو فداء <sup>(١)</sup> . وروي عن عثمان  
أنه قال : الخلع تطليقة ، وما سميت <sup>(٢)</sup> .

قال أبي في حديث عثمان : إسناده ما أدري ما هو جهمان عن بكرًا  
(هو) <sup>(٣)</sup> كأنه لم يرض إسناده .

(١) رواه عبد الرزاق ٤٨٥/٦ (١١٧٦٥) .

(٢) رواه سعيد ٣٣٨/١ (١٤٤٦ ، ١٤٤٧) ، والدارقطني ٣/٣٢٠ ، والبيهقي ٣١٦/٧ .

(٣) كذا في «مسائل عبد الله» ، ولعلها زائدة .

قلت لأبي: تذهب إلى قول ابن عباس.

قال: فيه اختلاف، ورأيته كأنه يذهب إلى قول ابن عباس.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٧)

قال عبد الله: قال أبي: على قول ابن عباس: إذا أختلعت ليس هو

طلاق، هو فداء.

وكان ابن عباس يقول: يتزوجها إن شاء، ورأيت أبي يحتج بقول ابن

عباس ويراه، قال: الخلع تفریق، وليس هو بطلاق، إذا وافقته عليه.

قال: في الخلع اختلاف.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة عن

عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: سُئِلَ عن الخلع؟ فقال: ليس

بشيء، فقال الرجل: إنك لا تزال تأتينا بشيء لا يدرى ما هو؟!!

قال: والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته

كان طلقها تطلقتين ثم خلعها.

«مسائل عبد الله» (١٢٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: المرأة تقول لزوجها: طلقني ولك مائة

دينار؟

قال: إذا طلقها وجبت له مائة دينار.

وقال: إنما هو مثل شيء يبيعها.

«مسائل عبد الله» (١٣٧١)

## الحال التي يجوز فيها الخلع

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يضيق على أمراته فيظلمها حتى تختلع منه أيحكم لها بالمهر؟

قال: إذا كان الظلم من قبله لم يحل له أن يأخذ منها، فإن كانت هي الظالمة جاز له أن يأخذ منها قدر ما أعطاها من مهر أو غير ذلك.

«مسائل حرب» ص ٢٣٦

نقل أبو طالب عنه أنه قال: الخلع مثل: حديث سهلة، إذا كرهت المرأة الرجل وقالت: لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، فقد حل له أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟».

قلت: وقد قال في الحديث: «أَقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(١)</sup>. وجعل أحمد ذلك فداء.

قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا كرهته حل أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»<sup>(٢)</sup> قال ﷺ في المختلغات: «هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»<sup>(٣)</sup>، وقال عمر: أحبسها ولو في بيت الزبل.

«الفروع» ٣٤٣/٥

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد: إن كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا أمرها بالخلع، وينبغي لها أن تصبر.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع «الفتاوى الكبرى» ٤/٤٧٢.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٤ من حديث سهل بن أبي حثمة، والبخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤١٤/٢ والنسائي ١٨٦/٦ من حديث أبي هريرة.

## باب ما جاء في أركان الخلع وشروط صحته

٢٣١١

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: الخلع على غير شيء، تفتدي به نفسها، ويكون أيضًا على فداء.

قال عبد الله: سألت أبي عن الخلع، فقال: جاءت حمنة بنت سهل إلى النبي ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت. قال: «تزوجين عليًّا حبيبتك». قال أبي: كأنها تدع مهرها، أو تفتدي منه ببعض مالها.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٤/٩: وفي صحته نظر، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث أه.

ورواه الترمذي (١١٨٦) من حديث ثوبان، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٤٧)، ورواه الطبري ٣٣٩/١٧ (٩٣٥) من حديث عقبة من عامر.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٥: فيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وقال العراقي في «المغني» (١٥٥٩): رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٧٦/٨ من حديث عبد الله بن مسعود.

نقل عنه مهنا: إذا قال لها: أخلعي نفسك، فقالت: خلعت نفسي، لم يكن خُلْعًا إلا على شيء، إلا أن يكون نوى الطلاق، فيكون ما نوى.

«الروائين والوجهين» ١٣٩/٢، «المعنى» ٢٨٨/١٠، «معونة أولي النهى» ٣٢٨/٩

### مقدار ما يجوز به الخلع

٢٣١٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: المختلعة يأخذ منها أكثر مما أعطاهَا؟

قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهَا.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الخوسج» (١٠١٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن: المختلعة يأخذُ منها فوق ما أعطاهَا؟

قال: لا؛ لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (٩١٨٦)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد سُئِلَ عن: امرأة قالت لزوجها: أخلعني

على ما في يدي من الدراهم فخدعته ولم يكن في يدها شيء؛ فخلعها على ذلك؟

قال: أقله ثلاثة دراهم.

«مسائل أبي داود» (٩١٨٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: المختلعة ماذا لزوجها منها؟

قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهَا.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٦)

قال الفضل الأصبهاني: سمعت أحمد يقول: لا أحب أن يأخذ الزوج

من زوجته إذا أختلعت أكثر مما أعطاهَا. «الطبقات» ١٩٧/٢.

### خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكل:

قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا أمره أن يخالع بمائة فخالع بخمسين، الخلع جائز والخمسون للأمر، ولو خالعا بخمسين وقد أمره بثلاثين كانت الزيادة عليه.

«الروايتين والوجهين» ١٣٩/٢.



### ٢٣١٣ الرجوع في عوض الخلع، إن لم تخلع الزوجة نفسها منه

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل جعلت له امرأته ألف درهمٍ على أن يخيها فاختارت الزوج، أيرد عليها الألف؟  
قال أحمد: لا يرد عليها شيئاً، قد وجب له الذي جعلت له، ولو أنها طلقت نفسها كانت على مال طلقت نفسها وتكلمت به.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٥٥)

قال صالح: قلت: المرأة تقول للرجل: طلقني على أن أجعل لك كذا وكذا، فجعلت له، فلم يطلقها؟  
قال: لها أن ترجع.

«مسائل صالح» (١١٧٧)

نقل مهنا في رجل قالت له امرأته: أجعل أمري بيدي، وأعطيك عبي هذا، فقبض العبد، وجعل أمرها بيدها، وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئاً: هو له، إنما قالت: أجعل أمري بيدي وأعطيك. فقبل له: متى شاءت تختار؟

قال: نعم، مالم يطأها، أو يُنقض.

«المغني» ٢٨٠/١٠.

ثانيًا: القابل (الملتزم للعض)

هل للرجل أن يخلع زوجته؟

٢٣١٤

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل خالغ أمرأته؟

فقال: فيها اختلاف.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٢)

قال عبد الله: وسألت أبي عن: الخلع يكون من قبل المرأة أو الرجل؟

فقال: من قبل المرأة.

قلت لأبي: فإن كرهها؛ قال: أريد أن أخالغها؟

قال: كيف يكون هذا، إنما المرأة التي تكرهه، كما كرهت (حببية بنت

سهل)<sup>(١)</sup>، ثابت بن قيس<sup>(٢)</sup>.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٨)

(١) في المطبوع من «مسائل عبد الله»: (حمنة بنت سهل)، وفي هامشها: كذا بالأصل،

وأظن أن أسم حمنة ورد وهمًا من الناسخ، وإنما هي جميلة بنت عبد الله بن أبي،

والحديث في «سنن النسائي» ١٨٦/٦، وثابت هو ابن قيس بن شماس، وأن رسول

الله جعل عدتها حيضة، وراه أبو داود (٢٢٢٩) أ.هـ.

قلت: هي في «المسند» ٣/٤: حببية بنت سهل، فلعلها تحرفت على الناسخ، فهي

الأقرب في رسمها إلى حمنة لا جميلة والقصة وردت في جميلة أيضًا كما في

«صحيح البخاري» (٥٢٧٧) عن عكرمة ولم يسم أباهما، وقد اختلف في أسم أبيها

هل هو عبد الله بن أبي ابن سلول؟

وانظر ترجمة حببية وجميلة في كتب الصحابة، ولم أجد من ترجم لحمنة بنت سهل،

والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٤ من حديث سهل بن أبي حثمة، ورواه البخاري (٥٢٧٣) من

حديث ابن عباس.

قال ابن بطة: أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، عن أبي عمران موسى بن حمدون، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة. قال حدثنا حنبل: قال أبو عبد الله: الخلع لا يكون إلا من قبل المرأة لأنها هي المطالبة.

الموطأ، ١/١٠٦، من ١٠٦-١٠٧ (١٤٥)

نقل مهنا عنه: إذا قال لزوجته: أنت طالق بألف فلم تقبل، طلقت رجعيًا، ولم يلزمها شيء.

الموطأ، ١/١٠٦، من ١٠٦-١٠٧ (١٤٥)

٢٣١٥

نقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل قال لرجل: طلق أمراؤك حتى أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف، ثم قال لامرأته: أنت طالق. فقال: سبحان الله! رجل يقول لرجل: طلق أمراؤك حتى أتزوجها لا يحل هذا.

الموطأ، ١/١٠٦، من ١٠٦-١٠٧ (١٤٥)

٢٣١٦

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل يخلع ابنته من زوجها وهي مدركة، أو غير مدركة، أو الأخ، هل يجوز ذلك الخلع؟

قال أبو يعقوب: الأب على البكر يعني: يجوز أن يخلعها برضاها إن كانت مدركة، وإن كانت صغيرة جاز؛ لأن الخلع كالبيع يجوز بيع الأب على الصغار.

قال: وأما المهر فإذا أقر الأب بالقبض فهو جائز. قلت: فإذا أدركت الصغيرة وطلبت المهر فأقام الزوج شاهدين على إقرار الأب بالقبض. ذهب إلى أنه جائز.

«مسائل الخوارج» ص (٢٢٨ - ٢٢٩)

نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنه صغيراً بصغيرة وندم أبواهما، هل ترى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئاً؟ قال: فيه اختلاف، وأرجو. ولم ير به بأساً.

«الخوارج» ص (٢٢٩)

### الخلع في ميراث الموتى

٢٣١٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أختلعت المرأة من زوجها وهي مريضة، إن أختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزئيه، وإن أختلعت بأكثر من ميراثه منها لم نجزه.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الخوارج» (٢٢٧٧)

## هل يشترط الخلع عند السلطان؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلعُ دون السلطان؟

قال: يجوز دون السلطان.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠١٩)

قال حرب: سئل أحمد عن: رجل كان بينه وبين أمراته كلام، ودخل بينهما رجل فطلبت المرأة المباراة، فأعطاها الرجل حقها، وأشهد عليها أنها قد أخذت جميع حقها عليه، ثم قال الرجل الذي بينهما للمرأة: أذهبي أنت ههنا. وقال للرجل: أذهب أنت ههنا فتفرقا على ذلك من غير طلاق؟

قال: أخشى أن يكون هذا خلعا، وقال للرجل: تزوجها بصداق جديد و نكاح جديد، وتكون عندك على ثنتين.

قلت: يكون الخلع عند غير ذي سلطان؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ٢٣٧

## باب ما يلحق الخلع من أحكام

### عدة المختلعة

٢٣١٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدتها عدة المطلقة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: أختار ما قال، والذين قالوا: تعدد حيضةً على ما أمر

النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس<sup>(١)</sup>، فهو مذهب قوي.

«مسائل الكوسج» (٩٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم تعدد المختلعة؟

قال: ثلاث حيضٍ عدةً المطلقة.

قال إسحاق: كما قال: ومن ذهب إلى حيضة؛ لما أمر النبي ﷺ امرأة

ثابت بن قيس بن شماس فهو مذهب. وقد قاله عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup>،

وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup> وأنا أذهب إليه.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٠)

قال صالح: وسألته: المختلعة كم عدتها؟

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، من حديث ابن عباس.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وصحيح الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣١).

(٢) رواه النسائي ٦/١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (٢٠٥٨) من حديث الربيع بنت معوذ.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٧٤).

(٣) رواه عنه أبو داود (٢٢٣٠)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٢): إسناده

موقوف صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٢٤ (١٨٤٥٨).

قال: ثلاث حيض.

قلت: فمن قال: حيضة؟

قال: عثمان بن عفان، وابن عباس، وعكرمة يرسله عن النبي ﷺ.

قال صالح: وقال: عدة المختلعة ثلاث حيض، وعثمان يقول:

حيضة.

قال ابن هانئ: سألته عن: المختلعة، هل عليها عدة؟

قال: نعم، عدتها عدة المطلقة، ثلاث حيض، فإن كانت ممن لا

يحيض، فتلاثة أشهر.

قال إسحاق بن منصور: قلت: المختلعة لها متعة؟

قال: هي مثل المطلقة.

(١) رواه عبد الرزاق ٥٠٦/٦ (١١٨٥٨) ومن طريق الدارقطني ٢٥٦/٣، والحاكم

٢٠٦/٢، والبيهقي ٤٥٠/٧ عن معمر بن عمرو بن مسلم عنه به وذكره أبو داود

(٢٢٢٩) عن عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢٢٩/٦: وسواء كان الراجح في الحديث

وصله أو إرساله فهو صحيح لشواهده الآتية: ...أ.هـ.

## المختلعة هل لها نفقة؟

٢٣٢١

قال صالح: قلت: المختلعة لها نفقة؟

قال: نحن نقول: المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة، فكيف المختلعة؟! لأنها أبرت نفسها، ولكن إذا كانت حاملاً كان لها النفقة.

«مسائل صالح» (١٢٠٥)

قال حرب: سألت أحمد قلت: المختلعة هل له نفقة؟

قال: كيف يكون لها نفقة وقد ذهبت بنفسها، وكذلك إن كانت

حاملاً؟!

«مسائل حرب» ص ٢٣٢

قال عبد الله: سألت أبي عن: المختلعة الحامل هل لها نفقة؟

فقال: لا.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٠)

نقل المروزي عنه: إذا أبرأته من مهرها أو نفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقتها، وكذا السكنى.

«الفرج» ٥/٣٥٠، «معونة أولي النهي» ٩/٣٣٣

## هل يرتد عن المختلعة طلاق؟

٢٣٢٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يلحقها الطلاق ما كانت في

العدة؟

قال: لا يلحقها الطلاق ما كانت في العدة؛ لأنهما لا يتوارثان، وإن

قذفها لا يلاعنها وإن كانت في العدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٩١)

قال صالح: وسألته عن: المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها؟  
قال: لا يلحقها الطلاق.

«مسائل صالح» (٣٦٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن: المختلعة يلحقها الطلاق؟  
قال: لا يلحقها الطلاقُ.

«مسائل أبي داود» (١١٨٨)

قال صالح: سألت أبي عن: المختلعة طلقها زوجها وهي في عدتها؟  
قال: لا يلحقها الطلاق.

«مسائل صالح» (١٣٢٣)

قال حرب: سألت أحمد قلت: المختلعة يطلقها زوجها وهي في  
عدتها؟

قال: لا يلحقها الطلاق.

قال: وقال: المختلعة تعدد عدة المطلقة.

وسُئِلَ عن قول ابن عباس<sup>(١)</sup> و(عمر)<sup>(٢)</sup> فلم يعجبه.

وقيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يخلع أمراًته ثم يطلقها؟

قال: لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: المختلعة لا يلحقها الطلاق.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٤/٤ (١٨٤٥٨).

(٢) كذا في «مسائل حرب» ولم أجده عن عمر والذي روي عن ابن عمر كما تقدم؛ رواه

أبو داود (٢٢٣٠). وكان الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٢).

قال حرب: قرأت على إسحاق: امرأة أشرت نفسها من زوجها على  
تطليقة بالنفقة والعدة، ثم حلف الرجل بطلاق هذه المرأة التي أشرت من  
زوجها التطليقة هل يقع عليها الطلاق؟

قال أبو يعقوب: كلما نوى أنه قد طلقها قبل أن يحلف حين بان من  
بتطليقة فلذلك حلف، لأنها ليست بامرأته فلا حنث عليه.

«مسائل حرب» ص ٢٣٧



## كتاب الطلاق

٢٣٢٣

قال ابن بطة: حدثني أبو بكر محمد بن أيوب قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: سئل أحمد بن حنبل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا بد أن يطاءً أمرأته الليلة، فوجدها حائضًا؟ فقال: تطلق منه أمرأته ولا يطؤها؛ الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وحرّم وطء الحائض.

«الرواية الصحيحة» ص ١٤٤/٢ «الرواية الصحيحة» ص ١٤٤/٢

وسئل في رواية أبي طالب في رجل نذر أن يطلق أمرأته؟ فقال: لا يطلق ويكفر.

قيل له: هو معصية؟

قال: وأي شيء من المعصية أكثر من الطلاق إذا طلقها فقد أهلكتها.

«الرواية الصحيحة» ص ١٤٤/٢

## باب أقسام الطلاق

### فصل: أقسام الطلاق من حيث الصفة

أولاً: طلاق السنة

وقت إيقاعه وعدده

٢٣٢٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلاق السنة؟

قال: يطلقها طاهرًا في غير جماع الوقت، كما أمر النبي ﷺ ابن عمر ﷺ أن يطلقها طاهرًا في غير جماع<sup>(١)</sup>، وليس فيه واحدة ولا ثنتان ولا ثلاث.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد ﷺ: فلو أنه قال لها: أنت طالق ثلاثًا للسنة. فإن كانت حائضًا لم يقع عليها شيء، فإذا هي طهرت وقعت الثلاث عليها جميعًا؛ لأنه الوقت الذي أمر فيه النبي ﷺ ابن عمر ﷺ، ولم يُسم واحدة ولا ثنتين ولا ثلاثًا فقدر عليها في كل طهر تطليقة، ولا يقع عليها شيء من الطلاق إذا تكلم بذلك وهي حائض.

«مسائل الكوسج» (٩٣٧)

قال صالح: وسألته عن طلاق السنة؟

(١) رواه الإمام أحمد ٥٤/٢، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

قال: يطلقها طاهرًا من غير جماع؛ لأن ابن عمر طلق أمراًته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ويطلقها إذا طهرت من غير جماع.

«مسائل صالح» (١٤)

قال صالح: قلت: كيف طلاق السنة؟  
قال: يطلقها طاهرًا من غير جماع على حديث ابن عمر ويطلقها تطليقة، وهو يملك الرجعة ما دامت في العدة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وقال علي: من طلق طلاق السنة لم يندم.

«مسائل صالح» (٤٩٩)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن زيد، عن عبد الله بن مسعود قال: طلقها طاهرًا من غير جماع. وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة، فقال: ذلك يختلف فيه.

«مسائل صالح» (١٢٧١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الطلاق، طلاق السنة؟  
فقال: تطلق تطليقة من غير جماع، ثم يدعها حتى تحيض.  
قلت له: يحتاج عند كل حيضة أن يطلق طلاقاً؟  
قال: لا، إذا حاضت ثلاثاً، أو لم تكن تحيض فثلاثة أشهر فقد بان منهن.  
قلت: فإن طلق ثلاثاً بلفظ واحد، يكون طلاق السنة؟  
قال: لا، لأن الله يقول في كتابه: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وإذا طلق ثلاثاً، لم يمكنه أن يراجعها.

قلت: فإذا طلق الرجل المرأة وبانت منه فتزوجت زوجاً غيره ثم مات عنها أو طلقها، وخطبها الأول فنكحها، على كم تكون عنده؟  
قال: إذا طلقها بلفظ واحد ثلاثاً تكون عنده على ثلاث، فإذا طلقها واحدة واثنين ثم بانّت منه وتزوجت غيره فيكون عنده على ما بقي من الطلاق وتلا الآية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني في الثلاث وفي الواحدة والثنتين هي تحل له، فإنما ذهب من ذهب أن تكون على ما بقي عنده من الطلاق.

عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال حرب: سألت أحمد، قلت: طلاق السنة؟  
قال: أن يطلقها وهي طاهر من غير جماع تطليقة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها كلها، وأنكر قول من يقول: يطلقها عند كل طهر.  
وسألت إسحاق، قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً كما أمر الله ورسوله.

قال: هي طالق كلما حاضت ثم طهرت وقع عليها تطليقة.  
قلت: وليس له عليها رجعة؟  
قال: لا.

قلت: فإن قال: أنت طالق للسنة ثلاثاً؟  
قال: السنة لا تكون ثلاثاً يقع عليها ثلاث تطليقات الآن.  
قلت: فإن قال: أنت طالق طلاق السنة؟  
قال: يقع عليها تطليقة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما

متى يطلق المرأة إذا كانت حاملاً؟

٢٣٢٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف تطلق الحامل؟

قال: متى ما شاء طلقها واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٤٣)

### ثانياً: طلاق البدعة

إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد

٢٣٢٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث طائوس عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>؟

قال: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ الثلاثة تُرد إلى واحدة.

قال: كل أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما رووا خلاف ما قال طائوس، وروى

سعيد بن جبيرة، ومجاهد، ونافع، عن ابن عباس خلاف ذلك.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قوله: سئل: إني طلق امرأتي كذا وكذا

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٤/١، ومسلم (١٤٧٢)، عن طائوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد أستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم. وهذا الحديث أنفرد به طائوس عن ابن عباس وخالفه جمع كبير من أصحاب ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن، قال البيهقي في «سننه» ٣٣٧/٧: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس. أهـ.

وفاطمة بنت قيس طلقت ثلاثاً علي ما روى الشعبي<sup>(١)</sup>. وما روى ابن عمر  
 ﷺ عن النبي ﷺ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فقال: «حتى تذوق  
 عسيلته»<sup>(٢)</sup>.

قلت لأحمد: فيه متعلق؟

قال: لا، لم يروه إلا طاوس.

قال إسحاق: حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ في الطلاق لم يروه  
 أحد من أصحابه عنه خلاف روايته، إنما رووا عنه قوله، ولم يفسروا  
 أمدخولة أم غير مدخول، فإذا وضعت رواية طاوس علي غير المدخول  
 لم يكن خلافاً لروايته، وأما في حديث ابن عمر ﷺ: حتى تذوق  
 العسيلة إن كان ثلاثاً. وإنما نضع حديث طاوس علي غير المدخولة لما  
 حكى عكرمة عن ابن عباس ﷺ التمييز بينهما، وما روى عمرو عن  
 جابر وعطاء في غير المدخولة: الثلاث واحدة.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً - يعني:  
 بكلمة واحدة؟ فلم ير ذلك.

«مسائل أبي داود» (١١٢٣)

نقل أبو طالب: طلاق السنة ما أمر النبي ﷺ ابن عمر به طاهرة من غير  
 جماع واحدة واثنين وثلاث.

«الروايتين والوجهين» ١٤٥/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٤١١/٦، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٥/٢، ٦٢، ٨٥، والنسائي ١٤٨/٦-١٤٩، وابن ماجه  
 (١٩٣٣)، وله شاهد صحيح رواه الإمام أحمد ٣٧/٦، والبخاري (٢٦٣٩)،  
 ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة ﷺ.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر واحدة، بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث. قال: وإلى هذا يذهب.

«المغني» ٣٣٤/١٠، «أعلام الموقعين» ٣/٣٥، «التوضيح» ١٨٩/٢٥، «معونة أولي النهى»

٣٧١/٩

نقل عنه أبو الحارث: إذا قال: طلقي نفسك طلاق السنة، قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً: هي واحدة، وهو أحق برجعتها.

«المغني» ٣٩٥/١٠

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق أمراًته ثلاثاً، فجعلها النبي واحدة.

قال أبو عبد الله: هذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة. فرده إلى السنة على مذهب الروافض.

قلت له: على حديث طاوس ذلك؟

قال: نعم.

قال ابن إسحاق: إنما ردها عليه؛ لأن الطلاق كان ثلاثاً في مجلس.

«التوضيح» ١٩٢/٢٥.

## فصل أقسام الطلاق من حيث صفة الواقع بها

### أولاً: الطلاق الرجعي

ما يجوز للزوج أن يراه من المطلقة الرجعية

٢٣٢٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المطلقة يملك زوجها الرجعة؛ يرى شعرها؟ فكرهه.

«مسائل أبي داود» (١٢١٢)

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا تحتجب عنه.

وقال في رواية أبي الحارث: تتشوف له ما كانت في العدة.

«الروايتين والوجهين» ١٦٩/٢، «المغني» ١٠/٥٥٤.

### الإشهاد على الرجعة

٢٣٢٨

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل كيف يراجع الرجل أمرأته؟

قال: يُشهد رجلين: إني قد راجعتُ فلانة بنت فلان.

قيل: وإن لم تحضر المرأة؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٩)

نقل مهنا عنه: إذا راجع يُشهد على الرجعة. قيل: فإن لم يشهد يضره؟

قال: نعم.

«الروايتين والوجهين» ١٦٨/٢.

نقل أبو طالب عنه: إذا طلق واستكتم الشهود حتى فرغت العدة يفرق بينهما ولا رجعة.

«الزوجه» ١١/٥، «شروايتين والوجيبين» ١٥٧/٢

\*\*\*\*\*

مسائل الزوج

٢٣٢٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدةً أو اثنتين، فتزوجها رجلٌ فطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى زوجها الأول؟

قال: ترجع، وتكون عنده على ما بقي.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الزوج» (١٠٤٣)

قال صالح: وقال أبي: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين، فتزوجت زوجاً، فدخل بها، ثم طلقها أذهب على أنها على ما بقي من طلاقها، وهو أصح في المعنى.

«مسائل صالح» (٩١٠)

قال صالح: قال أبي: وإذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً، فدخل بها ثم طلقها، فتزوج بها الأول، فهي عنده على ما بقي؛ لأن الزوج الثاني لم يبيح منها شيئاً، قال الله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٠]، وتلك تحل له بالواحدة والشتين أن يتراجعا، وإنما ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ في المطلقة ثلاثاً.

«مسائل صالح» (٩٨٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن طلق أمراًته دون الثلاث، ثم تزوجت زوجاً غيره، ثم رجعت إليه؛ على كم تكون؟ قال: على ما بقي.

«مسائل أبي داود» (١٢٣٢)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل طلق أمراًته ثنتين، فتزوجت زوجاً غيره، فطلقها، ثم راجعها الأول على كم يكون عنده. قال: على واحد على ما بقي من الطلاق، يروى عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، وأنكر قول من يقول: على ثلاث.

«مسائل حرب» ص ١٤٢

قال عبد الله: قال أبي حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي قال: إذا كان قد غشيها زوجها الآخر، فهي عند الأول على نكاح جديد وصداق جديد. وإن كان لم يغشيها، فهي عنده على ما بقي من طلاقها.

قال أبي: وهذا القول عندنا.

«مسائل عبد الله» (١٠٣٩)

حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبيرة أن عبد الله بن عمر قال: يهدم الزوج الثلاث<sup>(١)</sup>، ولا يهدم الواحدة، ولا الثنتين، طلاق جديد، ونكاح جديد.

«مسائل عبد الله» (١٣١٠)

نقل أبو الحارث: تعود على ما بقي من طلاقها.

(١) رواه مالك رواية محمد بن الحسن بن ٢/٤٩٥ (٥٦٥).

ونقل حنبل: إن أصابها الثاني هدمت ما أوقعه من الطلاق ويعود على طلاق ثلاث.

«الروائتين والوجهين» ١٦٣/٢.

## ثانياً: الطلاق البائن

### الطلاق قبل الدخول

٢٣٣٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق أمراًته قبل أن يدخل بها واحدة؟

قال: قد بانت منه، ويخطبها مع الخطاب.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٦١)

قال صالح: قلت: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثاً؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

«مسائل صالح» (٣٦٧)

قال صالح: وقال: الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق

ثلاثاً للسنة؟

قال: يقع عليها. فإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها.

قلت له: ما الذي يتأول إنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها؟

قال: لا يعجبني هذا القول؛ وهو عندي يقع عليها.

«مسائل صالح» (١٢٧٧)

قال صالح: قال أبي: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة ولم

يدخل بها؛ فلا نعلم لهذه سنة، فهو يقع عليها الثلاث جميعًا، واستثناؤه السنة ليس بشيء، فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها؛ فقد قيل: إن ابن عمر طلق أمراًته حائضًا، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «*لَوْ كُنْتُ رَجُلًا خَيْرًا لَأَمْرًاتُ وَحَائِضًا لَمْ تَكُنِي لِي بِمَنْزِلَةِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانُوا يَدْعُونَ بِأَنْ تَكُونُوا كَمَا نَسُوا*».

فاحتج محتج بأن النبي ﷺ لما أمره أن يطلقها طاهرًا من قبل أن يجامعها، فذاك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة، ولم يأمره النبي ﷺ بواحدة ولا اثنتين ولا ثلاثًا.

فمتى جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر أن يطلقها فيه؛ فقد جاء بالسنة، واستثناؤه بالسنة باطل؛ لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر، فيقع الثلاث جميعًا، ولا يكون استثناء بشيء.

*مسائل متفرقة (١٠٠)*

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن البكر تطلق ثلاثًا؟ قال: هي ثلاثٌ، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

*مسائل متفرقة (١١٤)*

قال حرب: وسئل أحمد عن رجل قال لامرأته - قبل أن يدخل بها أنت طالق. ثم وطئها، وهو لا يعلم أنها لا تحل له؟ قال: لها صداق ونصف.

*مسائل متفرقة (١٢٠)*



رجل باع امرأته، أتبين منه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ بَاعَ أَمْرَأَتَهُ أَتَبِينُ مِنْهُ؟  
قال: لا، ولكن يُعَزَّرُ.  
قال أحمد: لا تبين منه، ولكنه قد أتى أمراً عظيماً.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤٢)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل باع امرأته؟  
قال: لا يدخل عليه الطلاق، ولكن يؤدب. قلت: فإن باع ولده؟  
قال: كذلك. قلت: ويرجع عليه بالثمن؟  
قال: شديداً.

«مسائل حرب» ص ١٦٦



## باب قدر الطلاق وعدده

هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل أم بحال المرأة؟ ٢٣٣٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يطلق العبدُ الحرة؟ وكم تعتد؟  
قال: الطلاقُ بالرجال، والعدة بالنساء.

«مسائل الكوسج» (٩٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يطلق الحر الأمة ثلاثاً؟  
قال: نعم.

قلت: وتعتدُ حيزتين؟  
قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٩٠١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يطلق العبد الحرة تطليقتين؟  
قال: نعم.

قلت: وتعتدُ ثلاث حيزٍ؟  
قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٩٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأمة تُطلق، ثم تعتق في العدة؟  
قال أحمد: إذا طلقت تطليقتين، ثم أعتقت فإن تزوجها تكون عنده  
على تطليقة على حديث يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن معتب، عن  
أبي الحسن، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ <sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٢٩، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي ٦/١٥٤، وابن ماجه =

قال أحمد: هذا إذا كان زوجها عبداً، وأما إذا كان زوجها حراً فإنَّ طلاق الحرِّ الأمة ثلاث تطليقات.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبدٌ طلقَ امرأةً له أمةً تطليقتين؟ قال: ما داما عبدين، فإنهما لا يتراجعان، فإذا عتقا جميعاً فإن شاء تزوجها وتكون عنده على واحدة. قول ابن عباس<sup>(١)</sup>.

قلت: أعتقا في عدتهما؟

قال: في العدة وبعد العدة واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥١)

= (٢٠٨٢)، والبيهقي ٧/٣٧١-٣٧٢ وفيه أن ابن المبارك قال لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث. وأن علي بن المديني سئل عن عمرو بن معتب فقال: مجهول، ولم يرو عنه غير يحيى. وقال البيهقي: وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه، ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته، وروي عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك.

وقال المنذري في «المختصر» ٣/١١٣ (٢١٠٠، ٢١٠١): قال الخطابي: لم يهذب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.. وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني: منكر الحديث، وقال النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي، وقال الأمير ابن ماكولا: منكر الحديث. أه باختصار، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٣٥).

(١) أنظر تخريج الحديث السابق.

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق العبدُ امرأته وهي أمة وأعتق،  
أله أن يتزوجها وهو عبدٌ؟  
قال: لا، إنما الطلاق بالرجال.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبدٌ طلق امرأته وهي أمة، ثم أعتقت  
كم تعتدُّ؟

قال: إذا كان طلقها واحدةً، ثم عتقت في العدة تستكمل عدة الحرة،  
وإذا كان طلقها تطليقتين تعتد عدة الأمة، في العدة عتقت أو بعد العدة.  
«مسائل الكوسج» (١٠٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: وإذا كان عند الرجل  
مملوكة فطلقها تطليقتين، فوقع عليها سيدها فإنها لا تحل لزوجها.  
قال أحمد: جيد، وكذلك إن طلقها تطليقتين، ثم اشتراها لم تحل له،  
ولكن إذا أعتقها تزوجها وتكون عنده على واحدة ومضت ثنتان على حديث  
عمرو بن معتب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٠)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن الحرِّ تكون تحتة الأمة  
فطلقها تطليقتين، ثم أدركها العتق في العدة، كيف تعتدُّ؟  
قال: العدة بالنساء كلما طلقها اثنتين فعدتها عدة الحرة؛ لأنه ينبغي له  
إن أراد فراقها طلقها ثلاثاً؛ لأن الطلاق بالرجال، فلما طلقها ثنتين بقي من  
طلاقه واحدة، فأدركها العتاق فلم تب منهن.  
«مسائل الكوسج» (١٣١٣)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن العبد تكون تحتة الحرّة فطلّقها ثنتين، ثم أدركه العتق وهي في العدة؛ هل يراجعها؟ قال: لا مراجعة بينهما؛ لأنه طلقها أقصى طلاقه؛ لأن الطلاق بالرجال وعدتها عدة الحرائر.

«مسائل الكوسج» (١٣١٤)

قال صالح: وسألته عن حر تحتة أمة، فطلقها تطليقتين، أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره؟ قال: إذا كان تحتة أمة، ثم اشتراها، لم يطؤها بملك اليمين إن كان عبدًا، وإن كان حرًا فقد بقي من طلاقه تطليقة، وأذهب فيه إلى قول عثمان وزيد: الطلاق للرجال<sup>(١)</sup>.

«مسائل صالح» (٢٤٤)، ونقبتها ابن همام عن الإمام أحمد في «مسائله» (١٠٧٤)

قال صالح: قلت: إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ أذهب إلى حديث زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب.

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم والحكم قال: ذكر أحدهما عن عبيدة، عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

«مسائل صالح» (١١١١)

قال صالح: قلت: الأمة تطلق تطليقتين، وزوجها حر، ثم تعتق في العدة؟ قال: عدتها عدة الحرة، إذا كان حرًا فطلاقه ثلاثًا.

«مسائل صالح» (١١٨٧)

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٢٣٤ (١٢٩٤٦)، وسعيد ١/٣١٤، (١٢٩٤٦)، وابن أبي شيبة ٤/١٠٤ (١٨٢٤٢)، والبيهقي ٧/٣٦٩.

قال صالح: قلت: الأمة تطلق تطليقتين وزوجها عبد؟

قال: عدتها عدة الأمة؛ لأنه لم يبق من طلاقها شيء.

«مسائل صالح» (١١٨٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء؛

لأن الرجل هو الذي يطلق، والمرأة هي التي تعتد.

«مسائل أبي داود» (١١٩١)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل كانت تحته أمة وطلقها، فأبان طلاقها

ثم أشتراها، أتحل له؟

قال أبو عبد الله: لا تحل له إلا بزواج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٩)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

قال: إذا كان الزوج حرًا فطلق فإنه يطلق ثلاثًا، تعتد هي اثنتين، وإذا

كان عبدًا وهي حرة فطلق اثنتين، فإنها تعتد ثلاثًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يغشاها

سيدها، أتصلح بذلك لزوجها الأول؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، والسيد لا يكون زوجًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل كانت تحته أمة فطلقها، فأبان طلاقها

ثم أشتراها، أتحل له؟

قال: لا تحل له إلا بزواج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٤)

قال حرب: سمعت أحمد يقول: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

سألت إسحاق عن طلاق العبد الحرة والأمة؟

قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

وسألت إسحاق مرة أخرى عن عدة الأمة؟

قال: العدة بالنساء.

قلت: فإن عتقت قبل أنقضاء العدة؟

قال: تتم عدتها عدة الحرة.

«مسائل حرب» ص ٢٢١

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حراً،

ونصفه عبداً، يتزوج ثلاثاً ويطلق ثلاث تطلقات.

«المغني» ١٠/٥٣٥.

## فصل ألفاظ الطلاق الصريح وبيان صفة الواقع بها

وَفَوْحُ الثَّلَاثِ يُلْفِظُ أَنْتَ الطَّلَاقَ

٢٣٣٣

نقل حنبل والفضل بن زياد والميموني عنه: إذا قال: أنت الطلاق هل هي بينونة؟ فقال: قد جمع.

وقال في رواية الأثرم وأبي الحارث: إذا قال لامرأته: أنت الطلاق فإن قال: أردت ثلاثاً فهي ثلاث، وإن قال: أردت واحدة فهي واحدة.

«شروايتين والوجيبين» ١٤٤/٢.

~~~~~

أَوْ هَلْ لَامْرَأَتِكَ أَنْتَ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً

٢٣٣٤

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة؟

قال: هذه مسألة مشتبكة.

وسألت إسحاق، قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة؟ قال: هي تطليقة بائنة كما قال، لا يملك رجعتها، وجعل ينكر قول الشافعي.

«مسائل حرب» ١٢٧.

~~~~~

الزَّوَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الطَّلَاقِ، أَوْ بَعْدَهُ لَا يَنْشِبُطُ

٢٣٣٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق كالف؟ قال: هذا عندي على الثلاث.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٣٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سمعتُ سفيان قيل له: ما ترى في رجلٍ قال لامرأته: أنت طالقٌ ملء هذا البيت؟ قال: هي واحدةٌ وهو أحق بها.

قيل له: فإن نوى ثلاثاً؟ قال: هي واحدةٌ.

قال أحمد: إذا كان أراد الغلظة عليها في معنى يريد أن تبين منه فهي ثلاثٌ، وإذا قال لها: أنت طالقٌ غليظة، أو شديدةً فهي واحدة حتى يقول: أنت طالقٌ البتة، أو بائة. فأخشى أن يكون ثلاثاً.

قال إسحاق: كلما قال شيئاً من ذلك فهو على إرادته، ويحلف على قوله ما نوى.

«مسائل الكوسج» (١١٦٧)

قال حرب: قرأت على إسحاق رجل قال لامرأته: لا تحلين لي فإني قد طلقتك منذ كذا ألف مرة.  
قال أبو يعقوب: لا يصدق بعد إقراره بالطلاق، إني كذبت؛ لأن قوله على نفسه من غير كره يصدق.

«مسائل حرب» ص ١٨٢



لو قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق

٢٣٣٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق؟ قال: يُطلقان جميعاً.

قال: نعم، هذا كلام مستقيم.

«مسائل الكوسج» (١١٧١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: بل أنت طالق، لا بل أنت طالق؟  
قال: واحدة. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٧٢)

### لو كرر لفظ الطلاق، كم يقع؟

٢٣٣٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل قال لامرأته: لا تخرجي. قالت: والله لأخرجن. قال: إن خرجت فأنت طالق ردها ثلاثاً: أما في القضاء فهو يلزمه.

قال أحمد: إذا كان إنما أراد الكلام الأول لا يلزمه.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا يلزمه إلا تطليقة؛ لأنه تكرر.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٤)

قال صالح: وسألته عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق،

أنت طالق؟

قال: إن كانت غير مدخول بها فهي واحدة؛ لأنها بانة بالأولى، وإن كانت مدخولاً بها، فأراد أن يفهمها ويعلمها، ويريد بذلك الأولى واحدة فأرجو أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

«مسائل صالح» (٣٦٦)

قال صالح: قلت: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: قد يكون أراد أن يفهمها، إذا كانت غير مدخول بها فقال: أنت

طالق، أنت طالق، أنت طالق. فقد لحقتها التطليقة الأولى، وإن أراد

رجعتها فهي أولى بنفسها، وهو على ما أراد، ولكن إذا قال: أنت

طالق وطالق وطالق. فهذه ثلاث.

«مسائل صالح» (١٣٤٢)

قال صالح: وقال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وقد دخل بها؛ فهو على ما أراد، إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد، وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. بانت بالأولى ولا تلحقها الشنتان، إن أراد تزويجها؛ فهي أملك بنفسها، يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي.

وإذا قال: أنت طالق وطالق وطالق وذلك قبل الدخول فهي ثلاث؛ لأنه كلام معطوف بعضه على بعض، وليس بمنزلة أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ لأن كل كلمة من هذه مكتفية بنفسها، وهي كلمة جامعة، وكذا المدخول بها.

وقوله: أنت طالق وطالق وطالق بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً.

«مسائل صالح» (١٣٩٣)

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إذا أراد أن يفهمها طلاقها فهي واحدة، وإن كان نوى ثنتين فثنتان، وإن كان نوى ثلاثاً فثلاث.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٩)

قال حرب: سئل -يعني: أحمد- عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إن كانت غير مدخول بها، فهي واحدة؛ لأنها بانت بالأولى، وإن كانت مدخولاً بها فأراد أن يفهمها ويعلمها، فإنه مذهبه في ذلك أيضاً واحدة، وإلا فثلاث.

قلتُ: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثاً؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وسئل إسحاق عن: رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟

قال: إن طلقها ثلاثاً بكلمة وقعت ثلاثاً، وإن طلقها واحدة، ثم ثانية،

ثم ثالثة لم يقع إلا واحدة الأولى.

وسألتُ إسحاق مرة أخرى، قلتُ: رجل قال لامرأة ولم يدخل بها:

أنت طالق طالق إن دخلت هذه الدار. فدخلت؟

قال: يقع الطلاق.

قلتُ: كم يقع؟

قال: واحدة.

وسألتُ إسحاق مرة أخرى، قلتُ: رجل قال لامرأة لم يدخل بها:

أنت طالق واحدة. ثم قال: لا، بل ثلاثاً؟

قال: إن لم يكن دخل بها، لم يقع إلا واحدة.

قلتُ: فإن كان دخل بها؟

قال: يقع عليها الطلاق، يعني: ثلاثاً.

عن أبي إسحاق

قال عبد الله: سمعت أبي سئل -وأنا أسمع- عن: رجل قال لامرأته:

أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إن كانت غير مدخول بها فإنها واحدة؛ لأنها بانة بالأولى، وإن

كانت مدخولاً بها، أراد أن يفهمها ويعلمها، ويريد الأولى واحدة، فأرجو

أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

قيل له: فإن طلق التي لم يدخل بها؟

قال: فأرجو أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.  
 قيل له: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثاً؟  
 قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

«مسائل عبد الله» (١٣٢٤)



إذا تلفظ بالطلاق ثلاثاً وقال: أردت واحدة أو العكس



قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثاً؟  
 قال: هي واحدة.  
 راجعته فقال: هذا هي واحدة.  
 قال إسحاق: كما قال إلا أن يقول: أنت طالق. ونوى ثلاثاً فهي  
 ثلاث.

«مسائل الكوسج» (٩٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل طلق أمراًته، فقيل له:  
 ألا تراجعها؟ قال: ما طلقته وأنا أريد رجعتها، ولو أردت رجعتها  
 ما طلقته، ينوي بذلك طلاقاً؟ قال سفيان: ليس عليه شيء.  
 قال أحمد: ليس عليه شيء.  
 قال إسحاق: كما قال؛ لأنه على ما نوى.

«مسائل الكوسج» (١١٤٣)

قال صالح: سألته عن: رجل طلق ثلاثاً، وهو ينوي واحدة؟  
 قال: هي ثلاث.  
 قلت: طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً؟  
 قال: هي واحدة.

قال: إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر.

«مسائل صالح» (٣٩٥)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٦٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن: الرجل يقول لامرأته: أنت طالقٌ. ينوي ثلاثاً؟

قال: هي واحدة، ثم قال أحمد: زعموا أن إسحاق -يعني: ابن راهويه- يذهب إلى أنها ثلاثٌ يأخذه من الحديث: «الأعمال بالنية»، وليس هذا من ذاك، رأيت إن نوى أن يطلق امرأته، ثم لم يلفظ أيكون طلاقاً؟!!

«مسائل أبي داود» (١١٢٥)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: إن قال: أنت طالق مرة واحدة، ونوى أن يخرجها من بيته؟

قال: فهي واحدة، وإن نوى أن يخرجها من بيتها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يقول: فلانة طالق. ونوى واحدة؟ قال: هو ما نوى إن كان تكلم بثنتين، فهي ثنتان، وإن كان تكلم بواحدة، فهي واحدة إذا كان لفظ بها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩١)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل طلق ثلاثاً، وهو ينوي واحدة؟

قال: هي ثلاث.

وسمعت أحمد مرة أخرى: إذا طلق واحدة، وهو ينوي ثلاثاً، فهي

واحدة.

قيل: فإن طلق واحدة ينوي ثلاثاً؟

قال: هي واحدة؛ إنما النية فيما خفي، وليس فيما ظهر منه، وقال:  
قال مالك: إذا نوى ثلاثاً، فهي ثلاث، وهو معنى قول سعيد بن  
المسيب<sup>(١)</sup>. وسألت إسحاق: قلتُ: فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى  
ثلاثاً؟

قال: هي واحدة.

قال: أليس النية فيما خفي، وليس فيما ظهر؟

قال: نعم.

وسئل إسحاق مرةً أخرى عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً،  
ونوى واحدة؟

قال: إذا تكلم بلسانه ثلاثاً، وكان في قلبه واحدة وقعت ثلاث، وإذا  
قال: أنت طالق واحدة، وكان في قلبه ثلاث، فإنه تقع واحدة.

وسمعت إسحاق مرةً أخرى يقول: إذا قال: أنت طالق ونوى ثلاثاً،  
قال: هذا بين هو ثلاث.

وسمعت إسحاق مرةً أخرى يقول: إذا قال: أنت طالق ولم يقل  
واحدة، ولا ثلاثاً. ونوى ثلاثاً، فإنه يكون على إرادته ثلاثاً، وجهل  
هؤلاء، قالوا: إذا قال: أنت طالق ونوى ثلاثاً، قالوا: لا تكون ثلاثاً،  
وقالوا بأجمعهم: إذا قال لامرأته: أنت طالق، طلاقاً، ونوى ثلاثاً كان  
ثلاثاً، وكذلك إذا قال لها: أنت الطلاق، ونوى ثلاثاً فمن ههنا جهلوا  
حيث قالوا في هاتين: يقع الثلاث إذا نوى، وقالوا: إذا قال: أنت  
طالق ونوى ثلاثاً لا يكون ثلاثاً.

«مسائل حرب» ص ١٣٥

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٤/٤ (١٩١٠١).

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أعتدي.  
قال: إذا كان في غضب وأراد الطلاق، فإني أخاف أن يكون كذلك  
أيضاً - يعني: مثل الخلية والبرية ونحوها.  
وقال حرب: سألتُ أحمد أيضاً قلتُ: حديث الحسن في رجل قال  
لامرأته: أنت طالق فاعتدي، أو أنت طالق واعتدي.  
قال أحمد: إذا قال: أنت طالق فاعتدي، أو واعتدي. وأراد به القول  
الأول أنها تعتد فهي واحدة، وإن أراد غير ذلك حسبت أن تلزمه.

مسائل حربية ص ٢٠٢

قال عبد الله: قلت لأبي: إذا قال لأربع نسوة: قد طلقتكن.  
قال: على ما أراد، إن أراد واحدة فواحدة.

مسائل حربية ص ٢٠٣

قال عبد الله: سألت أبا عن رجل طلق امرأته تطليقة، ونوى ثلاثاً؟  
قال: لا، إلا ما تكلم به وظهر منه.

مسائل حربية ص ٢٠٤

قال أبو طالب: في رجل طلق امرأته واحدة ونوى ثلاثاً، قال بعضهم:  
له نيته، ويحتج بقوله: «**الْأَمَانُ بِالْإِنْتِزَاعِ**»<sup>(١)</sup>.  
قال أحمد: ما يشبه هذا بالعمل؛ إنما هذا لفظ كلام المرجئة يقولون:  
القول هو عمل لا يحكم عليه بالنية، ولا هو من العمل.

التقرير لمرسلين ص ١٢٢



(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٥، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

٢٣٣٩ إذا ضرب الرجل زوجته وقال لها: هذا طلاقك؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل سأله أمرأته الطلاق، فجعل يضربها ويقول: هذا طلاقك؟

قال أحمد: هذا يلزمه؛ لأنه يقال: ثلاث لا يلعب فيهن. الأولى أحسن حالاً - يعني: الذي حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه - وإذا قال: هذا طلاقك هذا طلاقك هذا طلاقك جاز عليه، بانت منه.

قال إسحاق: لا يجوز فيما قال: هذا طلاقك وهو يضربها، أن يقع الطلاق؛ لأن هذا تعبير من الزوج لها يقول: أنت تريدين الطلاق وضربي إياك طلاقك، ليس هذا بشيء.

«مسائل الخوارج» (١١٣٦)



٢٣٤٠ إذا قيل لرجل:

ألك امرأة فقال: لا، وأراد به الكذب

قال ابن هانئ: سأله عن الرجل تقول له أمرأته: لك امرأة؟! فيقول لها: كل امرأة لي فهي طالق؟

قال أبو عبد الله: وقع عليها الطلاق، وإن كان له امرأة سواها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٠)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قيل له: ألك امرأة؟ قال: لا. وله امرأة. قال: إن كان أراد الكذب رجوت أن لا يدخل عليه.

«مسائل حرب» ص ١٧٠



إذا قال الرجل: تزوجت امرأة حرامًا؟

٢٣٤١

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة فقال: تزوجت امرأة حرامًا. قال: أرى النكاح جائزًا.  
قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: إن أراد به كذبًا أو مكايده؛ فالنكاح جائز.

«مسائل الكوسج» (١٢١٥)

إذا قال الرجل حلفت بالطلاق ولم يكن حلف

٢٣٤٢

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: امرأة غضبت فقالت لبعض قرابتها: إن زوجي قد طلقني فسئل الزوج؟ فقال: نعم، ولم يكن طلقها إنما أراد أن يغيظها بذلك.

قال: قد اختلفوا فيه حين قال: قد طلقتك، فأخشى عليه.

قال إسحاق: كلما أجب بنعم، وهو يريد جوابًا؛ وقع الطلاق.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قال الرَّجُلُ: قد حَلَفْتُ ولم يحلفْ وطلقتُ ولم يطلِّقْ؟

قال: أخشى أن يكون قد وَجِبَ عليه الطلاقُ.

قال إسحاق: لا يجبُ عليه شيءٌ إذا أرادَ الكذبَ.

«مسائل الكوسج» (١٧٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وإذا سئل الرَّجُلُ أطلقتِ امرأتك؟

فيقول: نعم.

قال: أخافُ أن يلزمه.

قال إسحاق: كلُّما أراد به كذبًا لم يلزمه.

«مسائل الكوسج» (١٧٧١)

قال صالح: قلت: الرجل يقول: قد طلقت؛ ولم يطلق، ما يكون؟  
قال: يلزمه.

«مسائل صالح» (٢٧٧)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال:  
سئل الشعبي عن رجل قال لآخر: إنك لحسود. قال الآخر: أهدنا أمراًته  
طالق ثلاثاً. قال الآخر: نعم.

قال: قد خبتما وخسرتما وبانت منكما أمراًتاكما جميعاً.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حارث  
قال: أدبتهما وأمهما بتقوى الله، وأقول: أنتما أعلم وما خلقتما عليه.  
قال: وباب التدينين في هذا وأشباهه.

قال أبي: هذا شيء لا يدرك، قد ألقاهما في التهلكة.

«مسائل صالح» (٧٤٦)

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: إذا قال الرجل: حلفت بالطلاق، ولم  
يكن حلف أخشى أن يلزمه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول: يا فلان، طلقت أمراًتك؟  
فقال: نعم. قال: وقع الطلاق.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٨)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قيل له: أطلقت أمراًتك؟ فقال: نعم.  
ولم يكن طلق. قال: يلزمه الطلاق.

قلت : تطلّيقه؟

قال : نعم.

وسألت إسحاق قلت : رجل قيل له : أطلقت أمراًتك؟ فقال : نعم. ولم يكن طلق.

قال : كلما نوى بإجابته طلاقاً وقع الطلاق، وإن لم يرد ذلك فلا يقع.  
قلت لإسحاق : فرجل قيل له : ألك امرأة؟ فقال : لا. وله امرأة.  
قال : وكذلك أيضاً.

«مسائل في حرم الطلاق»

قال حرب : سألتُ إسحاقَ قلتُ : رجل قال لامرأته : ما أنت بامرأتي البتة، أو قال لها : قد كنت طلقتك منذ سنة. ولم يكن طلقها، ولكنه كذب؟

قال : إذا أراد الكذب لم تحرم عليه أمرأته، ويسعه أن يمسكها فيما بينه وبين الله، وأما المرأة فتستحلفه وتستعدي عليه.

وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل قال لامرأته : لست لي بامرأة. وشهدت الشهود عليه بهذا القول. قال : نيته.

قلت : فإنه مات قبل أن تعرف نيته ما هو؟

قال : لا يتوارثان.

«مسائل في حرم الطلاق»

قال حرب : وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل قال لامرأته : قد كنت طلقتك. ولم يكن فعل. قال : إذا أراد به الطلاق وقع الطلاق، وإذا أراد تعمد الكذب ليخوفها وما أشبه ذلك لم يقع.

«مسائل في حرم الطلاق»

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول: حلفتُ بالطلاق، ولم يكن حلف: هي كذبة، ليس عليه يمين.  
روى الميموني عن أحمد أنه قال: إذا قال: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف، يلزمه الطلاق، ويرجع إلى نيته في الطلاق الثلاث أو الواحدة.

## فصل الطلاق بالكناية

ألفاظ طلاق الكناية، وبيان صفة الواقع بها

٢٣٤٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: أعتدي وينيوي ثلاثاً؟ ورجلٌ قال لامرأته: أعتدي ثلاثاً؟  
قال أحمد: إن كان يريدُ الثلاث فهي ثلاثٌ.  
قال إسحاق: أصاب.

«مسائل الكوسج» (٩٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: أذهبي، فانكحي من شئت؟ قال: إذا أراد الطلاق فأخشى أن يكون طلاقاً.  
قال إسحاق: إذا أراد الطلاق بقوله هذا فهو كما نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً.

«مسائل الكوسج» (٩٤١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: قد وهبتك لأهلك؟ قال: إن قبلوها فواحدة، يملك الرجعة، وإن ردوها فلا شيء.  
قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٧١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، وطلاق الحرج؟

قال: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أستجري أن أفتي فيه شيئاً.  
سئل بعد ذلك فقال: الغالبُ عليه أن يكون ثلاثاً.  
قال إسحاق: هو على إرادته، تدبر في ذلك، فإن نوى واحدةً أو

أثنتين أو ثلاثاً.

«مسائل الكوسج» (٩٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد في الخيار: لو أختارت زوجها واحدة يملك الرجعة، والخلية والبرية والبتة والبائنة وطلاق الحرج أخشى أن يكون ثلاثاً وفي الحرام كفارة الظهار.  
قال إسحاق: هو كما بينا أولاً.

«مسائل الكوسج» (٩٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لامرأته: أنت حرة؟  
قال: إذا كان معنى الطلاق، أخاف أن يكون ثلاثاً.  
قال إسحاق: كلما نوى بقوله: أنت حرة طلاقاً كان، وإلا لم يقع، ولا يكون إذا وقع إلا ما نوى.

«مسائل الكوسج» (١١٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: رجل قال لامرأته: أختاري.  
أو أذهبي. أو أمرك بيدك. أو الحقني. أو أخرجني. بنية يسأل إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء.  
قال أحمد: أخاف أن يكون كل واحدٍ من هذا ثلاثاً، إذا كان على وجه الغلظة مثل قوله: خلية، برية، بائنة.

قال إسحاق: كما قال سفيان على ما نوى؛ لأنه كلام يشبه الطلاق، وكل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو على ما نوى.

«مسائل الكوسج» (١١٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل قال لامرأته: أنت مني برية. ونوى اثنتين: لا يكون إلا واحدة أو ثلاثاً؟

قال أحمد: أخاف أن تكون ثلاثاً.

قال إسحاق: هو على ما نوى، إن نوى واحدة فواحدة بائنة أو اثنتين وكذلك.

«مسائل التوكيح» (١١٥١)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: والخلية والبرية والبائنة والبتة وطلاق الحرج، أخشى أن يكون ثلاثاً، وفي الحرام كفارة الظهر.  
قال إسحاق: هو كما وصفنا أولاً على النيات.

«مسائل التوكيح» (١١٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجل يقول لامرأته: إن دخلت دار فلان فلا تكوني في ملكي أبداً، فإنه يُدَيَّن ما أراد بقوله: لا تكوني في ملكي. إن أراد طلاقها، فهو ما نوى واحداً أو اثنتين أو ثلاثاً، وإن قال: لم أكن نويت طلاقاً إنما نويت أن لا تكوني في ملكي على ما كنت أفعل بك، أو ما أشبه ذلك من المعاني فإنه يُحلف ويصدق على دعواه.

«مسائل التوكيح» (١١٧٨)

قال صالح: قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته: أنت مني برية؟

قال: لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما.

قال أبي: ليس عن شعبة، عن صالح غير هذين في كتاب غندر.

«مسائل صالح» (٧٩٤)

قال صالح: وقال: النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة والخرج - يقول: أنت علي حرج - أخاف أن تكون هذه ثلاثاً ثلاثاً.

«مسائل صالح» (١١٣٥)

قال صالح: وقال: يُنوى إذا قال: حبلك على غاربك، رده علي بن أبي طالب إلى نيته<sup>(١)</sup>.

«مسائل صالح» (١١٣٦)

قال صالح: وفي الموهوبة، إن قبلها أهلها فتطبيقه واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

«مسائل صالح» (١١٣٧)

قال صالح: قلت لأبي: فرجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك؟ قال: إن قبلوها فواحدة، يملك رجعتها، وإن ردها فلا شيء. وقال مرة: فليس بشيء.

«مسائل صالح» (١٣٤٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن؟ قال: أجبتُ أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثاً. قال: وربما سمعتُ أحمد يقول: لست أفني فيه.

«مسائل أبي داود» (١١٢٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الخلية والبرية والبائن والبتة، في البكر وغير البكر سواء؟

قال: هو عندي سواء.

«مسائل أبي داود» (١١٢٨)

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٠ (١١٢٣٣).

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن حديثِ ركانة لا تثبته أنه طلق  
أمراته البتة؟

قال: لا؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة،  
عن ابن عباسٍ أن ركانة طلق أمراًته ثلاثاً.

قال أحمد: وأهل الذمة يسمون ثلاثة البتة.

قال أحمد: والروافضُ يرون إذا طلقها ثلاثاً أنها واحدةٌ أو ليس بشيء.  
«مسائل أبي داود» (١١٢٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قال لامرأته: أعتدي أعتدي،  
فأراد الطلاق فهي تطليقة، فإن قال: لم أرد الطلاق؟ فلا أدري،  
أخشى.

«مسائل أبي داود» (١١٤٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن الرجل يقول لأهله: أخرجني  
أو الحقني بأهلك يريد إصلاحها؟  
قال: إذا لم ينو طلاقاً فليس بطلاق.

«مسائل أبي داود» (١١٤٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن قال لامرأته: ليست لي بامرأة؟  
قال: أخشى أن يكون طلاقاً.

«مسائل أبي داود» (١١٤٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ وسئلَ عن قال لامرأته: فرق الله بيني  
وبينك في الدنيا والآخرة؟

قال: إن كان يريد أي دعاءٍ يدعو به فأرجو أنه ليس بشيء.

«مسائل أبي داود» (١١٤٧)

قال حرب: سألت إسحاق قلتُ: رجل قال لامرأته: لا أريدك، وتبرأت منك إن فعلت ما تفعلين - يريد به إن كنت تطاولين عليّ بلسانك وتعصيني هذا العصيان - والرجل يقول ويحلف: إنه لم يرد بهذا القول طلاقاً.

قال: إذا حلف على ذلك بين يدي حاكم، فإن لم يكن حاكم فعدول يحلف بين أيديهم أنه لم يرد بقوله طلاقاً جاز ذلك.

«مسائل حرب» ص ١٨٦

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أذهبي فتزوجي من شئت. قال: إذا كان في غضب فإني أخاف أن تكون ثلاثاً، ولكنني لا أفتي به، أخاف أن يكون هذا مثل الخلية، والبرية، والبتة، والباطنة، وكذلك: حبلك على غاربك.

«مسائل حرب» ص ١٩١

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة. قال: لا أقول في هذا شيئاً، وأخاف أن يكون ثلاثاً. وسألت إسحاق قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة. قال: أجعله نيته، فإن أراد واحدة يملك الرجعة فله ذلك، وإن أراد ثنتين، وإن أراد ثلاثاً، وإن أراد واحدة لا يملك الرجعة فله ذلك. جعلها نيته.

قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة، أو بتة. قال: هو مثل الأول، أخاف أن يكون هذا كله ثلاثاً.

وقال: سألت إسحاق عن الخلية، والبرية، والباطنة، والبتة، وقلت له:

ما مذهبك فيها؟

قال: كل هذا واحدة بائنة، عندي.

ثم قلت له: إن قال: أنت طالق تطليقة بائنة. ولم ينو شيئاً؟  
قال: هي بائنة؛ لأنه قد تكلم بالطلاق، وقال: بائنة، أو برية،  
فلا يكون يملك الرجعة، وإن نوى أن يملك الرجعة فله ذلك.  
وقال: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل قال لامرأته: أنت  
طالق تطليقة بائنة.

قال: هي تطليقة بائنة كما قال، لا يملك رجعتها. وجعل ينكر قول  
الشافعي.

قلت لإسحاق: فإن قال: أنت بائنة.

قال: نوى الطلاق؟

قلت: نعم.

قال: هو كما قال.

قلت: لا يملك رجعتها؟

قال: لا.

«مسائل حرب» ص ٢٠٠

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أعتدي.

قال: إذا كان في غضب وأراد الطلاق فإني أخاف أن يكون كذلك

أيضا - يعني: مثل الخلية، والبرية ونحوها.

«مسائل حرب» ص ٢٠٢

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا وهب الرجل امرأته

لأهلها فقالوا: قد قبلناها. فهي واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها

فليس بشيء، وقال: أجعله بمنزلة الخيار.

وسئل أحمد عن رجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك ثم قال: لم أرد  
الطلاق؟

قال: يحلف على ذلك.

«مسائل حرب» ص ٢٠٩

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلٍ قال لامرأته: أنت طالق البتة؟  
فقال: عمر جعلها واحدة، وقال علي وزيد وابن عمر: البتة ثلاث  
راتبة، كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثاً.  
وقال: أنا لا أفتي فيها بشيء.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت خلية،  
وأنت بائنة، وأنت برية، وبتة، وطلاق الحرج، وحبلك على غاربك،  
وما كان في مثل هذا المعنى؟  
قال: أحشى أن يكون ثلاثاً. وأنا لا أفتي فيه بشيء.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٥)

نقل أبو الحارث عنه إذا قال لها: أنت خلية، وبرية، وبائن، ولم يرد  
بينهم ذكر الطلاق ولا غضب، وقال الزوج: لم أرد الطلاق يصدق.  
ونقل الأثرم عنه إذا قال: الحقي بأهلك، وقال: لم أنو به طلاقاً، ليس  
بشيء.

«الروايتين والوجهين» ١٤٣/٢

نقل الأثرم عنه لو قال لامرأته: أنت علي حرام - أعني: به الطلاق.  
فهو ثلاث ولا يكون إلا ثلاثاً.

«الروايتين والوجهين» ١٤٨/٢

نقل الأثرم عنه، إذا قال لزوجته: أنكحي من شئت واعتدي. إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى اثنتين فاثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. قال: وكذلك إن قال: لا سبيل لي عليك.

«الروايتين والوجهين» ١٤٩/٢

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن النبي ﷺ قال لابنة الجون: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»<sup>(١)</sup> ولم يكن طلاقاً غير هذا، ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاثاً، فيكون غير طلاق السنة. فقال: لا أدري.

«المغني» ٣٦٨/١٠

نقل حنبل عنه في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام - أعني: طلاقاً. فهي واحدة أو اثنتان، إذا لم تكن فيه ألف ولام.

«المغني» ٤٠٠/١٠

قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث ركانة في البتة، فضعه.

«أعلام الموقعين» ٣٥، ٣٣/٣

نقل أحمد بن أصرم أن أبا عبد الله سئل عن حديث ركانة في البتة، فقال: ليس بشيء.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٤

قال الأثرم: قلت لأحمد إذا قال: الحقني بأهلك؟

قال: إن لم ينو طلاقاً فلا شيء؛ وذلك أن الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ قال أحدهم لامرأته: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ<sup>(٢)</sup>. ولم يرد الطلاق، فلم يكن طلاقاً.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٤٥٦-٤٥٩، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث

كعب بن مالك رضي الله عنه.

قلت: فإن نوى طلاقاً؟

قال: أخاف أن يكون ثلاثاً.

قلت: إنهم يحتجون بحديث الجونية، ولم يكن طلاقاً، ولم يكن يطلق ثلاثاً، فيكون غير طلاق السنة.

قال: تلك غير مدخول بها.

قلت: فيجوز أن تطلق غير المدخول بها إلا واحدة؟

قال: فكيف الحديث، فذكرته، أفتراه كان ينوي ثلاثاً بكلمة واحدة؟

قال: لا.

«التوضيح» ٢٥/٢٠٩-٢١٠

## باب ما جاء في أركان الطلاق وشروط صحته

### أولاً: المطلق:

٢٣٤٤

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: طلاق الصبي؟

قال: إذا كان يعقل.

قال إسحاق: ما لم يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة أو نبتت عانته.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: طلاق الصبي؟

قال: إن كان يعقل.

قلت: ابن كم؟

قال: إذا كان يعقل. فرادته فلم يوقت.

قال إسحاق: كلما جاز عن اثنتي عشرة سنة، وقد عقل الطلاق فطلق

وقع الطلاق لما يحتلم ابن اثنتي عشرة سنة.

قال صالح: وسألته عن رجل زوج ابنا له صغيراً، فطلقها الغلام قبل

أن يحتلم؟

قال: إن كان ممن يعقل الطلاق، فطلاقه جائز.

قال صالح: سألت أبي عن طلاق الغلام الذي لم يبلغ؟

قال: إن كان يعقل جاز طلاقه، وإن كان لا يعقل لا يجوز طلاقه.

«مسائل صالح» (١٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن طلاق الصبي؟

قال: إذا عقل جاز طلاقه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١)

قال حرب: سألت أحمد عن: طلاق الغلام؟

قال: إذا كان يعقل الطلاق جاز.

وقال: سألت إسحاق عن طلاق الصبيان وعتاقهم؟

قال: إذا كانوا لعشر سنين أو أقل، قال: لا يجوز حتى يبلغ ثنتي عشرة

سنة، ووصيتهم جائزة حينئذ، وإن كان يعقل الشراء والبيع فهو جائز أيضاً.

وذهب إلى أنه لا يجوز دون ثنتي عشرة سنة.

«مسائل حرب» ص ٩٤

روى أبو طالب عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم - أي: الصبي.

وروى أبو الحارث عن أحمد: إذا عقل الطلاق جاز طلاقه، ما بين

عشر إلى اثنتي عشر.

«المغني» ١٠/٣٤٩

## ٢- أن يكون عاقلاً

طلاق من غاب عقله لجنون أو سكر

٢٣٤٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئاً.

سئل عنه مراراً وأنا شاهد، كل ذلك يقول: لا أقول فيه شيئاً.

ثم سألته قلت: إذا طلق السكرانُ أو قتل أو سرق أو زنا أو آفترى أو  
أشترى أو باع؟

قال أحمد: أجب عن. قال: لا يصح لي شيء من أمر السكران.  
وشهدته سئل غير مرة فلم يقل في السكران شيئاً.

قال إسحاق: كلما طلق السكرانُ وكان سكره سكرًا لا يعقل فإن طلاقه  
لا شيء، ولكن ليس للمرأة أن تُصدق أنه لم يعقل إذا أشكل عليها أمره،  
فينبغي لها أن تحلفه عند الحاكم، فإن لم يكن عند الحاكم جاز.

«مسائل الكوسج» (٩٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما طلاقُ السكران فالذي  
نعتمدُ عليه: إذا كان السكرانُ لم يعقل أصلاً في سكره حين طلق  
أو أعتق، ثم ذكّر فلم يذكّر، فإن ذلك لا يلزمه وهو في سعة من  
حبسها، ولو كان سكران يعقلُ بعض العقل فذكّر: إنك قد طلقت، فذكّر  
فإن ذلك يقع إذا حفظ أنه فعل.

«مسائل الكوسج» (٩٥١)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد رضي الله عنه: طلاقُ السكران لا يصح  
عندي؛ لأنه طلق وهو لا يعقل، وكذلك المجنون لا يجوزُ طلاقه،  
ولو أنه أرتد عن الإسلام لا أقولُ فيه شيئاً، والبيع والشراء والقذف  
لا أقولُ فيه شيئاً.

قال إسحاق: كل ذلك يحكم له وعليه بحكم المجنون إذا كان سكرًا  
قد ذهب عقله.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق في طلاق السكران: إن كان ما تكلم به السكران من طلاق أو عتاق أو بيع أو شراء وهو يذكر ذلك، فإن ذلك واقع عليه، وأما إذا كان ذاهب العقل كالمجنون، ويُذكَر فلا يذكر، وُسْعُهُ فيما بينه وبين الله ﷻ إن شاء الله تعالى، وأما المرأة فإنها إن عقلت ما كان منه أنه لم يعقل حين تكلم ثم رافعته إلى الحاكم حتى يحلفه بالله تبارك وتعالى ما طلقها ثم حينئذ يسعها.

«مسائل الكوسج» (٣٤٥٥)

قال صالح: وسألته عن: طلاق المعتوه؟

فقال: إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق.

قلت: فالسكران؟

قال: لا أجيب فيه بشيء.

قلت: فليس هو عندك بمنزلة المجنون؟

قال: قد قال قوم ذلك، قال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم،

والمجنون قد رفع عنه القلم. «مسائل صالح» (٩)

قال صالح: وقال: كان شعبة يروي في طلاق السكران عن أيوب، عن

عمرو بن دينار قال: لا يجوز طلاقه. ويروي عن عثمان أنه قال: ليس

لمجنون ولا سكران طلاق، رواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان

ابن عثمان، عن عثمان<sup>(١)</sup>، وهو أرفع شيء فيه.

«مسائل صالح» (٥٣١)

(١) رواه عبد الرزاق ٨٤/٧ (١٢٣٠٨)، وسعيد بن منصور ٢٧١/١ (١١١٢)، وابن

أبي شيبة ٧٩/٤ (١٧٩٦٧) والبيهقي ٣٥٩/٧، وعلقه البخاري قبل حديث

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن: طلاق السكران غير مرة؟ فلم  
يجب فيه.

وقال مرةً: لست أفتي في هذا بشيءٍ، سل غيري.

وقال أبو داود: قد قيل له مرةً: ما كان يفعل؟

قال: سل عن هذا غيري.

«مسئله عن داود» (١٠٤٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: طلاق السكران وعتقه،  
لا أقول فيه شيئاً.

وقيل له: تجيز طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئاً، ولكن شراءه وبيعه جائز، ولا أقول في عتقه  
شيئاً.

«مسئله ابن هانئ» (١٠٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: السكران يطلق أمراًته؟

قال: إذا كان لا يعقل، فلا يجوز.

«مسئله ابن هانئ» (١٠٤٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئاً ولكن بيعه يجوز.

«مسئله ابن هانئ» (١٠٤٧)

قال حرب: سُئِلَ أحمدَ عن: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئاً.

وقال: وسئل أحمد مرةً أخرى عن طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئاً.

وسألت أحمدَ مرةً أخرى، قلتُ: السكران يتزوج؟  
قال: ما أدري كيف هذا! وكأنه ذهب إلى أن يقف:-  
وقال: وسمعت إسحاق يقول في طلاق السكران: لا يجوز إذا كان  
لا يعقل.

قلتُ: فيستحلف أنه لا يعقل أنه طلقها؟  
قال: يستحلف أنه لم يطلق.  
وسئل إسحاق مرةً أخرى عن: طلاق السكران وبيعه وشرائه؟  
قال: ليس بشيء، ولا يبيعه، ولا شراؤه.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: طلاق المبرسم والمجنون؟  
قال: إذا كان لا يعقل فلا. ولم يذهب إليه.

قال عبد الله: سألت أبي عن المجنون إذا طلق؟  
قال: لا يجوز طلاقه، ولا المحموم إذا طلق في وقت زوال عقله  
لا يجوز، قال: وكل من كان صحيحًا فزال عقله عن صحته، فطلق،  
فليس طلاقه بشيء.

قلت لأبي: فالسكران؟  
قال: كنت أجترئ عليه، فأما اليوم فلا.  
قلت: لم؟

قال: لأنه ليس بمرفوع عنه القلم.  
قال أبي: وكذا كان الشافعي يقول: وجدت السكران ليس بمرفوع عنه

قال عبد الله: سألت أبي عن: طلاق السكران؟  
 قال: فيه اختلاف، روى ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن  
 عثمان، عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق. وهو أرفع  
 شيء فيه. وقال رجاء بن حيوة: إن معاوية أجازة<sup>(١)</sup>.

«مسائل عبد الله» (١٣٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن طلاق المجنون إذا كان لا يعقل في حال حياته؟  
 قال: لا يجوز طلاقه، والمبرسم الذي لا يعقل لا يجوز طلاقه،  
 ولا النائم، لا يجوز طلاقه.

قلت لأبي: فالسكران هو عندك في هذا المعنى.

قال: لا.

قال أبي: واحتج الشافعي فقال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم،  
 والمطلق في نفسه لا يجوز له طلاق حتى يتكلم، فإذا تكلم جاز.  
 قال أبي: وقال الشافعي: وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم،  
 وكان أبي يعجبه هذا القول، ويذهب إليه.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٢)

نقل حنبل في السكران: لا يقع طلاقه.

وقال في رواية البرزاطي وقد سأله عن طلاق السكران؟

فقال: لا أقول في طلاقه شيئاً.

قيل له: فبيعه وشراؤه: فغير جائز.

ونقل أبو طالب: قال: سألت أحمد عن طلاق السكران؟

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٨٣ (١٢٣٠١).

فقال أحمد: يجوز طلاق الصبي؟ فقال أبو طالب: لا.

فقال له أحمد: لم؟

قال أبو طالب: لأنه لا يعقل.

قال أحمد: فالسكران لا يعقل، والنائم والمبرسم والهاذي هذا كله

لا يعقل، والصبي يعقل ولكن لا يجوز طلاقه حتى يحتلم.

«الروائتين والوجهين» ١٥٧/٢-١٥٨

قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق، فقبل له بعدما أفاق: إنك

طلقت أمرك، فقال: أنا أذكر أنني طلقت، ولم يكن عقلي معي.

فقال: إذا كان يذكر أنه طلق، فقد طلقت.

«المغني» ٣٤٦/١٠، «معونة أولي النهي» ٣٥٦/٩

قال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة

واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرّمها عليه، وأحلها

لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أتقي جميعاً.

وقال في رواية الميموني: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز

حتى تبينته، فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو

باع لم يجز بيعه، قال: وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه.

«زاد المعاد» ٢١٠-٢١١/٥، «الفروع» ٣٦٧/٥

قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران؟

فقال: أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق.

قلت: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟

قال: بلى، ولكن أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق؛ لأنني رأيت

ممن لا يعقل.

قلت: السكر شيء أدخله على نفسه فلذلك يلزمه.

قال: قد يشرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله!

قلت: فبيعه وشراؤه وإقراره؟

قال: لا يجوز.

وقال في رواية أبي الحارث: أرفع شيء فيه حديث الزهري، عن أبان

ابن عثمان، عن عثمان: ليس لمجنون ولا سكران طلاق.

قال مهنا: حدثني أحمد، ثنا حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق،

عن الأسود، عن عكرمة قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

فأنكر أحمد، وقال: هو عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن

ربيعة، عن علي .



٢٣٤٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلاقُ المكره؟

قال: أرجو ألا يكون عليه شيء، وحد المكره: إذا كان يخاف القتل،

أو ضربًا شديدًا.

قال إسحاق: هو كما قال بلا شك.

رواه عبد الرزاق ٤٠٩/٦ (١١٤١٥)، وسعيد بن منصور ٢٧١/١، وابن أبي شيبة

٧٤/٤ (١٧٩٠٦)، والبيهقي ٣٥٩/٧.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يضطهد، فيزوج؟

قال: إذا ضرب، أو نحو ذلك، فلا يجوز.

قلت: وكذلك الطلاق؟

قال: نعم، إذا عذب رجوت.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل أكره على الطلاق؟

قال: إذا عذب، أو ضرب، أو خاف على نفسه رجوت ألا يلزمه.

قال حرب: وسئل أحمد أيضًا عن يمين المستكره؟

قال: لا يكون عندي مستكرهًا حتى ينال بضرب، أو بعذاب.

وسئل أحمد مرةً أخرى، وقيل له: رجل أخذه اللصوص، فقالوا له:

أحلف بالطلاق أنه ليس معك مال، فحلف؟

قال: لا يجوز له أن يحلف إلا أن يضرب، أو يعذب، وإلا فلا.

قيل: فأوعد؟

قال: الإيعاد ليس بشيء إلا أن يضرب.

وقال: وسألت إسحاق عن المكره على الأشياء، وقلت له: أيكون

مكرهًا من غير أن ينال بضرب أو نحو ذلك؟

قال: إذا أفزعوه، أو خاف على نفسه، فهو مكره.

وسئل إسحاق مرةً أخرى عن طلاق المكره؟

قال: كلما أكرهه اللصوص، أو سلطان ظالم، وهو ينوي غير ما

يحلف فالنية نيته.

قال عبد الله: سألت أبي عن طلاق المكره؟  
فقال: أذهب فيه إلى حديث ثابت الأحنف، حديث مالك بن أنس،  
وطلاقه أن يعذب أو يضرب<sup>(١)</sup>.

قلت لأبي: بأي شيء يعذب؟

قال: أن تعصر رجله، على حديث ثابت الأحنف، أو يجر في الشمس  
مثل فعلهم بعمار<sup>(٢)</sup>، أو يعذب بأنواع العذاب.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٣)

نقل أبو طالب عنه: يمين المستكره إذا ضرب، ابن عمر وابن الزبير لم  
يرياه شيئاً.

ونقل أبو الحارث عنه: إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق، فإن فعل به  
كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره؛ لأن ثابتاً عصروا رجله حتى طلق،  
فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئاً، وكذا قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ  
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

«أعلام الموقعين» ٤/ ٥١

### أحد الأبوين أمر ابنه بالطلاق

٢٣٤٧

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق  
أمرأته؟

قال: يطع أباه إذا كان الأب رجلاً صالحاً، وأحتج بحديث ابن عمر

(١) رواه مالك ص ٣٦٢، وعبد الرزاق ٦/ ٤٠٨ - ٤٠٩ (١١٤١١)، والبيهقي ٧/ ٣٥٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣١١ (١٥٠٩)، وابن سعد في «الطبقات»

٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩، وابن جرير ٧/ ٦٥١ (٢١٩٤٦)، وصححه الحاكم ٢/ ٣٨٩.

حين أمره عمر أن يطلق امرأته<sup>(١)</sup>.

قلت: فأمه؟

قال: لا يطيعها في هذا.

قال إسحاق: إن فعل ما قاله أبوه وأمه، كان قد أخذ بالفضيلة، ولا يلزمه أن يطلقها على معنى الإيجاب؛ لأن طلاق المرأة الصالحة ليس من بر الوالدين في شيء.

«مسائل الكوسج» (١١٢٤)

قال سندي: سأل رجل أبا عبد الله، قال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها.

قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟

قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه.

«الطبقات» ٤٥٦/١

قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا أمرته أمه بالطلاق، لا يُعجبني أن يطلق؛ لأن حديث ابن عمر في الأدب. ونقل ابن مشيش: لا يطلق لأمر أمه، فإن أمره الأب بالطلاق، طلق إن كان عدلاً.

«الآداب الشرعية» ٤٧٥/١



(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٠، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩) وابن ماجه (٢٠٨٨)، وصححه الحاكم ٢/١٩٧. قال الترمذي حسن صحيح، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩١٩).

٢٣٤٨

قال صالح: سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق: ما فعل كذا وكذا، وما في نيته كذا وكذا، وهو يرى أنه على ما حلف، ونسي، وكان على خلاف ما حلف، أيلزمه الطلاق؟

قال أبي: لو كان هذا الحالف حلف بما يكفر، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة، فأما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران، وأخاف أن يكون هذا حائثاً فيما حلف عليه.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن طلاق النسيان؟  
فقال: طلاقه جائز.



٢٣٤٩

نقل حنبل عن أحمد أنه قال في حديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يريد الغضب. »



رواه الإمام أحمد ٢٧٦/٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) وصححه الحاكم ١٩٨/٢.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١١٧/٣-١١٨ (٢١٠٧): وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: من طلق أمراًته في مرضه قبل أن يدخل بها، فإن السنة في ذلك أن يكون إذا كان في المرض طلق، وكان قد دخل بها أو لم يدخل بها أن الميراث بينهما جارٍ؛ لما صدر من عمر بن الخطاب ومن بعده مراراً من كتاب الله، فإذا كان حكمه حكم الفارّ فكان قد دخل أو لم يدخل سواء، وتصديق ذلك قول عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد أنقضاء العدة وكذلك نرى ما قال عثمان أنها ترث بعد أنقضاء العدة ما لم تتزوج، كانت مدخولاً بها أو لا .

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد رحمه الله تعالى عن رجل طلق أمراًته وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ ترثه؟  
قال: فيه اختلاف عن التابعين.

قال إسحاق بن منصور: وسئل: إذا طلق في مرضه قبل أن يدخل بها؛ ترثه؟  
قال: اختلفوا فيه.

رواه عبد الرزاق ٦٤/٧ (١٢٢٠١)، وسعيد بن منصور ٤٢/٢ (١٩٦٠). وابن أبي شيبة ١٨١/٤ (١٩٠٦٨)، والبيهقي ٣٦٣/٧.  
رواه عبد الرزاق ٦٣-٦٢/٧ (١٢١٩٥)، وسعيد بن منصور ٤٤/٢ (١٩٧٠)، والبيهقي ٣٦٢/٧.

قال إسحاق بن منصور: وسئل عن طلق أمراًته في مرضه قبل أن يدخل بها.

قال: اختلفوا فيه: الحسن<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وجابر بن زيد، وإبراهيم<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>. قال بعضهم: لها الصداق والميراث.

«مسائل الكوسج» (٩٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فتعتد في قول من يجعل لها الميراث؟ قال: لا، هذه غير مدخول بها، هذه مسألة تشتبه.

«مسائل الكوسج» (٩٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل طلق أمراًته وهو مريض قبل أن يدخل بها لا ميراث بينهما؟

قال أحمد: يتوارثان، ولها الصداق كاملاً، وعليها العدة إنما هذا فرار.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٥١)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض، ثم برأ، ثم مات فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صح أو لم يصح. قال: نعم، هو كما قال.

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣/٧ (١٢٢٠٠)، وسعيد بن منصور ٤٥/٢ (١٩٧٢)، وابن أبي شيبه ١٨١/٤ (١٩٠٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٣/٧ (١٢١٩٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور ٤٤/٢ (١٩٦٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦٥/٧ (١٢٢٠٨)، وسعيد بن منصور ٤٤/٢ (١٩٦٨)، وابن أبي شيبه ١٨١/٤ (١٩٠٧٠).

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه فارٌّ وليست بفارّة.

«مسائل الكوسج» (١١٦١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا طَلَّقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض، ثم صحَّ في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارثا؟  
قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كما لو طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض فطلقها الثالثة، ثم مات في العدة ورثته؟  
قال: نعم. هذه ترثه بعد العدة.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض، ثم صحَّ، ثم مات فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صح أو لم يصح.  
قال أحمد: إذا صح فليس لها ميراث.  
قال إسحاق: كلما كان أصل الطلاق في المرض فهو فار، صح أو لم يصح، إذا مات ورثته.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا طَلَّقها تطليقةً أو تطليقتين وهو مريض، ثم صح في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارثا؟  
قال أحمد: لا ترث.

قلت: كما لو طَلَّقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض فطلقها الثالثة، ثم مات في العدة ورثته؟

قال أحمد: جيد، ترثه.

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: وسألته عن الرجل إذا طلق في مرضه؟

قال: ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج. قال: وأما أهل المدينة

فيقولون: ترثه إن تزوجت؛ لأن هذا فار من الميراث.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ طلق أمراًته وهو مريضٌ،

ثم صح، ثم مات؟

قال: لا ترثه، يُروى في ذلك عن أبي بن كعبٍ: لا أزال أورثها منه

حتى تتزوج أو يبرأ .

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: إذا طلق أمراًته واحدةً ولم يكن

دخل بها، ثم مات ترثه؟

قال: لا. وهو صحيح.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل: إذا قال الرجلُ لامرأته: إذا جاء رأس

الشهر فأنت طالقٌ، وهو صحيحٌ، فجاء رأس الشهر وهو مريضٌ، ثم مات

وهي في العدة، أترثه؟

قال: نعم، إذا وقع الطلاقُ وهو مريضٌ ترثه.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: إذا قال وهو صحيحٌ إذا قدم فلانٌ فأنت طالقٌ، فقدم وهو مريضٌ ثم مات ورثته؛ لأن الطلاق وقع وهو مريضٌ.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: يطلق الرجل أمراًته ثلاثاً وهو مريض، أثره؟

قال: ترثه في العدة وبعد العدة، عثمان بن عفان رضي الله عنه ورثها قبل العدة، وبعد العدة .

قلت: تذهب إلى حديث عمر: هي على ما بقيت عنده ، في الرجل يطلق أمراًته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج.

قلت لأبي عبد الله: ألها أن تزوج؟

قال: نعم، إذا أنقضت عدتها، قال عمر بن الخطاب: هي على ما بقي.

رواه مالك ص ٣٥٣، والشافعي ١٩٣/٢ (٦٨٩، ٦٩٠) وعبد الرزاق ٦٢/٧ (١٢١٩٢)، وسعيد بن منصور ٤١/٢ (١٩٥٨، ١٩٥٩)، وابن سعد في «الطبقات» ٢١٩/٨، وابن أبي شيبة ١٧٦/٤ (١٩٠٢٦)، والدارقطني ٦٤/٤، والبيهقي ٣٦٢-٣٦٣/٧.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٢١).

رواه الشافعي ٣٩/٢ (١٢٥)، وعبد الرزاق (١١١٤٩، ١١١٥٠، ١١١٥٣)، وسعيد ٣٥٣/١ (١٥٢٥، ١٥٢٦)، وابن أبي شيبة ١١٦/٤ (١٨٣٧١)، والبيهقي ٣٦٥، ٣٦٤/٧.

قال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل طلق أمراًته ثلاثاً، وهو صحيح، ثم مرض، فمات، وهي في العدة؟  
قال: لا ترثه إذا طلقها وهو صحيح.  
قال: وسألت إسحاق، قلت: رجل طلق أمراًته ثلاثاً، وهو صحيح، ثم مرض، فمات، وهي في العدة؟  
قال: لا ترثه.

«مسائل حرب» ص ١٤٤

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل طلق أمراًته ثلاثاً، وهو مريض، فمات وهي في العدة.  
قال: أنا أقول إذا طلقها وهو مريض، ثم مات، فإنها ترثه ما كانت في العدة، وبعد أنقضاء العدة ما لم تزوج.  
وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل طلق أمراًته في مرضه، فأبى طلاقها؟  
قال: ترثه في العدة، وبعد أنقضاء العدة ما لم تزوج، لأنه فرّ من ميراثها.

قال: والأكثر على أنها لا ترث بعد العدة، وأما عثمان بن عفان، فإنه ورثها من الميت بعد أنقضاء العدة، وهو الذي نعتمد عليه، لما كان أصل الطلاق فراراً.

وسألت إسحاق مرةً أخرى، قلت: إن طلقها وهو مريض؟  
قال: ترثه، وإن أنقضت العدة.  
قلت: ما لم تزوج؟  
قال: نعم.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا جاء وقت كذا وكذا فأنت طالق ثلاثاً. فجاء ذلك الوقت والرجل مريض، فوقع عليها الطلاق، ثم مات وهي في العدة، هل ترثه؟  
قال: لا ترثه، إنما ترثه إذا طلقها في المرض. راجعته في هذه المسألة.  
قلت لإسحاق: فإن قال لها في مرضه: أمرك بيدك. فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً، فذهب إلى أنه إذا كان الطلاق من قبلها لم ترث، وإذا علم أنه يفرّ من الميراث ورثت.

وقال: قلت لإسحاق: فإن قال لها في مرضه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً. فدخلت، فوقع عليها الطلاق، ثم مات، هل ترثه؟  
قال: إذا علم أنه فرّ من الميراث ورثته.  
قلت: لا يعلم. فذهب إلى أنها ترث.

«مسائل حرب» ص ١٤٥

قال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل مريض طلقَ امرأته قبل أن يدخل بها، ثم مات؟  
قال: قد اختلف الناس في هذا.  
وسئل إسحاق عن رجل طلقَ امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها؟  
قال: هو فار من الميراث.

«مسائل حرب» ص ١٤٦

### طلاق العبد

٢٣٥١

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: إذا تزوج العبد بإذن مولاهُ فالطلاقُ

بيد العبد. «مسائل أبي داود» (١١٩٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل زوج أمته من عبده، ثم بدا له وأراد أن يأخذها؟  
قال: ليس له ذلك.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أذن لعبده في التزويج، فالطلاق بيد العبد.

قال عبد الله: قال أبي: العبد إذا طلق فقد طلق؛ لأنه يملكه، وليس طلاق السيد بشيء، فإن أكرهه حتى يعذبه، ليس بشيء.

نقل حنبل عنه: إن تزوج عبد بلا إذن فطلق سيده، جاز طلاقه وفرق بينهما.  
ونقل مهنا عنه: إن طلق العبد بأمر سيده أولاً لم يجز.

قال في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حرًا ونصفه عبدًا، يتزوج ويطلق ثلاث تطليقات.

٢٣٥٢

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في نصراني طلق أمراته ثلاثًا قال:  
إذا قامت البينة يُفرق بينهما الوالي.  
قال أحمد رحمه الله تعالى: إذا أرتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام.

قال إسحاق: كما قال.

قال حرب: سألت إسحاق عن طلاق أهل الشرك.  
فقال: جائز.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يطلق امرأته وهو مشرك تطليقة  
أو تطليقتين، ثم أسلما فتزوجها.  
قال: نحن نقول: إن طلاق أهل الشرك طلاق.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت  
أبا عبد الله قلت له: لو أن نصرانيًا طلق امرأته ثم أسلم، أيلزمه الطلاق؟  
قال: نعم.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن  
نصراني أو يهودي طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أسلم فطلق تطليقة  
أخرى؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

قلت له: طلاقه في الشرك جائز؟

قال: نعم.

قال أحمد: حديث يروى أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن

الخطاب رضي الله عنه: ليس طلاق أهل الشرك بشيء.

فقلت له: من ذكره؟

قال: ليس له إسناد يوصل، مرسل.

قلت: عمن؟

قال: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، مرسل.

قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟

قال: غير واحد، يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسل<sup>(١)</sup>.

«أحكام أهل الملل» ٢٨١/١ (٥٦٨-٥٦٩)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن حمدويه قال: حدثني محمد بن أبي

عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدة قال: سألت أحمد عن رجل

طلق تطلقتين في الشرك؟

قال: طلاق أهل الشرك طلاق.

«أحكام أهل الملل» ٢٨١/١-٢٨٢ (٥٧١)



## ثانياً: المطلقة

### ١- قيام الزوجية حقيقة وحكمًا

٢٣٥٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: الطلاق قبل النكاح؟

قال: إن تزوج لم أمره أن يفارق.

قال أحمد: وإن كان يخافُ الفتنة لم أر به بأساً أن يتزوج الأمة، وإن

كانت له امرأة.

قال إسحاق: هو كما قال.

قال إسحاق: كلما لم ينصبها بعينها لم يقع الطلاق وقت أو لم يوقت.

«مسائل الكوسج» (٩٩٤)

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٤/٤ (١٩٠٩٢) من طريق وكيع عن ابن أبي عروبة به ورواه

عبد الرزاق ١٨١/٧ (١٢٦٨٩) من طريق معمر عن قتادة به.

قال إسحاق بن منصور: سألت إسحاق عن رجلٍ قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق فتزوج؟

قال: أما إذا نصبها بعينها فإن الكف أحب إليّ، وإن تقدم عليها لم أعنفه، وأما ما سوى ذلك وقت أو لم يوقت، أو سمى قبيلة أو لم يسمها، فإن ذلك واضح أن لا يقع.

«مسائل الكوسج» (٩٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما إذا حلف أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق أو امرأة قد سماها، فإن السنة قد مضت بأن لا طلاق قبل نكاح، فكلما لم يسمها بعينها فإنه لا يقع شيئاً، فإن سمى قبيلتها أو مصرها أو قال: إن تزوجتُ على امرأتي فلانة أو ما أشبه ذلك من المواقيت فإنه لا يقع ولا يُعلم في ذلك سنة مضت بتشديد، وإنما جبننا عن المنصوبة<sup>(١)</sup> لما جاء حديث النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> مجملاً، فإن كان عن المنصوبة وغير المنصوبة فقد أجزنا لغير المنصوبة، وإن كان عن غير المنصوبة فقد أتبعنا.

«مسائل الكوسج» (١٣١٩)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها ما دمت حية هي طالق. قال: هذا وقت.

(١) المنصوبة: أي المعينة.

(٢) أي: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٍ طَلَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ..» الحديث. رواه الإمام أحمد ١٨٩/٢، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٠).

قال أحمد: إن تزوجها لم أمره أن يفارقها.

قال إسحاق: هذا جائز، لا يقع الطلاق أبدًا ما لم يسمها بعينها وقت أو لم يوقت، وإذا سماها حنث فإن فعل لم أمره بفراقها.

قال إسحاق بن منصور: قال: وإذا قال: من بني آدم، فليس بوقت، يتزوج.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: والرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق؟

قال: الطلاق قبل النكاح وقت أو عم إذا كان قد تزوج؛ لم أمره أن يفارق.

وإن كان له والدان، فأمره بالتزويج، أمرته أن يتزوج، أو خاف على نفسه العنت، أمرته أن يتزوج.

قال صالح: وسألته عن الطلاق قبل النكاح؟ وقت أو لم يوقت فهو واحد، ومذهبه: إذا تزوج أن لا يفارقها، وإن لم تزوج، فإن تزوج غيرها أحب إلي، وإن خاف على نفسه فتزوجها فلا بأس.

قال صالح: سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟

قال: أما الطلاق قبل النكاح، فإن تزوج لم أمره أن يفارق، سمي أو لم يسم، وأما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئًا.

قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يقول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً: إن فعل لم أمره أن يفارقها، وقال: إن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، أو كان شاباً يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج.

قال أبو داود: وربما قال فيه أحمد: فإذا قال: فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها.

«مسائل أبي داود» (١١٢٤)

قال أبو داود: وشهدتُ أحمد أدخلت إليه رقعة؛ أن رجلاً من أهل الدينور جعل ابنة عم له إن تزوجها فهي طالق ثلاثاً، فتزوجها وهي معه من سنة؛ فترى أن يفارقها؟ فرد الرقعة مكتوب فيها: لا يفارقها، يقيم عليها.

«مسائل أبي داود» (١١٢٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل حلف: متى ما تزوجت - ما دام أبي حياً - كل امرأة أتزوجها هي طالق؟  
قال: إذا أراد أن يتزوج، أو أمره أبوه أن يتزوج، أو خاف على نفسه ليتزوج، وإن تزوج لم أمره أن يفارق.

قيل له: إن سجادة يقول: إذا حلف بهذا اليمين طلقت، قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: أخطأ سجادة، قال النبي ﷺ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»<sup>(١)</sup>، وقال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فلا يكون طلاق إلا بعد نكاح.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٥)

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة. قال البوصيري في «مصباح

الزجاجة» ١٢٦/٢: هذا إسناد حسن.

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يقول: كل مملوك لي حرّ، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق، إن فعلت كذا وكذا؟ قال: إذا حنث في الحرية قد عتقوا، وأما الطلاق فإنه لا يلزمه شيء والحرية شيء، قد جعله الله.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٦)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل تحته امرأة فيقول: أنت طالق ثلاثاً إن فعلت كذا وكذا. وأنت طالق إن تزوجت بك؟

قال: إن كان قد حنث لا يعجبني أن يتزوجها، لأنه حلف (وهو)<sup>(١)</sup> ملك يمين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون له الجارية وقد كان يطأها بملك اليمين فيقول: أنت حرة. ثم يتبعها الكلام فيقول: أنت طالق إن تزوجت بك.

قال: فلا يحل له، وإن قال: واحدة ثم تزوجها، فلها نصف الصداق إذا كان تزوجها، ويفارقها.

قلت لأبي عبد الله: أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك؟ قال: لا، ليس هذا مثل هذا، هذا قد وطئها، والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٨)

= وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣/٢١١: رواه ابن ماجه بإسناد حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٠).

وقد بوب البخاري في «صحيحه» لا طلاق قبل النكاح. فانظره.

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: وهي.

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الطلاق قبل النكاح إذا وُقِّت، قال: إن تزوجها لم يفرق بينهما، وإن لم يتزوجها، فليتزوج غيرها، فهو أحب إليه.

قلتُ: هل صح فيه عن النبي ﷺ شيء؟

قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال حرب: وسمعتُ إسحاق بن إبراهيم يقول في الطلاق قبل النكاح،

قال: لا يتزوجها فإن تزوجها لم أمره بفراقها ولا إمساكها.

وأبو يعقوب يجنب عن المنصوبة بعينها.

وقال: وسمعتُ إسحاق مرة أخرى سئل عن رجل قال: يوم أتزوج

فلانة فهي طالق؟

قال: لا أرى أن يتزوجها.

قيل: فإن فعل؟

قال: لا أفتي فيه.

وقال: وسمعتُ إسحاق مرة أخرى يقول: إن تزوجها فلا يفارقها.

«مسائل حرب» ص ١١١

قال حرب: سمعتُ إسحاق مرة أخرى سئل عن رجل قال لامرأة: إن

تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً؟

قال: إذا نصبها فلا يتزوجها.

قيل: إن تزوجها؟

قال: اختلف الناس فيها، قال قوم: يطلق، وقال قوم: لا يطلق،

وذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس: إذا سماها لا تطلق،

وذكر عن ابن مسعود: إذا سماها تطلق.

وقال: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق قبل نكاح.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن عون الخراساني، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن رجل قال: لئن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء. إنما الطلاق لمن يملك. قالوا: فإن ابن مسعود يقول: إذا وقت وقتاً، فهو كما قال، قال: رحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال: لقال الله: يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء المؤمنات ثم نكحتموهن، وإنما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وسمعت أيضاً إسحاق يقول، وسئل عن رجل قال: كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثاً وثلاثين مرة.  
قال: إذا لم ينصبها بعينها رجوت.

وقال: وسئل إسحاق مرة أخرى يقول: وسئل عن رجل قال لامرأة إن تزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق.

قال: إذا نصبها لم يتزوج.

قلت: لم ينصب، ولكن وقت وقتاً؟

قال: لا بأس ورخص فيه.

وقال: وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قال: إن دخلت هذه الدار، فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق، فدخل الدار؟  
قال: يتزوجها إذا لم ينصبها.

قال حرب: قرأت على إسحاق: غلام ابن عشر سنين أو نحو ذلك، فقيل له: نزوجك فلانة؟

فقال: إن تزوجتها، فهي طالق ثلاثاً، فقد أدرك وبدا له أن يتزوجها.  
قال أبو يعقوب: لا بأس أن يتزوجها.

وقرأت على إسحاق مرة أخرى: رجل حلف بالطلاق، فقال: إن لم أقضك يا فلان هذه الدراهم التي لك علي إلى شهر فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة، فهي طالق ثلاثاً؟

قال أبو يعقوب: لا طلاق قبل نكاح، وقَّت أو لم يُوقَّت بعد أن لا ينصبها بعينها، فإنه إذا نصبها لا أفتي فيها؛ لما اختلف عليّ وابن مسعود في ذلك، قال ابن مسعود: إنها تطلق. ورأى عليّ أنها لا تطلق، وهما إمامان، وهو أشبه بالحق فإن تقدم عليها لم أعبه.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا معمر بن سليمان، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب قال: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فليس بشيء.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا حفص بن غياث قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: سألت علي بن الحسين عن رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق؟

قال: ليس بشيء، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾.

«مسائل حرب» ص ١١٣-١١٤

قال حرب: قرأت علي إسحاق رجل قال: إن كنت مسست حراماً قط، فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة، فهي طالق ثلاثاً، وقد أتى الحرام قبل أن تزوج، وبعد ما تزوج؟ قال: لا بأس أن يتزوج.

وقال: وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال: رجل قال لامرأته: متى طلقتك فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق، وكل مال له في المساكين، وما أستفيد إلى ثلاثين سنة، وعلي حجة، وقد طلق هذه المرأة التي حلف بطلاقها وتزوج أخرى؟

قال أبو يعقوب: هذه المرأة التي تزوج بعد طلاق أمرأته جائز، وأما ما حلف بالمال والمساكين والحج، فيكفر بيمينه.

وقال: وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل بالفارسية فقال: رجل حلف لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها، فهي طالق، أيتزوج؟ فقال: بالفارسية: سخت - يعني: يتزوج.

وقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ». وقال: حدثنا إسحاق، قال: أنبا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الوليد ابن كثير المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ مَلِكٍ».

«مسائل حرب» ص ١١٤-١١٥

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأة: إذا تزوجتك، ثم دخلت هذه الدار، فأنت طالق ثلاثا.

قال: هذا بحق الطلاق قبل النكاح، لا أجيب فيها. وقال في الطلاق قبل النكاح: إذا نصبها بعينها لم أقل فيها شيئا، وإذا لم ينصبها ولكن وقت وقتا، أو سمى قبيلتها، أو مصرها، أو لم يسم، ولم يوقت، فهذا كله واحد وليس بشيء.

«مسائل حرب» ص ١٢٤

قال حرب: قرأت على إسحاق: رجل حلفه السلطان بأيمان مختلفة إن شرب أو سرق وأشباهها مما كرهه الله، وهو لا يدري كان فيه طلاقاً أو لم يكن، ولم يكن عنده يوم حلف امرأة، وتزوج بعدما ركب بعض الأمور التي حلف عليها.

قال أبو يعقوب: إذا لم تكن امرأة في ملكه يومئذ فله أن يتزوج بعد ولا يضره، وإن وقت وقتاً فلا يضره أيضاً.

حدثنا إسحاق قال: أنبأ أبو علقمة الفروي قال: حدثني عبد الحكم بن أبي فروة قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: عرض عليّ أبي امرأة، فقلت: يوم أتزوجها فهي طالق البتة، ثم بدا لي أن أتزوجها، فسألت سعيد بن المسيب فقال لي: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ». ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال لي: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ». ثم سألت أبان بن عثمان، فقال لي: لا طلاق قبل نكاح. ولم يرفعه.

«مسائل حرب» ص ١٨٠

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا طلاق إلا بعد ملك.

والعتق فيما لا يملك؟

قال أبي: لا أجتري عليه. قال: كأنه شيء جعله الله، وقد فرق قوم بين الطلاق والعتق.

«مسائل عبد الله» (١٣١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حلف أنه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً؟

قال: إن تزوج فلا أمره أن يفارق.

قلت لأبي: فإن قال: إلى ثلاثين سنة؟

قال: لا أمره أن يفارق.

«مسائل عبد الله» (١٣١٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟

قال أبي: وقت أو لم يوقت عندي واحد، لا أمره أن يفارق.

«مسائل عبد الله» (١٣١٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(١)</sup>.

«مسائل عبد الله» (١٣١٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/١٩٠، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) والنسائي ١٢/٧ وابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه الحاكم ٢/٢٠٤-٢٠٥.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥١)، وقد تقدم آنفاً، وللحديث شواهد ذكرها ابن حجر في «التلخيص» ٣/٢١٠-٢١٢. فليُنظر.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو عبد الصمد العمي قال: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا وَفَاءٌ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقٌ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

«مسائل عبد الله» (١٣١٧)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حجاج عن مبارك، قال: سمعت الحسن -وحلف لي عليه- عن علي: أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: إن تزوجها فليست بطالق.

«مسائل عبد الله» (١٣١٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

«مسائل عبد الله» (١٣١٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.

«مسائل عبد الله» (١٣٢٠)

نقل أبو طالب وأبو الحارث والمروذي عنه إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوج لا طلاق قبل نكاح، وقت أم لم يوقت.

«الروايتين والوجهين» ١٣٩/٢

نقل أبو الحارث عنه إذا قال: إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق. لم أمره أن يفارقها، لا يكون طلاقاً قبل النكاح.

ونقل الحسن بن ثواب عنه: إذا قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فهي طالق: فإن تزوج يلزمه.

«الروايتين والوجهين» ١٤١/٢

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت سفيان بن وكيع يقول: أحفظ عن أبي عبد الله مسألة منذ نحو من أربعين سنة سُئِلَ عن الطلاق قبل النكاح؟

فقال: يروى عن النبي ﷺ، وعن علي، وعن ابن عباس وعلي بن حسين، وسعيد بن المسيب، ونيف وعشرين من التابعين، لم يروا به بأسًا. فسألت أبي عن ذلك، وأخبرته بقول سفيان، فقال: صدق كذا قلت.

«الطبقات» ١/٥٣، ٤٥٤، «التوضيح» ٢٥/٢٦٠

قال أحمد في رواية الميموني: إذا قال لامرأة: أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله، ثم تزوجها، لم يلزمه شيء، ولو قال لأمة: أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله، صارت حرة.

«أعلام الموقعين» ٤/٥٨

قال أبو طالب: إذا قال: إذا أشتريت هذا الغلام فهو حر، فاشتراه عتق. وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فهذا غير الطلاق؛ هذا حق لله تعالى، والطلاق يمين، ليس هو لله تعالى، ولا فيه قرابة إلى الله تعالى.

«المغني» ١٣/٤٨٩

قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سُئِلَ عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء وأنت حية، فالجارية حرة والمرأة طالق؟

قال: إن تزوج لم أمره أن يفارقها، والعتق أحشى أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق.

قيل له: يهب له رجل جارية؟  
قال: هذا طريق الحيلة، وكرهه.

«أعلام الموقعين» ٤١/١

قال مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الوليد بن مسلم قال: قال مالك: عن عمر بن الخطاب وأبي مسعود، والقاسم، وسليمان بن يسار، وسالم، وابن شهاب، في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال: إن تزوجها فهي طالق.

فقال لي أحمد: ليس فيهم عمر، هذا خطأ من قول مالك.

فقلت: لعل هذا من قبل الوليد غلط على مالك.

قال: لا، هذا من قول مالك، ذهب إلى حديث عن سعيد بن عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، عن عمر.

وسئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي.

فقال: إن تزوجها فلا يطأها حتى يكفر. ذهب إلى هذا، ظن أنه مثله.

«التوضيح» ٢٥/٢٥٩ - ٢٦٠

### حكم طلاق الأمة وأم أولاده

٢٣٥٤

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قال لأمته: أنت طالق.

قال: ليس بشيء.

قلت: فإن قال لأم ولده: أنت طالق؟

قال: ليس بشيء.

«مسائل حرب» ص ١٩٣

## المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، يلحقها الطلاق؟

٢٣٥٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقة، فقال مكانه: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثاً. إن راجعها في العدة فهو كما قال، وإن تركها حتى تنقضي عدتها فهو خاطبٌ من الخطاب ويتزوجها إن شاء.

قال أحمد: إن كان قال هذا القول أراد أن يُغلظ عليها وألا تعود إليه فمتى ما راجعها في العدة وبعد العدة طلقت، وإن كان إنما أراد الرجعة ما دامت في العدة فهو على ما أراد به، يحنث في العدة ولا يحنث بعد العدة. قال إسحاق: هو كما قال، ولكن بعد العدة لا تسمى مراجعة، إنما هو تجديد نكاح، ولكن هو على ما نوى.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٠)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار، فطلقها تطليقة وبانت منه، ثم دخلت الدار؟ قال: لا يقع عليها حينئذ طلاق؛ لأنها دخلت وليست هي امرأته، ولكن إذا رجعت إليه رجع عليه اليمين، وهو على يمينه. قلت: فإنه إنما أراد هذه المرأة. قال: لا أدري، وعرض فيه. قلت: فإنه حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يضرب غلامه، فطلقها تطليقة، ثم ضربه؟

فقال فيه نحو ذلك، وقال: إنما هو ما أراد هو نيته.

«مسائل حرب» ص ١٥٣

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً. فدخلت الدار، وحنث الزوج، فتزوجت زوجاً غيره

فطلقها، ثم راجعها الأول هل تدخل الدار؟  
 قال: إن نوى ما دامت في ملكه -يعني: هذه الدار- فبانت منه، ثم  
 تزوجت بعد، ثم دخلت الدار لا يحنث، إلا أن يكون نوى إن دخلت  
 -يعني: ما دخلت في ملكي- وأما قوله: إن دخلت. فهو على مرة  
 إلا أن ينوي بقوله: إن دخلت: كلما دخلت.

«مسائل حرب» ص ١٥٤

قال حرب: قلت لأحمد: رجل قال لامرأته: أنت طالق، فصارت في  
 عدتها، ثم طلقها ثنتين؟  
 قال: بانت بثلاث، يلحقها الطلاق إذا كان يملك الرجعة.  
 قلت: فإن أنقضت عدتها مرة واحدة ثم طلقها؟  
 قال: لا يلحقها الطلاق.

«مسائل حرب» ص ٢٣٤

### الطلاق في نكاح فاسد

٢٢٥٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوجها بغير إذن ولي، ثم طلقها؟  
 قال: أحاطط لها، أجزى طلاقه.  
 قال إسحاق: كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها  
 طلاق، ولم يقع بينهما ميراث ولا شك في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال:  
 «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»<sup>(١)</sup> ثلاثاً.

(١) رواه إسحاق بن راهويه ١٩٤/٢-١٩٥ (٦٩٨، ٦٩٩)، والإمام أحمد ٤٧/٦،  
 والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» ٢٨٥/٣،  
 وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٤٠).

فالباطل يفسخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره، وإن رفع إلى حاكم فشرع في فسخه فحسن جميل؛ لأن النكاح في العدة حرام أيضًا، وقد رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففرق بينهما<sup>(١)</sup>، وهل شك أحد أن النكاح في العدة لا يثبت؟ فكيف فرق عمر رضي الله عنه؟ إنما قال: فرق بينهما لما أراد من إعلام الناس أنه لم يكن بينهما نكاح.

«مسائل الكوسج» (٨٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتزوجها في العدة؟  
قال: ليس هذا مثل ذلك، إذا طلقها لم يكن بشيء.  
قال إسحاق: كلما تزوجها بغير ولي ثم طلق، لم يكن طلاقًا أبدًا، وفي العدة: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزوجها في العدة، ثم طلقها ثلاثًا؟  
قال: هذه مسألة شنيعة، ثم قال: ليس طلاقه إياها بشيء. كأنه لم ير هذا تزويجًا.

قال إسحاق: ليس طلاقه إياها بشيء.

«مسائل الكوسج» (٩٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تورث هذا بعد أنتضاء العدة؟  
قال: نعم، ما لم تزوج.

«مسائل الكوسج» (٩٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإن لم يكن طلقها في مرضه؟  
قال: لا، ولكن إذا طلقها في مرضه.

(١) رواه البيهقي ٤٤١/٧.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٨٠)

قال صالح: وسألته عن امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فطلقها هذا الذي تزوج بها ثلاثاً، ثم أجاز الولي النكاح، هل تحل له من قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ لأن هذا النكاح الأول كان فاسداً؟  
قال: لا ترجع إليه إلا بزواج، لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن جاءت منه بولد كان الولد لاحقاً به، لأن هذا نكاح شبهة، فلا تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره.

«مسائل صالح» (٧٦٥)



### طلاق الصغيرة

٢٣٥٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل إسحاق عن رجلٍ زوّجَ يتيمة من رجلٍ فطلقها قبل أن تدرك؟  
قال: ليس لها مهرٌ، ولا عليها عدة، وليس طلاقه إياها بشيء وإن شاء تزوّجها بعدما تدرك.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٣)



### ٢- تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية

٢٣٥٨

قال حرب: قلتُ لأحمد: رجل قال: كل امرأة في الدنيا طالق؟  
قال: إن كانت له امرأة دخل عليه الطلاق.

«مسائل حرب» ص ١٣٨

قال أحمد في رواية مهنا في رجل نظر إلى امرأة فقال لها: أنت طالق

ظنا منه أنها أمرأته فقالت: ما أنا لك بامرأة: تطلق أمرأته التي نواها.

«الروايتين والوجهين» ١٦٥/٢

قال أحمد في رواية مهنا في رجل له امرأتان فقال: فلانة، أنت طالق. فالتفت فإذا هي غير التي حلف عليها.

قال: قال إبراهيم: يطلقان، والحسن يقول: تطلق التي نوى.

قيل له: ما تقول أنت؟

قال: تطلق التي نوى.

«المعني» ٣٧٥/١٠

نقل عنه المروزي في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق، فاستعارت امرأة ثيابها، فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب، فقال: قد فعلت: أنت طالق؟ قال أحمد: يقع طلاقه على أمرأته.

«تقرير القواعد» ١٠٧/٣

### تجزيّة الطلاق

٢٣٥٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ له أربع نسوة، فقال لهن: أنتن طوالق. ثلاث تطليقات؟

قال أحمد: ما أرى إلا بنّ منه.

قال إسحاق: قد بنّ، إلا أن ينوي مقاسمة الثلاث تطليقات بينهن.

«مسائل الكوسج» (١١٣٨)

قال صالح: قلت: إذا حلف الرجل على أمرأته. فقال: أنت طالق

ثلاثاً إن خرجت من البيت؛ فأخرجت رجلها؟

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: أخبرنا أيوب -يعني: أبا العلاء القصاب- عن قتادة في رجل قال لامرأته: إن دخلت بيت فلان فهي طالق، فتناولت شيئاً من البيت. قال: ليس بطلاق حتى تدخل. قال: وقال حماد: إذا أدخلت يدها أو شيئاً من جسدها فهي طالق.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة في رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان أنت طالق، فأدخلت رأسها. قال: ليس ذلك بدخول حتى تدخل رجلها، فإن أدخلت رجلها فقد دخلت، وإنما يقع بالرجلين.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فقال: «عَوْفُ؟» فقلت: نعم. قال: «ادْخُلْ». قلت: كلي أم بعضي؟ قال: «بَلْ كُلُّكَ». قال: «اعْدُدْ يَا عَوْفُ سِتًّا»<sup>(١)</sup> فذكر الحديث.

قال أبي: ما أجتري أن أفتي فيها، وكأني أميل إلى أن لا تطلق حتى تدخل كلها؛ لكن إذا قال: يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت. وإذا قال: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث أو ربع؛ فهي واحدة على الكمال، يروى عن الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز -يعني: مذهبهم- إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٢، ٢٥، والبخاري (٣١٧٦) بنحوه.

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤/٨٧ (١٨٠٥٢، ١٨٠٥٣، ١٨٠٥٥).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة، عن الحسن قال: إذا كان للرجل أربع نسوة فقال: أقتسمن بينكن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؛ فقد طلق كلهن بتطليقة حتى يقول: خمساً أو ستاً أو سبعماً أو ثمانياً، فإن قال ذلك، طلقن كلهن تطليقتين، حتى يقول: أقتسمن بينكن تسعاً أو فوق ذلك، فإذا قال ذلك؛ طلقن<sup>(١)</sup>.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: إذا قال: أنت طالق سدس تطليقة أو ربع أو خمس أو بعض تطليقة فهي واحدة، وإذا قال: أصبعك طالق فقد وقع الطلاق عليها<sup>(٢)</sup>.  
قال: وسئل قتادة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ملء بيت، فرق بينهما<sup>(٣)</sup>.

«مسائل صالح» (١٤٠٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة؟

قال: هي تطليقة.

قيل لأحمد - وأنا أسمعُ: إنه أراد أن نصف تطليقة لا يكون؟

قال: لا أنظرُ إلى نيته، هي تطليقة.

«مسائل أبي داود» (١١٥٢)

قال حرب: قلت لأحمد: فإن كان له أربع نسوة قال: بينكن تطليقة.

(١) رواه عبد الرزاق ٣٧٣/٦ (١١٢٤٩)، وسعيد بن منصور ٢٨٣/١ (١١٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٧٣/٦ (١١٢٥١، ١١٢٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٧٤/٦ (١١٢٥٤).

قال: يقع على كل واحدة تطليقة.

قلت: تذهب إلى الحديث؟

قال: نعم. يُروى عن الحسن أنه قال: لا يكون بعض تطليقة نصف

أو ربع، ولكنه تطليقة على كل واحدة.

«مسائل حرب» ص ١٥٢

قلت: فإن قال: يدك، أو رجلك، أو بعض جسدك طالق؟

قال: طالق إلا الشعر.

قلت: وما بال الشعر؟

قال: لأن الشعر هو شيء يفنى ويذهب من جسدها.

وسألت إسحاق قلت: فإن قال لامرأته: يدك، أو رجلك طالق.

[قال] كلما طلق منها عضواً طلقت.

قلت: فإن قال: شعرك طالق؟

قال: لا تطلق في الشعر والظفر.

«مسائل حرب» ص ١٩٧

### ثالثاً: صيغة الطلاق

#### ١- لا يقع الطلاق

٢٣٦٠

من القادر على النطق به إلا بالنطق به

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق أمرأته في نفسه؟

قال: لا، حتى يظهر.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٥)

قال إسحاق: هو كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا الرجل الذي يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً أو أقل أو أكثر وقد عقد قلبه على ذلك، ثم قال: فلانة بنت فلان. ولم يقل: طالق. فإن كانت إرادته ونيته بذكره الثلاث إيقاع الطلاق عليه وقع الطلاق، وإن لم يكن مما يشبه الطلاق.

وقد أجمع أهل العلم أن كل شيء يشبه الطلاق فهو طلاق، كما تقدم من نيته بإرادة الطلاق، ثم تكلم باسمها وبالثلاث دليل على ما قد نواه، وإن كانت حيثما تكلم باسمها فذكر الثلاث، ثم ندم أن تلفظ بالطلاق، فقد صار ناقضاً لما تقدم من نيته، فإن كان فعله هذا لم تسمع به المرأة فله أن لا يبلغها ذلك، وكذلك لو سمع هذا من هذا الزوج غيره وقد أخبره ذلك ولم يلفظ بالطلاق؛ لأنه إن بلغها مبلغ ذلك لزمها أن ترافعه إلى الحاكم حتى يحلفه: ما أراد؟

وعلى الحاكم أن يحلفه إذا ذكر الثلاث، ولو لم يكن في هذا الذي قلنا إلا ما ذكر غير واحد، ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة: أن رجلاً أراد أن يطلق امرأته ثلاثاً فلما أراد أن يلفظ بذلك أخذ رجلاً على فيه وأمسك بالثلاث. فأجمع أهل العلم على أنه ثلاث، فأحسن ما نصنع به قول من وصفنا على أن من صبروه ثلاثاً لما بين الإشارة على إرادته.

«مسائل الكوفي» (١٣٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن وسوس في قلبه بالطلاق ولم ينطق به؛ وهم به؟

قال: أرجو أن لا يكون شيء.

«مسائل أبي داود» (١١٥٣)

قال ابن هانئ: قلت: رجل قال في نفسه: أمراًته طالق، ولم يتكلم به، تكون قد طلقت؟

قال: لا، ما لم يلفظ به، أو يحرك به شفثيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٦)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل أراد طلاق أمراًته ثلاثاً، فقام إليه رجل فوضع يده على فيه، فأشار بأصابعه الثلاث؟

قال: إذا لم يتكلم بلسانه فأرجو أن لا تدخل عليه.

قلت: فإن عقد قلبه على الطلاق؟

قال: وإن عقد عليه قلبه، رأيت لو طلق في نفسه أكان يكون طلاقاً؟!

وقال: سألت إسحاق قلت: رجل قال لامراًته: أنت. وأراد أن يطلقها، فقام رجل فأخذ يده على فيه، فأوماً بيده ثلاثاً بأصابعه الثلاث

ولم يتكلم بلسانه؟

قال: يحلف أنه لم يرد طلاقاً، وليس عليه شيء إذا لم ينطق به.

«مسائل حرب» ص ١٦٠

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل طلق أمراًته في نفسه ثلاثاً من

غير أن يلفظ به؟

قال: ليس بشيء حتى يلفظ به، أو يتكلم به بكلام يشبه الطلاق

فيقول: نويت به الطلاق، فأما الطلاق في القلب والتفكر فليس بشيء.

«مسائل حرب» ص ١٧٧

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل طلق أمراًته، لفظ به مرة، ثم مرة؟

قال: يلزمه الطلاق.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا طلق الرجل في نفسه، أو نائم، أو مريض يهذي، فليس بشيء.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٨، ١٦٣٢)

### طلاق الأخرس

٢٣٦١

قال عبد الله: سألت أبي عن طلاق الأخرس؟ فقال: إن كان يعقل أو يشير فطلاقه جائز.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٥)

قال حرب: سألت أحمد قلت: الأخرس إذا كتب طلاق امرأته على الأرض. قال: إذا علم منه أنه يريد الطلاق فهو طلاق.

«مسائل حرب» ص ١٦١

### الطلاق بالكتابة

٢٣٦٢

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يكتب بطلاق امرأته على وسادة، أو شيء؟

قال: قد اختلفوا فيه، ولكن إذا كتب إليها فقال: يوم أكتب إليك بطلاقك فأنت طالق، فيوم يأتيها الكتاب بطلاقها، فهي طالق، وإذا كتب ثم رجع في الكتاب، لم تطلق حتى يصير الكتاب إليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول لامرأته: يوم يجيئك كتابي فأنت

طالق؟

قال: يوم يصل إليها فهي طالق.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٩)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، فيضيع الكتاب.

قال: إذا كتب إذا جاءك كتابي هذا، فإني أرجو أن لا يكون عليه، وإذا كتب أنت طالق فكأنه أوقع عليه الطلاق.

قيل: فإن كتب إليها بالطلاق من غير أن يتكلم به؟

قال: ما أدرى، ثم قال: الكتاب عمل. وكأنه أوقع عليه.

وقال: وسألت إسحاق عن رجل كتب بالطلاق؟

قال: إذا أراد الطلاق.

وقال: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل كتب طلاق امرأته

على الأرض أو الحائط؟

قال: تكلم به؟

قلت: لا.

قال: ليس بشيء إلا أن يتكلم.

قلت لإسحاق أيضًا، إن كتب إليها: أنت طالق ثلاثًا، ثم ندم ومزق

الكتاب؟

قال: مثل الأول.

وقال: سألت أحمد، قلت: امرأة أتاها كتاب من زوجها بخطه

وخاتمه بالطلاق، هل تزوج؟

قال: لا حتى يشهد عندها شهود عدول.

قيل: فإن شهد حامل الكتاب؟

قال: لا، إلا شاهدين.

نقل أبو طالب عنه فيمن كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق: وقع، وإن أراد أن يغم أهله، فقد عمل في ذلك أيضًا. «المطبخ» ٥٠٤/١٠

## ٢- القطع أو الظن، بحصول اللفظ وفهم معناه

### الشك في الطلاق

٢٣٦٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ حلف بطلاق امرأته لا يدري أواحدة أو ثلاث؟  
قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكونج» (١٠٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ له أربع نساء فطلق واحدةً منهن ثلاثاً، وواحدةً ثنتين، وواحدةً واحدة، فمات على ذلك ولا يُدري أيتهن التي طلق ثلاثاً، أو التي طلق اثنتين، أو التي طلق واحدة؟ قال سفيان: يرثن كلهن.

قال الإمام أحمد: يقرع بينهن، فالتى أبانها بالطلاق تخرج فلا ميراث لها.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكونج» (١١٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث عمرو بن هرم: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث<sup>(١)</sup>.

(١) رواه سعيد بن منصور ٢٨٣/١ (١١٧١)، وابن أبي شيبة ١٨٠/٤ (١٩٠٥٥)، والبيهقي ٣٦٤/٧.

قال: ينالهن من الطلاق، أليس يرثن جميعاً؟  
قلت: بلى.

قال: وكذلك يقع عليهن الطلاق.

قال إسحاق: إنما يقول: ينالهن من الطلاق مثل ما ينالهن من الميراث؛ لأن أربع نسوة إذا طلق واحدة فلا يُدرى أيتها هي؟ فإن الربع أو الثمن يقسم بين الأربعة؛ لما لا يُدرى أيتها المطلقة، ولو جئن جميعاً وهو حي فادعين، كل واحدة تقول: أنا الذي طلقت كان الحكم في ذلك أن يقرع بينهن، ولو قال الزوج: أنا أحفظ من طلقت صدق، فأما ما قال هؤلاء أنه إذا قال: لا أحفظ من طلقت أنه يجبر حتى يوقع الطلاق على إحداهن فهو خطأ.

«مسائل الكوسج» (١٣٤١)

روي صالح عن أبيه: أذهب إلى القرعة؛ لأن النبي ﷺ أقرع<sup>(١)</sup>.

«مسائل صالح» (١٢٩١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل كانت عنده أربع نسوة، يطلق إحداهن، لا يدري أيتها تطلق؟

قال: يقرع بينهن، فأيتها خرج سهمها طلقت.

«مسائل ابن هانئ» (١١١٣)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل عنده امرأتان أو ثلاث فقال: إحداكن طالق. ولا يدري أيتها هي؟

قال: يقول قوم: يختار أيتها شاء فيطلقها. ويقول قوم: يدخل عليهن

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٩٤، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة في حديث طويل، أنه كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه.

الطلاق، ولا يقول أحمد في هذا شيئاً.

قال أحمد: ولو كان له نسوة فقال: أمراته طالق. ذهبت إلى قول ابن عباس أنه يقع عليهن الطلاق؛ لأن هذا ليس مثل الأول، مسألة مشتبكة، وهذه ليست من تلك.

وسألت إسحاق قلتُ: رجل له أربع نسوة فقال: إحداكن طالق، ولم ينو واحدةً منهن؟

قال: يقرع بينهما.

قلتُ لإسحاق: فإن مرت به واحدة فقال: أنت طالق ولا يدري أيتها هي، ولم تقر واحدةً منهن؟

قال: يقرع بينهما أيضاً.

وسئل إسحاق مرة أخرى قيل: فإن كان له ثلاث نسوة فقال: إحداكن طالق ثلاثاً، ثم مات؟

قال: تطلق واحدة، وثلاثا الثمن، أو ثلثا الربع بينهما، وإن لم يمت أقرع بينهما.

وسألت إسحاق مرة أخرى قلتُ: رجل له امرأتان فقال: إحداكما طالق، ولم ينو واحدةً منهما، فماتت إحداهما قبل أن يقرع بينهما، كيف حاله؟ وهل يرثها؟

قال: يوقف، فيقال: هذه؟ طلقت، أو هذه. فإن كان لا يدري لم يرثها شيئاً.

قلتُ لإسحاق: فإن مات الزوج قبل أن يقرع بينهما؟

قال: نصف الربع، أو نصف الثمن بينهما.

قال حرب: قلت لأحمد: رجل حلف بطلاق أمráته أن هذا الشيء -أراد كذا وكذا- فلم يدر أهو كما قال أو لا، فسكت فيها، وذكر حديث الشعبي في الرجلين اللذين حلفا على الطير<sup>(١)</sup>، وقال: لا يؤمن أن يكون أحدهما صادقاً.

قلت: فأحب إليك أن لا تقول فيها شيئاً؟

قال: نعم. وأمسك عنها.

وقال: وسألت إسحاق قلتُ: رجلان يتشاجرا، فقال أحدهما لصاحبه: أمráته طالق ثلاثاً إن لم أكن خيراً منك، أو أعز منك، أو نحو هذا، وكذلك قال الآخر.

قال: يقفان حتى يُعرف ذلك.

وقال: هذا مثل الرجلين اللذين حلفا على الطير.

قلت: وكذلك الطير إذا حلف؟

قال: نعم يوقفان -يعني: يقفان عن أمráتيهما.

قلت: فإن ماتا يتوارثان؟

قال: نعم؛ لأنه لا يعرف.

وقال: وسئل إسحاق أيضاً، عن رجل قال لامráته: إن لم تكوني جنباً فأنت طالق.

قال: إذا تحقق أنها ليست جنباً وقع. ثم ذكر حديث الشعبي في الطير، وحلف أحدهما أن هذا غراب، وحلف الآخر أنه غير ذلك، ولم يدر ما هو. فذهب في ذلك أيضاً إلى التحقيق عنده، وقال: يعتزلان أمráتيهما.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٩/٤ (١٩٠٥٠).

قلت: ولا يتوارثان؟

قال: إذا كان الأغلب على ذلك لا يتوارثان.

«مسائل حرب» ص ١٥٨

قال حرب: قرأت على إسحاق: رجل قال لامرأته: إذا دخلت دار فلان اليوم أو غدًا أو بعد غد فأنت طالق. ووقف سويعة، ثم قال في غضبه: وإلى شهر، وهو لا يدري من الغضب طلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا، فدخلت المرأة تلك الدار بعد الخمسة عشر يومًا.

قال أبو يعقوب: هو على ما ظهر من الطلاق، وينظر إلى أكثر نيته، فإن أستيقن أنه كان على أقل من ثلاث جاز له أن يتزوجها، فإن كان أكثر ظنه على ثلاث لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

«مسائل حرب» ص ١٨١

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلين مر عليهما طير، فقال أحدهما: امرأته طالق ثلاثًا إن لم يكن طيرًا، وقال الآخر: امرأته طالق ثلاثًا إن لم يكن غرابًا، فطار.

قال أبي: يعتزلان نساءهن حتى يتبين.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٣)

قال الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه، ولا يعلم أيتها تطلق؟

قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة.

قلت: رأيت إن مات هذا؟

قال: أقول بالقرعة.

نقل عنه الميموني في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ولم يدر:  
يقرع بينهن. وكذلك قال في الأعبد.

ونقل عنه أبو الحارث في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ولم يكن  
له نية في واحدة بعينها: يُقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة،  
وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسيها.

«إغائة اللفان» ص ١٧٥

### ٢٣٦٤ صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر

قال إسحاق بن منصور: قلت لرجل حلف، فجرى على لسانه غير ما  
في قلبه وأراد أن يتكلم به؟

قال أحمد: لا أدري ما هذا.

عاودته، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً.

قال إسحاق: هو على الإرادة، لأنها أغلوطة.

«مسائل الكوسج» (١١٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميطة<sup>(١)</sup> أما تعرفه؟

قال: نعم، السدوسي، إنما جعل نيته بذلك.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن رجل قال لامرأته: بهشتم

ونوى الكذب؟

قال: لا يكون أقل من تطليقة، رأيت إن قال: أنت طالق. ونوى

(١) رواه سعيد بن منصور ٢٥٠/١ (١٠١٧)، وابن أبي شيبة ٧٩/٤ (١٧٩٧٢).

الكذب أليس كانت تطليقة؟ فهذا مثل ذلك.

قال إسحاق: كلما نوى طلاقاً من وثاق، أو ما أشبهه فليس بطلاق، وكذلك بالفارسية.

«مسائل الكوسج» (١٣٢٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل كانت له امرأتان أسمهما فاطمة، فماتت إحداهما فقال: فلانة طالق -يعني: الميتة؟- فقال: الميتة تطلق. كأن أحمد لعله أراد أن لا يصدق في الحكم.

«مسائل أبي داود» (١١٥٠)

قال حرب: سئل إسحاق، عن رجل قال: الطلاق لازم، ونوى اليمين. قال: هو له لازم.

«مسائل حرب» ١٨٥

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل قال لامرأته: يا مطلقة؟ قال: إن كان أراد من الزوج الأول رجوت، وإن كان يريد منه خفت عليه، أو كما قال.

«مسائل حرب» ص ١٦٩

قال أحمد في رواية أبي الحارث: إذا قال: أنت طالق، وقال: نويت من عقال فإن كان على حد الغضب لم يقبل منه.

«الروائتين والوجهين» ١٤٧/٢

قال في رواية مهنا فيمن قال لامرأته أنت طالق، وقال: نويت إن دخلت الدار: لم يقبل منه.

ونقل مهنا: إذا قال لزوجته أنت طالق غداً تطلق إذا طلع الفجر، قيل له: فإن نوى آخر النهار فإن ناسا يقولون: لا يدين.

فقال: هي طالق إذا طلع الفجر.

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وقال: نويت شهراً قبل منه.

«الروايتين والوجهين» ١٤٨/٢

### الحيل في الطلاق

٢٣٦٥

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا حلف فقال: إن كلمتك خمسة أيام فأنت طالق، أله أن يجامعها ولا يكلمها؟  
قال: أي شيء كان بدء هذا. فإذا يذهب في هذا إلى نية الرجل، إذا أراد أن يسوءها أو يغيظها، فإذا لم تكن له نية فله أن يجامعها ولا يكلمها.  
قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون أحياناً.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٠)

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يمس هذه الدراهم فمس الكيس. فزبر<sup>(١)</sup> الرجل وقال: مسألة حيلة.  
قيل لإسحاق: رجل أخذت له امرأته عشرة دراهم فحلف بطلاقها لتردن درهمين، فأمرت أختها فردت الدرهمين.  
قال: إذ لم تكن نيته أنها تعطيه من يدها إلى يديه لم يحنث.

«مسائل حرب» ص ١٧٦

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته في رمضان: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة، ثم وطئها؟

(١) عقل وتمهل: أنظر: «لسان العرب» ٣/١٨٠٤ مادة زَبَر.

قال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة، ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره.

«مسائل عيد الله» (١٢٣٠)

### الطلاق بغير العربية

٢٣٦٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: بهشتم؟<sup>(١)</sup>  
قال: أسأله ما أراد؟ فإن أراد ثلاثاً فهو ثلاثٌ، وكل شيء بالفارسية فهو على ما نوى من ذلك؛ لأنه ليس له حدٌ مثل كلام العربي.  
قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن حكمه بالفارسية كحكم من يتكلم العربية، وكذلك كل شيء.

«مسائل الخوارج» (٩٤٦)

قال حرب: سمعت إسحاق وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية:  
هيشتاي. هيشتاي. هيشتاي. ولا يدري نوى واحدة أو ثلاثاً؟  
قال: إذا قال لها ثلاث مرات بالفارسية: هيشتاي، فقد طلقت ثلاثاً.

«مسائل حرب» ص ١٧٩

(١) كلمة فارسية تعني: صريح الطلاق.

## فصل الطلاق المعلق

### أقسامه

أولاً: طلاق معلق تعليق شرطي:

أ- تعليق معلق بمشيئة من له الاختيار

٢٣٦٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، وإذا شئت. قال سفيان: إذا شئت فهي مرة، وإذا قال: كلما شئت. فلها ذلك فيما بينها وبين ثلاث.

قال أحمد: جيدٌ ما لم يغشها، فإذا غشها فلا أمر لها.

قال إسحاق: كما قال، إلا الغشيان.

«مسائل الكوسج» (١١٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: أنت طالق إن

شئت؟

قال أحمد: إن شاءت فهي طالق، إذا قالت: قد شئت الطلاق فهي

طالق واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لسفيان: رجلٌ قال لامرأته: أنت طالق

إن شئت. قالت: إن شاء أبي؟

قال: ليس بشيء؛ قد ردت الأمر.

قال أحمد: ليس ذا شيء.

قلت: ردت الأمر؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال .

«مسائل الكوسج» (١١٤١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن

شاء فلان - فقال غيري لأحمد: فبلغه - فقال: قد شئت؟

قال: قد طلقت ثلاثاً.

«مسائل أبي داود» (١١٥٤)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت

قالت: قد شئت؟

قال: هي طالق.

«مسائل حرب» ص ١٧٥

نقل أبو الحارث عنه: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يصح،

ولو قال: إن شاء زيد صح.

وقال: مشيئة العباد تدرك.

«الروائين والوجهين» ١٦٢/٢



### ب- تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية

٢٣٦٨ ١- تعليقه على ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء

قال صالح: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك؟

قال: يعجبني أن يطلقها تطليقة، وتكون عنده على اثنتين.

«مسائل صالح» (١٠٨٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ وسئل عن رجلٍ قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق، ويراه أنه لم يفعل تعطيه امرأته وكان متزوجًا إليهم؟ قال: أمهلوا لعله يتوب لعله راجعٌ، وإن قدمكم حكم له أن تعطوه امرأته، وإن صح عندكم فلا يحل لكم أن تعطوه امرأته.

«مسائل أبي داود» (١١٥٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عن رجلٍ قال لامرأته: إن وطئتك فأنت طالقٌ ثلاثًا، أو قال لجاريتته: إن وطئتك فأنت حرةٌ فوطئها؛ فلما التقى الختانان ذكر فتنحى عنها؟ قال: قد حنث

«مسائل أبي داود» (١٢٠٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئل عن رجلٍ قال: إن لم أخرج من بغداد فامرأته طالق؟

قال: هو على قدر سرعة الخروج وتأخيرها، إن نوى إلى خمسة أيام فيدع إلى شهرٍ؛ أخاف أن يحنث.

قيل لأحمد وأنا أسمع: فليس له مباح إتيان امرأته؟

قال: نعم - يعني: إلى الوقت الذي نوى.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يحلف بالطلاق على امرأته أن لا أكلمك حتى أخرج وأرجع من مكة، فخرج فمرض في الطريق ورجع ولم يحج؟

قال: لا يكلمها حتى يخرج ثم يرجع، إلا أن يكون نوى في حجته تلك، وأرى ألا يكلمها حتى يخرج ويرجع من عام قابل.

«مسائل ابن هانئ» (١٥١٣).

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن لم أتزوج فلانة إلا أن لا تزوجني نفسها، فأنت طالق ثلاثاً، فذهب إلى تلك المرأة، فقال: تزوجيني نفسك على مهر مائة درهم؟ فقالت: لا، ولكن على مهر ألف، ومهر مثلها ألف، ما تقول في ذلك؟

قال: هو على إرادته.

قلت: فإنه لم ينو في ذلك المهر شيئاً؟

قال: إذا زوجته نفسها على مهر مثلها، فلم يفعل فقد حنث، فراجعته في ذلك.

وقلت: إن مهر مثلها ألف، وتقول هي: لا أزوجك نفسي دون عشرة آلاف؟

فقال: على ما يزوج مثلها.

«مسائل حرب» ص ١٢٠

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يقول لامرأته: متى فعلت كذا وكذا، أو كلما فعلت كذا وكذا، أو إن فعلت، فهو كله عنده واحد. قال: هو نيته، هو ما أراد.

«مسائل حرب» ص ١٤٧

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجل قال: إن لم أضرب غلامي، فامرأته طالق؟ قال: يقول قوم: لا يفارق امرأته حتى يضرب، وإن مكث زماناً، ولا أدري ما هذا، أما أنا فأذهب إلى نيته وما أراد من يومه، أو نحو ذلك.

وقال: وسألت أحمدَ مرةً أخرى قلتُ: رجل حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه، فأخر ذلك سنة، أو نحو ذلك؟

قال: لا، ولكن ما أراد من ذلك؛ لأن هذا بين، لأي شيء أراد ضربه فهو عاجلٌ ما أراد من ذلك، وليس له أن يؤخر ذلك ويتركه.

وقال: وسألت أحمدَ مرةً أخرى قلتُ: رجل قال: إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثاً؟

قال: هو نيّته متى أراد.

قيل: فإن أبق الغلام قبل أن يضربه؟

قال: إذا جاء الوقت الذي أراد ضربه بانت امرأته.

قلتُ: فإن مات أحدهما قبل أن يضربه، هل يتوارثان؟

قال: لا يتوارثان إذا جاوز الوقت.

وقال: وسألت إسحاق قلتُ: رجل قال: إن لم أضرب مملوكي فلاناً

فامرأته طالق ثلاثاً؟

قال: هو إرادته إن أراد من فوره ولم يضربه طلقت امرأته.

قلتُ: فإن لم يكن له في ذلك نية، متى يضربه؟

قال: إن لم تكن له نية، فما دام العبد حيّاً، فإن مات العبد قبل أن

يضربه، فارق امرأته.

قلتُ: فإن ماتت المرأة، أو الزوج؟

قال: يتوارثان، فراجعته في ذلك أيضاً، فقال: لا يتوارثان؛ لأن

الطلاق يقع.

وقال: وسألت إسحاق مرةً أخرى، قلتُ: رجل قال: إن لم أضرب

غلامي فامرأته طالق ثلاثاً كيف الأمر في ذلك؟

قال: إن ضربه على ما نوى حين حلف عليه، فحينئذ قد خرج من يمينه، وإن أراد ضربه على ما حلف ونوى ولم يكن له توارٍ في ذلك فأعجزه ما حلف عليه، ولم يكن منه تراخٍ في ذلك، ولا أحتيال، فليس عليه شيء.

قلتُ: وإن مات أحدهما، يتوارثان؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ١٤٨

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً؟

قال: يقف لا يقربها حتى يفعل ما قال.

وقال: قلت لإسحاق: قال لامرأته: إن لم أضربك مائة فأنت طالق ثلاثاً.

قال: إن نوى به جاز، وإن لم ينو فإنني أخاف، هكذا وقع في كتابي.

«مسائل حرب» ص ١٤٩

قال حرب: قلت لإسحاق: فرجل قال لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق؟

قال: نيته إن أراد أنه إذا طلقها فهي طالق، وإرادته الأولى فهي واحدة، وإذا أراد إذا طلقتك فأنت طالق أخرى، فهما ثنتان.

«مسائل حرب» ص ١٧٤

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال: حلفت بالطلاق أن لا أواكل فلاناً ولا أشاربه ولا أصالحه، فوقع بيني وبينه فشتمته وواثبه حتى أعتنقنا ما تقول في ذلك؟

قال: على ما نويت.

«مسائل حرب» ص ١٧٨

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته: إن لم تخرجي الفانيد الذي في البيت فأنت طالق ثلاثاً؟

قال: إن أخرجته من فورتها ذلك الذي حلف عليه، وإلا فهي طالق.

قيل: فإن كان من نيته متى ما أخرجته؟

قال: لا تطلق.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين. فولدت غلاماً وجارية لا يدري أيهما قبل؟

قال أبو يعقوب: إن أراد الأمرين جميعاً الذكر والأنثى، فولدت ذكراً وأنثى في بطن وكان حين حلف أراد أن يقع إذا ولدت الأنثى والذكر جميعاً وقعت ثلاثاً، بالذكر واحدة وبالأنثى ثنتين.

قلت: فإذا ولدت أحداً وطلقت، ثم ولدت الثاني أيقع عليها الطلاق؟

قال: نعم ما دامت في العدة يقع عليها.

«مسائل حرب» ص ١٨٨

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته: كلما خرجت من باب الدار فأنت طالق. ولم يقل واحدة ولا ثنتين، ولا ثلاثة؟

قال أبو يعقوب: يسأل ماذا أردت بقولك: كلما خرجت. على مرة أردت، أو على مرار؛ لأنها إذا خرجت مراراً يقع تطليقة كل مرة، فإذا تم خروجها ثلاث مرات فقد وقع التطليقات الثلاث فبان من منه، وإن أحتالت فخرجت إلى السطح أو ما أشبهه تريد بذلك أن لا يقع الطلاق

فإنه يقع مثل ما يقع إذا خرجت من باب الدار. «مسائل حرب» ص ١٨٨  
قال حرب: قلت لإسحاق: رجل حلف بالطلاق أن لا يأكل من  
كسبها، فأهدي لها، أترى ذلك من كسبها؟ فهل يحل للزوج أن يأكل  
من ذلك؟

قال: كلما نوى أن يأكل من الشيء الذي لها مما لم تكسبه بنفسها  
فأهدي لها ذلك ليس من كسبها، وإن نوى من الشيء الذي يحل لها  
كلما كان كسبها، أو أهدى، أو صار لها بوجه من الوجوه فهو كسبها  
إذا صار الشيء لها، وإن نوى ما تكسب بيديها فهو أهون.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن كنت تبغضيني  
فأنت طالق. فقالت: أبغضك.

قال أبو يعقوب: لا يتبين البغض إلا بها، فإن أبغضته من ذات نفسها  
كان كما وصف من الطلاق، وتستحلف المرأة على ذلك، ثم يتنزه الرجل  
عنها بعدما تحلف أنها تبغضه.

قلت: فإن مات أحدهما هل يتوارثان؟

قال: لا.

قلت لأحمد بن حنبل: رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت  
طالق. فإذا الدار لغير الرجل الذي حلف عليه.

قال: إذا نوى تلك الدار فهي طالق.

وسئل أحمد مرة أخرى، عن رجل كانت امرأته على غرفة في  
داره فقال لها: إن نزلت إلى هذه الدار، ولكنها نزلت مروراً إلى دار  
أبيها، ثم رجعت إلى تلك الغرفة، فقامت حتى أنتقلوا متاعها ولم  
تدخل الدار.

فقال أبو عبد الله: هذه الغرفة من هذه الدار التي حلف عليها؟  
قيل: نعم.

قال: يا أخي سل غيري. «مسائل حرب» ص ١٩٠

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن أغتسلت منك اليوم؟  
قال أبي: يصلي العصر، ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس أغتسل، إن لم يكن أراد بقوله: أغتسلت، يريد المجامعة.

«مسائل عبد الله» (١٣٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: إن أنت خرجت من باب هذه الدار إلا بإذني أو بعلمي فأنت طالق، فخرجت ولم يعلم ونسيت، وأقامت على ذلك معه، ولم تخبره أنها خرجت، وقد كان يجامعها، ثم إنها أخبرته، فقال: قد راجعتك، وإنما تكلم بواحدة، وأضمر واحدة، لكن لا تخرج وتلزم بيتها، ثم إنها خرجت من بعد المراجعة ولم يعلم بخروجها.

فقال أبي: إن كان أراد بقوله: كلما خرجت فأنت طالق. فكلما خرجت فهي طالق. وإن كان أراد بقوله ذلك مرة واحدة، فليس عليه إلا تطليقة واحدة.

«مسائل عبد الله» (١٣٧٢)

نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لبست من غزلك، وعليه من غزلها: يُلقني ما عليه من غزلها ساعة وقعت اليمين.

قيل له: فإن هو نسي وذكر بعد؟ قال: يُلقيه عنه ساعة ذكر.

قيل له: فإن مشى خطوات وهو ذاكر له، يقول: الساعة ألقيه؟  
أخشى أن يكون قد حنث.

«بدائع الفوائد» ٥٨/٤

نقل ابن الحكم: إذا قال أنت طالق ثلاثاً إن لم أغمك حتى تقولي:  
قد غممتني قال: إن هو وقع في أمها وأبيها وأهل بيتها لا تطلق لأنه مما  
يغمها.

نقل مهنا عنه: لو قال: إن رأيتك تدخلين هذه الدار فأنت طالق، إن  
أراد أن لا تدخلها بالكلية، فدخلت ولم يرها، حنث، وإن كان نوى إذا  
رآها، فلا يحنث حتى يراها تدخلها.

«تقرير القواعد» ٥٧٩/٢

## ٢- تعليقه على ما يقع غالباً بحسب العادة

٢٣٦٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لامرأته: إن ولدت جاريةً  
فأنت طالق، وإن ولدت غلاماً فأنت طالق اثنتين. فولدت جارية، ثم  
ولدت غلاماً؟

قال سفيان: إذا ولدت الجارية قبل، وقعت عليها تطلقاً، ولا يقع في  
الغلام شيء؛ لأنها حين تلد الغلام تبين، فقد أنقضت عدتها ويخطبها إلى  
نفسها.

فإن ولدت الجارية فراجعها الرجل قبل أن يقع الغلام؟ قال: إذا فعل  
ذلك وقع عليها ثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أحمد: هذا على نية الرجل، ولم ير المسألة كما قصصتها. قال:  
هذا على نية الرجل إنما أراد بذلك تطلقاً.

قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (١١٤٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، وهذِهِ معك. لامرأة أخرى، فقالت: حضتُ. قال: من ساعتها أو بعد ساعة؟

قال: تطلقُ هي، ولا تطلقُ هذه حتى تعلم.

قال أحمد: لأنها مؤتمنة على نفسها؛ فلا يجعلُ طلاقَ هذه بيدها. «مسائل أبي داود» (١١٩٥)

قال حرب: قلت لأحمد: يروى عن أهل المدينة في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إذا حبلت.

فذهب إلى أنه يدعها حتى تحيض فإذا طهرت جامعها.

قلت: إلى الحيضة الثانية؟

قال: لا، ولكن يجامعها مرة واحدة، ويواقعها وقعة واحدة، ثم يدعها أيضًا حتى تحيض يواقعها في كل طهر مرة، وهو قول أهل المدينة. وقال: لم يوقع أهل المدينة الطلاق في هذا؛ لأن الحبل قد يكون ولا يكون، ولو كان هذا شيء يكون بته كان يقع الطلاق ساعة يقوله في قولهم لو قال: أنت طالق إلى شهر، كان يقع الطلاق في قولهم؛ لأن الشهر لا بد من أن يجيء.

سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: إذا حبلت فأنت طالق؟

قال: يطأها ما لم يتبين حبلها. قلت: فمن يقول: يطؤها عند كل طهر مرة؟ فلم يذهب إلى ذلك.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت

طالق، فولدت هل يكون دم النفاس حيضاً؟

قال: تطلق؛ لأن دم النفاس حيض إلا أن يقصد حين يحلف قصد الحيض، وذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحج: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟»<sup>(١)</sup>.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن ولدت ولدًا فأنت طالق ثلاثًا. فأسقطت سقطًا قد أستبان خلقه. قال: هو ولد، ويقع الطلاق. «مسائل حرب» ص ١٦٧، ١٦٨

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلامًا فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين. فولدت غلامًا وجارية لا يدري أيهما قبل؟

قال أبو يعقوب: إن أراد به الأمرين جميعًا الذكر والأنثى فولدت ذكرًا وأنثى في بطن، وكان حين حلف أراد أن يقع إذا ولدت الأنثى والذكر جميعًا وقعت ثلاثًا بالذكر واحدة وبالأنثى ثنتين.

قلت: فإذا ولدت أحدًا وطلقت، ثم ولدت الثاني أيقع عليها الطلاق؟ قال: نعم ما دامت في العدة يقع عليها.

«مسائل حرب» ص ١٨٨

نقل مهنا عنه في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وعبدي حر، فقالت: قد حضت ينظر إليها النساء فُتعطى قطنة وتخرجها، فإن خرج الدم فهي حائض. تُطلق ويعتق العبد.

«تهذيب الأجوبة» ٨٤٦/٢، «المغني» ٤٥٢/١٠، «المبدع» ٣٣٤/٧

قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي: إذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فإذا رأت النقاء آخر الدم طلقت. «الروايتين والوجهين» ١٤٢/٢

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٣، ومسلم (١٢٠/١٢١١) من حديث عائشة.

قال أحمد في رواية أبي طالب إذا قال لامرأته: متى حملت فأنت طالق، لا يقربها حتى تحيض، فإذا طهرت وطئها، فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يُوجَدَنَّ أو خفي عليهن، أنتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل.

«المغني» ٤٥٨/١٠، «معونة أولي النهى» ٤٦٣/٩

نقل مهنا عنه، إذا قال لها: إذا حضت، فأنت وضرتك طالق، فشهد النساء بحيضها: يطلقان جميعاً.

«تقرير القواعد» ١٧/٣



### ٣- تعليق الطلاق على أمر استحال وقوعه

٢٣٧٠

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل عنده جب من خمرٍ فحلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن يشرب ما في هذا الجب، فسقط الجب فانصب ولم يشرب الرجل ذلك؟

قال أبو يعقوب: أما شرب الخمر فلا يحل له ولو لم ينصب، ووقعت اليمين على المعصية، فأخشى أن يكون الطلاق قد وقع؛ لأنه لو لم ينصب لم يحل له شربه، ولم يأذن له عالم في شربه.

«مسائل حرب» ص ١٨٧

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فجاءوا به ميتاً يحنث.

«الروايتين والوجهين» ١٥٣/٢



## إذا علق الطلاق



على أمر مستقبل ومات قبل أن يقع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال رجلٌ لامرأته: إن لم أفعل كذا وكذا فأنت طالقٌ فيموتُ أو تموتُ، يتوارثانِ إن لم يُوقَّتْ؟  
قال أحمد: إذا كان على أمرٍ سهلٍ عقد عليه أنه يفعله اليوم فتوانى عمداً حتَّى حنث، فإذا كان طلقاً ثلاثاً لم يتوارثا، وإذا كان له فيها مهلة أو مدة أراد أن يفعله وإن تعد ذلك ثم مات توارثا.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيل لسفيان: يجامعُ امرأته ما لم يحنث؟<sup>(١)</sup>

قال أحمد: نعم، هي امرأته بعدُ.

قال إسحاق: كلما حلف على مثل هذا تربص حتَّى يتبين الحنث.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٦)

نقل أبو طالب عنه: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك، ومات ولم يتزوج عليها، ورثته، وإن ماتت لم يرثها؛ وذلك لأنها تطلق في آخر حياته، فأشبهه طلاقه لها في تلك الحال.

«المغني» ١٠/٤٣٩، «معونة أولي النهي» ٩/٤٤٩



(١) كذا في المطبوع، لم يرد جواب لسفيان.

## من علق الطلاق على أمر قد وقع

٢٣٧٢

نقل مهنا عنه في رجل قال لامرأته: إن وهبت كذا فأنت طالق. فإذا هي قد وهبته.

قال: أخاف أن يكون قد حنث.

«المغني» ١٠/٤٨٤

## ثانيًا: تعليق قسمي

٢٣٧٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: من قال: إذا بدأ بالطلاق وقع وإن برّ. قال: هذا شريح يقوله، وليس ذا بشيء. قال إسحاق: صدق وأجاد.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٣)

قال إسحاق بن منصور: رجلٌ حلف على أمرأته فقال: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فطلقها ثلاثًا قبل أن تفعل ذلك الشيء، ثم تزوجها رجلٌ آخر، ثم إن الرجل طلقها فرجعت إلى زوجها الأول: ليس بشيء سقط الحنث حين طلقها وتزوجها غيره. قال أحمد: لا، الحنث عليه.

قال إسحاق: أجاد، خشيت أن يسهو، أبو عبيد قال بذلك القول..

«مسائل الكوسج» (١٢٤٨)

قال إسحاق بن منصور قلت: قال سفيان: وإن كان شيء يملك الرجعة فإن الحنث عليه كما هو، وإن سمى ثلاثًا أنهدم ذلك.

قال أحمد: ثلاث وواحد واحد، إنما يسقط الحنث بأن يحنث، ما لم

يحنث فإن الحنث عليه قائم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٩)

قال صالح: قلت: الرجل يحلف على أمراته بالطلاق إن لم يتزوج عليها.

قال: إن كان له نية سئل عن نيته. وإن لم يكن له نية، قلت له: يقع عليها الطلاق؟

قال: إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج - إذا وقع في النزاع - وقع الطلاق حينئذ.  
وقال: ترثه، كأنه طلق وهو مريض.

«مسائل صالح» (١٠٧٦)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال: إن كلمت فلاناً فامرأته طالق. فمر الرجل فسلم عليه فرد عليه هذا الحالف السلام؟ فقال إسحاق: ما لم يعلم أنه في القوم، أو لم يرد به بعينه لم يحنث، فإن تعمد لذلك، أو نواه، أو أراده فإن السلام كلام.

«مسائل حرب» ص ١٥٣ - ١٥٤

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال: حلفت بالطلاق أن لا أواكل فلاناً ولا أشاربه ولا أصالحه، فوقع بيني وبينه فشتمته وواثبته حتى أعتقنا ما تقول في ذلك؟ قال: على ما نويت.

«مسائل حرب» ص ١٧٨

قال أبو حامد الخياط: سئل أحمد - وأنا شاهد - عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يتزوج ما دامت أمه في الأحياء؟

قال: إن كان قد تزوج أمره أن يطلق، وإن كان لم يتزوج لم أمره أن يتزوج، ما دامت أمه في الأحياء.

«الطبقات» ٥٨/٢

نقل الفضل بن زياد عن أحمد، أنه سُئل: إذا حلف بالطلاق أن لا يخرج من بغداد إلا للنزهة، فخرج إلى النزهة ثم مرَّ إلى مكة؟ فقال: النزهة لا تكون إلى مكة.

«المغني» ٤٨٣/١٠-٤٨٤، «معونة أولي النهى» ٤٨٤/٩

وقد نقل عنه إسماعيل بن سعيد، إذا حلف على رجل أن يخرج من بغداد، فخرج ثم رجع: قد مضت يمينه، لا شيء عليه. ونقل عنه مثلى بن جامع، فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن لم نرحل من هذه الدار: إن لم يدركه الموت ولم ينو شيئاً هي امرأته إلى أن تموت، فإن رحل لم يرجع.

«المغني» ٤٨٣/١٠-٤٨٤

### ثالثاً: مضاف إلى مستقبل

أ- الطلاق المضاف إلى وقت معلوم، ووقت وقوعه

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق الرجل إلى أجل يُسميه؟

قال: هي امرأته إلى ذلك الأجل؟

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا وقت وقتاً فجاز

ذلك الوقت وهما حيان وقع الطلاق.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٤٧)

قال صالح: قال: وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، وأنت طالق عند الهلال فهو يستمتع منها إلى الهلال، وإذا قال: أنت طالق إلى الهلال، فإن كان أراد إذا جاء الهلال، فهو على ما أراد، وإن كان أراد من الساعة الذي تكلم به إلى الهلال، فهو على ما أراد، تطلق ساعة قال.

وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري لا يؤجلون في الطلاق<sup>(١)</sup>.

يقولون: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال فهي طالق الساعة.

وكان إبراهيم والشعبي يقولان: لا تطلق حتى يجيء الهلال<sup>(٢)</sup>، وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة: إذا كان الشيء لا محالة أن يجيء مثل الشهر والسنة، فهي طالق ساعة يقول ذلك، وإن كان مما يكون ولا يكون، مثل قوله: إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق، أو ذهب فلان فأنت طالق: فلا تطلق حتى يقدم فلان، أو يذهب فلان.

وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق، فقد تكون تحيض ولا تحيض، فشبّه بعض الناس قوله: إذا جاء الهلال فإنّ طالق، قال: هذا أجل مثل المتعة الذي يتزوجها إلى الهلال. قال: فهي طالق الساعة. وقال بعض الناس:

(١) رواه عبد الرزاق ٣٨٧/٦ (١١٣١٦، ١١٣١٧، ١١٣٢٠)، وسعيد بن منصور ١٠/٢ (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣) وابن أبي شيبة ٧٢/٤ (١٧٨٨٦)، وابن حزم ٢١٤/١٠ من طريق عبد الرزاق.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٨٨/٦ (١١٣٢٠) وسعيد ٩/٢ (١٧٩٨) عن إبراهيم، وابن حزم ٢١٤/١٠ عن إبراهيم والشعبي.

هذا مخالف للمتعة؛ لأن المتعة إنما تزوجها إلى أجل، فكان عقد النكاح فاسدًا، والذي يقول لها: إذا جاء الهلال فأنت طالق، فالنكاح ثابت، إلا أنه وقت وقتًا. هما مختلفان.

«مسائل صالح» (٣٠٦)

قال صالح: قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق رأس السنة، ولغلامه: أنت حر إلى سنة؟

قال: إذا جاء الأجل طلقت وعتق.

قلت له: الطلاق والعتاق سواء؟

قال: نعم، فيها العتق.

«مسائل صالح» (١٠٧٥)

قال صالح: قلت: الرجل يقول: أنت طالق رأس الشهر؟

قال: إذا جاز رأس الشهر طلقت، أذهب إلى حديث أبي ذر: هو عتيق

إلى رأس الحول<sup>(١)</sup>.

«مسائل صالح» (١١٧٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا قال: أنت طالق إلى شهر؟

قال: تطلق إذا جاء رأس الشهر.

«مسائل أبي داود» (١١٥٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن من قال لامرأته في شعبان: أنت

طالق ليلة القدر، قيل لأحمد: يعتزلها إذا دخل العشر؟

قال: وقبل العشر؛ أهل المدينة يرونه في السبع عشرة، إلا أن المثبت

عن النبي ﷺ العشر الأواخر.

«مسائل أبي داود» (١١٥٧)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٢/٤ (١٧٨٩٠).

قال أبو داود: قيل لأحمد: إذا قال لها: إذا كان صلاة الظهر فأنت طالق، فجاء صلاة الظهر، ثم مات؟

قال: إن جاءت صلاة الظهر وهو مريض ترثه، فقد يموت الرجل فجأة. «مسائل أبي داود» (١٢٠٠)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى وقت.

وقلت له: حديث هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، ويونس، عن الحسن: أنهما كانا لا يؤجلان في الطلاق.

قال أبو عبد الله: تعني: لا يؤجلان في الطلاق، الرجل يقول لامرأته: إن جاء شهر كذا وكذا فأنت طالق، وإذا جاءت سنة كذا وكذا فأنت طالق، تطلق ساعة يقول؟

قال أبو عبد الله: أذهب إلى حديث أبي ذر: أنت حر إلى الحول. قرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال لها: أنت طالق إذا جاء الهلال، لا يقع عليها حتى يجيء الهلال، كلام معناه ذا.

قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: أنا أذهب إلى حديث إبراهيم. «مسائل ابن هانئ» (١١٤٠)

قال حرب: سألت أحمد قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة؟

قال: هو كما قال: إذا جاءت السنة فهي طالق.

قلت: فإن مات أحدهما قبل السنة هل يتوارثان؟

قال: نعم يتوارثان. قال: وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهرى

يقولون: إذا قال: أنت طالق إلى سنة أو إلى شهر، فإنها تطلق من ساعتها.  
وهو قول أهل المدينة.

قيل: تذهب إليه؟

قال: لا. ولم يعجبه.

قال حرب: وسألت إسحاق قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة؟

قال: هو إلى سنة، إذا جاءت السنة فهي طالق، إذا وقت وقتًا، فإذا جاء الوقت فهي طالق.

قال إسحاق: وأهل المدينة يقولون: يقع الطلاق من ساعته.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر، فماتت قبل الشهر هل يرثها؟  
قال: يتوارثان.

وقال: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: رجل قال لامرأته: إذا جاءت السنة فأنت طالق؟

قال: تطلق إذا جاءت السنة. قلت: فإن مات أحدهما قبل السنة هل يتوارثان؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ١٦٣

نقل الأثرم عنه إذا قال: أنت طالق رأس الشهر، فإن كان أراد من الساعة إلى رأس الشهر فهي طالق من الساعة، وإن كان أراد به رأس الشهر فهي طالق رأس الشهر.

«الروايتين والوجهين» ١٥٢/٢

## ب- الطلاق المضاف إلى وقت مبهم

٢٣٧٤

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أنت طالق في رمضان. ولم ينو أي رمضان هو. قال: سئل ماذا نوى به، رمضاننا هذا أو غيره؟ وهو نيته، لا بد من إرادته.

وقال: سألت إسحاق قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالق قبل موتك بشهر. فعاشت من يوم قال لها ذلك عشرة أيام ثم ماتت؟ قال: ليس بينهما عصمة؛ لأن قبل أن يتكلم به كان طلاقاً. قلت: وقبل أن يتكلم به يكون طلاقاً؟ قال: نعم.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى حين. قال: يكون الحين ستة أشهر، ويكون سنة، ويكون يوماً إلى الليل. وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أنت طالق اليوم، أو غداً. قال: لا تسألني عن هذه المسائل. قلت: لا أسألك.

«مسائل حرب» ص ١٦٤-١٦٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما الحين؟ قال: فيه اختلافٌ، ولا أقفُ على شيءٍ، أكثر ما سمعنا أنه ستة أشهر ما اختلفوا فوق ذلك.

قال إسحاق: بلى، بعضهم قال: الحين يكون سنةً، وقال بعضهم: غدوة وعشية، ولكن إذا لم تكن (له) نية فسته أشهر.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٩)

روى مهنا عنه: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر: هي طالق الساعة، كان سعيد بن المسيب والزهري لا يوقتون في الطلاق.

قال مهنا: فقلت له: أفتزوج هذه التي قال لها: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر؟

قال: لا، ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت.

«إغاثة اللفهان» ١٨٠

### الاستثناء في الطلاق

٢٣٧٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: الاستثناء في الطلاق؟

قال: أقف عنده، والغالبُ علي أنها تطلق، وكذلك في العتاق؛ وذلك أن الطلاق ليس هو يمين يكون فيه استثناء.

قال إسحاق: لا يقع طلاق ولا عتاق إذا أستثنى متصلاً؛ لأنه وإن لم يكن يميناً فالنية في الطلاق والعتاق جائز، والاستثناء فيه تبيان بين.

«مسائل الكوسج» (٩٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله؟

قال: أقف عنده؟.

قلت: إذا قال: إن دخلت هذا البيت فامرأته طالق إن شاء الله تعالى؟

قال: هذا أهون، وأقف عنده.

قلت: لم؟

قال: لأنه لا يصح لي، أ رأيت إن طلق امرأته أله أن يكفر يمينه ويراجع

امرأته؟! ألا ترى أنه ليس بيمين؟!!

قال إسحاق: له الاستثناء فيهما.

«مسائل الكوسج» (٩٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن في رجل قال لامرأته: أنت

طالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى كَانَ يَلْزِمُهُ، وَكَانَ سَفِيَانٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ هَذَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ شَيْئًا.

قال الإمام أحمد: أما أنا فلا أقول فيه شيئًا.

قلت: لم؟

قال: الطلاق ليس هو يمينًا.

قلت: وكذلك العتق؟

قال: نعم، لو كان معناهما معنى اليمين لكفر يمينه وراجع أمراته وارتجع في عتقه.

قال إسحاق: ينفعه أستثناؤه، ولا يقع عتاق ولا طلاق؛ لأنه وإن لم يكن يمينًا وهو فعل منه قد تقدمت النية فيه على أن لا يقع بها الطلاق ولا العتاق لاستثنائه.

«مسائل الكوسج» (١١٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمّا الاستثناء في الطلاق فإن علماء أهل المدينة وأهل العراق اختلفوا: فرأى مالك - ومن سلك طريقه من أهل العراق مثل ابن أبي ليلى وضربائه، ومن أهل الشام الأوزاعي وضرباؤه - أن الطلاق واقع، ولا تنفعه ثنياءه، وقد ذهبوا فيما نرى والله أعلم أن الطلاق فعل من الأفعال، وإنما الاستثناء في الأيمان، مع ما تقدمهم في قولهم مثل سعيد بن المسيب ومن بعده.

والذين رأوا الاستثناء جائزًا مثل إبراهيم وطاوس ونظرائهم، واتبعهم الثوري وأخذ بقولهم، رأوا أن الثنيا في الطلاق وغيره جائزة. وهذا الذي نعتمد عليه؛ وذلك أن الثنيا وإن كان كما ادعوا أنها في الأيمان وليست في الأفعال، فإن المعنى الآخر قائم، وهي إرادة الحالف ومخرج كلامه على

ما سبق من إرادته، وعامةُ الطلاق إنما هو على الإيرادات بعد أن تكون الألفاظ التي تعبر الإرادة موافقاً لها فلما قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى. علمنا بما أظهر من الثنيا أن إرادته على ألا يطلق فهو على ما أراد وهو أحسنُ المذهبين فيما نرى، والله ﷻ أعلم.

«مسائل الكوسج» (١١٩٩)

قال صالح: سئل أبي -وأنا شاهد- عن رجل طلق امرأته واستثنى؟ فقال: سل غيري.

قيل له: لم لا تقول فيها؟

قال: إن الطلاق لا كفارة له، وليس هو بمنزلة اليمين؛ لأن اليمين يكفر، والطلاق لا كفارة له.

«مسائل صالح» (٢٢)

قال صالح: قلت: قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: أخاف أن يكون قد وقع الطلاق.

«مسائل صالح» (١١٧٠)

قال صالح: قلت: رجل حلف بالطلاق ثلاثاً، فقال: إن شاء الله؟ قال: لا أقول فيه شيئاً.

«مسائل صالح» (١٣٦١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل تزوج امرأة فقيل له: إن لك امرأة -يعني: سوى هذه- فقال: كل امرأة لي طالق.

فسكت فقيل: إلا فلانة؟ فقال: إلا فلانة؛ فإني لم أعنها؟

فأبى أن يفتيني فيه.

«مسائل أبي داود» (١١٥١)

قال حرب: سألت أحمدَ عن الأستثناء في الطلاق، وكيف هو؟  
قال: لا أقول في هذا شيئاً.

وسمعت أحمد مرة أخرى عن الأستثناء في الطلاق. قال: لا أقول فيه شيئاً في الطلاق والعتاق، وأخاف أن نلزمه الطلاق.

قلتُ: فإن قَدَّم الأستثناء، فقال: أنت إن شاء الله طالق؟  
قال: هو واحد.

وقال: وسئل إسحاق عن رجل، قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى؟

قال: لا يقع الطلاق.

وقال: وسألتُ إسحاقَ مرةً أخرى عن الأستثناء في الطلاق؟  
قال: جائز.

قلتُ: فالأستثناء في العتق؟

قال: جائز، وذكر ذلك عن أبي مجلز.

وسئل إسحاق مرةً أخرى عن الأستثناء في الطلاق قبل وبعد؟  
قال: إذا كان متصلاً بالطلاق جاز.

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدة

غير واحدة، أو أنت طالق واحدة إلا واحدة؟

قال: إرادته هو ما أراد من ذلك.

«مسائل حرب» ص ١٢٨

قال حرب: قال إسحاق: وكذلك يقولون<sup>(١)</sup>: إذا قال: أنت طالق إن

شاء الله.

(١) يعني: أهل المدينة.

قال: يقع الطلاق وليس له أستثناء.  
 قلت: فما تقول أنت في الأستثناء في الطلاق؟  
 قال: له أستثناءؤه. ولا يقع الطلاق.

«مسائل حرب» ص ١٦٣

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟  
 قال: لا أقول فيها شيئاً. قال مالك: لا نراه.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٠)

نقل أبو بكر بن محمد عن أبيه عنه، إذا قال: أنت طالق إن فعلت  
 كذا وكذا إن شاء الله، وفعل ذلك الشيء: لا يقع الطلاق وإن وجد  
 الشرط.

«الروايتين والوجهين» ١٦١/٢-١٦٢

قال في رواية أبي طالب: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله. لم تطلق.  
 وقال في رواية الحارث: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله،  
 الأستثناء إنما يكون في الأيمان.

«إعلام الموقعين» ٥٧/٤.

## باب التفويض والتوكيل في الطلاق

### فصل: التفويض في الطلاق

تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها

٢٣٧٦

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: قد طلقت نفسي، أو قالت: قد طلقتك؟

قال: كلاهما واحدٌ إذا أرادت بقولها: أنت طالق أي: أنا طالق.

«مسائل الكوسج» (١٣٣٥)



إذا ملك زوجته أمرها، واختارت نفسها،

٢٣٧٧

هل يقع الطلاق واحدة أم ثلاث؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ملك الرجل أمرته أمرها؟

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فأنكر عليها قال: لم أرد إلا تطليقة واحدة يُحلف على ذلك

ويكون أملك بها؟

قال: هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، هو ما قضت على قول عثمان رضي الله عنه، فإن

أنكر عليها لا يقبل ذلك منه.

قال إسحاق: كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، ويحلف على إرادته.

«مسائل الكوسج» (١٠٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: أختاري وأمرك بيدك سواء؟

قال أحمد: لا، إذا قال: أمرك بيدك، فالقضاء ما قضت، وإذا قال

لها: أختاري، فاخترت نفسها، فهي واحدة يملك الرجعة.

قال إسحاق: هما سواء إذا نوى بأمرك بيدك ما نوى في التخيير، وإذا لم ينو شيئاً لم يكن إذا قال: خيرتك أن تأكلي شيئاً.

«مسائل الكوسج» (١١٥٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق فقال: أيما رجل جعل أمر امرأته بيدها، فإن أصحاب محمد ﷺ اختلفوا في ذلك: فرأى عثمان وابن عمر رضي الله عنهما: أن يكون القضاء ما قضت<sup>(١)</sup>. وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: أمرك بيدك كقوله: أختاري. يجعلان ذلك تطليقة يملك الرجعة<sup>(٢)</sup>. وخالفهم بعض أصحاب النبي ﷺ فقال: ذلك إلى الرجل. والذي نعتمد عليه أن يكون القائل هذا يُدينه الحاكم، فإن أراد طلاقاً يملك الرجعة كان كذلك، وإن أراد ثانياً أو أكثر الطلاق كان ذلك على إرادته، وقد فسر عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: القضاء ما قضت<sup>(٣)</sup>. أنه قال: إلا أن ينوي غير ذلك فيحلف الرجل، ثم يجعل به، وهذا القول أشبه بالسنة الماضية؛ لأن النبي ﷺ حيث خير نساءه، فذهب عمر رضي الله عنه أن من خير لا يكون مبتدعاً، وكلما جاز للرجل أن يطلق على مذهب قد تبين له لم يكن ذلك الطلاق إلا سنة وهو يملك الرجعة، ومما يقوي هذا المذهب قول النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة: «مَا أَرَدْتُ

(١) رواه عبد الرزاق ٥٢١/٦ (١١٩١٥)، وسعيد بن منصور ٣٧٢/١ (١٦١٥، ١٦١٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور ٣٧٢/١ (١٦١٣، ١٦١٤)، وابن أبي شيبة ٩٢/٤ (١٨٠٩٩)، (١٨١٠١).

(٣) رواه مالك ص ٣٤٢ رواية يحيى، وسعيد بن منصور ٣٧٣/١ (١٦١٩، ١٦٢٠)، والبيهقي ٣٤٨/٨ من طريق مالك.

بِذَلِكَ؟»<sup>(١)</sup> وكذلك فعل عمر دَيْنَ الحالف البتة، وما أشبه ذلك فله حكمه،  
فلذلك اخترنا في: أمرك بيدك. يُدِينُ ما أراد بقوله أثلاثًا أو أقل من ذلك،  
وكلما دينا مُطلقًا فإنه يُحلف على دعواه.

«مسائل الكوسج» (١٣١٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن امرأةٍ قالت لزوجها: طلقني.  
قال: لا أستطيع من أجل مهرك. قالت: فإني أتركُ مهرى عليك إن طلقنتي.  
قال: ففعل. قالت: فإني قد طلقت نفسي ثلاثًا؟  
قال: جائزٌ. ثم قال: تستعمل القضاء ما قضت هاهنا.

«مسائل الكوسج» (١٣٥١)

قال صالح: وسألته عن الرجل يقول لامرأته: أختاري؟  
قال: فإن أختارت نفسها فواحدة، وإن أختارت زوجها فلا شيء.  
«مسائل صالح» (٣٧٣)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٢٦)

قال صالح: قلت: الرجل يخير امرأته في مرضه فتختار نفسها؟  
قال: أذهب إلى الخيار، أنها واحدة تملك الرجعة. والخلع: لا ترثه؛

(١) رواه الإمام أحمد ٢٨/٦، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه  
(٢٠٥١) جميعًا من طريق جرير بن حازم، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ  
بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
«مَا أَرَدْتُ» قَالَ: وَاحِدَةٌ.. الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا -يعني:  
البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣) قائلًا: هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل:  
الأولى: جهالة علي بن يزيد ركانة.

الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد. الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد. الرابعة:  
الاضطراب. اهـ. مع حذف التفصيل في كل علة.

لأنها ترث نفسها منه. وقال قوم: الخلع ليس بطلاق. وقد قال قوم: إنه طلاق.

«مسائل صالح» (١٢٦٥)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقولُ في الرجل يقولُ لامرأته: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثاً. فقال: إنما أردتُ واحدة؟  
قال أحمد: القضاء ما قضت.  
وسمعتَه يفتي بهذا غير مرة.

«مسائل أبي داود» (١١٣٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد وقيل له إذا قال: أمرك بيدك، فطلقت نفسها واحدة، فقال: أردتُ ثلاثاً؟  
قال أحمد: هي واحدة.

«مسائل أبي داود» (١١٣٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، قالت: قد اخترتُ نفسي؟  
قال: هي واحدة؟ وهو أحق بها.

«مسائل أبي داود» (١١٣٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له إذا قال: طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة، فطلقت نفسها ثلاثاً؟  
قال: هي واحدة يملك الرجعة.

«مسائل أبي داود» (١١٣٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن من قال لامرأته: أختاري، فقالت: قد اخترتُ نفسي؟

قال: هي واحدة؛ يملك الرجعة.

«مسائل أبي داود» (١١٤١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل طلق امرأته تطليقة، ثم راجعها، ثم قال لها: أمرك بيدك؟ فقالت: اخترت نفسي. ثم راجعها، ثم قال لها: أنت طالق.

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٣، ١١١٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثاً، القضاء ما قضت.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، ثم قال أبو عبد الله: طلقت بالطلاق الأخير.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: قد اخترت نفسي، ولم ترد عليه؟

قال أبو عبد الله: هي واحدة، وتكون معه على ثنتين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل تشاجر مع امرأته، فقالت له: طلقني، فقال: أمرك بيدك، فاخترت نفسها، ثم لم تقم من مجلسها فندمت.

قال: تشهد شاهدين على رجعتها، ويراجعها، وتكون عنده على

ثنتين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٧)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أختاري.  
فقلت: قد أخترت نفسي؟  
قال: تطلقه واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٨)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا قال الرجل: أمرك بيدك، فقلت:  
قد أخترت نفسي، فهو تطلقه واحدة، وهي عنده على ثنتين، وهي أملك  
بنفسها بعد أنقضاء العدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٩)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا خيّرهما، واختارت نفسها. فقلت:  
قد طلقت نفسي ثلاثاً، فلا رجعة له إليها. وإذا قالت: قد أخترت نفسي،  
فهي واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١١٠)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته  
بيديها، فطلقت نفسها ثلاثاً، فلا رجعة له عليها، وإذا قالت: قد أخترت  
نفسي فهي واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١١١)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن: الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.  
قال: كيف؟

قال: قال: قد جعلت أمرك بيدك، قالت: قد أخترت نفسي؟

قال أبو عبد الله: إذا أختارت واحدة، فهو يملك الرجعة.

قيل له: فإن أنقضت عدتها ولم يراجعها؟

قال: هي أملك بنفسها.

قيل لأبي عبد الله: يراجعها؟  
قال: نعم، يتزوجها بولي وشاهدين.

«مسائل ابن هانئ» (١١١٢)

قال ابن هانئ: سألته عن: امرأة قالت لزوجها: طلقني، فقال لها: برئيني من كل شيء، فبرأته من الحبل والصدّاق والعدة وجميع ما لها عليه، ثم قال لها في مجلسه ذلك: أختاري، فقالت: قد أخترت نفسي، فلقنها بعض من في البيت: ثلاثاً، وواحدة، فقالت: ثلاثاً، ولم تنوبه ثلاثاً؟

قال أبو عبد الله: هي واحدة، إذا قالت: قد أخترت نفسي، وتكون عنده على ثنتين، يراجعها بشاهدين، بلا مهر.

قلت: فإن قال: أمرك بيدك؟

قال: إن قالت قد طلقت نفسي ثلاثاً أو واحدة وثنتين، فهو ما طلقت نفسها.

«مسائل ابن هانئ» (١١١٤)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: امرأة كان بينها وبين زوجها كلام فقالت للزوج: لا تبرح ولا أبرح حتى تطلقني، فقال لها الزوج أبرئيني من المهر حتى أطلقك. فقالت: كل حق لي عليك فقد جعلته لك، فصير أمري بيدي لا بيد غيري. فقال: أمرك بيدك. فقالت قد طلقتُ مرة، طلقتُ مرتين، طلقتُ ثلاثاً، طلقتُ أربعاً، طلقتُ طلقت.

قال أبو يعقوب: كلما جعل أمرها بيدها في كل الطلاق فطلقت نفسها مرة ومرتين وثلاثاً فقد بانت منه؛ لأنه مع الثلاث تطليقات كان أصل الطلاق على جعل.

قلت: وقد برئت من المهر؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ١٧٨

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك؟

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً، أو واحدة فهو قولها؟

قال: نعم.

وسئل أحمد مرة أخرى، عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً، أو قالت: قد طلقتك ثلاثاً.

قال: إذا قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً. فهذا طلاق، وإذا قالت: قد

طلقتك ثلاثاً. فإن ابن عباس قال: خطأ؛ لأنه نواها. كأنه لا يراه شيئاً.

قلت لأبي عبد الله تذهب إلى قول ابن عباس؟

قال: نعم. أرجو أن لا يكون طلاقاً إذا قالت: قد طلقتك ثلاثاً لزوجها.

«مسائل حرب» ص ٢٠٣

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقول لامرأته: أختاري.

قال: إن أختارت نفسها فواحدة، وإن أختارت زوجها فلا شيء.

قيل هي واحدة بائنة.

قال: وأي شيء البائنة لا.

وقال: وسألت أحمد أيضاً عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها.

قال: هي واحدة، وهو أحق بها، وقال: أشهد شاهدين على رجعتها

بغير مهر.

وقال: وسئل إسحاق عن رجل خيّر امرأته؟

قال: إذا خيّرهما فاخترت زوجها لم يقع الطلاق، وإن اخترت نفسها وقعت واحدة يملك الرجعة مثل طلاق السنة.

قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: أختاري، أختاري، أختاري: فقالت: قد اخترت، قد اخترت، قد اخترت.

قال: إن أراد أن يخيّرهما ثلاثاً فخيّرهما ثلاث مرات فلم تختّر إلا مرة واحدة، تريد بذلك جواب ما خيّرهما فإنها تبين منه بثلاث.

قلت: مرة اخترت أو ثلاثاً؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ٢٠٧

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: قد طلقتك.

قال: ما أرادت به الطلاق نفسه فذاك لها.

وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول في (أمرك بيدك) رأيته ينكر قول من يقول: القضاء ما قضت.

وقال إسحاق: القضاء ما قضت إذا فوض ذلك إليها.

قال إسحاق مرة أخرى في قوله: أمرك بيدك. ونوى واحدة.

قال: هو نيته، وإن لم ينو شيئاً فطلقت نفسها ثلاثاً فهو ثلاث.

«مسائل حرب» ص ٢٥٢

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كانت له امرأة، فجعل أمرها في يدها، وإنما أراد واحدة، فلقتها قرابتها، فقالت: أختاري ثلاثاً. يلزمها الثلاث؟ أو الواحدة التي أراد الزوج؟

فقال: فيحلف، ويكون القول قوله.

قلت لأبي: إنه بعد ذلك لما أن خرجت من بيته وبانت منه بهذه التطلقة البائن، حلف فقال: إن تزوجت بفلانة بنت فلان بن فلان فهي طالق ثلاثاً، فإن نكحت زوجاً غيره أترجع إليه، فراجعها فهي طالق كذلك أبداً. فوقع في نفسه منها شيء وأراد الرجوع، فيجوز له الرجوع إليها؟

فقال أبي: أعجب إلي أن لا يتزوجها؛ لأن هذه إنما هي مراجعة، والذي روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»<sup>(١)</sup> وهذه مراجعة، فأبرأ له أن لا يتقدم عليها. «مسائل عبد الله» (١٣١٤)

(١) رواه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بهذه السياقة أبو داود الطيالسي ٢٢/٤ (٢٣٧٩)، وأبو عروبة الحراني في «أحاديثه» (٢٨)، والبيهقي من طريق الطيالسي ٣١٧/٧. ورواه الإمام أحمد ١٨٩/٦، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريقه أيضاً بنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٣)، وحسن الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٠) إسناده.

وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة وهم:

\* عن معاذ: رواه عبد الرزاق ٤١٧/٦، ٤١٨، (١١٤٥٥، ١١٤٥٨) من طريق طاوس عنه به، ورواه عن طاوس مرسل ابن أبي شيبة ٦٤/٤ (١٧٨٠٩) وفيه أيضاً جهالة من سمع طاوساً.

ورواه الدارقطني من سعيد بن المسيب عنه وقال: يزيد بن عياض -أحد رواه- ضعيف والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عنه بنحوه.

قال عبد الله: قلت لأبي: رجل قال لامرأته: أختاري. فقالت: قد  
أخترت نفسي. قال: فواحدة يملك الرجعة، وإن أختارت الزوج  
فلا يكون طلاقاً.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٧)

قال البغوي: وقال أحمد: إذا قال الرجل للمرأة: أملك بيدك،  
فقالت: أنا عليك حرام، فقد حرمت عليه.

«مسائل البغوي» (١٧)

= \* عن علي: رواه عبد الرزاق ٤/٤١٧ (١١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٠٤٩)، والخطيب  
في «تاريخه» ٩/٤٥٥ من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، عن محمد بن المنكدر،  
عن طاوس، عن ابن عباس عنه به. ثم روى بإسناده عن إبراهيم بن سعد أنه حلف  
بالله أن ابن سمعان كان يكذب.

والطبراني في «الأوسط» ١/٩٥ (٢٩٥)، ٧/٢٢٢ (٧٣٣١) بنحوه، وفي «الصغير»  
١/١٦٩ (٢٦٦)، والبيهقي ٧/٤٦١. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٦٢: رواه  
الطبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف وصححه الألباني في  
«صحيح ابن ماجه» (١٦٦٨) للحديث الذي قبله وسيأتي تخريجه من حديث  
المسور.

\* عن أبي ثعلبة الخشيني: رواه الدارقطني ٤/٣٤-٣٥.

\* عن جابر: رواه أبو داود الطيالسي ٣/٢٦١ (١٧٨٧)، والبخاري ٧/٣١٩. قال  
الاستاذ (١٤٩٩)، والطبراني في «الأوسط» ٨/١٤٤ (٨٢٢٤)، والبيهقي ٧/٣١٩.  
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٣٤: رواه الطبراني في «الأوسط» وهذا لفظه،  
والبخاري بنحوه، ورجال البخاري رجال الصحيح.

\* عن المسور بن مخرمة: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

قال البوصيري في «الزوائد» (٦٨٣): هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن  
سعيد مختلف فيهما.

قال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٧): حسن صحيح، وصححه أيضًا في  
«الإرواء» (٢٠٧٠).

قال الفضل بن زياد: سمعته سُئل عن رجل يجعل أمر امرأته بيدها؟  
فقال: أذهب فيه إلى قول عثمان: القضاء ما قضت.

«الطبقات» ١٩٣/٢

قال المروزي: ما تقول في امرأة خيرت فاخترت نفسها؟  
قال: فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: إنها واحدة ولها  
الرجعة: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وذكر آخر.  
وقال غير المروزي: هو زيد بن ثابت.

«زاد المعاد» ٢٩٤/٥

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك؟  
فقال: قال عثمان وعلي رضي الله عنهما: القضاء ما قضت.  
قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً؟  
قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: طلقتك ثلاثاً؟

قال: المرأة لا تطلق، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: خطأ الله نوءها.  
«زاد المعاد» ٢٩٢/٥

هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس،

٢٣٧٨

أم هو على التراخي؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال أمرك بيدك. إلى متى يكون  
أمرها بيدها؟

قال: ما لم يغشها على قول حفصة لبراء: أمرك بيدك ما لم يغشك  
زوجك.

قال إسحاق: الذي أختار من ذلك ما أجمع عليه عامة أهل العلم من التابعين أن لها الخيار ما دامت في مجلسها، وهي في عمل النظر للاختيار؛ لما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حيث خيرها: «لَا تَسْتَعِجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» (١).

«مسائل الكونج» (٩٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: والخيار إذا أخذوا في غير المعنى الذي كانوا فيه، فليس لها من الأمر شيء. قال إسحاق: هو هكذا.

«مسائل الكونج» (٩٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إلى كم يكون أمرها بيدها؟ قال: إذا ملكها أمرها، فأمرها بيدها حتى يغشاها أو يرجع في ذلك. قلت: يرجع إن شاء؟ قال: يرجع إن شاء - يعني: الزوج. قال إسحاق: كما قال، يرجع ولكن ما قال: حتى يغشاها، فليس بيبين.

«مسائل الكونج» (١٠٨١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لامرأته: يوم أخرج من البلد فأمرك بيدك، فخرج سرًّا لم تعلم المرأة، ثم علمت بعد ذلك، فلا أراه شيئًا. قال أحمد: أمرها بيدها سرًّا خرج أو علانية إذا جعل أمرها بيدها فلها الأمر ما لم يغشاها على حديث زبراء.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٦٣، ١٨٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ومسلم (١٤٧٥).

قال إسحاق: الأمرُ بيدها إذا خرج، ولكن إذا لم تعلم ذلك حتى قامت من ذلك المجلس ذهب خيارها، إلا أن يُوقت الزوج وقتاً، ومتى ما بلغها يوماً أو أكثر فلم تُخير شيئاً في مجلسها، فلا خيار لها.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه: قال الأوزاعي في رجلٍ خير امرأته، ثم بدا له أن يرجع من قبل أن تختار: إن شاء رجع من قبل أن تختار. قال سفيان: ليس له أن يرجع.

قال أحمد: له أن يرجع، وكذلك إذا جعل أمرها بيدها فله أن يرجع فيه ما لم تختار.

قال إسحاق: هو كما قال أحمد والأوزاعي.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٧)

قال صالح: وسألته عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك؛ فاختارت نفسها بعد يوم؟

قال أبي: إذا لم يكن رجع في الأول ولا وطئها فلها الخيار.

«مسائل صالح» (٢٤٩)

قال صالح: قلت: إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك، أو قال لها: أختاري نفسك؟

قال: إذا قال لها: أمرك بيدك، فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيما قال أو يطأ، وإذا قال: أختاري نفسك، فهو ما دامت في مجلسها، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه، فإن أختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة.

«مسائل صالح» (٣٣٠)

قال صالح: وقال: إذا قال لها: أمرك بيدك؛ فالقضاء ما قضت.  
فإن رجع من قبل أن يقوم؟  
قال له، فإن طلقت نفسها جاز عليه، وإن قالت: اخترت نفسي  
فلا يكون شيئاً.

مسألة في قضاء

قال صالح: وقال في أمرك بيدك: أذهب إلى القضاء ما قضت، وإذا  
قال: أمرك بيدك فأمرها بيدها ما لم يغشها أو يرجع. وإذا قال: أختاري،  
فعلى جواب الكلام ما لم يطل الكلام.

مسألة في قضاء

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: إذا قال لها: أمرك بيدك، فأمرها  
بيدها حتى ترده أو يطأها، واحتج بحديث زبراء، قالت لها حفصة:  
أمرك بيدك ما لم يغشك .

مسألة في نكاح

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: إذا خيرها، ثم غشها - وهم في  
ذلك الحديث - قال: ذهب الخيارُ.

مسألة في نكاح

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: الخيارُ على مخاطبة الكلام قبل أن  
تجاوبه ويجاوبها.

مسألة في نكاح

رواه مالك ص ٣٤١٠ عن الزهري عن عروة، ورواه سعيد بن منصور (١٢٥٠) من  
طريق سفیان عن الزهري، والشافعي في «مسنده» ٤٠/٢، ومن طريقه البيهقي  
٢٢٥/٧. ورواه عبد الرزاق ٢٥١/٧ (١٣٠١٧) من طريق معمر عن الزهري.

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: إذا شئت فأنت طالق. فلما كان بعد ذلك بشهر قالت: قد شئت الطلاق.  
 قال: إذا شئت فهي طالق؛ لأن الأمر إليها.  
 قال: أجعله إلى الأبد إذا لم يؤقت.  
 قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا كان غداً فاختراري؟  
 قال: جائز يقع ذلك عليها.  
 قلت: فإن بدا له أن يرجع في ذلك قبل الغد؟  
 قال: ذلك له، وله أن يرجع.

«مسائل حرب» ص ٢٠٨

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حسين بن حسن قال: حدثنا شريك، عن خارجة الصيرفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت الحسن بن علي عن قول علي في الخيار، فدعا بربعة، فأخرج منها صحيفة صفراء مكتوب فيها: قول علي في الخيار.

«العلل» برواية عبد الله (٦٣٩)

### تعليق التفويض

٢٣٧٩

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا قدم فلان فأمرك بيدك؟

قال: قال لها: كم هو بيدك؟

قلت: لا.

قال: إذا قدم فلان فأمرها بيديها، فإن قامت من مجلسها ولم تقض شيئاً رجع الأمر إلى الزوج.

قلت: فرجل قال لامرأته: قد خيرتك إلى شهر.

قال: إلى تمام ما جعل لها الخيار فلها الخيار.

«مسائل حرب» ص ٢٠٥

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن خرجت من هذه

الدار إلى شهرين فأمرك بيدك. فخرج سراً من المرأة، ولم تعلم المرأة

فلما كان بعد ذلك بأيام علمت؟

قال: الأمر بيدها؛ لأنه لم يقل أمرك بيدك يومئذ.

وقال: سألت أحمد بن حنبل قلت: رجل غاب عن أهله فقال: إن لم

آتتك إلى كذا وكذا فأمرك بيدك؟

قال: هذا لا يضبط؛ لأن الغائب لعله يرجع عن قوله في سفره.

«مسائل حرب» ص ٢٠٦

## فصل التوكيل في الطلاق

### حكمه

٢٣٨٠

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال عند خروجه إلى سفر  
رجل: أمر أمراةي بيدك؟  
قال: فأمرها بيده.

«مسائل أبي داود» (١١٣٩)



٢٣٨١ إذا جعل أمر امرأته بيد رجل ولا يدري ما قضى فيها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، ولا  
يدري ما قضى فيها، هل له أن يجامعها حتى يعلم ما قضى فيها؟ قال  
سفيان: نعم.

قال أحمد: لا يجامعها حتى يعلم ما قضى فيها.

قال إسحاق: كما قال

«مسائل الكوسج» (١١٥٣)



### التوكيل لأكثر من رجل

٢٣٨٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين،  
فطلق أحدهما ثلاثاً والآخر مرة، ولا يجوز لهما؟  
قال أحمد: أجمعا على واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٥٧)

قال حرب: قلت لإسحاق رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما دون الآخر؟

قال: لا يجوز حتى يجتمعا إذا جعل الأمر إليهما.

«مسائل حرب» ص ٢٠٦

### تعليق التوكيل

٢٣٨٣

قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل أراد أن يغيب عن أهله، فقالت له أهله: إنك تغيب ولا أدري متى تقدم، فاجعل أمري بيد رجل. فقال لها: إذا جاءت السنة فإن قدمت وإلا أمرك بيد فلان، وجعل الأمر بيد رجل؟

قال: يسأل عن إرادته يكون هذا على معنيين: معنى أنه يريد إذا جاءت السنة فطلقها متى ما شئت، ومعنى آخر إذا جاءت فإن طلقها من ساعتها، وإلا فلا شيء لك.

قال أبو يعقوب: يستحلف الزوج على ذلك ما أراد به.

«مسائل حرب» ص ٢٠٥

### مخالفة الوكيل ما وكل به في عقد النكاح

٢٣٨٤

قال حرب: قلت لأحمد: رجل جعل أمر امرأته بيد رجل أن يطلقها واحدة، فطلقها ثلاثاً؟

قال: هي واحدة، هو ما شرط.

«مسائل حرب» ص ٢٠٥

## رجوع الزوج في التوكيل

قال ابن هانئ: سألته عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، ثم إن الرجل ما أنفذ ما قال له، وما فوض إليه من أمر امرأته، ثم إنه رجع فيما أمره به؟

قال أبو عبد الله: يقول له: رُدَّ عليّ ما فوضت إليك.

قلت: فإن لم يقل له: رد عليّ. وجامعها قبل أن يرد الرجل ما أمره به؟

قال: ليس عليه شيء، هي امرأته، إذا لم يكن أنفذ ما فوض إليه،

ويقول له بعد أن جامعها: رد عليّ أمري.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٢)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل جعل أمر امرأته بيد رجل إلى

سنة أو إلى شهر، متى ما شاء طلقها إلى سنة أو إلى شهر، وأشهد على

ذلك، فلما مضى بعض السنة أشهد شهودًا أنني كنت جعلت أمر امرأتي

بيد فلان وإني قد رجعت في ذلك واسترددت الأمر إليّ. هل له ذلك؟

ورخص فيه أن يرجع في ذلك.

«مسائل حرب» ص ٢٠٦

## باب الاختلاف في الطلاق

### تنازع الزوجين في الطلاق وإنكار الطلاق

٢٣٨٦

قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في الرجل يجحد أمرأته طلاقها؟  
قال: يستحلفه، ثم الإثم عليه بعد.  
قال أحمد: إذا علمت أفدت بمالها، أو بما تقدر عليه.  
قال إسحاق: كما قال إذا أستيقت، فأما إذا قيل لها: إنه طلقك فأنكر، حلفته وقامت عنده.

«مسائل الكوسج» (١٠٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل طلق أمرأته تطليقةً، فانقضت العدة فادعى مراجعتها، قال: بينة أنه قد راجعها وإلا فهي أملك بنفسها، ولا يجوز شهادة رجلٍ ويمينه، إلا رجلين.  
قال أحمد: جيدٌ كما قال، إنما تكونُ شهادة رجلٍ ويمينه في الحقوق، وأما في الطلاق والحدود فلا.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا قالت المرأة في مرض الرجل: لم يطلقني زوجي، يُسأل الرجلُ البينة، وإلا ورثته.  
قال أحمد: هي ترثه حتى يثبت أنه طلقها.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، ثم جردها؟

قال: تفتدي منه بما تقدر.

قال: قلت: إن جبرت على ذلك؟

قال: لا تتزين له، ولا تقربه، وتهرب إن قدرت.

قلت له: حديث ابن عمر رضي الله عنهما؟<sup>(١)</sup>

قال: لا أدري ما هو، إبراهيم بن مهاجر لم يره شيئاً.

قال: قلت: أتقاتله إذا أرادها؟

قال: لا أدري، ما تقاتله.

قال أبو حنيفة: تقاتله، تهرب إن قدرت.

قال: قلت لأحمد رضي الله عنه: إذا سمعت أو شهد عدلان؟

قال: إذا سمعت فهو أشد، وإذا سمع عدلان أو غير متهمين.

قال: نعم. من هذا كله لا تقيم معه.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٤)

قال صالح: وسألته عن امرأة أدعت أن زوجها طلقها، وليس لها بينة،

وزوجها ينكر ذلك؟

قال أبي: القول قول الزوج، إلا أن يكون لا يشك في طلاقه، قد

سمعتة طلقها ثلاثاً، فإنه لا يسعها المقام معه، وتهرب منه، وتفتدي بمالها.

«مسائل صالح» (١٦٦)

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠٣/٤ (١٨٣٢٢) عن إبراهيم بن مهاجر قالاً كانت لابن عمر

سبية فكان زوجها يسارها بالطلاق، فقالت: لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في

السر. فأحلفه وتركه.

قال ابن هانئ: وسئل عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها، فأبان طلاقها. فسئل الزوج، فأنكر، فرافعته إلى القاضي، فأمرها أن تقيم معه؟ قال أبو عبد الله: إذا سمعت أنه طلقها، تفتدي نفسها بمالها، وتهرب منه، ولا تجلس معه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن امرأة علمت أنها طالق من زوجها البتة، وأنكر الزوج؟ قال: تفتدي نفسها بمالها، ولا تأوي معه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠١)

قال حرب: قلت لأحمد: امرأة طلقها زوجها فأنكر وليس لها بينة؟ قال: إذا علمت ذلك فإنها لا تقيم عنده. قيل: فلها أن تتزوج؟ قال: لا، لا تتزوج؛ لأنه يقول إنها امرأته. قيل: فتأخذ ميراثه؟

قال: لا يحل لها أن تأخذ من ميراثه شيئاً؛ لأنها قد علمت أنه قد طلقها.

«مسائل حرب» ص ١٦٢

قال حرب: قلت لإسحاق: فرجل قال لامرأته: إني قد كنت حلفت بطلاقك ثلاثاً إن دخلت هذه الدار. فلما دخلت و علم الزوج أنه قد حنث قال لها: إني كذبت، إنما كنت أخوفك و لم أحلف. ما القول في ذلك؟ قال: ليس قوله بشيء إذا شهدت الشهود أنه قد أقر بالطلاق فليس إنكاره بشيء.

«مسائل حرب» ص ١٧٣

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل طلق أمراًته، فراجعها في العدة ولم يعلمها، فلما أنقضت العدة قال لها: إني قد كنت راجعتك. فقالت له المرأة: كذبت. ما الحكم في ذلك؟  
قال: إن كانت له بينة صدق، وإلا لم يصدق.

«مسائل حرب» ص ١٩٣

نقل أبو طالب: إذا طلق أمراًته وجحدها وليس لها بينة تستحلفه.  
ونقل ابن القاسم وغيره: لا يستحلف في الطلاق والنكاح.  
قال في رواية مهنا في رجل زوج أمته فدخل بها الزوج وطلقها واحدة ثم قال: أرتجعتك فأنكرت، فالقول قول الأمة.

«الروائين والوجهين» ١٦٦/٢

نقل أبو طالب عن أحمد فيمن طلق أمراًته ثلاثاً ثم جحد طلاقها: تهرب منه، ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها، وتعلم ذلك، يجيء فيدعيها، فُترد عليه وتُعاقب.

وإن مات ولم يُقر بطلاقها لا ترثه، لا تأخذ ما ليس لها، تفر منه، ولا تخرج من البلد، ولكن تختفي في بلدها.

قيل له: فإن بعض الناس قال: تقتله، هي بمنزلة من يدفع عن نفسه.

فلم يعجبه ذلك.

«المغني» ٥٣١/١٠، «الفروع» ٤٧١/٥

## فصل فرقة القاضي

حكم فرقة القاضي، والحالات التي يُطلق فيها القاضي ٢٣٨٧

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فرقة، من غير طلاق فمكثت أشهرًا، ثم إن الزوج تزوج عليها فرافعته إلى القاضي؟ فقالت للقاضي: إن لي شهودًا. فقال لها القاضي: لا تجيئني بشهود إلا معدلين، فقدمته إلى القاضي غير مرة. ثم قالت للقاضي: فرّق بيني وبينه، ففرق القاضي بينهما، هل عليها عدة؟ وهل تجوز فرقة القاضي؟

قال أبو عبد الله: نعم، فرقة القاضي فرقة، وتعد من يوم قالت: فرّق بيني وبينه ففرق، أعتدت من ذلك اليوم ثلاث حيض.

قلت: يفرق القاضي بينهما من غير أن يطلق الزوج؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٩٧)

## هل كل فرقة طلاق؟

٢٣٨٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الشعبي: كل فرقة طلاق. قال سفيان: فأما الذي يُستحب فإذا جاءت الفرقة من قبلها فليس بشيء، وإذا جاءت من قبله فهو طلاق.

قال أحمد: كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق، إلا أن يلفظ بالطلاق مثل قوله: أنت طالق، أو الخيار، فإنها واحدة يملك رجعتها

أو يجعل أمرها بيدها، أو بيد غيرها، فهو على ما طلقت نفسها، أو طلقها المجمعولُ إليه أمرها، أما اللعان، وخيار الأمة، والخلع، والمرضعة، والذي يغشى أم أمراته، وكل شيء يلزمه فراقها فهو فراق، وليس بطلاق. قال إسحاق: هو كما قال، إلا أمرك بيدك، فهو على ما نوى الزوج، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى اثنتين فاثنتين، وإن نوى كل أمرها، فالقضاء ما قضت.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٤)

## الحَكَمَان

٢٣٨٩

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل عن تفسير الحكمين؟ قال: على حديث علي: يبعث رجل من أهل المرأة ورجل من أهل الرجل فيريان، رأيهما إن رأيا أن يفرقا فرقا، وإن رأيا أن يجمعا جمعا<sup>(١)</sup>. وقال: رجلين عدلين. قلت: فإن قال الزوج: لا أطلق، قال: ليس له ذلك بته لا يترك.

«مسائل حرب» ص ٢٣٨

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٦١ بلاغاً عن علي أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [الآية: ٣٥] أن إليهما الفرقة والاجتماع.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٨٤/٢ (٦٥٣) عن الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عنه بنحوه، والبيهقي ٣٠٥/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٧) كلاهما من طريق الشافعي.

## فصل المتعة للمطلقة

مقدار المتعة، وعلى من تجب؟

٢٣٩٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: للمملوكة واليهودية والنصرانية متعة من الحر إذا طلقن.

قال أحمد: لكل مطلقّة متاعٌ إذا كان غير مدخول بها، وإن لم يكن فرض لها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٥١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المتعة؟

قال: أوجبها على من لم يسم صداقًا، فإن كان سمي صداقًا فلا أوجبها عليه.

«مسائل أبي داود» (١١٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يستحب أن يمتع وإن كان سمي

لها صداقًا.

«مسائل أبي داود» (١١٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض

لها مهرًا، ثم وهب لها غلامًا، ثم طلقها؟

ورواه عبد الرزاق ٥١٢/٦ (١١٨٨٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» التفسير

١٢٤٣/٤ (٦٢٨)، والنسائي في «الكبرى» ١١١/٤ (٤٦٧٨)، وابن أبي حاتم في

تفسيره ٩٤٥/٣ (٥٢٨٢) من طريق عبد الرزاق والطبري في «تفسيره» ٧٤/٤

(٩٤٠٨)، والدارقطني ٢٩٥/٣، والبيهقي ٣٠٦/٧ جميعًا من طرق عن ابن سيرين

عن عبيدة عنه به.

قال: لها المتعة.

«مسائل أبي داود» (١١٠٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم المتعة؟

قال: على قدر يساره.

قيل: عشرة آلاف؟

قال: هو على قدر ما يرى الحاكم.

قال أبو داود: قال: يعني: يملك عشرة آلاف؟

قال: على قدر ما يرى الحاكم.

«مسائل أبي داود» (١١٠٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا،

فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها؟

قال: لها المتعة لازمة.

قال: وكم المتعة؟

قال: ثلاثة أثواب أحب إلينا، وأدناه ثوب واحد جامع.

«مسائل حرب» ص ١٢٦

قال عبد الله: قرأت على أبي، حدثنا عفان، عن سعيد عن حبيب بن

الشهيد، وابن عون، عن ابن سيرين قال: لا تأب أن تكون من المتقين،

لا تأب أن تكون من المحسنين، حدث ذلك أيوب، قال: سمعت سعيد

ابن جبير قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال: لكل مطلقة متاع.

«الزهد» رواية عبد الله ٣٧٩

نقل منها والميموني: إذا طلقت بعد الدخول فلا متعة لها.

ونقل حنبل: لكل مطلقة متاع مدخولا بها وغير مدخول.

«الروائين والوجهين» ١٢٩/٢

ونقل حنبل: وتجب المتعة لكل مطلقة، فإن دخل فلا متعة.

«الفروع» ٢٨٨/٥

### متعة المطلقة قبل الدخول

٢٣٩١

إذا كان المهر المسمى قاسماً أو مجهولاً

قال في رواية مهنا: إذا تزوجها على مهر مثلها فطلقها قبل الدخول بها

فلها المتعة.

«الروائين والوجهين» ١٣١/٢

## كتاب الإيلاء

### باب ما جاء في أركان الإيلاء وشروط صحته

أولاً: الصيغة:

١- الحلف بالله تعالى

٢٣٩٢

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يطأ أهله سنة؟

قال: لا يطأها حتى تمضي السنة.

قلت له: فيدخل عليه إيلاء؟

قال: لا يدخل عليه إيلاء.

فقلت لأبي عبد الله: تذهب إلى قول ابن مسعود في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة<sup>(١)</sup> بائة؟

قال: لا أذهب إليه، وأذهب إلى قول علي، وعائشة، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، هي أملك بنفسها في الإيلاء.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢١)

(١) رواه عبد الرزاق ٤٥٤/٦ (١١٦٣٩)، وسعيد بن منصور ٢٧/٢، ٢٨ (١٨٨٦)، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، وابن أبي شيبة ١٣٤/٤ (١٨٥٧٥).

(٢) أما أثر ابن عمر فرواه البخاري (٥٢٩١).

وأما أثر علي فرواه الشافعي ٤٣/٢ (١٤٠) ومن طريقه البيهقي ٣٧٧/٧. ورواه عبد الرزاق ٤٥٧/٦، وسعيد بن منصور ٣١/٢، وابن أبي شيبة، والطبري ٤٤٦/٢، ٤٤٧.

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يحلف بالطلاق أن لا يقرب امرأته سنة، هل يدخل عليه إيلاء؟

قال: لا يدخل عليه إيلاء، قال الله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢].  
قال علي: الأمر إليها، والفيء إلى الرجل ﴿وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] والطلاق إلى الرجل، ولها أن ترافعه إلى السلطان. وأنا أقول: لا يدخل عليه إيلاء.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٢)

قال حرب: سألت أحمد قلت: فإن حلف بالطلاق على سنة، قال: إن قربتك إلى سنة فأنت طالق؟

قال: هذا لا يكون إيلاء، وليس هو الإيلاء، إنما هو يمين، قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يقسمون وهذا ليس يمينًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٢)

~~~~~

٢٣٩٣ من اسمك عن الوطاء يفرى بيمين الكفر من أربعة أشهر؟

قال حرب: قلت لأحمد: رجل ترك امرأته منذ أشهر ولم يقربها؟

قال: قد أساء، ولا يدخل عليه إيلاء.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا أشعث، عن

= وأما أثر عائشة فرواه الشافعي ٤٣/٢ (١٤٣)، والبيهقي ٣٧٨/٧، والحافظ في «التعليق» ٤٦٧/٥ من طريق الشافعي. ورواه عبد الرزاق ٤٥٧/٦ (١١٦٥٨)، وسعيد بن منصور ٣٢/٢، وابن أبي شيبة ١٣٢/٤، ١٣٣، والطبري ٤٤٧/٢-٤٤٨، وابن حزم في «المحلى» ٤٦/١٠ من طريق سعيد. وصح هذه الآثار جميعًا الألباني وانظر: «الإرواء» (٢٠٨٥).

الحسن قال: كانت لأنس بن مالك امرأة في خلقها شيء، فكان يهجرها الأربعة الأشهر وأكثر من ذلك، فيمر بها فتعلق بثوبه، وتقول يا ابن مالك الله الله يا ابن مالك، فما يكلمها.

«مسائل حرب» ص ٢٥٩



٢٣٩٤ - ٢- أن يكون اللفظ صالحًا للدلالة على معنى الإيلاء

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا حلف الرجل ألا يجامع أمرأته في بيت أو دار أو منزل، ثم تركها أربعة أشهر فليس بإيلاء؛ لأنه لو شاء جامعها في غيره ولم يكن عليه شيء.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: هذا إيلاء؛ لما عقد اليمين أن لا يجامع.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٠)



ما جاء في أحوال صيغة الإيلاء

الاستثناء في الإيلاء

٢٣٩٥

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن رجلٍ حلف أن لا يجامع امرأته إن شاء الله تعالى، قال: لا يرونه شيئاً، حتى يحلف فيهم اليمين أن لا يجامعها أربعة أشهر فما زاد.

قال أحمد: نحن لا نرى الاستثناء في الطلاق، وأمّا هذا فليس هو بطلاق في الإيلاء نفسه لا أوجب الطلاق، له الاستثناء.

قال إسحاق: له الاستثناء.

«مسائل الكوسج» (١٢٧١)

تعليق الإيلاء

٢٣٩٦

نقل عنه مهنا فيمن حلف لا يطأ حتى يأذن فلان أو ما دام حيّاً، فمولٍ بمضي المدة.

ونقل ابن القاسم عنه: حتى ترضع صبيّاً أو غيره، قال: لأن كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي المدة فمول؛ لأنه قد عضل امرأته.

«الفروع» ٥/٧٤

ثانياً: المولي

الإيلاء في الغضب

٢٣٩٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: وكيف الإيلاء في الغضب؟

قال: الرضا والغضب سواء إذا كان يرئد اليمين.

«مسائل الكوسج» (١٠١٠)

إيلاء أهل الكتاب

٢٣٩٨

قال الخلال: أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم

قال: قال أبو عبد الله:

وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله
سئل عن نصراني حلف أن لا يقرب امرأته فمضت أربعة أشهر أيكون مولياً؟

قال: إذا جاء إلينا راعباً فسألنا، ألزمناه حكم الإسلام ثم تلا: ﴿فَإِنْ
جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت

أبا عبد الله سئل عن النصراني يولي أجائر إيلاؤهم؟

قال: نعم؛ لأن حكمننا يجري عليهم.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن

يهودي أو نصراني حلف أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أيكون مولياً؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله

يُسأل عن المجوسي يولي؟

قال: جائز إيلاؤهم؛ لأن حكمننا يجري عليهم.

«أحكام أهل الملل» ٢٨٢/١ (٥٧٤-٥٧٧)

نصراني آلى من امرأته ثم أسلما

٢٣٩٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في نصراني آلى من امرأته فمضى أربعة أشهر، ثم أسلما بعد: يلزمه الطلاق، وهي تليقة بائنة.
قال أحمد: النصراني إذا أسلم يوقف مثل المسلم سواء.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٠)

ثالثًا: الموي منها

يشترط أن تكون زوجة حقيقة أو حكمًا

٢٤٠٠

قال إسحاق بن منصور: قلت لسفيان: مرت امرأة على رجل فحلف بالله ﷻ لا يجامعها، ثم تزوجها وتركها أربعة أشهر؟ قال: لا يرونه شيئًا؛ لأنه حلف وليست له بامرأة.
قال أحمد: ليس بشيء.
قال إسحاق: كما قال؛ لأن الإيلاء أن يحلف على ملكه؛ لما قال الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

«مسائل الكوسج» (١٢٧٤)

نقل الميموني عنه: هل يتبع الطلاق إيلاء؟

قال: كيف يتبعه، قد منعه الطلاق من الجماع؟!

قيل له: طلاق يملك الرجعة.

فقال: هل لها أن ترافعه وهي منه طالق؟ أليس يقال له: فيء وهي

طالق؟ رأيتها إن لم يرد مراجعتها وتركها حتى تنقضي عدتها، أليس

تذهب منه؟

«الروائتين والوجهين» ١٧٣/٢

رابعًا: المحلوف عليه

٢٤٠١ -١ أن يكون المحلوف عليه هو ترك الوطاء في الفرج

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: لا يُعلم الإيلاء إلا في
الجماع وهو الذي نأخذ به.
قال أحمد: جيد.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٦).

٢- أن تزيد مدة الإيلاء عن أربعة أشهر

٢٤٠٢ قال إسحاق بن منصور: قلت: ولا يكون اليمينُ دون أربعة أشهر؟
قال: لا يكون موليًّا إذا حلف على دون أربعة أشهر.
قال إسحاق: الذي نختارُ من ذلك، إذا حلف على دون أربعة أشهر
فتركها أربعة أشهرٍ أن يكون موليًّا.

«مسائل الكوسج» (١٠١١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ قال لامرأته: والله لا أطوك
أربعة أشهرٍ؟

قال: ليس هذا بإيلاء حتى يزيد على أربعة أشهر.

«مسائل أبي داود» (١١٦٠)

قال حرب: سمعت أحمد يقول: إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فإنه ليس بإيلاء، وكذلك إن حلف على أربعة أشهر سواء؛ لأنه إذا مضت أربعة أشهر فليس يحجره عن تحليفها شيء، فالإيلاء لا يكون إلا أكثر من أربعة أشهر، ولا يذهب إلى قول من يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.

وقال: يذهب أهل الكوفة إلى قول ابن مسعود.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا سفيان، عن عمرو سمعت سعيد بن جبير يقول: جاء رجل إلى علي فقال: حلفت أن لا آتي أمراةي سنتين؟ قال: ما أراك إلا قد دخل عليك إيلاء، قال: إنما قلت من أجل الرضاع، قال: فلا إذا.

«مسائل حرب» ص ٢٥٨

أمد المولى من أكثر من زوجة

٢٤٠٣

أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف

قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا آلى من جماعة نسائه أو من امرأة واحدة في مقاعد شتى فإنما يوقف للنسوة جميعاً.

«الروايتين والوجهين» ١٧٢/٢

مدة الإيلاء للعبد

٢٤٠٤

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إيلاء العبد؟

قال: نعم، عليه إيلاء، وإيلاؤه أربعة أشهر.

قال الإمام أحمد: إنما قال الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولم يذكر العبيد، ولا اليهود، ولا النصارى.
قال إسحاق: إيلاء العبد إنما هو شهران؛ لأن كل أمره في الطلاق والعدة على النصف.

«مسائل الكوسج» (٩٢١)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: العبد يولي من أمراته؟
قال: أنا أقول: إن الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، فمن قال هذا فإذا مضى شهران وقف، ثم قال: أنا ربما ذهبت إلى أن أجعله مثل الحر لا يوقف إلى أربعة أشهر، وكأنه أختاره بعد.

وسألتُ إسحاق عن إيلاء العبد من الحرة والأمة؟

قال: شهرين به يقع الطلاق وغيره.

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، ومن الأمة شهران.

«مسائل حرب» ص ٢٦٣

نقل مهنا عنه: الاعتبار بالرجل، إن كان عبداً فالمدة شهران، وإن كان حراً فالمدة أربعة أشهر.

«الروايتين والوجهين» ١٧٢/٢

ان حنث في يمينه قبل مضي الأربعة أشهر

٢٤٠٥

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المولى يكفر عن يمينه قبل مضي

الأربعة أشهر؟

قال: يذهب عنه الإيلاء، ولا يُوقف بعد الأربعة أشهر، وذهب الإيلاء حين ذهبت اليمين.

«مشترط» (٢٤٠٦)

—————

٢٤٠٦ من أصل المبرأ بالقسمة الأربعة أشهر منصور

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الإيلاء يُوقف، أو إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة؟ قال: يوقف، يوقفه السلطان.

قال الإمام أحمد: هي أمراته وإن أتى على ذلك سنون ما لم يوقف، إنما جعل ذلك به قال الله ﷻ: ﴿ تَرِيضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وإن عزموا فلا يكون هذا إلا بعد الأربعة أشهر.

قال إسحاق: كما قال.

«مشترط» (٢٤٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل آلى من أمراته وهو مريض، فمضت أربعة أشهر وهو صحيح، ثم مات في العدة: فإنها ترثه. قال أحمد: لم يقع شيء بعد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لا يكون مضي الأربعة طلاقاً كما قال هؤلاء: يوقف عند مضي الأربعة.

«مشترط» (٢٤٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: فإذا آلى وهو صحيح، فمضت أربعة شهر وهو مريض، ثم مات في العدة، فلا ميراث بينهما.

قال أحمد: كل هذا واحد، لم يقع شيء، أمراته على حالها.

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: قرأت على أبي، قلت الرجل يحلف أن لا يقرب أهله سنة أو أكثر من أربعة أشهر، فمن الناس من يقول: يوقف بعد مضي الأربعة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق. وقال بعض الناس: إذا مضت أربعة أشهر: بانث منه بواحدة. وقال بعض الناس: هي تطليقة فليست باثنا. قال بعض الناس: إذا آلى دون الأربعة: لم يكن إيلاء. وقال بعض الناس: هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر. وإذا قال: والله لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن ذلك إيلاء؛ لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار. وقال بعض الناس: تعتد بعدما تبين عدة المطلقة، وذلك بعد مضي الأربعة أشهر. وقال بعض الناس: إذا مضت الأربعة أشهر تزوجت إن شاءت، وليس عليها عدة بعد مضي الأربعة أشهر، وروي ذلك عن ابن عباس قال: لا تطولوا عليها، إذا مضت الأربعة أشهر فلا عدة عليها؟

قال أبي: أنا أقول: إذا مضت أربعة أشهر وقد حلف أن لا يغشاها أكثر من أربعة أشهر، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة أشهر؛ وقف لها: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، ولا يكون طلاقاً حتى يطلق. فإن طلق أعتدت عدة المطلقة: إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، والوقف أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يقول: يقسمون ﴿تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] فكان الفيء بعد، والعزم به بعد مضي الأربعة، فلا يكون طلاقاً إلا بالزواج، لأنه قال: ﴿إِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] فهما أمران جعلاهما به، ولا يكون ذلك بمضي الشهور، وليس له أن يعضلها إذا وقف، إما أن يفيء وإما أن يطلق. يعضلها، لا يطأها؟ وكان يدخل على عائشة رجل،

فكانت تقول: أما أن لك أن تفيء^(١).

«مسائل صالح» (٥٩٥)، وذكرها عيد الله عن أبيه في «مسائل» (١٣٣٦)

قال صالح: قول ابن عباس في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، إن ابن عباس قال: لا تحسبها قد أنقضت أجلها، تزوج من شاء. وفي قول ابن عباس: قد أنقضت عدتها في الأربعة أشهر^(٢)، فيوافقه أحد على هذا؟ قال: لا، إلا أن يكون جابر بن زيد، وهو كان يرويه عنه، وأصحاب النبي ﷺ خالفوه، منهم ابن مسعود، والناس خالفوه.

فالذين قالوا: يوقفوه؟

قال: أولئك الذين لا يعدون ذا شيئاً، ويذهبون إلى الوقف.

قلت لأبي: أليس ترى أنت أن توقفه؟

قال: بلى، هو أصح في المعنى.

«مسائل صالح» (١٠٧٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن محمد يقول: الإيلاء يوقف.

«مسائل أبي داود» (١١٥٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن من قال لامرأته: إن

وطقتك سنة فانت طالق، فوطئها سنة، تطلق؟

قال: لا، هي امرأته أبداً حتى يوقف.

«مسائل أبي داود» (١١٥٩)

(١) رواه عبد الرزاق ٤٥٨/٦ (١١٦٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٥٤-٤٥٥ (١١٦٤١، ١١٦٤٤)، وسعيد ٢٨/٢ (١٨٩١)،

(١٨٩٢)، وابن أبي شيبة ١٣١/٤، ١٣٢ (١٨٥٤١، ١٨٥٤٤)، والطبراني ٣٢١/٩

(٩٦٣٩)، والدارقطني ٦٣/٤، والبيهقي ٣٦٩/٧.

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: الإيلاء ليس بطلاق.

«مسائل ابن هانئ» (١١٢٤)

قال حرب: سئل أحمد عن الإيلاء فلم يره تطليقة وقال: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفىء وإما أن يطلق.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول في الإيلاء: إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف، فإما أن يفىء إليها وإما أن يطلق.

قلت: فإن سكتت المرأة عنه؟

قال: لا يوقف، إلا أن تطلب هي ذاك إنما الأمر إليها.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة بن الحارث قال: قال علي في الإيلاء: إذا ألى من أمراته وقفه حتى تبين رجعة أو طلاقاً.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا بهز بن أسيد قال: حدثنا همام قال: سمعت قتادة يرويه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء قال في الإيلاء يوقف فإما أن يمك، وإما أن يطلق وكان سعيد يأخذ به.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان أنه كان يقول في المولي بقول أهل المدينة: يوقفه.

«مسائل حرب» ص ٢٥٧

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل طلق أمراته تطليقة وألى منها في قول من يرى الإيلاء طلاقاً، فاعتدت، فتزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: لها مهر ونصف في قول من يقول: تيين بالإيلاء.

«مسائل حرب» ص ٢٦١

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان أنه كان يقول في المولي بقول أهل المدينة: يوقفه.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٨)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا: يوقف المولي عند أنقضاء الأربعة، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٩)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان قال: سفيان- فيما ظننت أنه قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قولهم: في الإيلاء توقف^(١).

«مسائل عبد الله» (١٣٤١)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني عمرو بن سلمة الكندي، أنه شهد علياً عند الأربعة الأشهر: إما أن يفيء، وإما أن يطلق.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٢)

طلاق المولي رجعي أم بائن؟

٢٤٠٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: المولى يطلق؟

(١) كذا بالمطبوع والأصح يوقف.

قال: متى طلقها لزمها الطلاقُ أبدًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٩)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في المولي: فإن طلقها؟

قال: تكون واحدة، وهو أحق بها.

«المغني» ٤٦/١١

إذا انقضت المدة ولم يطلق ولم يفيء،

٢٤٠٨

هل يُجبر على الطلاق؟

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يُجبر على الطلاق في الإيلاء.

قلت: كم يطلق عليه؟

قال: واحدة.

قال إسحاق: كما قال، تبين بواحدة إذا انقضت العدة.

«مسائل الكوسج» (١٣٠١)

قال صالح: سألته عن الإيلاء؟

فقال: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك. فإذا مضت الأربعة

أشهر أوقف. فقليل له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، فإن لم يفيء طلق عليه.

قلت: يطلق عليه السلطان؟

قال: نعم، وأما ابن مسعود فيقول: إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت

بواحدة. وعلي وعائشة وابن عمر يقولون: يوقف بعد الأربعة^(١)، والوقوف

(١) سبق تخريجه.

يقال له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق.

عن ابن ماجه (٢٢٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الإيلاء إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك، فإذا مضت أربعة أشهر أوقف، قيل له: إما أن تفيء تجماع أو تطلق؟

قلت له: فإن لم يطلق، يطلق عليه السلطان؟

قال: لا يطلق عليه السلطان، ولكن يطلب إليه في الفيء فإن لم يفئ يوقف.

عن ابن ماجه (٢٢٩)

قال حرب: قلت لأحمد: المولي يوقف فلم يفئ ولم يطلق؟

قال: يطلق السلطان عنه، لا يترك.

عن ابن ماجه (٢٣٠)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا حجاج قال: حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير قال: كان بين رجل من الأنصار وبين امرأته قول، فحلف أن لا يمسه، فأتى بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما، فأيا أن يصطلحا فقال: إذا أبيتما أن تصطلحا فإذا مضت أربعة أشهر فطلقها إن لم تمسها.

عن ابن ماجه (٢٣١)

نقل أبو طالب وحيش: تطلق عليه.

عن ابن ماجه (٢٣٢)

فرقة القاضي، هل فيها رجعة؟

٢٤٠٩

قال في رواية أبي طالب: إذا فرق بينهما لم يكن طلاقاً وإنما هو فسخ، فإن أراد مراجعتها فإنها تكون على ثلاث بمنزلة الأمة إذا خيرت وبمنزلة العتيق إذا أرادت المرأة أن تراجعها، وإذا كانت الفرقة من اللعان لم يتراجعا أبداً.

وقال في رواية حبيش: إن أبي أن يطلق طلق الحاكم عليه ولا تكون له رجعة.

«الروائين والوجهين» ١٧٠/٢-١٧١

قال في رواية الأثرم وقد سُئل إذا طلق عليه السلطان، أتكون واحدة؟ فقال: إذا طلق فهي واحدة، وهو أحق بها، فأما تفريق السلطان، فليس فيه رجعة.

«المغني» ٤٦/١١

باب إنحلال الإيلاء

٢٤١٠

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ طَلَّقَ امرأته وأشهد، ثم راجع ولم يشهد حتى أنقضت العدة. أي: وكان قد راجع قبل أنقضائها؟ قال: إذا راجع فهي رجعة.

قال إسحاق: إذا راجع بشهودٍ كانت رجعةً، وإن وطئها يريدُ به المراجعة كانت رجعة، وأمَّا دون الجماع فلا يكون مراجعة إلا أن يكون شهود.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: من قال: الفيء: الجماع، فإن كان مريضاً يفيء بلسانه؟ قال أحمد: من ذهب هذا المذهب، فنعم.

قال إسحاق: كلما منعه المرض فلم يستطع الجماع جاز له بلسانه.

صحيح الإسناد

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له في الفيء: الجماع؟ قال: إذا كان مريضاً أو محبوساً تشهد، وإذا كانت امرأته ممن لا يجامع مثلها.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الرجل يولي ثم يوقف بعد أربعة أشهر كيف يراجع؟

قال: إذا كان له عذر من مرض أو غيره تكلم وقال: قد راجعت، وإن لم يكن له عذر، فمذهبه الجماع.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: الفيء: الجماع.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن يونس وعوف وأبي حرة، عن الحسن قال: الفيء: الإشهاد إذا كان عذر من مرض، أو حبس، أو نفاس. وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: نزل بي ضيف ألى من أمراته، فنفت، فأراد أن يفيء فلم يستطيع أن يقربها من أجل نفاسها، فأتى علقمة فذكر ذلك له فقال له علقمة: أليس قد فتت بقلبك ورضيت؟! قال: قد فتت من أمراتك.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: ألى رجل من الحي من أمراته فنفت، وأراد أن يفيء فخشي أن تمضي الأربعة الأشهر قبل أن يفيء، فسألني عن ذلك فقلت: لا أدري، ولكن سأسأل لك، قال: وعلقمة، والأسود، ومسروق يومئذ أحياء فسألتهم فقالوا: إذا هو فاء بلسانه أجزاء ذلك من الوقوع عليها.

«مسائل حرب» ص ٢٢١

نقل حنبل عنه: إذا فاء بلسانه وأشهد على ذلك كان فيئة.

وقال أحمد في رواية مهنا: إذا ألى من أمراته وهو غائب عنها بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر، أو تكون صغيرة، أو رتقاء، أو حائضًا، فيريد أن يفيء: يجزئه أن يفيء بلسانه وبقلبه، إذا كان لا يقدر عليها والفيء ماضٍ، وقد سقط عنه الإيلاء.

وقت الفيء

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر.

فقال الرجل بعد الأربعة الأشهر: إني كنت جامعها قبل أن تمضي الأربعة الأشهر؟ قال: لا يُصدق بقوله؛ لأنها قد بانت منه إلا أن يأتي بيته، وإذا قال لها قبل أنقضاء الأربعة الأشهر: إني كنت قد جامعها، صدق.

قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قبل الأربعة وبعد الأربعة واحدٌ، ويصدق ويطأها بعد الأربعة إن شاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٧)

٢- انحلال الإيلاء بالطلاق

قال إسحاق بن منصور: سألت سفيان عن رجل حلف أن لا يجامع امرأته أربعة أشهر، فمضى شهران، ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها؟ قال: يستقبل أربعة أشهر، ولا يحتسب الشهرين الذين كانا قبل ذلك.

قال أحمد: لا بد من أربعة أشهرٍ كوامل، قد مضى شهران يبني على ما مضى.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٥)

قال حرب: قلتُ لإسحاق: قول علي بن أبي طالب في الإيلاء والطلاق: إنهما كفرسي رهان^(١)، فسرّه لي.
قال: هذا لمن لا يرى أن يوقف، ويرى الطلاق إذا طلق قبل الأربعة الأشهر وقع الطلاق، وإن مضت أربعة أشهر وقع الإيلاء.

«مسائل حرب» ص ٢٧٢

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣٨/٤ (١٨٦١٦).

كتاب الظهار

باب ما جاء في أركان الظهار وشروط صحته

أولاً: الصيغة

الظهار من كل ذي محرم

٢٤١٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: الظهارُ من كل ذي محرمٍ؟
قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الظهارُ من ذات المحرم من
النسب والرضاعة؟

قال: لا أعرف الرضاعة. وجبن عنها.
قال إسحاق: الرضاعُ والنسبُ واحدٌ.

«مسائل الكوسج» (١٠٨٧)

قال صالح: وسألته عن رجل يقول لامرأته أنت علي كظهر أختي،
وكظهر امرأة أجنبية؟
قال: إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار.

«مسائل صالح» (٢٥٨)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: الرجل يقول لامرأته أنت علي
كعمتي، أو كخالتي؟

قال: هو ظهار. قال: الظهار من كل ذات محرم يحرم عليه نكاحها
فهو ظهار.

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في الحرام على ثلاثة وجوه: إن نوى طلاقاً فهو طلاقٌ، وإن نوى يميناً فهو يمينٌ، وإن لم ينو طلاقاً ولا يميناً فهي كذبة.

قال: هذا قولُ أبي حنيفة، في هذا كله كفارة الظهار.

قال إسحاق: الحرام إذا لم ينو يميناً فهو على تحريمها، فإن نوى طلاقاً ثلاثاً أو أقل فهو كما نوى.

«مسائل الخوارج» (١١٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: والحرام فيه كفارة الظهار، فإنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي حرام، فهو وذاك واحدٌ.
قال إسحاق: وأما الحرام فهو على ما نوى من الطلاق، فإن لم ينو فكفارة اليمين.

«مسائل الخوارج» (١٣٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجلٌ قال لامرأته: أنت علي حرامٌ؟
قال: كلما نوى بذلك الطلاق فذلك ثلاث، وإن نوى بقوله يميناً فهو يمينٌ.

«مسائل الخوارج» (١٣٣٦)

قال صالح: قلت: رجلٌ قال لامرأته: أنت علي حرام، ونوى الطلاق؟

قال: لا يكون طلاقاً، نوى أو لم ينو.

قلت: فيه كفارة الظهار؟

قال: نعم، فيه كفارة الظهار.

قلت: فإن قال: الحل علي حرام؟

قال: كذلك أيضًا.

قلت: إن لم ينو الطلاق؟

قال: نوى أو لم ينو.

قلت: فرجل قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق؟

قال: طلقت امرأته ثلاثاً.

قلت: ثلاثاً؟

قال: نعم، ولكن لا أفتي به.

مسألة: رجل قال: الحل علي حرام أعني به الطلاق؟

مسألة: (١٢٦)

قال صالح: وقال أبي: إذا قال: حل الله علي حرام. وله امرأة،

فكفارة مغلظة: عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وشبهه بقوله: أنت علي كظهر أمي.

فقال: إنما أراد بقوله: أنت علي كظهر أمي التحريم.

قلت: فإذا قال: حل الله علي حرام - أعني: به الطلاق - فقد حرم

وخص بالطلاق؟

قال: وكذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئاً، وأخاف أن

تكون ثلاثاً.

مسألة: (١٢٧)

قال صالح: وسألته عن رجل حلف: ما أحل الله عليه حرام إن دخل

البيت بنهار، ثم يدخل؟

قال أبي: يكفر كفارة الظهار: يعتق رقبة إن وجد، وإلا صام شهرين

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. وأقل إطعام المساكين: مدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع تمر لكل مسكين.

«مسائل صالح» (٤٢٩)

قال صالح: قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام؟
قال: يجب عليه كفارة الظهار، يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.
والناس فيه مختلفون، فمنهم من يقول: عليه أغلظ الكفارات، وهو الذي ذكرنا، ومنهم من يقول: كفارة يمين، ومنهم من يقول: ثلاث، ومنهم من ينويه ويقول: إن نوى واحدة فبائن، وإن نوى ثنتين فلا تكون ثنتين، وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

«مسائل صالح» (٤٣١)

قال صالح: وسألته عن رجل قال: حل الله حرام. وليست له امرأة، ولم ينو؟

قال: أرجو أن تجزئه كفارة يمين.

«مسائل صالح» (٤٣٧)

قال صالح: وقال: إذا قال: الحل عليه حرام أعني: به الطلاق؟
قال: أخشى أن يكون ثلاثًا، ولا أجيب فيه.

«مسائل صالح» (٤٤٦)

قال صالح: وقال في الحل حرام: لا أجيب.

«مسائل صالح» (٤٥٢)

قال صالح: وإذا قال: الحل عليه حرام - أعني به: الطلاق - وقال: أردت واحدة؟

قال: لا ألتفت إلى قوله، وأخشى أن تكون ثلاثاً.

مسئل في زوج (١٠٦٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: إذا قال: كلُّ حلٍّ عليه حرامٌ أعني: به الطلاق نطق به لسانه، أخاف أن يكون ثلاثاً، ولست أفتي فيه.

ف قيل لأحمد: ترى الطلاق؟

قال: لا، إلا أن ينطق به.

مسئل في زوج (١٠٦٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال: ما أحلَّ الله عليه حرامٌ يعني به: الطلاق إن دخلتُ لك في خير أو شرٍّ. والرجل مريض يعودُه؟

قال: لا، ولا يشيع جنازته، أخاف أن يكون هذا ثلاثاً، ولا أفتي به.

مسئل في زوج (١٠٦٦)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقول فيمن قال: ما أنقلب إليه حرامٌ.

قال: أمره بكفارة الظهار. يعني: إذا كانت له امرأة.

قيل: متى يحنث؟

قال: إذا عقد على خلافه.

مسئل في زوج (١٠٦٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ ما أحلَّ الله عليه حرامٌ.

قال: له امرأة؟

قال: نعم.

قال: يكفرُ كفارة الظهار.

قال الرجلُ: لم أَلزمتُه يا أبا عبد الله كفارة الظهار؟

قال: المظاهرُ ما يقولُ؟ إنما يقولُ: أنت علي كظهر أمي.

«مسائل أبي داود» (١١٣٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ غيرَ مرةٍ يفتي بهذا المعنى في الحرام، وإن لم تكن له امرأةٌ يكفرُ يمينه.

«مسائل أبي داود» (١١٣٤)

قال ابن هانئ: سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يقول: الحل عليّ حرام؟ فقال: له زوجة؟

قلت: نعم.

قال: كفارة الظهر، فإن لم تكن له زوجة، فكفارة يمين، إطعام عشرة مساكين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل وقع بينه وبين أهله كلام فقال لها: إن وضعت رأسي معك على مخدة إلى سنة، فكل حل على المسلمين علي حرام، وإنما عنى به الوطاء، فوطئها قبل مضي السنة؟

قال أبو عبد الله: عليه عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٦)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول: فراشي عليّ حرام، ولم ينو طلاقاً؟

قال: إذا نوى أمرأته فعليه كفارة الظهر، وإذا أراد الفراش فعليه كفارة

يمين.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٦)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت خليّة، وأنت

برية؟

قال: كان عليّ يقول: هي ثلاث، وأنا لا أقول فيها شيئاً.

وسمعته يقول: إذا قال الرجل: ما أحل الله عليه حرام، ولم يقل

يعني: به الطلاق إذا لم يلفظ به فعليه كفارة الظهر، وإذا قال: أعني به الطلاق، أخشى أن يكون ثلاثاً.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: كل حل عليه حرام؟

قال: كفارة الظهر.

قيل له: فإن لم ينو به الطلاق؟

قال: نعم.

قيل له: فإن نوى فيه الطلاق؟

قال: إذا ظاهر، فعليه كفارة الظهر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل حلف فقال: كل حل عليه

حرام، وماله في المساكين، إن أكل في قرية - قد سماها - فأكل في خارجها ناسياً؟

قال أبو عبد الله: الأحتياط عندي، أن يكفر كفارة الظهر.

قيل له: نوى الطلاق في قلبه؟

قال: وإن نوى الطلاق فليس بشيء ما لم يتكلم به، أو تحرك به

شفتاه، فليس بشيء.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٥)

قال حرب: سألت أحمد أيضًا قلت: الرجل يقول لامرأته: وجهي من وجهك حرام؟

قال: إذا قال: أنت عليّ حرام. فهو أشد من هذا.
وقال: وسألت إسحاق عن الحرام قال: أذهب فيه إلى قول ابن مسعود.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عباد بن العوام قال: أخبرني عمر بن عامر، عن أبي رجاء، عن العلاء بن زياد، عن أبيه، عن زياد بن مطر قال: سمعت عمر بن الخطاب: في الحرام يمين.
وقال: سألت أحمد قلت: رجل قال: الحلال عليه حرام، وهو الطلاق؟

قال: طلقت امرأته ثلاثًا.

قلت: ثلاثًا؟

قال: نعم، ولكني لا أفتي به.

وقال: وسألت إسحاق قلت: إن قال: الحل عليه حرام، وهو الطلاق؟

قال: يقع عليه.

وسألت إسحاق أيضًا قلت: الرجل يقول: الحل عليه حرام، ولم ينو به الطلاق،

قال: كفارة يمين.

وقال: سألت أحمد قلت: فإن قال: بعض جسدك علي حرام: يدك، أو رجلك، أو نحو ذلك؟
قال: هي حرام كلها.

وقال: سُئِلَ أحمد عن رجل قال: حل الله عليه حرام. وليست له امرأة ولم ينو؟

قال: أرجو أن يجزئه كفارة اليمين.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال: كل حل على المسلمين حلال فهو عليّ حرام. ولم ينو به الطلاق، ولا كان في قلبه طلاق؟ قال: كلما لم ينو به الطلاق، ونوى به اليمين فعليه كفارة يمين مغلظة: صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وقال: وسُئِلَ إسحاق مرة أخرى، عن رجل قال لامرأته: حل الله عليه حرام. مراراً، ولم ينو به طلاقاً فحنت؟

قال: عليه يمين يكفرها، إما أن يعتق رقبة، وإما أن يصوم شهرين متتابعين، وإما أن يُطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من بر، يجزئه من الثلاث أيهن شاء.

وقال: قيل لأحمد: رجل قال: حل الله عليه حرام وهو الطلاق إن سكن هذه الدار، أو دخلها؟

قال: يتحول عنها ساعة يحلف.

قيل: فحنت؟

قال: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولكن لا أفتي به.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: فإن قال: الحل عليه حرام وهو الطلاق؟ قال: يقع عليه.

وقال: وسُئِلَ إسحاق مرة أخرى، عن رجل قال: كل حل عليه حرام، ونوى طلاقاً؟

قال: هو طلاق، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين فثنتين، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

«مسائل حري» ص ١٩٥-١٩٨

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام؟ قال: كفارة الظهر.

قلت: وكفارة الظهر كم هي؟

قال: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد بر.

قلت: المد كم هو؟

قال: رطل وثلث.

«مسائل عبد الله» (١٣١٤)

قال في رواية أبي عبد الله النيسابوري: إذا قال: أنت علي حرام أريد به الطلاق، فقال: قد كنت أقول: إنها طلاق، يكفر كفارة الظهر. ونقل الميموني عنه: إذا ظاهر من أكل حرام كالميتة، والدم، وما حرم عليه، فعليه كفارة يمين.

وقال في رواية البغوي ومحمد بن عبد الرحمن الشامي من ولد شامة ابن لؤي: إذا قال لها: أمرك بيدك فقالت: أنا عليك حرام. فقد حرمت عليه.

وقال في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب فيمن قال: أنت علي كظهر أمي، أعني: به الطلاق: لا يكون طلاقاً إلا أن يقول: أنت علي حرام، أعني: به الطلاق.

«تاريخ ابن عسك» ١٧٩/٢-١٨٠-١٨١ «المعجم» ٣٩٩/١



قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: أنت أُمي إن فعلت كذا وكذا؟

قال: إن فعل تلزمه كفارة الظهار.

قال إسحاق: ليس عليه في ذلك كفارة الظهار، إلا أن ينوي بهذا القول الظهار، ولو نوى طلاقاً كان ذلك.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول في رجل قال لامرأته: إن لم أرح نفسي منك، فأنت علي كظهر أُمي؟

قال: إذا صار في الوقت الذي يعلم أنه لم يرح نفسه منها حنث.

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: فيعطل امرأة؟

قال: لا ينبغي له أن يفعل.

قال ابن هانئ: سألته عن رجل حلف على امرأته أنت عليّ مثل أُمي،

إن لبست هذا من غزلك الذي عندك، وعندها منٌ ونصف؟

قال: لا يلبس مما عندها ولو كان أكثر من مئتين.

قال حرب: سئل أحمد عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كأُمي إن

حلفت بالطلاق. فحلف بالطلاق؟

قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا وقت وقتاً في الظهر فذهب ذلك الوقت، كأنه يقول ليس عليه شيء.
قال أحمد: إذا مضى الوقت سقط الظهر.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوشح» (١٦٦)

قال صالح: وقال في رجل قال لامرأته: أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي: هذا قد وقت، فإذا كان غداً لا تحرم، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم، وأذهب إليه؛ وذلك أن الظهر والحرام عندي يمين.

قلت: فمن يقول في (الفيء) ^١ يوقت؟

قال: عطاء بن أبي رباح ^٢.

قلت: فمن يقول: إنه يقع عليها إذا وقت وقتاً؟

قال: إبراهيم وغيره ^٣، وشبهوه بالطلاق، وهو عندي لا يشبه

الطلاق.

«مسائل صالح» (٩٦٨)



(١) في المطبوع من «المسائل»: الشيء ولعل الميثب أصح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١٢/٤ (١٨٢٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١٢-١١/٤ (١٨٣١٩، ١٨٣٢٠، ١٨٣٢١، ١٨٣٢٧).

تفسير الظهار

٢٤١٦ لزوم كفاية الظهار للمرأة بما ظهرت من زوجها

قال إسحاق بن منصور: قلت: على النساء ظهار؟
قال: من ذهب إلى أنها يمينٌ يوجبُ عليها الكفارة.
قال إسحاق: لا تكونُ المرأةُ متظاهرة؛ لما وصف الله الظهار
للأزواج من النساء، ولكنها يمين تكفرها؛ لأن الإرادة في ذلك اليمين.

قال حرب: سمعت أحمد يقول: المرأة إذا ظهرت من زوجها لزمها
الكفارة كما يلزم الرجل إذا قالت لزوجها: أنت كأبي، أو كأخي، أو نحو
ذلك: كَفَرَتْ كما يُكْفَرُ الرجل؛ لأن الظهار ليس بمنزلة الطلاق؛ لأن
الظهار إنما هي يمين.

قيل: فيطأها الزوج قبل أن تُكْفَر هي؟
قال: الزوج أيش عليه من ذلك، إنما هو عليها.

نقل الأثرم، وصالح، وأبو طالب عنه: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت
عليّ كظهر أبي أو أخي، لزمها عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين مثل
حديث عائشة بنت طلحة.

ونقل ابن القاسم عنه في المرأة تظاهر من الرجل.
فقال: هذا بعيد جداً؛ القرآن إنما حكم على الذين يظاهرون ولم يبين
في ذلك أمر النساء.

ظهار النصراني

٢٤١٧

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني ظاهر من امرأته ثم أسلم؟ قال: إن جاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهاراً. فقلت له: أليس أخبرتني عن عبد الرزاق عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: ما بلغنا إلا ذلك^(١). قال: ليس هذا من هذا.

«أحكام أهل الملل» ٦٨٣/١ (٥٧٩)

ثالثاً: المظاهر منها

الظهار من الأمة وما يجب عليه

٢٤١٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يظاهر من أمته؟ قال: إذا كانت زوجة فعليه الظهار، وإذا كانت ملك يمين فلا. قال إسحاق: هكذا هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال -يعني: سفيان: رجلٌ ظاهر من أمته، قال: هو ظهارٌ.

قال أحمد: لا، لا يكون الظهار إلا من زوجة.

«مسائل الكوسج» (١٠٨٦)

قال إسحاق: كما قال.

(١) رواه عبد الرزاق ١٦٦/٧ (١٢٦٣٢)، وابن أبي شيبة ١٨٣/٤ (١٩٠٨٩).

قال صالح: قلت: الظهار من الأمة والحره سواء؟
قال: إذا كانت الأمة أمراًته تزوجها بمهر فهو ظهار، وإن كانت ملك
يمين أو أم ولد فليس منها ظهار.

«مسائل صالح» (٨٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الظهار من الأمة؟
قال: إذا كانت ملك اليمين؛ فكأنه حرهما، يكفر يمينه؛ فإذا كانت أمة
تزوجها فظاهر منها يكفر كفارة الظهار.
قيل: فأم الولد ظاهر منها؟
فقال: هذه ملك اليمين.

«مسائل أبي داود» (١١٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول لسرية: أنت حرام، ونوى
واحدة؟
قال: عليه كفارة الظهار.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لجارية يطأها: أنت عليّ حرام
قال: يكفر يمينه، وليس هذا مثل الذي يقول لزوجته: أنت عليّ
حرام؛ لأن هذه ملك يمين.

«مسائل حرب» (١١٤)

قال حرب: سألت أحمد قلت: الظهار من الحره والأمة سواء؟
قال: إذا كانت الأمة أمراًته تزوجها بمهر فهو سواء، وإذا كانت ملك
يمينه أو أم ولده فليس منها ظهار.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: الظهر من الحرة والأمة سواء إذا كانت الأمة أمراًته، فإذا كانت سريةً يطأها فليس منها ظهار. وسألت أحمد مرة أخرى، عن الظهر من الأمة إذا كانت ملك يمينه: فليس هو ظهاراً يجزئه كفارة يمين.

«مسائل حرب» ص ٢٦٤

قال عبد الله: سألت أبي عن الظهر من الأمة والحرة سواء؟ قال: إذا كانت الأمة أمراًته تزوجها بمهر فهو ظهار، وإذا كانت ملك يمين وأم ولد فليس منها ظهار. وقال مرة أخرى: وفيه كفارة يمين.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٥)

نقل أبو طالب عنه: إذا ظاهر من أم ولده لم يكن في الأمة ظهار ولكن حرام، ويكون عليه الكفارة. قيل له: كفارة الظهار؟ قال: نعم.

«الروائين والوجهين» ١٧٧/٢، «زاد المسير» ١٨٦/٨

الظهار من المطلقة الرجعية

٢٤١٩

قال أبو النضر: قلت لأبي عبد الله: فرجل طلق أمراًته تطليقة يملك الرجعة ثم يظاهر منها، أيكون مظاهراً؟ قال: نعم؛ لأن هذه زوجته يرثها وترثه.

«الطبقات» ٢٧٨/١

الخطاب عن النكاح

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قال لامرأته: كل امرأةٍ أنكحها عليك ما عشت فهي عليّ كظهر أمي؟
قال: يجزئه من ذلك كله عتق رقبة.
قال إسحاق: كما قال.

مسائل في الفقه

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أحمد: [عقده] يجب عليه كفارة واحدة إذا تزوج امرأة كَفَّرَ، ثم تزوج أخرى كَفَّرَ، يكفِّر في كل امرأةٍ يتزوجها.

قال إسحاق: كما قال.

مسائل في الفقه

قال صالح: سألته عن الظهار قبل النكاح؟
قال: لزمه؛ لأنه يمين، وليس بمنزلة الطلاق، نذهب إلى حديث عمر ابن الخطاب.

مسائل في الفقه

في مسائل الفقه

(١) كذا بطبعة دار الهجرة، وفي ط الجامعة الإسلامية: رجل تزوج امرأتين في عقدة واحدة.

(٢) رواه سعيد بن منصور ٢٥٢/١ (١٠٢٣)، والبيهقي ٣٨٣/٧ وقال: هذا منقطع، وقال ابن حجر في: «فتح الباري» ٣٨٦/٩ لا يصلح، العمري ضعيف، القاسم لم يدرك عمر.

قال صالح: وقال: الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج، أذهب إلى حديث
عمر - حديث القاسم - كفارة الظهار.
قلت له: لا يكون مثل التزويج؟
قال: هذا يمين لا يكون مثل الطلاق.

«مسائل صالح» (١١٩٥)

باب أحكام متعلقة بالظهار

٢٤٢٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: يدخلُ على الرجل إيلاء في تظاھر؟ وكيف هذا؟

قال أحمد: الإيلاء في قولنا يوقف، كأنه قد حلف، فقال: والله لا أطوك سنةً. فهذا مولٍ، إذا مضت الأربعة الأشهر فإن جاءت تطلب أوقف لها بعد مُضي الأربعة، فإمّا أن يفيء، وإمّا أن يطلق، فإن قال لها في قوله بعد ذلك: أنت عليّ كظهر أمي إن وطئتك سنة. فأراد أن يظاھر بعد مضي السنة كفرًا، وإن جاءت تطلب فليس له أن يعضلها بعد مضي الأربعة، يقال له: إما أن تفيء، فإن وطئها فقد وجبت عليه كفارةُ الظهار، وإن أبى فأرادت أن تفارقه طلقها الحاكم عليه.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان الزوج يأبى.

مسألة في الإيلاء (٢٤٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك؟ قال: إن قربها قبل أربعة أشهر كان ظهارًا وسقط الإيلاء، وإن تركها أربعة أشهر قبل أن يجامعها كان إيلاءً؛ لأنه منعه من الجماع ما قال، فمتى ما قربها بعد ذلك وقع عليه الظهار إذا لم يكن وقت وقتًا، فإذا وقت وقتًا فمضى ذلك الوقت قبل أن يجامعها لم يكن ظهارًا.

قال أحمد: إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، ولم يوقت لذلك وقتًا، فقد وجبت عليه كفارةُ الظهار، إلا أن يطلقها ثلاثًا، فإن طلقها ثلاثًا فلا كفارة

عليه، إلا أن يراجعها بعد زوج، فإن راجعها فالظهار عليه، وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي سنة إن وطئتكَ، فجاءت بعد مضي الأربعة أشهر وقت لها، فإما أن يفِيء، وإما أن يطلق، وإن هي تركته حتى تمضي السنة سقط عنه الظهار، وإن هو وطئها قبل مضي السنة فقد وجبت عليه كفارة الظهار.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوفي»، (١٦١٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا ظاهر منها يوقف؟
قال: لا؛ لا يكون ظهار إيلاءً.

«مسائل أبي داود»، (١١١٣)

نقل مهنا عنه في رجل حلف لا يقرب امرأته سنة، فلما كان بعد أربعة أشهر قال لها: أنت علي كظهر أمي. ثم قربها، يكون عليه الإيلاء وكفارة الظهار.

ونقل الميموني عنه أنه سئل عن قول علي: لا يدخل ظهار علي إيلاء، ولا إيلاء علي ظهار. كأنه ألى ثم ظاهر منها: لم يلزمه الظهار؟
فقال: نعم.

قيل له: فإن ظاهر ثم حلف بالله ﷻ أن لا يطأها لم يدخل عليه إيلاء في وقت من الأوقات؟

قال: كذا هو علي ظاهره.

قال الميموني: هو مذهب أبي عبد الله، وقد كتبه.

«الموسم في شرحه»، (١٧٧٧)

نقل أبو طالب عنه في رجل قال: إن قربت امرأتي فهي عليّ كظهر أمي: فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.
 قيل له: فلا يدخل عليه إيلاء إن تركها؟
 قال: لا، إنما يدخل الإيلاء علي من حلف بالله.

«الروايتين والوجهين» ١٧٧-١٧٦/٢

٢٤٢١ هل يحرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المظاهر يقبل أو يُباشِر؟
 قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ إنما قال الله ﷻ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤] كأنه يريد الجماع.
 قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٦)

قال حرب: وسُئِلَ أحمد عن المظاهر يقبل قبل أن يكفر، فكأنه رخص في القبلة وحدها، ودُكر عن ابن عباس: أنه كره القبلة والمباشرة وغير ذلك.

وقال: إنه يراد بذلك كله الجماع.

«مسائل حرب» ص ٢٦٩

باب الآثار المترتبة على الظهار

وجوب الكفارة

سبب وجوب الكفارة: هل هو الظهار أم العود؟

٢٤٢٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: المظاهر يكفر وإن برّ؟
قال: لا يكفر إذا برّ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الخوارج» (١٠٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ ظاهر من أمرأته، ثم
فارقها، عليه أن يكفر؟

قال: لا يكفر، إنما الكفارة لمن أراد أن يعود إليها.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الخوارج» (١٠٨٨)

قال حرب: سُئِلَ أحمد عن المظاهر متى تلزمه الكفارة؟
قال: إذا نوى أن يغشى.

وسمعتُه مرة أخرى يقول المظاهر إذا نوى أن يجامع فعلية الكفارة، فإن
طلق قبل أن يجامع سقطت عنه الكفارة. ومذهبه نوى أن يجامع أو لم ينو إذا
طلقها سقطت عنه الكفارة.

«مسائل حرب» ص ٢١٩

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ
مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢] ﴿وَالَّذِينَ
يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَحَرْبٌ رَقِيبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]
﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

قال أبي: والظهار يمين، والكفارة فيه قبل أن يتماسا، فلو أن رجلاً ظاهر من أمراته ثم طلقها، لم تكن عليه كفارة - والظهار: أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، عمتي، خالتي، حماتي، ذات محرم - والأمة إذا كانت زوجة، يكون منها ظهار، وإن كانت ملك يمين، لا يكون منها ظهار.

قال أبي: عليه الكفارة في أمته وأم ولده، كذلك ابن عمر كَفَّرَ قبل وبعد، قبل أن يحنث، وبعد ما حنث، وسلمان كَفَّرَ قبل أن يحنث.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٠)

إذا ظاهر فجامع قبل أن يكفر؟

٢٤٢٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ظاهر من أمراته، ثم وقع بها قبل أن يكفر ما عليه؟

قال: كفارة واحدة. قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الذي يجامع قبل أن يكفر؟

قال: قد أساء، وعليه كفارة واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٧)

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: المظاهر يواقع قبل أن يكفر؟

قال: عليه كفارة واحدة. يذهب إلى حديث سلمة بن صخر، عن النبي

ﷺ (١)

«مسائل حرب» ص ٢٦٦

(١) رواه الإمام أحمد ٣٧/٤، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه =

نقل الأثرم عنه في المظاهر إذا جامع قبل أن يتم: فليتيم وإن أصاب قبل أن يكفر فكفارة واحدة.

«الروائتين والوجهين» ١٨٤/٢

إذا وجبت عليه الكفارة فأبى أن يكفر؟

٢٤٢٤

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: المظاهر إذا قال: لا أكفر. يجبر على الكفارة؟

قال: نعم.

وسألتُ أحمدَ مرةً أخرى فذكر نحوه. وسألتُ إسحاق قلتُ: رجل ظاهر ثم أمسك عن الكفارة وقال: لا أكفر؟ قال: يجبر على ذلك.

«مسائل حرب» ص ٢٦٨

إذا ظاهر من امرأته

٢٤٢٥

فمات أحدهما قبل أن يكفر؟

قال عبد الله: قال أبي: لو أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم ماتت كان يرثها، ولا تجب عليه كفارة في الظهار، وكذلك إن طلقها فأبت طلاقها فلا تجب عليه كفارة فإن طلقها فأبت طلاقها ثم راجعها؟

= (٢٠٦٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الحافظ بن حجر في «الفتح» ٤٣٣/٩.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

قال: لا يطأها حتى يكفر، فإن طلقها ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره، ثم راجعها فلا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار.

(مسئله ١٧٠١)



٢٤٢٦

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد حلف على يمين، فحنث فيها وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق، أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال: يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث، لا يوم حلف.

قلت له: حلف وهو عبد، وحنث وهو حر؟

قال: يوم حنث.

(مسئله ١٧٠٢)

مسئله ١٧٠٣

فصل أنواع الكفارات

ترتيب الكفارات والأولى منها

٢٤٢٧

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المظاهر يقدر على الصيام إن حمل على نفسه ولكن يضعف عن معيشته؟

قال: يصوم، إنما قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة: ٤].

«مسائل أبي داود» (١١٦٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: إن كلمت فلاناً - رجلاً قد سمّاه - فامرأته عليه مثل أمه، فكلمه؟

قال: عليه كفارة الظهر: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٦)

قال حرب: قلت لأحمد: فشيخ ظاهر من أمراته ولا يقدر على العتق، ولا على الطعام، ولا على الصيام.
قال: لا بد من واحدة من هذه الثلاث.

«مسائل حرب» ص ٢٦٤

أولاً: عتق الرقبة

ما يجوز في الرقبة المعتقة وما لا يجوز؟

٢٤٢٨

قال حرب: قلت لأحمد: ولد الزنا يجوز في كفارة الظهر؟ فمرض عليّ فيه، ولم يجبني جواباً صحيحاً.

«مسائل حرب» ص ٢٦٤

قال حرب: سألتُ أحمدَ قلتُ: يجوز الصبي في كفارة الظهار؟
قال: فيه اختلاف، وأما في القتل فلا يجوز إلا من قد صلى وصام.
حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أنبأ يونس، عن
الحسن، وأبو حيان، عن الشعبي ومغيرة، عن إبراهيم أنهم كانوا
يقولون: فيمن قتل مؤمناً فعليه عتق رقبة قد بلغت، ويجزئ عتق الصغير
في كفارة الظهار واليمين.

مسائل عربية من الأثر

نقل أحمد بن الحسين الترمذي عنه: لا يجزئ المكاتب في كفارة
الظهار؛ لأنه ليس برقبة تامة ليس له أن يرجع فيه.
ونقل الميموني عنه أنه سُئل هل يعتق في الكفارة؟
فقال: هذا الآن قد أدى ودخله شيء، ومن ذهب إلى أنه عبد ما بقي
عليه درهم أعتقه.

قيل له: أليس تقول بعته؟ قال: بلى.
وقال أحمد في رواية علي بن سعيد: إذا أعتق شركاً له في عبد لم
يجزه، وإن عتق في ماله.

مسائل عربية من الأثر



مسائل عربية من الأثر

مسائل عربية من الأثر

٢٤٢٩

قال صالح: وسألته عن صام من كفارة الظهار شهراً، ثم وجد ما
يعتق، أو عرض له مرض؟

قال: يمضي على صومه، وإذا كان شيء ليس مما فعله، فهو يقضي.

«مسائل صالح» (٢٥٤)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يصوم من كفارة الظهر شهراً أو أكثر من شهر، غير أنه لم يتم شهرين، ثم أيسر؟

قال: يمضي في صيامه.

قيل: يمضي في صيامه؟

قال: نعم، إذا دخل في شيء أتمه ولم ير عليه الكفارة.

وسئل أحمد مرة أخرى، عن الرجل يصوم من كفارة الظهر ثم أيسر؟

قال: يمضي في صومه، قال: وكذلك جميع الكفارات إذا دخل في

شيء مضى فيه.

وقال: وسألت إسحاق عن رجل صام من كفارة الظهر بعضاً ثم أيسر؟

قال: الذي أختار أن يلزمه العتق. وذكر عن مالك وأصحابه قال:

يمضي في صيامه.

«مسائل حرب» ص ٢٦٥

إذا قطع الصيام لعذر، يستأنف؟

٢٤٣٠

قال صالح: قلت: رجل عليه كفارة الظهر، فصام شهرين متتابعين،

غير أنه مرض يوماً مرضاً لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر،

ترى له أن يبني على صومه أو يستقبل الصوم؟ قال: يبني على صومه.

«مسائل صالح» (٢٦٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المظاهر إذا أفطر من مرضٍ،

أعليه الإعادة؟

قال: أرجو أنه في عذرٍ.

«مسائل أبي داود» (١١٦٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يكون قد حنث في كفارة الظهر، فصام وقد دخل في رجب سبعة أيام، فصام بقية رجب وشعبان ثم دخل شهر رمضان فلم يتم صيام الشهرين؟

قال: يصوم شهر رمضان، فإذا أنقضى رمضان أفطر يوم الفطر، وصام السبعة وليس عليه شيء.

سألته عن رجلٍ حلف على أم ولد له ألا يقربها، قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك؟

قال: يجزئه من هذا كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو مدٌّ من بر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٩)

قال حرب: قلت لأحمد: صام من كفارة الظهر أيامًا ثم مرض؟

قال: إذا صح مضى في صيامه ولا يستأنف.

«مسائل حرب» ص ٢٦٥

إذا جامع قبل أن يتم صومه، يستأنف؟

٢٤٣١

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تظاهر فأخذ في الصوم فجامع بالليل يستقبل؟

قال أحمد: يستقبل.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: فإن أطعم فجامع يطعم؛ ليس هذا من نحو هذا؟ يعني: الصوم.

قال أحمد: يقضي.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٦٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن مظاهر صام لظهاره قِيلَ مع امرأته بالليل؟

قال: يتم صيامه، قال الله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤].

«مسائل أبي داود» (١١٦٩)

قال حرب: وقال أحمد في المظاهر إذا جامع قبل أن يتم الصيام أستأنف.

«مسائل حرب» (٢٦٩)

ونقل الأثرم وقد سئل عن المظاهر إذا صام بعض صيام ثم جامع قبل أن يتم كيف يصنع؟
قال: يتم صومه.

«أروايتين والوجهين» ١٨٨/٢

صيام العبد في الظهار

٢٤٣٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام العبد في التظهار؟

قال: يصوم شهرين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيامُ العبد في التظاهر؟
قال: يصومُ شهرين.

قال إسحاق: أجاد، فما شأن الإيلاء؟ .

«مسائل الكوسج» (١٠٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيامُ العبد في التظاهر؟
قال: يصومُ شهرين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٨)

قال صالح: قلت: ظهار العبد مثل ظهار الحر؟

قال: أما ظهار العبد فما أقل ما اختلف الناس فيه مثل ظهار الحر،

ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول: على النصف من إيلاء الحر.

وقال: ظاهر الآية ظهاره ظهار، ومن قال: نصف يقول في الظهار

والإيلاء سواء، وأذهب إلى مثل ظهار الحر.

«مسائل صالح» (١١٩٦)

قال ابن هانئ: سئل عن العبد يظاهر؟

قال: يصوم شهرين متتابعين.

قال إسحاق: قلت له: يا أبا عبد الله عليه إطعام؟

قال: لا، ولا عتق.

قلت: فإن مرض في بعض الشهرين، ولم يقضها؟

قال: إذا مرض يتم صومه، بيني.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٨)

قال حرب: سئل أحمد عن العبد يظاهر من أمراته؟

قال: فيه اختلاف وذكر -أظنه- عن إبراهيم قال: يصوم شهرًا، وذهب أبو عبد الله إلى شهرين، وقال: ليس في شهرين اختلاف. وقال: في إيلاء العبد أربعة أشهر.

وقال: وسألت إسحاق عن ظهار العبد ماذا عليه؟

قال: عليه الصوم شهرين.

قلت: وإن كانت امرأته أمة؟

قال: كذلك أيضًا. ذهب إلى أن الحرة والأمة في ذلك سواء.

يذهب أحمد إلى أن العبد يصوم في كفارة القتل والظهار شهرين كما يصوم الحر، وفي كفارة اليمين.

قيل: فللسيد أن يحول بينه وبين الصيام؟

قال: لا؛ لأن الصيام عليه في بدنه.

«مسائل صعبة» ص ٢٧٧

~~~~~

دَلَّةُ الإِطْعَامِ

مَقْدَارُ الإِطْعَامِ

٢٤٣٢

قال أبو داود: سمعته سئل عن الإطعام في الظهار؟

فقال: لكل مسكين مد حنطة.

قيل: فدقيق؟

قال: مد.

قيل: بوزن الحنطة يعطى دقيق؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١١٢٧)

## فصل أحكام متعلقة بالكفارة

مسائل الكفارة والعتق

٢٤٣٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ظاهر من أربع نسوة؟

قال: كفارة واحدة.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا كان بمرة واحدة.

«مسائل الكوفية» (١: ١٠٩) «الكفارة» من أحمد في «مسائله» ج ٢٦٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ ظاهر من أمراته في مجالس

متفرقة؟

قال: عليه كفارة واحدة، ما لم يكفر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوفية» (١: ١٠٨٢)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يظاهر من أمراته مرارًا في مجلس؟

قال: يجزئه كفارة واحدة.

قلت: فإن كان في مجالس؟

قال: أرجو أن يجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر.

«مسائل حرب» من ٢٦٦

نقل الأثرم والفضل بن زياد وحنبل عنه: إذا ظاهر من أربع نسوة فإن

كان في كلمة واحدة فكفارة واحدة وإن كان في كلمات متفرقات فكفارات.

وفي لفظ آخر: فإن كان في مجالس شتى فكفارات.

«الروايتين وأبو حنبل» ١٨٢/٢

# كتاب اللعان

## كيفية اللعان

٢٤٣٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يلاعن الرجلُ امرأته؟

قال: على ما في كتاب الله ﷻ.

قلت: يوقف عند الخامسة، فيقال له: أتق الله تعالى؟

قال: نعم، إنها موجبة.

قال: يقول أربع مرات: أشهد بالله إنه فيما رماها به لمن الصادقين، ثم يوقف عند الخامسة، فيقال له: أتق الله، إنها موجبة. فإن حلف، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك توفف عند الخامسة، فيقال لها: أتق الله، فإنها الموجبة توجب عليك العذاب. فإن حلفت قال: غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قلت: إذا كذّب نفسه عند الخامسة؟

قال: يُضرب، وهي امرأته.

قلت: فإن لم تحلف عند الخامسة؟

قال: لا ترجم، يقال لها: أذهبي، والولد لها، فإذا أقرت أربع مراتٍ رجمت، وأهل المدينة يقولون: إذا أبت أن تلتعن رجمت، وذلك أنهم يقولون: إذا أقر أو أقرت مرة رجم ورجمت.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أنها إذا أبت أن تلتعن رجمت؛ لما

قال: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٤٨].

قال عبد الله: سألت أبي عن اللعان؟

فقال: الرجل يقذف أمرأته ولا تقاره - يعني: ولا تقر بما أدعاه عليها - فإذا أرتفعوا إلى الحاكم لاعن بينهما، فيبدأ الرجل فيقول: أشهد أنني فيما رميتها به لصادق أربع مرات، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، وتشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق بينهما الحاكم، ولها صدق، وتعد عدة الحرة المسلمة، إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها.

(مسائل عبد الله) (١٣٧)



إذا مات أحد المسلمين قبل إتمام اللعان؟

٢٤٣٦

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل قذف أمرأته فماتت أو مات قبل أن يلاعنها؟ قال: سقط اللعان ويتوارثان.

(مسائل حرب) ع ٢٧٤



إذا مات أحد الزوجين عن اللعان؟

٢٤٣٧

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: وفي اللعان إذا لم يلتعن أحدهما ما يلزمه؟

قال: الحكم في ذلك أن يعرض عليها أن تلتعن، فإن أبت ذكرت النار ووعظت، وإن لم تقر ولم تلتعن رُجمت؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ

تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ الآية [النور: ٨-٩].

والعذاب فسرهُ أهلُ العلم: الحدُّ، فلما لم تدرأ عن نفسها الحدُّ باللعان بقي الحدُّ.

قال إسحاق: وكذلك أخبرنا المعتمر، عن أبي عوانة، عن حماد أنها تُرجم، وهذا هو مذهبُ كلام هؤلاء كلهم، إلا أنهم تركوا قياد كلامهم، وذلك لما أجمعوا أنَّ المدعى عليه بكل الحقوق مائة ألف كان أو أكثر إذا لم يقر؛ قضوا عليه بدعوى المدعي، فكان يلزمهم إذا أبت أن تلتعن أن يجعلوا ذلك منها إقراراً بالزنا، والزوج لو أنه بعد رميها أبى أن يلتعن، وثبت على قوله فإنه يُحد، وهي امرأته، وإن أكذب نفسه حد أيضاً، وهي امرأته.

«مسائل الكوسج» (١٠٤٩)

نقل ابن القاسم عنه: رأيت إن لم تلتعن؟ أجبرتها.

«الروايتين والديهين» ١٩٤/٢

### اللعان الثاني الوك

٢٤٣٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لامرأته: ما في بطنك ليس مني. قال: تتربص حتى تضع.

قال أحمد: نعم، إذا وضعت إن نفاه لاعنها، وإن أدعاه فالولدُ ولده ولا يُضرب إلا أن يقول: زنيته. فإن قال: زنيته. ضرب الحد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ رأى في حجرِ  
أمرأته ولدًا فقال: ليس هذا بولدي ولا أقذفُ أمرأتي؟ قال: بينة المرأة  
أنه ولدها، وإلا هو منه بريء.

قال أحمد: إذا كان الفراش فراشه فقال: ليس هذا الولد مني، وقد  
كانت ولدته في ملكه: يلاعن.  
قال إسحاق: كما قال.

مسائل الكوسج (١٧٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: فإن قال رجلٌ لامرأته معها ولد: ليس  
هذا بولدك. قال: ليس بشيء.  
قال إسحاق: كما قال.

مسائل الكوسج (١٧٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الرجلُ يدعي ولده عند موته،  
أو ينتفي من ولده عند موته؟  
قال: أما الانتفاء فلا يجوز إلا باللعان، وإنما يكون النفي ساعة  
تضعه، فإذا كان لم ينتف منه حين ولد فليس له أن ينتفي منه، وأما إذا  
أدعى ولده فهو جائز.  
قال إسحاق: كما قال.

مسائل الكوسج (٢٥٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا قال لها: يا فاعلة. لاعن  
بينهما، وإذا قال: هذا الحبلُ ليس مني. ينتظر بها حتى تضع، لعله يدعيه.  
قال إسحاق: كما قال.

مسائل الكوسج (٢٥٢٨)

قال صالح: قال أبي: الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتى يلاعن؛ الولد للفراش ما لم يلاعن.

«مسائل صالح» (١١٨)

قال حرب: قيل لأحمد إذا قال الرجل لامرأته: ليس ما في بطنك مني. قال: هذا ليس نفيًا. ولم يره شيئًا.

وقال: هذا مجهول؛ لأنه لا يدري ما في بطنها لعله ربح أو وجع.

«مسائل حرب» ص ٢٢٢

قال أحمد في رواية ابن القاسم: ولا يزول الولد إلا في الموضع الذي أزالته الشبهة وهو بالتعانهما جميعًا، والفراش قائم حتى تلتعن هي أيضًا والولد للفراش.

ونقل أبو طالب: إذا قال: ليس هذا الحمل مني إنما هي كاذبة فإذا قذفها لعنها.

«الروايتين والوجهين» ١٩٩/٢

قال أحمد بن أصرم: وسئل عن امرأة رميت فأقرت على نفسها، ثم ولدت فبلغ زوجها، قال: الولد للفراش حتى يلاعن.

«بدائع الفوائد» ٦٠/٤، «الفروع» ٥١٤/٥

وحكى الخلال عنه أنه سئل عن حديث عباد فقال: حديث عباد منكر.

قال مهنا: فقلت أيش من منكراته؟

فقال: حديث المتلاعنين كان يقول: عن عكرمة<sup>(١)</sup>، .....

(١) لم أقف عليه من طريقه عن عكرمة مرسلًا لكن ذكر الترمذي بعد روايته الحديث من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. (٣١٧٩) أن أيوب رواه عن عكرمة مرسلًا.

ثم جعله عن ابن عباس .

قال أحمد: وكان يحيى بن سعيد يقول: كان عباد يحدث بحديثه هذا مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس ولا النبي ﷺ، ومراده أنه ﷺ لا عن بالحمل، فإنه لما ذكره بعد كلامه الأول قال: هو باطل، إنما قال: «...».

قال أحمد: أخبرناه محمد، ثنا وكيع قال: وبلغني أن ابن أبي شيبة أخرجه في كتابه أنه ﷺ لا عن بالحمل، وهذا خطأ بين. وجعل يتعجب من إخراجهم ومن خطئه في هذا، ثم قال: إنما الأحاديث التي جاءت عنه أنه قال: «...».

رواه من طريق عباد - وهو ابن منصور - الإمام أحمد ١/ ٢٣٨، وأبو داود (٢٢٥٦) مطولاً. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٨).

ورواه من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً مع اختلاف في بعض الألفاظ البخاري (٢٦٧١).

## باب ما جاء في شروط اللعان

سورة التوحيد باليمين عاشر

٢٤٣٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ قذف امرأة له أمة؟  
قال: يلاعنها.

«مشائخ الكوسج» (٩١١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبدٌ قذف امرأة له حرة فلا يلاعنها؟  
قال: كلا الزوجين يلاعن.

«مشائخ الكوسج» (٩١٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عبدٌ قذف امرأة له أمة؟  
قال: يلاعنها.

قال إسحاق: كما قال، إذا وقع عليها أسم الزوجة لاعنها.

«مشائخ الكوسج» (٩١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلقها تطليقةً أو تطليقتين، ثم قذفها  
في العدة؟

قال: يلاعن.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مشائخ الكوسج» (٩١٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلقها ثلاثاً؟

قال: يجلد.

«مشائخ الكوسج» (٩١٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بانت بواحدة؟

قال: يُجلدُ. قال إسحاق: هو كما قال.

(مسائل التوراة ص ١٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بين المسلم والنصرانية، واليهودية، والمملوكة ملاعنة؟

قال: بينهم ملاعنة، إنما يُريدُ نفي الولد، وإنما قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فهو يقع على هؤلاء كلهن.

قال إسحاق: هو كما قال الله ﷻ؛ لأنهن أزواج. قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

(مسائل التوراة ص ١٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثاً، ثم أنكر حملها، يلاعنها؟

قال: يلاعنها لنفي الولد، وإذا قذفها بلا ولدٍ لا يلاعنها، وإن كانت حاملاً لاعنها.

قلت: وإذا طلقها ثلاثاً، ثم قذفها وهي حاملٌ؟

قال أحمد: هذا أشدُّ، إذا كانت حاملاً فقد وجب اللعانُ بينهما.

قال إسحاق: كما قال. ومعنى قوله: إذا طلقها ثلاثاً ولم يكن ولد لم تلاعن؛ لأنها حينئذٍ ليست بزوجةٍ، فإذا كان ولد لاعن بسبب الولد.

(مسائل التوراة ص ١٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبدُ إذا تزوج الحرة، أو الأمة،

أو الحرة اليهودية أو النصرانية يلاعنها؟

قال أحمد: كلا الزوجين يلاعن، إنما هي نفي الولد. قال: وإذا كان

قاذفاً فكانت حاملاً أو لم تكن يلاعنها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إن جاءت المملوكة بوليد وزوجها حرًّا، فانتفى منه ألق به الولد، وإلا ضرب.

قال أحمد: لا، بل يلاعنها وينفي ولدها.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن بين كل زوجين ملاءمةً.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: وإن كانت حرة تحت المملوك فجاءت بوليد وانتفى منه ألق به الولد، وضرب الحدّ.

قال أحمد: يلاعن.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال إبراهيم وعطاء: إذا ضرب الرجل في القذف، ثم قذف أمراًته يُضرب ولا يلاعن.

قال أحمد: لم؟

قلت: لا تجوز شهادته.

قال: وأي شيء اللعان من الشهادة؟!

قلت: يلاعن؟

قال: إي والله، لو كان معناه معنى الشهادة فقذفها زوجها وهو فاسقٌ

لم يلاعنها، ولو كان معناه معنى الشهادة لكان يشهد هو أو تشهد هي كما يشهد عليهما غيرهما.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٨)

قال إسحاق: كما قال.

قال صالح: وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية، أيكون بينهما لعان؟

قال: نعم، كل زوج يلاعن.

قال صالح: قال أبي وسألته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟  
قال: يلاعنها.

قال صالح: قال أبي: بين كل زوجين لعان؛ لأنه ينفي عنه الولد، إذا لاعنها نفى عنه ولدها، وإذا لم يلتعنا فالولد قائم.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل إذا طلق أمراًته ثلاثاً، ثم قذفها فجاءت بولدي؟

قال: لا يتلاعنان، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فهذه، يعني: ليست بزوجة.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل: بين الحرِّ والأمة لعانٌ؟

قال: إذا كانت أمراًته.

قال ابن هانئ: سمعتُ أبا عبد الله، وسئل عن: الرجل المسلم تكون تحته النصرانية، أيكون بينهما لعان؟

قال: كل زوج يلاعن.

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يطلق امرأته طلاقاً، ثم يقذفها؟  
قال: إن كان طلاقاً يملك الرجعة، لاعنها، وإن كان طلاقاً بائناً جلد الحد.  
قلت: فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟  
قال: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة؛ لأن الزوج يلاعن.  
«مسائل ابن هانئ» (١١٥٢)

قال حرب: سمعت أحمد يقول في اليهودية والنصرانية تكون تحت  
المسلم فيقذفها؟

قال: يلاعنها.

قيل: فبين الحر والأمة؟

قال: نعم.

قال أحمد: وإن أكذب نفسه ألحق به الولد، ولا يجتمعان أبداً على  
حال، وفي ضربه اختلاف.

وقال: وسمعت أحمد أيضاً يقول: الرجل المسلم يلاعن اليهودية  
والنصرانية.

قلت لأحمد: فيهودي قذف يهودية يتلاعنان؟

قال: إذا أرتفعا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلمين، ثم  
قال أحمد: ليس لهذا وجه؛ لأنه ليس عدل واللعان إنما هو الشهادة، وهو  
ليس بعدل، فتجوز شهادته. كأنه لم ير بينهما لعاناً.

«مسائل حرب» ص ٦٧

قال حرب: سمعت أحمد يقول: إذا قذف الرجل امرأته، ثم طلقها  
ثلاثاً، فإنه يلاعن، وإذا طلق ثلاثاً، ثم قذف مكانه فإنه لا يلاعن؛ لأنها  
ليست امرأته.

قيل: فإن كانت حاملاً فقذفها، وقال: ولدك ليس مني؟  
قال: فيه اختلاف.

قيل: فإن طلقها واحدة وهي في العدة ثم قذفها؟  
قال: هي أمراته يلاعن.

وقال أحمد مرة أخرى: إذا قذف الرجل أمراته ثم طلقها فإنه يلاعن؛  
لأن اللعان وجب عليه قبل أن يطلق فهو عليه.

وقال: سألت أحمد مرة أخرى قلت: رجل طلق أمراته ثم قذفها في  
العدة؟

قال: إن كان طلاقاً يملك الرجعة فإنه يلاعن؛ لأنه يملكها، وإن كان  
طلقها طلاقاً لا يملك الرجعة، فإنه لا يلاعن، لهذا إذا قذف وهي في العدة.

«مسائل حريب» ص ٢٧٤

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وأملئ عليّ: قال الله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] قال الحسن، وسعيد بن المسيب: كل  
زوج يلاعن.

وقال غيرهما: لا يلاعنان حتى يكونا مسلمين حرين، فأيش يقول هذا  
الذي يدعي الظاهر، هل تجد فيها عن النبي ﷺ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ  
نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾؟ [المجادلة: ٣]؟ فقال بعض الناس: ليس ظهار؛ لأنه  
قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾. وقال بعض الناس: إذا كانت أمة  
وكان ممن يطأها فهي من نسائه. وهو الحسن البصري.

وقال بعضهم: إنما الظهار في الجماع، فهو يرى الظهار من الأمة  
والحررة جميعاً.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أحمد بين المسلم والمشركة لعان؟ قال: نعم.

قيل له: بين الحر والأمة لعان؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ٢٨٦/١ (٥٨٢)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: أخبرنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت وهي تحت النصراني؟ قال: يفرق بينهما، ولا يلاعن نصراني مسلمة.

قال أبو عبد الله: (أخبرت عنه) <sup>(١)</sup> أن لا يلاعن نصراني مسلمة. فإني أراه من كلام سفيان، وليس هو في الحديث.

قلت لأبي عبد الله: والذمي تراه؟

قال: له أن يلاعنها؛ لأنها زوجة.

قال أبو بكر الخلال: هو من كلام سفيان لا شك كما قال أبو عبد الله؛ لأن عفان حدث به عن خالد ليس فيه هذا، وقد توهم حرب أيضًا عن أبي عبد الله لفظة: ليس العمل عليها؛ لأنه هو وغيره روى عن أبي عبد الله صحة الملاعنة والاحتجاج لها ولا أعرف لتوهمه عليه وجهًا.

«أحكام أهل الملل» ٢٨٦/١ (٥٨٧)

قال الخلال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد

(١) في «التوضيح» ٢٥/٤٦٥-٤٦٦ أضرب على.

الله يقول: بين كل زوجين لعان. لو أن رجلاً تزوج نصرانية أو يهودية وقذفها، ثم رفعته إلى السلطان بقذفه إياها وأنكرت هي، وجب عليها اللعان؛ لأنها زوجة، وكذلك في النصراني واليهودي إذا قذف وترافعا، وجب عليهما اللعان، وكذلك الحكم فيهما.

وقال: أخبرني عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الرحمن حدثهم قال: قال أبو عبد الله: اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو مملوكين أو ذميين، أو حر ومملوكة وعبد وحررة ومسلم وذمية، هذا كله عندي سواء.

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال: اللعان بين كل زوجين إذا كان ولد حرين كانا أو مملوكين أو ذميين أو حر ومملوكة وعبد وحررة، ومسلم وذمية، كله عندي سواء؛ لأنني أجد ههنا حقا للزوج، لا بد من لزوم الولد أباه لا يدفعه عنه إلا اللعان. فكيف أصدق قول ذمية أو مشركة وأنا لا أصدق الحررة المسلمة؟ وأقبل التعانه ودفعه ولدها، فكيف لا أقبل منه في دفع ولد النصرانية، والمملوكة؟

قلت له: فيحظر بها؟

قال: أما بالذمية نعم؛ لأن أحكامها تجري في القسم، وما أشبه ذلك بمنزلة المسلمة، أما المملوكة فغير ذلك.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن تزوج مشركة ثم قذفها يكون بينهما ملاءنة؟

قال: نعم، يكون بينهما ملاءنة.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أنه سأل  
أبا عبد الله قال: اللعان من كل زوجة؟  
قال: نعم، إنما هو أن ينفي ولده.

«أحكام أهل الملل» ٢٨٨/١، ٢٨٩ (٥٩٢-٥٩٥)

نقل حنبل ويعقوب بن بختان عنه في العبد إذا قذف زوجته: يحد  
ولا يلاعن.

«الروايتين والوجهين» ١٩٤/٢

وقال أحمد في رواية الميموني وقد سأله عن المملوكين أو المملوك  
وتحته حرة يلاعنها؟

قال: كل زوجين يتلاعنان.

«العدة» ٣٤٩/٢

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: إذا قذفها بعد الثلاث، وله منها  
ولد، يريد نفيه يلاعن.

فقال: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، وهذه  
ليست بزوجة؟ فاحتج بأن الرجل يطلق ثلاثاً وهو مريض فترته؛ لأنه فارق من  
الميراث؛ وهذا فارق من الولد.

«العدة» ٥٦٠/٢

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يُطلقُ تطليقةً أو تطليقتين،  
ثم يقذفها؟

قال: قال ابن عباس: لا يُلاعن، ويجلد<sup>(١)</sup>.

«المغني» ١٣٣/١١

(١) رواه عبد الرزاق ٧/١٠٣ (١٢٣٨٤)، وابن أبي شيبة ٥/٥٤٢ (٢٨٨٣٨).

نقل مهنا، قال: سألت أحمد، عن رجل قال لامرأته: أنت طالق  
يا زانية. ثلاثاً؟

فقال: يُلاعن.

قلت: فإنهم يقولون: يُحدُّ، ولا يلزُمها إلا واحدة.

قال: بئس ما يقولون.

(المصنف: ١١/١٢٩)

~~~~~

إذا شهد امرأته وهي صماء خرساء

٢٤٤٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قذف امرأته وهي
صماء خرساء. قال الشعبي: يجلد. وكان غيره يقول: لا يجلد.

قال أحمد: لا أرى وقع شيء، لعلها كانت تقرأ، ولعلها كانت تعفو
عنه أو تسكت عنه.

قال إسحاق: كما قال.

(المصنف: ١١/١٣٠)

~~~~~

إذا شهد امرأته

٢٤٤١

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم  
زوجها؟

قال: يلاعن الزوج، ويضرب الثلاثة.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٣١)

قال ابن هانئ: قلت: فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟  
قال: يلاعن الزوج، ويضرب بثلاثة<sup>(١)</sup>، وذلك أن الزوج ملاعن.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٧٥)

قال حرب: سألت إسحاق: أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟

قال: إذا جاء ليشهد عليها بالزنا ومعه ثلاثة نفر جازت شهادتهم وترجم، وإذا رماها بالزنا وجاء ثلاثة فشهدوا مع الزوج جلد الثلاثة، ويلاعن الزوج.

«مسائل حرب» ص ٢٧٥

### قذف كل من الزوجين لصاحبه

٢٤٤٢

نقل حنبل عن أحمد في من قال لزوجته: يا زانية. فقالت: بل أنت. أنه لا لعان بينهما وعليها الحد.

«الروائتين والوجهين» ٢٠٣/٢

### قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة

٢٤٤٣

نقل مهنا عن أحمد: إذا رمى زوجته وأجنبية بالزنا، فإنه يلاعن عن زوجته، ويحد للأجنبية.

«الروائتين والوجهين» ٢٠٦/٢

(١) كذا بالمطبوع والصواب الثلاثة، كما في «مسائله» (١١٥٢).

## باب الآثار المترتبة على اللعان

٢٤٤٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا؟  
قال: نعم، لا يجتمعان أبدًا. قال إسحاق: نعم، وزيادة.

مسئله (١٩٩)

نقل حنبل والميموني عنه أنه تحريم على التأيد ولا يزول ذلك التحريم.

مسئله (٢٠٠)

٢٤٤٥

قال صالح: وقال: المتلاعن إذا أكذب نفسه يجلد الحد، ويلحق به  
الولد، ولا يرجع إليها أبدًا؛ لأنه حرمها على نفسه، وهذا أصح في  
المعنى.

مسئله (١٩٩)

قال حرب: وقال أحمد: الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم ترد  
عليه أمráته.

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الرجل يكذب نفسه بعد اللعان؟  
قال: يلحق به الولد ولا يجتمعان أبدًا، وقد اختلفوا في الضرب.

قيل لأحمد: رجل لاعن أمráته، فشهد أربع شهادات، فلما كان عند

الخامسة وقف ولم يشهد؟

فقال: هذا لم يتم اللعان يُضرب وترد عليه أمráته.

مسئله (٢٠٠)

نقل حنبل عنه: إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله (١).

«المغني» ١١/١٤٩، «زاد المعاد» ٥/٢٩٢

سأله مهنا: إن كذب نفسه؟

قال: لا حدّ ولا لعان؛ لأنه قد أبطل عنه القذف.

«الفروع» ٦/١٧٧

## ٢- حصول الفرقة

فرقة اللعان هل تنقسم إلى حكم الحاكم

٢٤٤٦

أم تحصل بلعان الزوج؟

قال حرب: سمعت أحمد يقول في المتلاعنين: لا تقع الفرقة بينهما إلا أن يفرق الحاكم بينهما؛ لأن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بينهما.

قيل: فإن لم يُفرق الحاكم أهما على حالهما؟

قال: لا يكونان على حالهما، ولكن بينهما أن يفرق بينهما.

«مسائل حرب» ص ٢٧٥

نقل إسماعيل بن سعيد عنه: لا يحتاج إلى فرقة الحاكم في اللعان.

ونقل ابن القاسم عنه: ينبغي للحاكم أن يقول: قد فرقت بينكما.

«الروايتين والتوجهين» ٢/١٩٦

(١) قال ابن قدامة في «المغني» وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر لا نعلم أحدًا رواها غيره، وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله. اهـ.

## نوع الفرقة: فسخ أم طلاق؟

٢٤٤٧

قال صالح: وقال في اللعان: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان<sup>(١)</sup>. وقد قال بعض الناس: تطليقة بائنة.

«مسائل صالح» (١٢٦٢)

نقل أبو العباس أحمد بن محمد البزي: قلت: إذا تلاعن الزوجان ما أمرهما فسخ أو طلاق بتفريق الحاكم، وكيف يكون حال المرأة إذا أرتدت عن الإسلام، والخلع، وما أشبه هذا؟

فقال: هذه مسألة أنا فيها منذ ثلاثين سنة، لم يتضح الأمر فيها، فلا أدري اللعان فيها أو لا.

«بدائع الفوائد» ٥٣/٤

## ٣- انتفاء نسب الولد وألحق بأمه

٢٤٤٨

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: روى مالك، عن نافع (أشياء)<sup>(٢)</sup> لم يروها غيره منها: ابن عمر: ألحق ولد الملاعنة بأمه؛ يعني حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه»<sup>(٣)</sup>.

«مسائل أبي داود» (١٩٨٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢، والبخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

(٢) ليست في المطبوع من «مسائل أبي داود» والمثبت من «التوضيح» ٤٤٣/٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٨/٢ عن يحيى بن زكريا عن مالك به.

ورواه البخاري (٥٣١٥) عن يحيى بن بكير، ومسلم (١٤٩٤) يحيى بن يحيى وغيره كلهم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي لاعن بين رجل وامرأته فانتفلى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن ٥٢٧/٢ (٥٨٦) كما في الصحيحين.

## باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

النسب بابي شريف يشهد

٢٤٤٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد؟

قال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في القافة ع أعجب إليّ.

قال إسحاق: السنة في هذا رواية زيد بن أرقم؛ لما صح ذلك عن رسول الله ﷺ.

«مسائل الكريسي» (١٠٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل وطئ جاريتة فولدت، فمات الرجل ولم يدع ولده ولم ينقه؟ قال: ما أرى إلا أن يلحقه.

رواه الإمام أحمد ٣٧٣/٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ١٨٢/٦، وابن ماجه (٢٣٤٨).

قال النسائي في «الكبرى» عقب الحديث: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد. وقال العقيلي ١٢٣/١: مضطرب الإسناد متقارب في الضعف، وكذا قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٢/١.

وقال المنذري في «المختصر» ١٧٦/٣: وفي إسناده الأجلح، وإسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتج به، ورده الشيخ أحمد شاکر في تعليقه عليه قائلاً: هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح وهو تسرع أو تهجم، فالأجلح الكندي ثقة، وتكلموا في حفظه.. ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث.

قلت: وصححه ابن حزم في «المحلي» ١٥٠/١٠ قائلاً: وهذا خبر مستقيم السند. ونقل ابن القيم في «حاشيته علي السنن» كلام ابن حزم. مؤيداً له، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٣).

رواه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٦ (٣١٤٥٩)، والبيهقي ٢٦٣/١٠.

قال أحمد: الولدُ ولده إذا كان وطئًا بينًا.  
 قال إسحاق: هو كما قال، إذا كان إقراره بالوطء معروفًا؛ لأن النبي ﷺ جعل الفراش للأمة في عبد بن زمعة وغيره<sup>(١)</sup>.

«مسائل الكوسج» (١٢١١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان عن رجلٍ وطئ جاريته فولدت، ولم يدع الولد ولم ينفه: ما أرى إلا أن يلحقه.

قال أحمد: إذا كان وطئًا معروفًا يلحقه كما قال عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا كان زوجها صغيرًا وهي حبلئ؟ قال: ومن يقضي لها بالفراش؟! إنما يُقضى بالفراش، إذا كانا مدعين، فإذا كان في أرض غربة يُعلم أنه لا يصلُ مثله أنه لا يقضى له بالفراش واختلط منه أحمد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الفراش إنما هو ملك يملكه فيطأها بالملك، وليس للصغير ولا للغائب من أولاده من ملكها شيء إذا علم أن هذا الصغير أو هذا الغائب لم يطأ.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: المرأة إذا أدعت ولدًا لم تصدق إلا أن تجيء بينة أنها ولدته.

قال أحمد: إن كان لها أخوة، أو نسبٌ معروفٌ، فقالت المرأة: هذا ابني فلا بد من أن تثبت أنه ابنها، فأما إذا لم يكن لها دافع فقالت: هذا ابني

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٧، والبخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٣ (١٧٤٩٠)، والبيهقي ٧/٤١١-٤١٢.

فَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ؟!!

قال إسحاقُ: إقرارُها بالولدِ جائزٌ، هي أثبتُّ دعوة من الرجل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ألحقَ ولدَ الملاعنةِ بأمِّه<sup>(١)</sup>.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٤)

قال صالح: قلت: الأمة لها فراش؟

قال: نعم، قضى النبي ﷺ في عبد بن زمعة أن الولد للفراش. وقال عمر بن الخطاب: من أقر بوطء أُلزمتَه الولد<sup>(٢)</sup>. ونذهب أنه إذا أقر بوطء لا يقدر أن يتبرأ منه.

«مسائل صالح» (١٠٨١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ قيل له: إذا طلقَ أمْرأته فقالت: قد أنقضت عدتي، ثم جاء بولدٍ لأكثر من ستة أشهرٍ؟ قال: فلا يلحق به.

قلت: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ من يوم طلقها؟ قال: فالولدُ له.

«مسائل أبي داود» (١٢٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن خصي قد قطع قضيبه وبيضته، وله امرأة وهو يتزل؟

(١) رواه الإمام أحمد ٧/٢، والبخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن أمْرأته، وانطفئ من ولدها ففرق رسول الله بينهما، فألحق الولد بالمرأة.

(٢) روى عبد الرزاق ٧/١٣٢ (١٢٥٢٤)، وسعيد ٦٣/٢ (٢٠٦٣) أنه قال: يا أيها الناس، أمسكوا عليكم ولائكم، فإن أحداً لا يطأ وليدة فتلد إلا ألحقت به ولدها.

قال: إذا دفق فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك الرجل في ولده دُعي له القافة.

سنة ١٤٢٢ هـ

قال حرب: سألت أحمد عن القافة إذا ألحقوا الولد برجلين؟

قال: هما أبواه، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه.

قال: وقوم يقولون إذا مات أحدهما أنقطعت أبوته وهو ابن الباقي منهما. فجعل ينكر هذا القول.

وقال: وسألت إسحاق قلت: رجلان أدعيا ولدًا؟

قال: القافة.

قال إسحاق: وإذا كان الغلام مدرغًا فادعاه رجلان واستوت الدعوتان، أتبع الغلام أيهما شاء.

قلت: وكم حد الإدراك في هذا؟

قال: إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة، وأما حديث عائشة أنها كانت بنت تسع سنين حين بنى بها النبي ﷺ فذاك في الدخول.

قلت لإسحاق مرة أخرى: إذا ألحق برجلين فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو ابن الباقي منهما؟  
قال: نعم.

سنة ١٤٢٢ هـ

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وجد مع جاريتته غلامه، ثم جاءت بولده؟

فقال: يدعى لها القافة، ويلحق به الولد إن ألحقوه به، وإنما يلحقوه بالشبه، وذكر حديث مجزز المدلجي قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض<sup>(١)</sup>.

وقال أبي: وفي حديث عائشة قال: ورأى شبةً بيناً بعتبة<sup>(٢)</sup>.

«مسائل عبد الله» (١٣٠٦)

قال أبو العباس اللحياني: سألت أحمد عن النسب بأي شيء يثبت؟ قال: بإقرار الرجل أنه ابنه، أو يهنأ به فلا ينكر، أو يولد على فراشه. «الطبقات» ١٠١/١

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة؟

قال: نعم، لم يزل الناس على ذلك.

«الطرق الحكمية» ص ٢٩٢

ونقل الشالنجي: سألت أحمد عن القائف: هل يُقضى بقوله؟

قال: يُقضى بقوله إذا علم.

«الطرق الحكمية» ص ٣٠٤، ٣٠٨

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الولد يدعيه

الرجلان؟

قال: يدعى له رجلان من القافة، فإن ألحقاه بأحدهما فهو له.

وقال محمد بن داود المصيصي: سئل أبو عبد الله عن جارية بين

رجلين وقعا عليها؟

قال: إن ألحقوه بأحدهما فهو له.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٨/٦، والبخاري (٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٧/٦، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

قيل له: إن قال أحد القافة: هو لهذا، وقال الآخر: هو لهذا؟  
قال: لا يقبل قول واحد حتى يجتمع أثنان، يكونان كشاهدين.  
وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن قال أحد القافة: هو لهذا، وقال  
الآخر: هو لهذا؟

قال: لا يقبل قول واحد حتى يجتمع أثنان، فيكونا كشاهدين، وإذا  
شهد أثنان من القافة أنه لهذا فهو له.  
وقال أحمد -في رواية أبي طالب- في الولد يكون بين الرجلين:  
يدعى القائف، فإذا قال: هو منهما. فهو منهما؛ نظراً إلى ما يقول  
القائف، وإن جعله لواحد، فهو لواحد.

المعنى المتكسب من ٢٠٧-٢٠٨: «مجموعة أولى الثاني» ١٥٦/٧

وقال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث -حديث  
زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي أدعاه الثلاثة والإقراع بينهم<sup>(١)</sup>  
فقال: هذا حديث منكر، لا أدري ما هذا؟ ولا أعرفه صحيحاً.

«الطريق الحكيمة» ٢١٠

نقل مهنا عنه: لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول.  
وسأله المروزي عن خصي؟

قال: إن كان مجبوباً ليس له شيء، فإن أنزل فإنه يكون منه الولد،  
وإلا فالقافة.

المعنى من ٢١٨/٧-٢١٩

نقل حنبل عنه: يلزمه الولد إذا نفاه، وألحقته القافة، وأقر بالوطء.

المعنى من ٢١٩/٧

نقل الفضل عنه: فيمن وطئ أمته، وأقر بالوطء ثم باعها ولم تستبرأ فولدت لدون نصف سنة هو له.

قلت: في نفسه منه.

قال: فالقافة.

«الفروع» ٥/٢٣٣

نقل أبو الحارث عنه فيمن غضب امرأة رجل فولدت عنده ثم رجعت إلى زوجها، كيف يكون الولد للفراش؟ مثل هذا إنما يكون له إذا أدعاه، وهذا لا يدعيه، فلا يلزمه.

ونقل عبد الله ومحمد بن موسى عنه: إذا شك في الولد: يرى القافة، فإن ألحقته به لحق، وإن ألحقته بالزاني لم يلحق به ولا بزنان، ولا حد.

«الفروع» ٥/٥٣٢، «معونة أولي النهي» ٧/١٥٩

نقل أحمد بن سعيد عنه: النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه، فلا ينكر، أو بولد على فراشه، أو يدخل على أهله وولده وحرمه.

«الفروع» ٦/٦١٦

نقل مهنا عنه في الولد يدعيه ثلاثة فالحقه بهم القافة: أنه يلحق بثلاثة.

«المبدع» ٥/٣٠٨، «معونة أولي النهي» ٧/١٥١

قال أحمد في رواية بكر بن محمد في يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية ولد المسلمة؟ فتوقف. فقيل: يرى القافة. فقال: ما أحسنه.

«معونة أولي النهي» ٧/١٥٤

٢٤٥٠ لو نكح المرأة نكاحًا فاسدًا، يلحق به النسب؟

قال في رواية مهنا في مجنون وقع على امرأة فوطئها وجاءت بولد: لا يلزمه.

فقيل له: لم درأت الحد عنه؟ لم لا يلزمه الولد؟

قال: الولد للفراش وليس للمجنون فراش.

«الروائتين والوجهين» ٢٣٢/٢

قال أحمد في رواية حنبل في الرجل يقع على جارية أبيه أو ابنه أو أمه: لا أراه يلزق به الولد؛ لأنه عاهر، إلا أن يحلها له.

«بدائع الفوائد» ٨٧/٣

من ادعى ولد الزنا

٢٤٥١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ زنا بامرأة، ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا هل يلحقُ به الولدُ؟

قال: لا يلحقُ به؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٧/٦، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة. ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة: الإمام أحمد ٣٢٩/٢، والبخاري (٦٧٥٠)، (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

وفي الباب عن أبي أمامة رواه الإمام أحمد ٢٦٧/٥، وعن عمر ٢٥/١، وعن عثمان ٥٩/١، وعن علي ١٠٤/١، عن عبد الله بن عمرو ١٦٩/٢، وعن عبادة ٣٢٦/٥، وعن عبد الرحمن بن غنم وخارجة بن عمرو ١٨٦/٤.

قال إسحاق: الذي يعتمدُ أن يكونَ يجلد الحد إذا أقرَّ أنه زنا، وإذا أَسْتَيْقَنَ أنَّ الولد منه لما أَسْتَوْثِقَ منها أن يقبل الولد، وليس ههنا خلافُ لقول النبي ﷺ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** » لأنه لا فراش ههنا، وهو عاهر، وقد ألحقَ عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أولادَ الزنا الذين ولدوا في الجاهلية بأبائهم في الإسلام. في حديثِ غاضرة بيان هذا أيضًا.

ولقد قال هؤلاء في رجل زنا بجارية ابنه: إنَّه أتى حرامًا، ولكن ضمن، أما ما اختلف فيه رأوا إذا ولدت أن يلحق الولد به، وقد أقرؤا أنه زنا، وكذلك المرأة يتزوجها رجلٌ في عدتها فولدت منه رأوا أن يقتل، وكذلك بغيرِ ولي ونحو هذا كثير، وكلُّ هذا يقوي ما وصفنا في الزاني بالمرأة فتلد منه وقد أَسْتَوْثِقَ منها، وكذلك قال الحسن.

«مسائل الخرج» (٢١٨٩)

قال صالح: وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته، أو بولد من فجور؟

قال: لا يلزمه؛ لقول النبي ﷺ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** ».

«مسائل صالح» (٤٣٩)

قال حرب: سُئِلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَادْعَى وَلَدَهَا؟

قال: لا يكون ولده لا يورث، ولا يدخل على حرمة وأنكر ذلك.

قال أحمد: أول قضاء علم برده من قضاء رسول الله ﷺ دعوة زياد.

وقال: وسألت إسحاق: رجل فجر بامرأة، فجاءت بولد، وهو يعلم

أنه منه من الفجور، فادعاه.

قال أبو يعقوب: إذا أَسْتَيْقَنَ أن الولد ولده لما حصنها، فإن الناس

اختلفوا فيه، والأكثر على أنه لا يقبله.

قال: والذي أختار إذا كان حصنها حتى أستيقن أنه منه، فقبوله أحب إليّ.  
وقال: وسألتُ إسحاقَ مرةً أخرى، قلتُ: رجلٌ زنا بامرأةٍ فحبلت من  
الزنا، ثم إن الرجل تزوج المرأة قبل أن تضع، ودخل بها وجامعها قبل أن  
تلد، ثم إنها ولدت غلامًا فقبله، ما حال هذا الغلام، هل يرثه؟ وهل يقبله؟  
وهل هو محرم لبنات هذا الرجل؟  
قال: أحب إلي أن يقبله من زنا أو من تزويج، ويشارك سائر الورثة في  
الميراث.

وقال: وسئل إسحاق مرةً أخرى عن رجل زنا بامرأة، فحملت منه، ثم  
أراد أن يتزوجها، وهي حامل من الفجور؟  
قال: إذا تابا تزوجها.

قلتُ: وهي حامل من الفجور؟!!

قال: نعم، ورخص فيه إذا كان هو فجر بها، ثم تابا وندما.  
وقال: وسألتُ إسحاقَ مرةً أخرى، قلتُ: رجلٌ كانت له امرأة فطلقها  
ثلاثاً، فلما حاضت ثلاث حيض، وانقضت مدتها أصاب منها حراماً، فظنَّ  
بها حبلاً بعد ذلك، ولا يدري كان الحبل قبل ذلك، أو مما أصاب منها من  
الحرام، كيف الحكم في ذلك؟

قال: يقبل الولد؛ لأن الأنساب ثبتت بالشبهات، وهذا لا يدري في  
النكاح حملت أو في الحرام.

### الجارية إذا عزل عنها سيدها يلحق به الحمل؟

٢٤٥٢

قال صالح: سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها، فأخذت ماءه وهو لا يعلم، فحملته، فحملت من ذلك الماء، أيلحق به الولد؟ أو هل يجوز له أن يدعيه؟ قال أبي: يلزمه الولد إذا كان يعزل عنها.

«مسائل صالح» (١٨٥)

قال في رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها، لزمه الولد، قد يكون الولد مع العزل. وقد قال بعض من قال: ما لي ولد إلا من العزل.

«زاد المعاد» ٥/٦٤

### أقل مدة للحمل

٢٤٥٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا زوج جاريته من رجل فاستبان بها حمل دون ستة أشهر؟

قال: لا يكون هذا تزويجاً، الولد من الأول، إن كان قد وطئها زوجها فلها مهرها مثل التي تزوجها في عدتها، وترد إلى مالكها الأول.  
قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: امرأةٌ ولدت لستة أشهر؟  
قال: إذا كان لتمام ستة أشهر فهو لزوجها الآخر، وإذا كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول. قال: قلت: وإن أتى على ذلك سنون؟  
قال: ما لم تتزوج فالولد للأول.

قال: يقول أهل المدينة: أربع سنين، وابن عجلان ولدته أمه لثلاث

«مسائل الكوسج» (٩٢٥)

سنين.

قال إسحاق بن منصور: قال: وإن طلقها فأقرت بانقضاء العدة فتزوجت، فجاءت بولدٍ لسته أشهر فأكثر، فادعاه الأول والأخير كان للأخير؛ لأن الفراش له.

«مسائل الكوسج» (٩٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره، فموت ابنها: إن جاءت بالولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنها ورثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم نورثه إلا بيينة.

قال أحمد: يكف عن أمراته، فإن لم يكف فجاءت بولدٍ لأكثر من ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أم لا؟

قال إسحاق: إذا كان لسته أشهر فهو كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (١١٤٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة أشهر، فأقامت المرأة البينة أنه تزوجها من ستة أشهر؟

قال: يلحق النسب، البينة بينتها.

قال أحمد: إذا قامت البينة فالولد له، وإذا قال: ليس مني. لاعنها.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٥٢)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة فبنى بها، فأتى عليها ستة أشهر فولدت المرأة فإن الولد ولده؛ لأن النساء يلدن لذلك الوقت إلا أن يكون لها زوج قبل ذلك، ففارقها أو مات عنها فكانت حبلى منه، فحينئذ لا يسع هذا أن يدعيه إذا علم أن الحبل كان من غيره، وإن لم

يعلم فله أن يدعيه، فإن أدعياه جميعًا فالولدُ ولدُ هذا الأخير؛ لما تلد المرأةُ في ستة أشهرٍ.

«مسائل الكوسج» (١٣١٧)

### أكثر مدة للحمل

٢٤٥٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: امرأةٌ ولدت لستين؟  
قال: هو ولد صاحبها، فإن نفاه لاعتها، وأهل المدينة يقولون: أربع سنين.

قال إسحاق: هو كما قال كلها.

«مسائل الكوسج» (٩٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقةً فولدت بعد سنتين: هي امرأته؛ لأنه لم يكن ذلك إلا من جماع، وإن ولدت قبل سنتين فهي أملك بنفسها، وإن جاءت بعد سنتين فالولد ولده وبانت منه.

قال أحمد: إن جاءت بولدٍ بعد سنتين فالولد ولده، وبانت منه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤٧)

قال أبو داود: ذكرتُ لأحمد حديث ابن عجلان: امرأتي تحملُ خمس سنين<sup>(١)</sup>؟

فقال: خمس لم أسمع به، ولكن أربع سنين، وأهل المدينة إليه

(١) رواه الدارقطني ٣/٣٢٢ ومن طريقه البيهقي ٧/٤٤٣.

يذهبون لقول عمر: إنه أجل المفقود أربع سنين<sup>(١)</sup>.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل قال: ولد الضحاك بن مزاحم وله ثنيتان<sup>(٢)</sup>.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يكون نطفة أربعين، ثم علقه أربعين، ثم مضغاً أربعين.

قال: فإذا نكس في الخلق الرابع كان مخلقاً.

قال: تُعتق به الأمة وتنقضي به العدة.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٦)

قال حرب: قلت لإسحاق: امرأة طلقها زوجها فاعتدت ثلاث حيض، فلما كان بعد ذلك بسنة ولدت ولدًا، فزعمت أنه من الزوج؟

قال: إذا كان بعد ستة أشهر لم يلزم الزوج. وأظنه ذهب إلى أنه أن يشاء الزوج.

قلت فامرأة مات عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان بعد ذلك جاءت بولد؟

قال: إذا كان إلى ستين ألزم الولد الزوج.

(١) رواه مالك ص ٣٥٥ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنه. ومن طريقه البيهقي ٤٤٣/٧.

ورواه عبد الرزاق ٨٨/٧ (١٢٣٢٣)، (١٢٣٢٤) عن ابن جريج والثوري عن يحيى به. ورواه سعيد ٤٠٠/١ (١٧٥٢) عن هشيم عن يحيى.. به.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٠٠/٦ وابن عدي في «الكامل» ١٤٩/٥.

قلت: ويفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها؟  
قال: نعم؛ لأن المتوفى قد مات والذي طلق حي قائم.  
وسمعت أحمد بن حنبل يقول: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال:  
أخبرنا ابن جريج، عن جميلة بنت سعد قال: سمعت عائشة تقول:  
لا تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ظل معرك.

«مسائل حرب» ص ٢١٦

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل طلق أمراًه ثلاثاً، فادعت حملاً،  
وأنكر الزوج ذلك.

قال: إلى سنة يجوز قولها، وهو الذي أختار أنا، وقال قوم: سنتين.  
قال: ولا يجوز بعد سنة.

«مسائل حرب» ص ١٩٣

نقل ابن مشيش، وقد سئل: كم مدة الحمل؟  
فقال: الذي نعرف سنتين، وأهل المدينة يقولون: أربع.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢١٤



## كتاب العدد

### باب ما جاء في أنواع العدة

أولاً: عدة القروء وحالات وجوبها

٢٤٥٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كانت المرأة تحيض في الأشهر مرة؟  
قال: فعدتها بالحيض. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٦٧، ٣٢٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: المطلقة تعتد ثلاث حيض؛ فإن  
كانت لا تحيض فأشهرًا ثلاثة.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٧)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن: امرأة زوجت منذ سنة، وكان قد  
دخل بها ومكثت معه أربعة أشهر، ثم غاب عنها سنة، ثم طلقها، هل عليها  
عدة؟

قال: نعم، عليها عدة، وإن كانت ممن تحيض فتعتد بالحيض ثلاث  
حيض، وإن كانت ممن لا تحيض، فتلاثة أشهر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧١)

قال عبد الله: قال أبي: والمطلقة ثلاثًا تعتد ثلاث حيض إن كانت ممن  
تحيض، وإن كانت صغيرة ممن لا تحيض أو كبيرة قد يئست من الحيض  
تعتد ثلاثة أشهر، والمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرًا، صغيرة  
كانت أو كبيرة، وترث مدخولًا بها أو غير مدخول بها، فإن كانت حاملًا  
فأجلها أن تضع حملها وقد أنقضت عدتها، فإن كان لم يسم لها صداقًا فلها

صداق نسائها كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها ، وزوجها يرثها إن لم يكن دخل بها ، ولها منه صداقها كاملاً ، إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف إن لم يكن لها ولد إذا كان قد سمي الصداق ، فإن لم يكن سمي فلها صداق نسائها ، يرث من ذلك النصف إذا لم يكن لها ولد.

«مسائل في الفقه» (١٣٦٨، ١٣٨٢)

قال عبد الله : سمعت أبي يقول : المرأة إذا توفي عنها زوجها تعد أربعة أشهر وعشرة أيام ، والتي يطلقها زوجها إذا كانت ممن تحيض تعد بثلاث حيض ، وقد حلت الأزواج ، فإن كانت ممن لا تحيض أعدت ثلاثة أشهر وقد حلت ، إلا أن تكون حاملاً فكل حامل متوفى عنها أو مطلقة فأجلها أن تضع حملها ، وقد حلت لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَمْثَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] متوفى عنها كانت أو مطلقة.

فإن كانت أمة زوجة تعد متوفى عنها تعد شهرين وخمسة أيام ، وإن كانت ممن تحيض فحيضتين ، فإن كانت ممن لم تبلغ الحيض أو كبيرة وقد أيست من الحيض فتعد شهرين .

وقد يقول بعض الناس : شهر ونصف . وأعجب إليّ شهرين مكان الحيضتين .

وكذلك إن كانت أمة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد ، لم يعلم الناس اختلفوا فيه أن العدة بالنساء .

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .<sup>(١)</sup>

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٣١٤ (١٣٢٨) ، والبيهقي ٧/ ٣٦٩ .

وقال ابن عمر أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء<sup>(١)</sup>.  
«مسائل عبد الله» (١٣٥٥، ١٣٨٢)  
نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله: عدة كل مطلقه  
ثلاث حيض؟ قال: نعم، إلا الأمة.  
قيل له: المختلعة، والملاعنة، وامرأة المرتد؟  
قال: نعم، كل فرقة عدتها ثلاث حيض.  
ونقل أبو طالب عنه أن أبا عبد الله قال في المختلعة: تعد مثل المطلقة  
ثلاث حيض.

«فتاوى شيخ الإسلام» ٣٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥

### متى تباح المعتدة بالقرء للأزواج؟

٢٤٥٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة؟  
قال: الغالب على ذلك قول زيد والمدنيين.  
سألته في ذلك قلت: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؟  
قال: ما أدري ما أختار.  
ثم سأله أيضًا، فقال: هو ما تعرف فيه من الأحاديث. فلم يستجر على  
الفتيا فيها.

قال إسحاق: ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة لم تبين من الزوج، وله  
الرجعة عليها، فإن أخرت الغسل عن الوقت فإنها تبين؛ لأن التيمم جاز  
بدل الغسل.  
«مسائل الكوسج» (٩٥٨)

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٢٣٨ (١٢٩٥٧)، والبيهقي ٧/٣٦٩.

قال في رواية ابن القاسم: عمر وعلي وابن مسعود يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة<sup>(١)</sup>.

قيل لأبي عبد الله: فإن أخرت الغسل متعمدة فينبغي إن كان الغسل من إقرائها أن لا تبين وإن أخرته.

قال: هكذا كان يقول شريك.

وقال في رواية حنبل: هو أحق بها ما لم تغتسل.

«الروايات المجمعة» ٢١١/٢

وقال في رواية الأثرم: إذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها - إن طلقها حائضاً - فإذا أغتسلت من الحيضة الثالثة أبيضت للأزواج.

«تفسير» ٢١١/١١

\*\*\*\*\*

### شَهْرٌ الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ وَحَالَاتُ وَجَوَائِزِهَا

٢٤٥٧

قال إسحاق بن منصور: سألت أبي عبد الله عن رجل زوج مملوكه من مملوكته، فمات عنها؟

قال: تعتد شهرين وخمسة أيام.

«مسائل التنوير» (١٢٣١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: إنما جعل أربعة أشهر وعشرًا، زعموا أنه ينفخ فيه الروح في العشر.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٦)

(١) رواه سعيد بن منصور ٢٩٢-٢٩٣ (١٢٢٣).

قال حرب: وسمعت أحمد يقول: العجوز تعدد ثلاثة أشهر.

«مسائل حرب» ص ٢٣٣

نقل الميموني في الأمة المطلقة إذا كانت حائلاً من ذوات الشهور: عدتها شهر ونصف.

«الروائين والوجهين» ٢/٢١٦

ونقل حنبل عن أحمد قال: قال عطاء: إن كانت لا تحيض، فخمس وأربعون ليلة. قال عمى: كذلك أذهب؛ لأن عدة الأمة المطلقة الآيسة كذلك.

وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟

فقال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك. وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك<sup>(١)</sup>.

ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً، ثم علقه أربعين يوماً، ثم مضغة بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون، صار بعدها مضغة، وهي لحم، فتبين حينئذ.

وقال لي: هذا معروف عند النساء. فأما شهر، فلا معنى فيه، ولا نعلم به قائلاً.

«المغني» ١١/٢٦٦، «زاد المعاد» ٥/٧٤٢، ٧٤٣

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/٩٥ (٢٢٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٣٨٢، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) عنه مرفوعاً.

قال صالح: وسألت أبي عن المتوفى [زوجها وهي] حامل؟  
قال: إذا وضعت فقد حلت، ولكن لا يطأها حتى تطهر من الدم  
وكذلك المطلقة الحامل؛ أجلها أن تضع حملها.

«مسائل صالح» (٢٨٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المطلقة، والمتوفى عنها زوجها  
وهي حامل؟ فقال: إذا وضعت حملها فقد أنقضت عدتها.

قرأت على أبي عبد الله: هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل، عن  
مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم الأنصاري، عن أبي بن كعب قال:  
لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في المطلقة والمتوفى عنها، قلت:  
يا رسول الله، إن أناساً من أهل المدينة يقولون: عدد من عدد النساء لم  
تذكر في القرآن قال: « مَا يَسْأَلُونَ؟ » قلت: عدد الصغار، والكبار، وذوات  
الأحمال، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ  
فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾  
[الطلاق: ٤].

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٣)

قال أبو طالب: قال الإمام أحمد: علي بن أبي طالب وابن عباس  
يقولان في المعتدة الحامل أبعد الأجلين<sup>(١)</sup>، وكان ابن مسعود يقول:

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٩/٣ (١٧٠٩٨)، والطبري في «تفسيره» ١٣٣/١٢ (٣٤٣٠٦)،  
والحاكم ٤٩٢/٢-٤٩٣، والبيهقي ٤٢٠/٧. وذكره السيوطي في «الدر» ٣٥٧/٦  
وزاد عزوه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) رواه سعيد بن منصور ٢٥٣/١ (١٥١٧)، والبيهقي ٤٢٩/٧.

من شاء باهله أن سورة النساء القصوى<sup>(١)</sup> نزلت بعد<sup>(٢)</sup>.  
 وحديث سُبَيْعَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ « إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ »<sup>(٣)</sup>.  
 وابن مسعود يتأول القرآن ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]: هي في  
 المتوفى عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت، فقد حَلَّتْ، وانقضت عدتها،  
 ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يد  
 أو رجل، عتقت به الأمة، وتنقضي به العدة، عن منزلها الذي أصيب فيه  
 زوجها أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يطلق.  
 «زاد المعاد» ٥/٥٩٦

### الحمل الذي تنقضي به العدة

٢٤٥٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: فأسقطت ولدًا أنقضت العدة؟  
 قال: نعم، إذا علم أنه ولد.  
 قال إسحاق: هو كما قال، إذا كان سقطًا بيّنًا.  
 «مسائل الكوسج» (٩٤٤)  
 قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا نكس في الخلق الرابع. يعني  
 تنقضي به العدة؟  
 فقال: إذا نكس في الخلق الرابع، فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين  
 خلقه هذا أدل.

(١) روه البخاري (٤٥٣٢) بلفظ: نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى، ورواه  
 أبو داود (٢٣٠٧) ولفظه: من شاء لاعتته. .. وصححه الألباني في «صحيح أبي  
 داود» (١٩٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣١٤/٦، والبخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

ونقل أبو طالب عنه، إذا أَلقت مُضْغَةً لا صورةَ فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، أن عدتها لا تنقضي به، ولا تصير به أم ولد. ونقل الأثرم عن أحمد، أن عدتها لا تنقضي به؛ ولكن تصير أم ولد. ونقل حنبل عنه: أنها تصير أم ولد.

«الروائين وأنجهين» ٢/٢١٣، «المغني» ١١/٢٠٣

### إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟

٢٤٦٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟ قال: ما لم تضع الآخر. قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوميح» (٩٤٩)

قال صالح: وسألته عن الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فوضعت أحدهما، ثم راجعها زوجها؟ قال: ما لم تضع الآخر فهو أحق بها.

«مسائل صالح» (٢٤٦)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل طلق امرأته فولدت ولدًا وفي بطنها آخر؟ قال: لا تنقضي عدتها حتى تضعهما جميعًا.

«مسائل حرب» ص ٢٣٦

### متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج؟

٢٤٦١

قال حرب: سألت أحمد قلت: النفساء تُزَوِّج قبل أن تخرج من نفاسها؟ قال: نعم، تزوج إذا وضعت ما في بطنها من غير أن يقربها.

«مسائل حرب» ص ٢٢٨

## فصل تحول العدة

تحول العدة من الأشهر للأقراء

٢٤٦٢

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن امرأة طَلقت ولم تحض، فاعتدت شهرين ثم حاضت؟

قال: تعتدُّ بالحيض. قال إسحاق: هكذا هو.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: إذا أعتدت بالأشهر، ثم حاضت قبل أن تتم ثلاثة أشهرٍ قال: تستأنف.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٨)

قال ابن هانئ: سألته عن: جارية صغيرة طَلقت، كيف تعتد؟ قال: إذا أرخى الستر، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق، وعليها العدة.

قلت: فإن هي لم تحض، فكيف تعتد؟

قال: بالشهور.

قلت: فإنها أعتدت بالشهور، فجلست شهرين، ثم حاضت في الشهر الثالث فرأت الدم؟

قال: إذا رأت الدم في الشهر الثالث أعتدت بالحيض، عادت إلى الشهرين اللذين أعتدت فيهما فقضتهما حتى تعتد بالحيض ثلاث حيض.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي، عن جارية طَلقت وليست ممن تحيض، فجلست -يعني: أعتدت شهرين- فلما كانت في الشهر الثالث حاضت.

قلت لأبي: أتستأنف ثلاث حيض؟  
قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٣، ١٣٨١)

### تحول المعتدة من عدة الطلاق لعدة النكاح

٢٤٦٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: امرأة طلقت، فمات زوجها في عدتها،  
ترث من زوجها، وتعتد عدة المتوفى عنها من يوم توفي؟  
قال أحمد: إذا كان الطلاق يملك فيه الرجعة فإنهما يتوارثان،  
وتستأنف عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا لحال الميراث، وإذا  
كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة؛ فلا ميراث لها إلا أن يكون طلقها  
وهو مريض، فإنها ترثه في العدة وبعد العدة ما لم تزوج، كما ورث  
عثمان رضي الله عنه تماضر من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.  
قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الخوارج» (١٠٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد إذا طلق الأمة طلاقاً لم يبيتها،  
ثم مات وهي في عدتها. تعتد عدة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس  
ليالٍ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: هكذا هو.

«مسائل الخوارج» (١١٠٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإن أعتقت وله عليها رجعة، ولم تختبر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقها، أعتدت عدة الحرة؟  
قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (١١٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وترث منه؟  
قال: نعم إن كانت حرة، واعتدت منه ترثه.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٠٥)

## باب ذكر عدد خاصة وأحكامها

عدة النكاح

٢٤٦٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم عدة الأمة إذا طُلقَتْ؟  
قال: إن كانت ممن تحيضُ فحيضتان، وإن لم تحض فشهران،  
وعدها إذا مات عنها زوجها شهران وخمسُ ليلٍ.  
قال إسحاق: كما قال سواء.

إسحاق بن منصور، (٨٩٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وأملئ علي: وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].  
فقال محمد بن سيرين ومكحول: إن كانت أمة مات عنها زوجها تعتد  
أربعة أشهر وعشراً، ذهباً إلى ظاهر الآية، وكان أكثر من سمعنا، عليها  
نصف عدة الحرة تعتد شهرين وخمسة أيام، كأنهم شبهوه بالطلاق،  
فجعلوا عليها نصف عدة الحرة، فهذا يوجد فيه عن النبي ﷺ،

(١) روى ابن ماجه (٢٠٧٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦٤/٦ (١٢٠٤)، والدارقطني  
٣٨/٤، والبيهقي ١٥٠/٧ من طريق عُمَرُ بْنُ شَيْبِ الْمُسَلَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «  
لَا تُنْكِحُوا نِسَاءَ مَنْ تَرَكَهُنَّ حَيَاتِهِنَّ» . قال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً،  
وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.  
وقال البيهقي أيضاً بنحوه. وقال البوصيري في «الزوائد» (٦٩٣): فيه عطية وهو ابن  
سعد العوفي أبو الحسن متفق على تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي.  
والحديث ضعفه أيضاً الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٥١)، و«الإرواء»  
١٥٠/٧.

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فظاهر الآية على أن كل مطلقة ما لم تكن حاملاً تعتد ثلاثة قروء.

قال عبد الله: وقال فيها عمر بن الخطاب: لو أستطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت<sup>(١)</sup>، فأمرها أن تعتد حيضتين؛ لأن الحيض لا يتجزأ.

وروي عن عمر أنه قال: إن لم تحض فشهري<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن علي أنه قال: تعتد لحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهري ونصف<sup>(٣)</sup>. فهذا الذي يقف يقول: لا أحكم حتى أعلم ما قال فيه النبي ﷺ!

قال أبي: وأنا أقول بقول عمر: إن لم تكن تحيض فشهري، وإن كانت تحيض بحيضتين.

= ورواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة بنحوه.  
قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث.  
وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٧) وقال: وعلة مظاهر. وانظر أيضاً: «الإرواء» (٢٠٦٦).

- (١) رواه الشافعي في «مسنده» ٥٧/٢ (١٨٧)، البيهقي ٤٢٥/٧.
- (٢) رواه الشافعي ٥٧/٢ (١٨٧)، والبيهقي ١٥٨/٧، ٤٢٥، والبغوي في «شرح السنة» ٦٠/٩ (٢٢٧٥) من طريق الشافعي.  
ورواه أيضاً عبد الرزاق ٢٧١/٧، ٢٧٤ (١٢٨٧٢)، و١٣١٣٤، وسعيد بن منصور ٣٠٣/١ (١٢٧٧) والدارقطني ٣٠٨/٣، والبيهقي ٤٢٥/٧.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ١٥١/٤ (١٨٧٦١).

وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فالظاهر منها: أنها تربص أربعة أشهر.

وإن كانت أمة، قال أبي: أكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر، وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال: إيلاؤه أربعة أشهر<sup>(٩٢١)</sup>.

«مسائل في الفقه» (١٤٧١-١٤٧٤) (١٣٨٨)

### عدة أم الولد والمدبرة

٢٤٦٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدة أم الولد؟

قال: تعتد حيضةً إذا توفي سيدها، والمدبرة تعتد حيضةً.

قال إسحاق: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وفي العتاقة ثلاث حيض على الأحياط، والمدبرة تعتد حيضةً كما قال.

«مسائل التوسيع» (٩٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها وهي

لا تحيض؟

قال: أما أنا، فأعجب إلي أن تربص ثلاثة أشهر، أقل ما يستبين فيه الحمل.

قال إسحاق: أربعة أشهرٍ وعشرًا.

«مسائل تكوير» (١٣٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: أم الولد والمدبرة طلاقهما

طلاق الأمة، وعدتهما عدة الأمة في الوفاة والفرقة.

رواه مالك ص ٣٤٥، وعبد الرزاق ٢٨٤/٧ (١٣١٩٠).

قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قال. «مسائل الخوارج» (١١٧٣)

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن عدة أمِّ الولدِ إذا مات السيدُ كيف تعتدُّ؟

قال: السنة عندنا أن تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا.

«مسائل الخوارج» (١٣١٥)

قال صالح: وسألته عن عدة أم الولد؟

قال: حيضة. يذهب إلى أنها أمة.

قال: ولو كان عدتها أربعة أشهرٍ وعشرًا ورثت.

«مسائل صالح» (٣٦٣)

قال صالح: قال أبي: إذا تزوج أم ولده، فمات عنها زوجها تعتد عدة الأمة شهرين وخمسة أيام. وإذا مات السيد عن أم الولد عدتها حيضة، يروى عن ابن عمر<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، مات عنها أو أعتقها. وإذا مات سيدها وقد زوجها، ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة الحرة.

«مسائل صالح» (٤٩٤)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الوهاب، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدتها: عدة المتوفى عنها زوجها؛ أربعة أشهرٍ وعشرًا. يعني: أم الولد<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٥١/٤ (١٨٧٦٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٢٦/٧ (١٢٨٩٧).

(٣) روى حرب هذه الرواية في «مسائله» ص ٢٧٧ عن أحمد، عن محمد بن جعفر، عن سعيد به.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء.  
قال أبي: قتادة أثبت عندنا في الحديث من مطر.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: عدة أم الولد عدة الحرة.

قال أبي: قلت للوليد: من حدثكم؟ قال: سعيد. حدثنا عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي وسعيد، عن الزهري، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: عدة أم الولد عدة الحرة.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ثور قال: سمعت رجاء بن حيوة قال: سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد، قال: لا تلبسوا علينا في ديننا، إن تكن أمة فعدتها عدة حرة.  
قال أبي: فهؤلاء لم يقولوا: سنة نبينا، فكأنه ضعفه.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، فعدتها حيضة.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها: حيضة.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز أن مكحولاً حدثه: أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة.

قال مكحول: ثم زادها معاوية حيضة أخرى.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار بن زريق، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله قال: إذا أشتري الرجل الأمة أستبرأ رحمها بحيضة، فإن أعتقها أعتدت حيضة، وإن مات عنها وقد ولدت منه أعتدت حيضة.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن عبادة بن الصامت أنه قال في عدة أم الولد: حيضة<sup>(١)</sup>.

«مسائل صالح» (٢٩٧)

قال صالح: وسألته كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولها أو أعتقها؟ فقال: عدتها: حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت فعلى سيدها قيمتها، وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها، وإن أصابت حدًا فحدها حد الأمة، وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها، يعتقون بعقتها ويرقون برقتها. وقد اختلف الناس في عدتها، فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشرًا، فهذه عدة الحرة، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فلزم من قال: أربعة أشهر وعشرًا أن يورثها، وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة.

وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض. وهذا قول ليس له وجه، إنما تعدت ثلاث حيض المطلقة، وليست بمطلقة، وإنما ذكر الله العدة للزوج فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:

(١) ذكرها حرب في «مسائله» ص ٢٧٧ عن أحمد به.

٢٣٤] وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا.  
 وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وليست أم  
 الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى  
 الحرية. «مسائل صالح» (٥٩٧)، وذكرها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٣٥٥).

قال صالح: قلت: المعتقة، عن دبر كم تعتد؟  
 قال: حيضة، يروى ذلك عن ابن عمر.  
 وقال: من قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرًا فقد جعلها حرة،  
 أفورثها إذن إن كان عدتها عدة حرة؟!  
 وقال: عدتها حيضة في الوفاة والعتق.

«مسائل صالح» (١١٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ وسئل عن عدة أم الولد؟  
 قال: عن ابن عمر: حيضة، وأجبنُ أن أقول فيه.  
 «مسائل أبي داود» (١٢١٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها؟  
 قال: حيضة؛ لأن أحكامها أحكام الأمة، وإنما عتقت عند الموت.  
 «مسائل ابن هانئ» (١١٤٤)

قال ابن هانئ: سألته عن المدبرة إذا مات عنها سيدها؟  
 قال: إذا كان يطأها تعتد بحيضة.  
 «مسائل ابن هانئ» (١١٦٤)

قال حرب: سُئِلَ أحمد، عن عدة أم الولد؟  
 قال: حيضة نذهب إلى أنها أمة وقال: لو كان عدتها ثلاث حيض  
 ورثت.

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: عدة أم الولد إذا طلقها زوجها وهو حر أو عبد؟

قال: هي أمة حتى يموت سيدها.

قلت: فإن مات عنها سيدها كم تعتد من السيد؟

قال: عدة أم الولد؛ لأنها لو كانت حرة كانت ترث منه.

وقال: أم الولد، والمكاتب، والمدبر عبيد.

وسألت إسحاق عن عدة أم الولد؟

فقال: أربعة أشهر وعشرا.

«مسائل حرب» ص ٢٧٧

قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم: إذا مات السيد وهي عند زوج،

فلا عدة عليها، كيف تعتد وهي مع زوجها؟

قال في رواية مهنا: إذا أعتق أمّ الولد، فلا يتزوج أختها حتى تخرج

من عدتها.

قال في رواية محمد بن العباس: عدة أمّ الولد أربعة أشهر وعشرا إذا

توفي عنها سيدها.

«الروائين والوجهين» ٢/٢٢٨، «زاد المعاد» ٥/٧٢٠

قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص.

فقال: لا يصح.

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص

هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟

وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه

أمة خرجت من الرق إلى الحرية. «المغني» ١١/٢٦٣-٢٦٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الإمام مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها. قال: إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها تنتظرُ تسعة أشهرٍ، فإن لم تحض فيهن أعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة أستقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض أعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل ثلاثة أشهر أستكملت عدة الحيض، وإن لم تحض أستقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل، إلا أن يكون بت طلاقها.

قال أحمد: هو كله كما قاله إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها، وإذا كانت تدري ما الذي رفعها فكان من مرضٍ أو رضاع فعلى قول عبد الله بن مسعود وعثمان<sup>(١)</sup>، وعلى قول ابن مسعود حيث ورث علقمة من أمراة. وإن يقع حيضها ستة عشر شهراً، وذلك أنها مرضت فارتفع حيضها فكان ارتفاع حيضها لعدة المرض، وإذا كانت ترضع فارتفع حيضها، فعلى ما قال عثمان، وعلى حديث محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: كما قال. وما أستثنى في المرض والرضاع، ومعنى قول علقمة في مرض أمراة يكون إن مال ابن مسعود إلى الحبل يكون سنتين كما

(١) رواه عنهما عبد الرزاق ٦/٣٤٢ (١١١٠٠-١١١٠٤)، وسعيد بن منصور ١/٣٠٧-

٣٠٨ (١٣٠٠-١٣٠٣، ١٣٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣ (١٨٩٩١، ١٨٩٩٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٣٤٠ (١١١٠٠-١١١٠٣)، وسعيد بن منصور ١/٣٠٨-

(١٣٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣ (١٨٩٩٤، ١٨٩٩١).

قالت عائشة<sup>(١)</sup>، والذي نعتمدُ عليه ما قال مالكُ: تسعة أشهرٍ وثلاثاً بعدُ، فذلك سنة إلا في الرضاع والحبل فإنها تربص بسنتين تمام ما وصفت عائشة، لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجلُ يطلق امرأته فتحيض حيضتين، ثم ترتفع حيضتها أكثر من سنة، فتزوجت زوجاً زوجها وليها، فمكثت ستة أشهر فدخل بها، فخلعها بتطبيقه، فمكثت ثمانية أشهر بعد الخلع، ثم خطبها الأول فتزوجها ودخل بها الزوج، حاضت حيضة عنده، ثم بعد ذلك حملت فولدت.

فإن السنة في ذلك إذا كانت المطلقة ممن تحيض فارتفع حيضها أن تربص سنتين أكثر ذلك لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين، والمشهور من حبلهن تسعة أشهر.

ورأى عمر بن الخطاب أن أقصى عدتها سنة. جعل تسعة أشهر للحبل، ثم جعل ثلاثة أشهر بعد ذلك كعدة التي يئست من المحيض، ثم تزوج<sup>(٢)</sup>.

فهذا الذي قال عمر وعليه أهل المدينة من زمن عمر إلى يومنا هذا، وبه يأخذ مالكٌ ومن فوقه من أهل العلم، وأرجو أن يكون ذلك جائزاً، وأماً إذا مضى سنتان عليها من عند انقطاع حيضتها وهي شابة فلا شك عندنا ألا عدة عليها بعد السنتين، ولها أن تزوج من شاءت.

(١) رواه سعيد بن منصور ٦٧/٢ (٢٠٧٧)، والدارقطني ٣/٣٢١، والبيهقي ٧/٤٤٣.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٦٠، وعبد الرزاق ٦/٣٣٩ (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة

وأخطأ هؤلاء الذين جعلوا عدتها بالشهور إذا يئست من المحيض، فقد صيروا عدة امرأة مطلقة شابة من نحو من أربعين سنةً وهذا شيء لا يُعرف، فإذا تزوجت هذه التي أتى عليها سنة زوجاً آخر ثم خلعها، جاز ذلك على ما وصفنا من قول عمر رضي الله عنه وأهل المدينة، فإذا تزوج بها الأول وكان الثاني دخل بها جاز نكاحه.

قال: إذا حاضت عنده حيضةً ثم حملت فالولدُ ولده.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٩)

قال صالح: سألت أباي: إذا طلقت فارتفع حيضها كم تعتد؟ قال: إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها، فلا بد لها من أن تأتي بثلاث حيض، كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها، أو مرضت فارتفع حيضها. وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر مكان الحيض.

«مسائل صالح» (٧٥٤)

قال صالح: وقال: المرأة التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض، ولا تدري ما رفع حيضها، على حديث عمر: تعتد بسنة: تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر.

قلت: فالتى تحيض ومرضت؟

قال: على حديث ابن مسعود: العدة بالحيض.

قلت: من قال: مرضت؟

قال: سمعت وكيعاً قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

قال: مرضت أمراؤي، فقال عبد الله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها.

«مسائل صالح» (١١٢٠)

قال صالح: وقال: عدة النساء على ثلاثة وجوه.

على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهي ممن تحيض: تعدد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر. والمرضع على حديث عثمان وعلي: تعدد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها<sup>(١)</sup>.

والمرض على حديث عبد الله بن مسعود، حديث إبراهيم، عن علقمة أنه طلق أمراته تطليقة أو تطليقتين، فمرضت فارتفع حيضها فعلى ثلاثة أوجه.  
«مسائل صالح» (١٢٥٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ في قصة المعتدة: يرتفع الحيض من المرض والرضاع.

«مسائل أبي داود» (١٢١٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: المرأةُ إن ارتفع حيضها من مرض أو رضاع فعدتها الحيض، لا بد من أن تأتي به. وأمّا التي ارتفع حيضها، ولا تدري مم ارتفع؛ فإنها تعدد سنة: تسعة أشهر للحبل وثلاثة أشهر عدة. قال أحمد: المرأة التي استشار فيها عثمان علياً كانت ترضع، وحديث ابن مسعود: حبس الله عليك ميراثها، قال وكيع فيه: وكانت مرضت، قال: ولم أسمع هذا الحرف إلا من وكيع، وحديث الآخر: كانت ترضع<sup>(٢)</sup>.  
«مسائل أبي داود» (١٢١١)

(١) رواه عبد الرزاق ٣٤٢/٦ (١١١٠٠-١١١٠٣)، وسعيد بن منصور ٣٠٨/١ (١٣٠٥)، وابن أبي شيبة ١٧٣/٤ (١٨٩٩١).

(٢) أنظر: «مسائل صالح» (٩٦٣) (١٤١٨) (١٤١٩) (١٤٢٠) (١٤٢٣)، و«مسائل عبد الله» (١٣٥٢) و«المصنف» لعبد الرزاق ٣٤٢/٦ (١١١٠٠-١١١٠٣) و«السنن الكبرى» للبيهقي ٤١٩/٧.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة لها أربعون سنة، فتزوجها رجل فمكثت معه ثلاث سنين ولم تحض، ولم تر شيئاً من الدم، فطلقها الزوج، فقضت عدتها من الأول ثلاثة أشهر، ثم تزوجت زوجاً آخر، فمكثت معه أربع سنين أو أقل أو أكثر، فلم تحض. كيف تقضي عدتها، وقد طلقها؟

قال: فيها اختلاف، من الناس من يقول: تقضي عدتها من الأول سنة، وهذا قول عمر.

وأما قول إبراهيم فقال: إذا كانت قد حاضت مرة واحدة، فعدتها بالحيض، تصير أبداً حتى تحيض.

وأما قول ابن مسعود: أن امرأة علقمة، مرضت وحاضت حيضتين، ثم ماتت، فورث علقمة منها، وقول عمر بن الخطاب: إذا كانت لا تدري ما الذي أقعدها: أمرض أو رضاع؟ فإنها تجلس اثني عشر شهراً ثم تزوج.

قال أبو عبد الله: وأرى أن يفرق بينهما -يعني: بينها وبين الزوج الذي طلقها أخيراً- ثم تقضي عدتها من الأول اثني عشر شهراً، ثم تقضي من الآخر أيضاً سنة، ولها المهر من الأخير بما أستحل من فرجها، ثم إن شاء تزوجها الأخير.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٢٣)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: امرأة أعتدت مرةً بحيضة، ثم أرتفعت حيضتها، هل تعتد بالحيض أو تعتد بالشهور؟

قال: إذا كانت ممن تحيض لم تعتد بالشهور، إلا أن تكون امرأة قد أرتفعت حيضتها من مرضٍ أو نفاس، فإذا أرتفعت حيضتها أعتدت سنة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٠)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل طلق أمراًته ثلاثاً، فحاضت  
حيضة أو حيضتين، ثم أرتفع حيضها؟

قال: إن كان أرتفع حيضها من مرض أو رضاع أو علة، فإنها تمكث  
في العدة حتى يذهب مرضها ويعود إليها الحيض، أو تفرغ من الرضاع  
فيعود الحيض فتعتد بالحيض، فإن كان أرتفع حيضها من غير علة ولا  
مرض فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة. وهو  
مذهب أحمد.

قلت: فتعتد سنة من يوم طلق، أو من يوم أرتفع حيضها؟

قال: من يوم أرتفع حيضها. قال: ويقول قوم: تجلس أبداً حتى  
يعاودها الدم. ورأيته يقبح هذا القول.

وقال: وسألت إسحاق قلت: رجل طلق أمراًته ثلاثاً فحاضت حيضة  
أو حيضتين، ثم أرتفع حيضها؟

قال أبو يعقوب: كلما لم تدر مما أرتفع حيضها فإنها تعتد سنة.

«مسائل حرب» ص ٢٣٣

وقال: وسئل إسحاق عن امرأة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض فطلقها  
زوجها، كيف تعتد؟

قال: إن كان تبين أنها عاقر تربص حتى تئس من المحيض.

قيل: فإن كانت حاضت مرة ثم أنقطع عنها؟

قال: تعتد سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

سمعت أحمد يقول: لم يختلف أحد في المرأة إذا اعتدت بالشهور،

ثم حاضت أنها تعتد بالحيض ما أعلم أحداً اختلف في هذا.

«مسائل حرب» ص ٢٣٣

قال عبد الله: سألت أبي عن المرأة إذا طلقها زوجها فارتفع حيضها لم تدر ما الذي رفعها؟

قال أبي: على ما قال عمر: تعدت تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر مكان الحيض، فذلك سنة.

قال: وإذا كانت تدري ما الذي رفعها: مرضت فارتفع حيضها، أو كانت نفساء، أو كانت ممن تُرضع، فلا بد لهذه أن تأتي بثلاث حيض وإن طال ذلك، وهو من حديث وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه طلق أمراًته فمرضت فارتفع حيضها ثلاث، ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً لا تحيض.

فقال عبد الله: حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها؛ لأنه قد علم ما الذي رفعها. زاد فيه وكيع: مرضت.

ليس هو في حديث أحد إلا وكيع.

قال أبي: ورواه منصور بن المعتمر فقال: مرضت أيضاً.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٢)

نقل أبو طالب عنه في البكر التي لم تحض: تعدت سنة.

ونقل حنبل عنه: عدة المطلقة ثلاث حيض، فإن كانت ممن لا تحيض

أو أرتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر.

«الروائتين والوجهين» ٢١٢/٢

ونقل أبو الحارث عنه: في أمة أرتفع حيضها لعارض: تستبرئ بتسعة

أشهر للحمل، وشهر للحيض.

«الفروع» ٥٤٥/٥

## عدة المستحاضة

٢٤٦٧

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: عدة المستحاضة؟  
قال: إذا كانت تعرف أقرائها فأقراؤها، فإذا أختلط عليها فعدتها سنة.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٧)

قال صالح: قلت: البكر تطلق فيستمر بها الدم، ولا يعلم لها أياماً؟  
فقال: مثل حديث عمر: إذا أستمر بها الدم تنتظر سنة.

«مسائل صالح» (١١٢١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: وكيع عن حماد بن زيد، عن حفص،  
عن الحسن قال: المستحاضة تطلق بالأقراء.  
قال أبي: وكذلك أقول أنا.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٤)



## عدة النفساء

٢٤٦٨

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: النفساء تطلق، كم تعتد؟  
قال: تعتد ثلاث حيض سوى دم النفاس.

«مسائل حرب» ص ٢٢٢



## عدة المنكوحه نكاح فاسد

٢٤٦٩

نقل عنه جعفر بن محمد: إن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه، ثم مات عنها  
عليها عدة الوفاة.

«المغني» ١١/٢٦١

عدة زوجة الصغير ومن في حكمه

٢٤٧٠

لو مات عن امرأته وهي حامل ولا يولد لمثله

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: امرأة مات زوجها وهو صبي وهي حبلى تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا؟

قال: لا تعتد بالحبل، ولا يلحق الولد، ولو لم تكن حبلى تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا.

قال إسحاق: وأما العدة فلا بدَّ من أربعة أشهرٍ وعشرًا، إن وضعت قبل ذلك تتم تمام أربعة أشهرٍ وعشر؛ لأنه حبلٌ من زنا لا يلحق به إلا أن يكون يعلم أنه لما جامع وقد راهق، فأما إذا كان لا يجامع مثله لم يلحق به أبدًا، وكلما وطئها وهو زوجها في الظاهر، ثم تحقق أنها امرأة غيره فلا يقبل الولد أبدًا، قضى عليه قاضٍ أو لم يقض، ولو كان غائبًا لم يقبل الولد أبدًا، ويكون الولد ولد الواطيء بالنكاح الظاهر.

مسائل الكونج (١٣١٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد رحمته الله تعالى: ما آخر الأجلين؟

قال: إذا كانت حبلى ولدت قبل أربعة أشهرٍ وعشر أتمت أربعة أشهرٍ وعشرًا، فإن مكثت حاملًا أكثر من أربعة أشهرٍ وعشر أعتدت بالحبل.

قال إسحاق: كما قال، وشبهها حكم الحمل إذا كان من زنا لما يكون زوجها صبيًا أو غائبًا بهذا القول إذا لم يكن فيه سنة قائمة.

مسائل الكونج (١٣٢٨)

## عدة الحربية إذا أسلمت

٢٤٧١

قال عبد الله: سألت أبي عن: الحربية، كم عدتها إذا أسلمت ولها زوج؟  
قال: تعتد عدة الحرة؛ وذلك أنها لما أسلمت وجبت عليها أحكام  
الإسلام.

«مسائل عبد الله» (١٢١٧)

## عدة زوجة المرتد

٢٤٧٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرتد، كم تعتد أمرأته؟  
قال أحمد: ثلاثة قروء.

قلت: فإن قتل؟

قال أحمد: أربعة أشهرٍ وعشرًا.

قلت: فإن تاب؟

قال أحمد: هو أحق بها ما كانت في العدة.

قلت: لمن ميراثه؟

قال: يُقتل ويؤخذ ماله على حديث البراء بن عازب.

قلت: فإن مات لمن ميراثه؟

قال: مثل ذلك.

قلت: فإن هرب؟

قال: يوقف ماله.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا في الميراث، فإن ميراثه للمسلمين من

«مسائل الكوسج» (١٢٠٧)

ورثته والباقي كما قال.

## باب أحكام متعلقة بالعدة

ابتداء العدة وانقضاءؤها

٢٤٧٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: تعتد من يوم يموت أو تطلق؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال، إذا علم ذلك، وإذا أشكل ذلك فمن يأتيها

الخير.

«مسائل الكوسج» (٩٧٦)

قال صالح: وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إياها بعد

سنة، أ تكون العدة قد أنقضت، أم تستأنف العدة؟

قال: إذا قامت البينة؛ فمن يوم مات أو طلق.

«مسائل صالح» (٢٤٨)

قال صالح: قلت: إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة، ولم

يثبت ذلك عندها؟

قال: تعتد من ساعة قال لها، وإذا جاء كتابه وثبت عندها، فعلى ما في

كتابها إن كان فيه: إذا وصل كتابي إليك: تعتد من ذلك اليوم، وإلا على ما

في الكتاب.

«مسائل صالح» (٤٩٥)

قال صالح: وإذا جاء الرجل فقال: قد طلقتك ثلاثاً منذ سنة. فقالت:

قد أنقضت عدتي؟

قال: وإذا لم تعلم قوله، ولم تقم بينة، وقالت هي: قد أنقضت

عدتي، إنها تعتد من يوم قال لها، إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض،

وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، فإن ماتت لم يرثها.  
 وإذا قال: قد كنت طلقتك تطليقة منذ سنة، فقالت: قد أنقضت عدتي،  
 لم يرثها، وترثه هي ما كانت في العدة، وإنما تعتد من يوم يقول لها، إذا  
 كان ذلك لم يثبت، ولم تقم به بينة.

«مسائل صالح» (٥٠١)

قال ابن هانئ: وسئل عن امرأة كتب إليها بطلاقها.  
 قال: إذا صح عندها أنه قد كتب، تعتد من يوم صح عندها الخبر أنه قد  
 طلقها، وكذلك أيضًا في الموت.

«مسائل ابن هانئ» (١١٠٠، ١١٦٠)

قال ابن هانئ: سئل عن رجل قال لامرأته: قد طلقتك منذ سنة، ثلاث  
 تطليقات، فقالت المرأة: أما إذا طلقتنني فقد أنقضت عدتي، فأيش ترى في  
 هذا؟

قال أبو عبد الله: إذا لم تكن علمت بطلاقها ولم تقم به بينة، فقالت  
 هي: قد أنقضت عدتي؛ فإنها تعتد من يوم قال لها.

قيل له: فإن ماتت في العدة يرثها؟

قال أبو عبد الله: إن ماتت لم يرثها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: عدة المطلقة؟  
 قال: عدتها من يوم يصح عندها طلاقها. وكذلك الأمة تعتق فتصلي  
 بخمار من يوم يصح عندها عتقها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن المرأة متى تعتد، إذا مات عنها أو طلقها؟

قال: من يوم يصح عندها أنه مات تعتد، من ذلك اليوم.

«مسائل ابن هانبل» (١١٩٧)

قال حرب: سألت أحمد قلت: إلى أي شيء تذهب في الطلاق والموت إذا كان الرجل غائبًا من أي يوم العدة؟

قال: إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق.

وقال: وسمعت إسحاق يقول: المرأة تعتد من يوم يأتيها الخبر.

وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: العدة من يوم يأتيها الخبر، إلا أن تقوم بينة أنه مات يوم كذا وكذا.

وسألت إسحاق مرة أخرى. عن العدة من يوم مات أو من يوم يأتيها

الخبر؟

قال: من يوم يأتيها الخبر، إلا أن تقوم بينة على موت أو طلاق.

«مسائل ابن هانبل» (١١٩٧)



إذا واحتمل في العدة ثم طلقها قبل أن يسهلها

٢٤٧٤

علي ما مضى أم تستأنف؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلق الرجل امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها، ثم أرتجعها، ثم فارقتها قبل أن يمسه أنها لا تبني على ما مضى من عدتها؟

قال أحمد: كذلك أقول، تستأنف.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل ابن هانبل» (١١٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: امرأة طلقت تطليقة فحاضت  
حيضة أو حيضتين فراجعها زوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها،  
تستأنف العدة؟

قال أحمد: نعم، تستأنف العدة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل بانث منه أمرأته، ثم تزوجها في  
عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟  
قال: لها نصف الصداق، وتكمل ما بقي من عدتها.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٩)

نقل الميموني عنه: أنها تبني.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢١٧

### الرجعة في العدة وهي حامل

٢٤٧٥

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا ظهر الولد فللزوج أن  
يراجعها؟

قال: أليس يقال: ما لم تضع. فكان مذهبه إلى أن تضع.

قال إسحاق: كما قال. له أن يراجعها ما لم تضع.

«مسائل الكوسج» (١٣٣١)

مكان المعتدات، وحكم الخروج منه

٢٤٧٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: خروج المطلقة من بيتها؟  
قال: تخرج على حديث فاطمة، ولا سكنى لها، ولا نفقة على حديث فاطمة<sup>(١)</sup>.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: خروج المتوفى عنها زوجها؟  
قال: لا تخرج على حديث فريعة<sup>(٢)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال في كليهما.

«مسائل الكوسج» (٩٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المرأة يموت زوجها وهي في بعض القرى على رأس فرسخ أو نحوه؟  
قال: زائرة؟  
قلت: نعم.

قال: ترجع إلى بيتها فتعتد فيه.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٤١١، ٤١٢، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري.

رواه الإمام أحمد ٦/٣٧٠، والترمذي (١٢٠٤)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي ٦/١٩٩-٢٠٠، وابن ماجه (٢٠٣١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

والحديث في «صحيح أبي داود» (١٩٩٢/م) أشار الألباني إلى نقله من «الضعيف» إلى «الصحيح».

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٣٢٣)

قال صالح: قلت: امرأة جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد جمعة، ولم تعد إليه؟

قال: لم يكن ينبغي لها أن تفعل، لقول النبي ﷺ لفريعة: «امْكُثِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَصَبْتَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

«مسائل صالح» (٤٤٠)

قال صالح: قلت لأبي: امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وهي في بلد بينها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، وعندها ولي لها لا يمكنه المقام عليها إلى أنقضاء عدتها، وزوجها غير مأمون عليها، أترى لوليها أن يردها إلى بلدها قبل أنقضاء عدتها؟

قال: إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها، قال الشعبي: ثلاثاً، وقال غيره: آخر تطليقاتها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير منزل زوجها<sup>(١)</sup>. وكان ابن عباس وجابر بن عبد الله لا يريان بأساً أن تنتقل من بيت زوجها<sup>(٢)</sup>.

«مسائل صالح» (٤٩٣)

قال صالح: سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها إذا أخرجت من الدار التي هي فيها؟

قال: إذا أخرجت فما تصنع؟!

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٤١١، ٤١٢، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق ٧/٩-٣٠ (١٢٠٥١، ١٢٠٥٩)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٢ (١٨٨٦٩).

قلت: فتبيت بيت أمها أو أختها.

قال: لا تبتي في البيت الذي صارت إليه؛ ولها طرفي النهار.

مسائل صالح (١٠٦)

قال صالح: قلت: المرأة يموت زوجها؟

قال: تعتد في بيت زوجها الذي أصيبت فيه، إلا أن تكون ساكنة

فتخرج.

مسائل صالح (١٣٨٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: أما المطلقة ثلاثاً فإنها تخرج إذا

كان تحصيناً لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة ابنة قيس، ولا تكن مع رجلٍ

في البيت، وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيتها.

قلت لأحمد: تذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها؟

قال: نعم، فذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال:

كتاب ربنا أي شيء هو؟

قال الرجل: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦]

قال: هذا لمن يملك الرجعة.

قال أبو داود: قلت: يصح هذا عن عمر؟

قال: لا.

مسائل أبي داود (١١١٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا طلق أمرأته طلاقاً يملك

الرجعة، فلا يخرجها من البيت الذي طلقها فيه، إلا أن تصيب حدًّا

(١) رواه الإمام أحمد ٤١١/٦-٤١٢، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) أنظر: «العلل» للدارقطني (١٤٠/٢-١٤١).

فتخرج فيقام عليها.

«مسائل أبي داود» (١٢١٤)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن المتوفى عنها هي ساكنة يريدون يخرجونها.

قال: فما تصنع؟! أو قال: فما عليها؟!

«مسائل أبي داود» (١٢١٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المتوفى عنها زوجها؟

قال: لا تخرج.

قلت بالنهار؟

قال: بلى، ولكن لا تبيت.

قلت: بعض الليل؟

قال: تكون أكثر الليل في بيتها.

«مسائل أبي داود» (١٢١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن امرأة جاء نعي زوجها وهي في منزل لقرابتها

أين تقضي عدتها؟

قال: تقضي في البيت الذي جاء نعي زوجها فيه.

قيل: إنه بيت لا تملكه ولا تكون فيه إنما جاءت زائرة؟

قال: فتقضي في بيتها الذي تبيت فيه وتأوي إليه.

قيل له: إنها تكون ساكنة ويريد أهل دارها أن يخرجوها؟

قال: تطلب إليهم أن لا يخرجوها، فإن أبوا سكنت في دار أخرى،

لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن امرأة مات زوجها وهي مريضة يخاف عليها، أتحوّل إلي بيت أمها؟  
 قال: لا يجوز، ولكن تتحول الأم إليها.  
 قيل له: فتكتحل بالإئتمد؟  
 قال: لا، ولكن إذا أرادت أكتحلت بالصبر إذا خافت على عينيها، أو أشتكت شكوى شديدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٦)

قال ابن هانئ: سألته عن المتوفى عنها؟  
 قال: تعتد أربعة أشهر وعشرًا في بيتها الذي توفي فيه، ولا تغيب ولا تبيت في غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦١)

قال حرب: قلت لأحمد: فتنقل المتوفى عنها زوجها؟  
 قال: لا، ولكنها تعتد حيث مات زوجها، ولا تنتقل إلا في حال ضرورة.

قيل: فإن كانت في دار كذا فأخرجوها؟  
 قال: تتحول إلى موضع آخر وتمكث فيه.

«مسائل حرب» ص ٢٣٠

## فصل الإحداد وأحكامه

### مدة الإحداد

٢٤٧٧

قال مهنا: قال أحمد: هذا حديث صحيح - يعني حديث عبد الله بن شداد- أن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أمرني رسول الله أن أتسلب ثلاثاً، قال: «ثُمَّ أَصْنَعِي مَا شِئْتِ»<sup>(١)</sup> - ورواه شعبه، عن الحكم، عن ابن شداد يرفعه.

قلت: فما تقول في المرأة يموت عنها زوجها؟

قال: تعتد أربعة أشهر وعشرا.

قلت: فما تقول في حديث ابن شداد؟

فقال: إنما هذا في الإحداد لا في العدة. ثم قال: هذا حديث يخالف

الأحاديث.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحفظ عن حنظلة، عن سالم، عن ابن

عمر يرفعه: «لا تحل الحدود فوق ثلاثة بعد الإحداد». فكأنه تعجب منه.

وقال: هذا حديث منكر<sup>(٢)</sup>.

قال: والمعروف عن ابن عمر من رأيه.

«التوضيح» ٥٥٣/٢٥

(١) رواه الإمام أحمد ٤٣٨/٦، وابن سعد ٤١/٤، والطبري في «تفسيره» ٥٢٨/٢ (٥٠٩١-٥٠٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٣ (٤٥٤٦)، وابن حبان ٤١٨/٧ (٣١٤٨)، والطبراني ١٣٩/٢٤، وابن عدي في «الكامل» ٤٧٥/٧، والبيهقي ٤٣٨/٧.

(٢) قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٦٨/١: حدثني الخضر بن داود قال: حدثنا ابن هانئ قال: قلت لأبي عبد الله تحفظ عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، سمعت =

## هل على أم الولد إحصاء؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا مات الرجل عن سريته، وقد ولدت له أولادًا وهي حائض لم يحتسب هذه الحيضة عليها ثلاث حيض سوى هذه، وهي تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض.

قال أحمد: تعدد حيضة، إنما هذه لا مطلقة، ولا متوفى عنها؛ لأنها أمة إنما عليها أن تستبرئ، وليس عليها العدة، تخرج وتطيب وتخطب، ولكن لا تتزوج حتى تحيض حيضة.

قال إسحاق: تعدد أربعة أشهرٍ وعشرًا؛ لأنها صارت حرة، حديث عمرو بن العاص (١).

«مسائل الخوارج» (١/١٧٥)



= رسول الله ﷺ يقول: «لا تحس العسرود لثلاث يعني الإحصاء» فعجب منه وقال:

هذا حديث منكر، ثم قال: مَنْ غير حنظلة؟ قلت: حميد بن الأسود.

قال: كان عفان يحمل على هذا الشيخ، وكان عبد الرحمن ختته.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٤٠٣، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣) من طريق

قيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا

توفى عنها سيدها: أربعة أشهرٍ وعشر.

وصححه ابن حبان ١٣٦/١٠ (٤٣٠٠)، والحاكم ٢/٢٠٩، والألباني في «صحيح

أبي داود» (١٩٩٨)، و«الإرواء» (٢١٤١).

### ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثاً

قال إسحاق بن منصور: قلت: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: هو هكذا.

«مسائل الكوسج» (٩٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المطلقة والمتوفى عنها زوجها في الزينة سواء؟

قال: هو الاحتياط.

قال إسحاق: كلاهما كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٧٥)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد عن المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها، وتدهن، وتلبس ثوباً جديداً؟ فأكثر السائل عليه. فقال: قد أعطيتها الأصل، كلما صنعت شيئاً من هذا ولم تُرد به الزينة فلا بأس، إلا الصبغ والطيب.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٦)

قال صالح: وسألته عن المطلقة: ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة، والمتوفى عنها زوجها؟

فقال: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً يجتنبان الطيب والزينة.

«مسائل صالح» (١٤٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والمحرمة تجتنبن الطيب والزينة.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٩)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: المتوفى عنها تكتحل بالإثم؟  
قال: لا، ولكن إذا أرادت أكتحلت بالصبر إذا خافت على عينيها،  
أو أشتكت شكوى شديدة.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٦)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تتقب في عدتها؟  
قال: لا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٧)

قال ابن هانئ: وسئل: تدهن بدهن في عدتها؟  
قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين.  
وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب فلا تدهن به.

«مسائل ابن هانئ» (١١٥٨)

قال حرب: سألت أحمد قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل  
يلبسان البرد ليس بحرير؟  
فقال: لا تطيب المتوفى عنها زوجها، ولا تتزين بزينة. وشدد في  
الطيب إلا أن يكون قليلاً عند طهرها.  
ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها؛ لأنه ليس لزوجها عليها  
رجعة.

«مسائل حرب» ص ٢٣٠

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها  
والمحرمة تجنب الطيب.

«مسائل عبد الله» (١٣٧٧)

نقل الأثرم عنه وقيل له: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً تدعان الزينة والطيب؟

قال: نعم.

قيل له: هما في التوكيد سواء.

قال: لا لعمري؛ لأن الأحاديث في الوفاة.

«الروائتين والوجهين» ٢٢١/٢

قال في رواية أبي طالب: ولا تتزين المعتدة، ولا تطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، وتدهن بدهن ليس فيه طيب، ولا تقرب مسكاً ولا زعفراناً للطيب، والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين وتتشوف؛ لعله أن يُراجعها.

«زاد المعاد» ٧٠٧/٥

## باب الاختلاف في العدة

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن أقل ما تُصدق المرأة في أنقضاء العدة؟

قال: إذا كانت المرأة لها أقراء معلومة قبل أن تبطل بالعدة حتى عرفها بذلك بطانة أهلها ممن يرضى دينهن وأمانتهن، فإنها تصدق في ذلك ولو كان كذا وأربعين يومًا. فإن لم تعرف بذلك، وكان ذلك أول ما رأت حيضًا وطهرًا حتى أنقضى ثلاث حيض في شهر، فإن العدة لا تنقضي بذلك، ولا تصدق في دون ثلاثة أشهر؛ لأنَّ الأخذ بالاحتياط في العدة، وقد جعل الله ﷻ بدل كل حيضة شهرًا في اللائي يؤسن من المحيض، واللاتي لم يحضن، فإذا أستشكل على المسلم أنقضاء عدة امرأة ردها إلى الكتاب والسنة.

«مسائل لصالح» (١٣٦١)

قال صالح: وأذهب إلى حديث علي وشريح<sup>(١)</sup>: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته أنها صامت وصلت.  
قال أبي: إذا كان أكثر من ثلاثين يومًا صدقت.

«مسائل صالح» (١١٢٦)

قال صالح: وقال: إذا طلق الرجل امرأته، فجاءت فزعمت أن عدتها قد أنقضت في شهر لم تصدق، ونذهب فيه إلى قول علي حين سأل شريح: إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض صدقت،

(١) رواه سعيد بن منصور ٣٠٩/١ (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة ٢٠٦/٤ (١٩٢٨٩)، والبيهقي ٤١٨/٧.

وتكون بيتها تصلي وتصوم وما تفعل الطاهر، فإن أدعت أن عدتها قد أنقضت في أكثر من شهر صدقت.

القول قول أبي: إن المرأة أئتمت على فرجها.

«مسائل صالح» (١١٣١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل قال: إذا أدعت -يعني: المرأة المطلقة- أنه أنقضى عدتها في أكثر من شهر فإنها تصدق عندي، وإذا أدعت أنه أنقضى عدتها في شهر.

قال: إذا قامت البينة فنعم.

«مسائل أبي داود» (١٢١٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: البينة تقوم للمرأة بانقضاء عدتها في شهرٍ أنها رؤيت تصلي وتصوم، فأما غير ذلك فلا. يريد: طلوعًا إلى قزح.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٠)

قال حرب: قلت لإسحاق: فامرأة طلقها زوجها وأوجب عليه النفقة في قول من يقول لها النفقة، واعتدت، فزعمت أن حيضها أرتفع وأنكر الزوج ذلك كيف الحكم في ذلك؟، وإنما تريد المرأة بذلك أن تأخذ النفقة؟

قال: تحلف على ذلك؛ لأنها أئتمت على فرجها.

قلت: فإن حلفت؟

قال: ينفق عليها إلى تمام ما تحيض مثلها.

قلت: توفت في ذلك شيئاً؟

قال: سنة.

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل قال لامرأته وهي في العدة: قد راجعتك فقالت له امرأته مجيبة له: قد أنقضت عدتي. هل تُصدِّق؟

قال: إذا أدعت ذلك فيما تنقضي به عدة النساء صدقت.

قلت: فتستحلف؟

قال: نعم.

قلت: إن أدعت أن عدتها في شهر هل تُصدِّق؟

قال: في أربعين يومًا. فراجعت في الشهر فكأنه مال إلى ذلك، ولم يره في أقل من شهر. وقال أيضًا: إذا شهدت العدول من النساء على أنقضاء العدة جاز ذلك، راجعته فيها.

## كتاب الاستبراء

### ما جاء في موجبات الاستبراء

#### ١- حدوث الملك في الأمة

٢٤٨٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا وهبت له، أو تصدق بها عليه، أو ورثها، أو اشتراها، فلا يقع عليها حتى يستبرئها، وإذا باع جارية فردت عليه من عيب، أو شيء فلا يقع عليها حتى يستبرئها إذا كان صاحبها قد قبضها.

قال أحمد: جيد، ما أحسن ما قال!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا اشتراها من امرأة يستبرئها؛ لأن السنة أن يستبرئها.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٩٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها حين اشتراها؛ أيطأها الرجل؟

قال: هذه حيلةٌ وضعها أصحاب الرأي، لا بد من أن يستبرئها.

قال أبو عبد الله: وزعموا- يعني: أهل الرأي- إذا اشترى جاريةً، ثم

أعتقها وتزوجها أنه يطأها من ساعته أحب إلي أن يستبرئها.

«مسائل أبي داود» (١١١٩)

إذا اشترى جارية عذراء، يستبرئها؟

٢٤٨١

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اشترى جارية عذراء؟

قال: لا بد من أن تستبرأ.

قال إسحاق: إن شاء لم يستبرئها.

«مسائل الكويج» (٣٤١٩)

قال حرب: سمعت أحمد يقول: الجارية العذراء قد تحبل وتشق

-يعني: تشق عذرتها- إذا مات زوجها أو طلقها وهي بعد بكر.

وسمعت إسحاق يقول: في حديث النبي ﷺ حيث قال: «لا يطأن

أحد جاريةً ثيباً من السبي حتى يستبرئها بحيضة»<sup>(١)</sup> ويعجبني أن لا يطأ

العذراء أيضاً؛ لما قيل أنها تحمل مع أن العذر من أمرهم أن

لا يحملن، وإنما الحكم في عامة الأشياء بأغلب المعاني.

«مسائل حرب» ص ٢٢٤

الرجل يأخذ سرية عبده، يستبرئها؟

٢٤٨٢

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يأخذ سرية عبده؟

قال: إذا تسرى بإذن مولاه فليس له أن يأخذها منه.

(١) رواه الإمام أحمد ١٠٨/٤، وأبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي ١٢٤/٩ من حديث

رويف بن ثابت الأنصاري بنحوه، وليس عند أبي داود «ثيباً». حسنه الألباني في

«صحيح أبي داود» (١٨٧٤).

قيل: فإن تسرى بغير إذنه؟  
قال: إن شاء أخذها.

«مسائل حرب» ص ٢٨٥

## ٢- زوال الملك عن الأمة

٢٤٨٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا وطئ الرجل جاريته ممن لا تحيض، ثم أراد بيعها؟  
قال: يستبرئها ثلاثة أشهر. قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل له جارية يطأها، فأراد أن ينكحها رجلاً، أيستبرئ؟  
قال: نعم، وإن باعها أيضاً أستبرأ.  
قال إسحاق: كما قال.

قال الإمام أحمد رحمته الله: وإذا كان لا يطأها يبيعها قبل أن يستبرئها، إنما السنة للمشتري في الاستبراء، والبائع إنما يحتاط لنفسه إذا كان يجمعها، ووهن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: العذراء لا تستبرأ<sup>(١)</sup>.  
إنما رواه عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد. والمعروف عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «تستبرأ الأمة بحيضة»<sup>(٢)</sup>.

(١) علقه البخاري جزءاً قبل الرواية رقم (٢٢٣٥)، ووصله عبد الرزاق ٢٢٧/٧ (١٢٩٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٢٦/٧ (١٢٩٠٠)، وابن أبي شيبة ٥٠٦/٣، والبيهقي ٤٥٠/٧، وابن حزم في «المحلى» ٣١٨/١٠ من طريق نافع عن ابن عمر.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا قول ابن عمر في العذراء، فإنه قد صح، وليس هذا بمخالف لما قال ابن عمر: إذا أشتري جارية أسترأها بحیضة؛ لأن هذه غير عذراء.

«مسائل الكويشج» (١٠٤٩)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال تستبرئ أم الولد إذا مات عنها أو أعتقها؛ حیضة.

«مسائل صالح» (٤٩٧)، وذكرها حرب عن أحمد في «مسائله» ص ٢٧٧

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يبيعها؟ قال: لا يبيعها حتى تحيض، لعلها تكون قد حملت منه.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٢)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أشتري من رجل جارية ثم ندم البائع. فقال للمشتري أقلني فيها، وهما قائمان في موضعهما. فأقاله المشتري. قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: يستبرئ بحیضة؛ لأنه صار أنتقال ملك.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٠)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يشتري الجارية، ثم يريد أن يبيعها من يومه، هل يجوز له أن يبيعها قبل أن يستبرئها؟ فقال: الذي أشتري الجارية لا ينبغي أن يطأها حتى يستبرئها، ولا يبيعها إذا كان يطأها حتى يستبرئها.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٩)

وقال في رواية حنبل: يُعجبني أن يستبرئ البائع بحیضة.

وقال في رواية أبي الحارث: لا يبيعها حتى يستبرئها بحيضة.

«الروائين والوجهين» ٣٤٥/١

نقل ابن سافري وعبيد الله بن محمد الفقيه عنه: إذا باع من رجل جارية وقبضها منه، ولم يفترقا حتى تقايلا لم يجب عليه أن يستبرئها، فإن غابت عنه ثم تقايلا كان عليه الاستبراء.

«الروائين والوجهين» ٢٣١/٢

نقل حنبل: فإن كانت البائعه امرأة؟

قال: لا بد أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحمل؟

«الفروع» ٥٦٥/٥



### ٣- قصد تزويج الأمة أو أم الولد

قال إسحاق بن منصور: قلت: أرأيت إن زوج أم ولده رجلاً، يستبرئها؟

قال: إذا كان هو يطأها؟

قلت: نعم.

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا زوج الرجل أم ولده،

فلا يزوجه حتى يستبرئها بحيضة، فإن زوجها ودخل بها زوجها ثم مات عنها أعتدت من تزويجها، ثم رجعت إلى مواليتها.

قال أحمد: نعم، كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٨٢)

قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلٍ زوج أم ولده قبل أن يستبرئها بحيضةٍ، فمات عنها سيدها قبل أن يدخل بها زوجها، ثم فارقتها زوجها قبل أن يدخل بها: فليس عليها عدةٌ لا من زوجها ولا من سيدها.

قال أحمد: كما قال. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الترمذي» (١١٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: فإن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها لم ترثه، وكان لها صداقها كله، وتعتد شهرين وخمسة أيام. وإن لم يكن سمى لها صداقها فلها صداق مثلها، وكذلك المدبرة والمكاتبه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل لأبي حنيفة» (١١٨٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يزوج أم ولده، أيستبرئها؟

قال: أليس كان يطأها؟ قيل له: نعم.

قال: يستبرئها بحيضة.

قيل له: فإن مات زوجها، أو طلقها؟

قال: تعتد بحيضة.

قيل له: فإن كانت ممن لا تحيض؟

قال: بشهرين وخمسة أيام.

قيل له: فيطأها الرجل السيد بعد ذلك بملك اليمين؟

قال: نعم بلا شهود ولا مهر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤٣)

إذا كان الرجل لا يظاً جاريتة،

٢٤٨٤

يستبرئها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفیان: إذا أراد الرجل أن يزوج جاريتة، ولم يكن يقع عليها، فليزوجها ليس عليها عدة، وإذا باعها أستبرأها المشتري.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٨١)

الوطء قبل الاستبراء

٢٤٨٥

قال صالح: وسألته عن رجل أشتري جاريتة، ولم يستبرئها وطئها فجاءت بولد، وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول؟ قال أبي: إن كان جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد، ولا يلحق به، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبيع، فيدعى للولد القافة؛ فيلحقونه بمن كان له.

«مسائل صالح» (١٨٦)

قال صالح: الرجل يشتري الجارية، فتجيء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟

فقال: لا يلحق به الولد، ولا يتبعه بعته؛ لأنه قد شركه في الماء؛ لأن الماء يزيد في الولد، حديث النبي ﷺ نهى أن توطأ الجبالى حتى يضعن، حديث أبي الدرداء: مر على باب فسطاط، فإذا بامرأة مجح، فقال: أيلم

بها؟ فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو كذا؟! <sup>(١٣١)</sup>

مسائل مشهورة (١٣١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن أشتري جاريةً فوطئها قبل أن يستبرئها؟

قال: أما أنا فيعجبني أن يستقبل بها حيضة أخرى.

مسائل أبي داود (١١١)

مسائل الإمامة سؤال العليل عنها

٢٤٨٦

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ أشتري وصيفةً يأتيها دون الفرج؟

قال: لا، إذا كانت ممن توطأ -يعني: وهو يستبرئها.

مسائل أبي داود (١١١)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل أشتري جارية حاملاً أيقبلها؟ قال: لا، سبحانه الله أتقبل امرأة لعلها أم ولد رجل. قيل إنه لا يدرى ممن الولد. فكرهه كراهية شديدة.

وقيل لأحمد أيضاً: إن الرجل يشتري الأمة أيقبلها أو (يطأها) دون الفرج؟ فكرهه.

قيل: والصغيرة؟ فلم يجبه فيها، وكرهه أيضاً.

مسائل أبي داود (١١١)

رواه الإمام أحمد ١٩٥/٥، ومسلم (١٤٤١).

كذا بالأصل، ولعل الصواب: يطؤها.

نقل الفضل بن زياد عنه في الحائل توجد في السبي، هل توطأ؟

قال: لم يعجبنا.

قيل له: فتقبل.

قال: لا يُعجبنا ولا يأتيها دون الفرج.

ونقل ابن القاسم عنه في الرجل يشتري الجارية: لا يجامعها دون

الفرج قبل أن يستبرئها؛ لأنه لا يأمن أن تكون أم ولد لرجل.

قيل له: فالمسيبة عندك حالها هذا.

قال: نعم. وهذا أيسر حالاً وأمر تلك أشد.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٣١



### مسئلة الاستبراء

٢٤٨٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن: إذا اشتراها وهي حائضٌ

أجتزأ بتلك الحيضة<sup>(١)</sup>. قال سفيان: وكان أصحابنا يقولون: حتى تحيض

حيضةً أخرى.

قال أحمد: جيد - يعني: قول سفيان.

قال إسحاق: الذي نختار ما قال الحسن إذا اشتراها حائضاً أجتزأ

البائع والمشتري بتلك الحيضة.

«مسائل الكوسج» (١١٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اشتري الجارية التي لا تحيض؟

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٢٢٧ (١٢٩٠٥)، وسعيد بن منصور ٢/٩٦ (٢٢٠٦)، وابن أبي

شيبه ٣/٥٠٨ (١٦٦٥٢).

قال أحمد: يستبرئها بثلاثة أشهر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أشتري عجوذاً وقد  
يئست من المحيض، فعليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر، وإن شاء شهراً  
ونصفاً، ولا يقبل ولا يباشر؛ لأن السنة أن من أشتري جارية فعليه  
الاستبراء، وإن كانت ممن لا تحيض ولا تلد فعليه أن يستبرئها.

قال أحمد: يستبرئها بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يستبين في أقل من  
ثلاثة أشهر، والباقي كما قال.

قال إسحاق: الأمر في ذلك أن يستبرئها أربعين ليلةً عجوذاً كانت  
أو ممن قاربت أن تحيض، فإن كانت ممن تحيض فارتفع الحيض  
أستبرأها بثلاثة أشهر؛ لأنه لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر.  
كذلك أخبرني الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري.

«مسائل الكوسج» (١١٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: وقد كان بعض من  
يشار إليه من أهل العلم يقول: إذا أبتاع الصغيرة ممن لا يجامع مثلها يقول:  
ليس عليها عدة.

قال سفيان: أحب إلي إذا أشتري الصغيرة التي لا يجامع مثلها أن  
لا تقبل ولا تباشر حتى يستبرئها من قبل السنة.

قال أحمد: أجاد. يعني: سفيان.

قال إسحاق: لا بأس أن يقبلها ويباشرها؛ لأنها ممن لا يخشى أن ترد  
من حمل، ولا نرى بالمدرعة بأساً أن يقبلها ويباشرها قبل الاستبراء؛

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (١).

«مسائل الكوسج» (١١٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلٍ اشترى جاريةً لم تحض وقد حاض مثلها؟ قال: من الناس من يقول: لا يقربها حتى تأتي عليها سنتان، أقصى ما يلد فيها النساء أو تحيض قبل ذلك. قال الإمام أحمد: إنما يُراد من ذلك أن يعلم أن ليس بها حملٌ يستبرئها بثلاثة أشهر.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٩٧)

قال صالح: وسألته: إذا اشترى الرجل أمة وهي صبية لم تحض وقد قاربت الحيض والإدراك، بما يستبرئها سيدها؟ قال: يستبرئ بثلاثة أشهر، وذلك أقل ما يبين فيه الحمل.

«مسائل صالح» (٣١٥)

قال صالح: وقال: الأمة لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر.

«مسائل صالح» (٩٨٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: يستبرئُ الجارية إذا كانت ممن تحيض بحیضة، وإن كانت ممن لا تحيض فأشهرٍ ثلاثٍ. قال لي أحمد: لأنه أدنى ما يستبين فيه الولد أربعين نطفة، ثم أربعين علقةً، ثم يصير لحمًا.

«مسائل أبي داود» (١١١٢)

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٢٨٥-٢٨٦ (٣١٩٩-١٣٢٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٤ (٢٠٢٣٣، ٢٠٢٣٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قد تحمل المرأة قبل أن تحيض.

«مسائل أبي داود» (١١١٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابنة عشر تحمل.

«مسائل أبي داود» (١١١٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن استبراء ابنة عشر؟ فرأى أن تستبرأ.

«مسائل أبي داود» (١١١٦)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: إن كانت صغيرة؟

قال: إن كانت صغيرة أي شيء يستبرأ منها، إذا كانت رضية!

«مسائل أبي داود» (١١١٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى جارية قد آيست من

المحيض؟ قال: يتربص بها ثلاثة أشهر.

«مسائل أبي داود» (١١١٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن صبية صغيرة، مملوكة

إذا لم تبلغ، وكان مثلها يوطأ، وهي ابنة سبع سنين، أو ثمان إلى عشر؟

قال: تُستبرأ بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤١)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل اشترى أمة وهي حائض،

أيستقبل بها حيضة أخرى أو تجزئ هذه من الاستبراء؟

قال: لا، ولكن يستقبل بها حيضة جديدة.

وقال: سألت إسحاق قلت: رجل اشترى أمة فحاضت حيضة ثم

أرتفع<sup>(١)</sup> حيضتها.

(١) كذا بالمطبوع.

قال: يجزئها حيضة الأستبراء.

قلت: فإنها كانت تحيض قبل الشراء فلما أشتراها هذا أنقطع حيضها.

قال: إن كان لا يدري مما أنقطع حيضتها من كبر أو علة واشتبه عليهم

فإني أختار أن يستبرئها بثلاثة أشهر، وقال بعضهم: سنتين، وذكر سفيان.

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا عباد بن عوام قال: ثنا محمد بن إسحاق،

عن مكحول قال: قلت للزهري: أما بلغك أن عمر بن الخطاب - حتى

أنقضاء أجله - كان يستبرئ الأمة بحيضة، وعبد الله بن مسعود بالعراق

قال: تستبرأ الأمة بحيضة، وأن عثمان بن عفان كان يستبرئها بحيضة،

حتى كان معاوية فقال: حيضتين.

قال الزهري: وأنا أزيدكم عبادة بن الصامت، أي موافقاً لذلك.

وقال: قلت لأحمد: فالتى لا تحيض بكم تستبرأ؟

قال: ثلاثة أشهر. قال: وكذلك الصغيرة.

وقال: سألت إسحاق عن رجل له جارية يطأها، فزوجها من رجل قبل

أن يستبرئها.

قال: لا يحل له أن يزوجه حتى يستبرئها بحيضة. وذكر نافع، عن ابن

عمر ذلك أنه لا يزوجه ولا يهبها حتى يستبرئها<sup>(١)</sup>.

قلت: فإنه زوجها ولم يستبرئها؟

قال: النكاح جائز وقد أجرم.

قال: وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للبايع، وإن كان لأكثر

من ستة أشهر فادعياه جميعاً فهو للمشتري. «مسائل حرب» ص ٢٨٣-٢٨٤

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٦/٧ (١٢٩٠٠)، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٩/٣ (١٦٦٥٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الجارية إذا أستبرأها الرجل صغيرة لا تحيض فوطئها، ثم أراد أن يبيعها قبل أن يستبرئها، بكم يستبرئها وهي ممن لا تحيض؟  
قال: يستبرئها بثلاثة أشهر؛ لأن الحبل لا يستين في أقل من ثلاثة أشهر.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري الجارية؟  
فقال: إذا كانت تحيض أستبرأها بحيضة ثم يطأها.  
قلت: أيطأها فيما دون الفرج قبل أن تحيض حيضة؟  
قال: لا يعجبني؛ لأنه لا يأمن أن تكون حاملاً من غيره، يطأ ما لا يجوز له.

قلت: فرجل أشتري جارية لم تبلغ الحيض؟  
فقال: يستبرئها بثلاثة أشهر.  
قلت: كيف فرقت بين التي لم تبلغ، والتي قد بلغت الحيض؟  
قال: لأن الحبل لا يستين في أقل من ثلاثة أشهر، وذلك أن هذه صغيرة لم تبلغ الحيض.

قلت لأبي: فللرجل أن يطأ هذه التي لم تبلغ الحيض دون الفرج؟  
قال: لا، حتى يستبرئها بثلاثة أشهر.  
قال: قلت: فيستبرئها بشهر؟ قال: لا بد من ثلاثة يستبرئها.

«مسائل عبد الله» (١٣٤٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أشتري جارية لم تبلغ أن تحيض، بكم يستبرئها؟

قال: بثلاثة أشهر.

قلت لأبي: فيطأ فيما دون الفرج، أو يقبل، أو يباشر؟

قال: لا يعجبني أن يفعل حتى يستبرئها، فإني لا آمن إن فعل وكانت حاملاً أن يكون (...) <sup>(١)</sup>، أو قبل، أو باشر ما لا يحل.

«مسائل عبد الله» (١٣٥٧)

نقل الفضل بن عبد الصمد عنه: تستبرأ، وإن كانت صغيرة في المهد.

ونقل ابن القاسم عنه: تستبرأ بثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطأ مثلها

قيل له: فإن كانت صغيرة. قال: كيف هذا؟ تستبرأ في المهد.

«الروائتين والوجهين» ٢٣٠/٢

### وقت ابتداء مدة الاستبراء

٢٤٨٨

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ قال لرجلٍ: هذه جارية

أشتريتها لك، وقد أستبرأتها، فخذها إليك؟

قال: لا، حتى يستبرئها هو.

قلت: اشتراها له!

قال: هي ملكٌ للمشتري بعد، لا تكون له حتى يقبضها.

رأدته فيه فقال ذلك.

قيل: فاشتراها من مال الآخر، وقال: قد أشتريتها لك.

قال: إن كان يصدقه، فلا بأس.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٣)

(١) ذكر في هامش المطبوع: كذا الأصل، ويعني: أن يكون منها ولد.

قال حرب: قلت لأحمد: رجل بعث وكيلاً له من بغداد إلى البصرة ليشتري له جارية، وهو رجل ثقة، فاشتراها فوصلت إليه بعد شهر، أيسبرئها من يوم تصل إليه، أو من يوم أشتريت له وقد مضى الأستبراء؟ قال: لا يقربها حتى يسبرئها من يوم تصل إليه.

قلت: يسبرئها من يوم تصل إليه؟

قال: نعم.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلت: رجل أشتريت له جارية من البصرة فحُملت إلى خراسان، أيسبرئها من يوم تصل إليه أو من يوم أشتريت له وقد مضى الأستبراء؟

قال: يسبرئها من يوم ملكها، إذا حاضت فهي مستبرأة.

«مسائل حرب» ص ٢٨٢

### الحيل في إبطال الاستبراء

٢٤٨٩

قال حبيش بن مبشر: سئل أبو عبد الله عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها، أيطأها من يومه؟

فقال: كيف يطأها من يومه وقد وطئها ذلك بالأمس؟ هذا طريق الحيلة، وغضب، وقال: هذا أخبث قول.

«بيان الدليل» ص ١٨٦، «إعلام الموقعين» ١٧٧/٣

وقال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله قال له رجل: في كتاب الحيل:

أشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها، يعتقها ثم يتزوجها؟

فقال أبو عبد الله: سبحان الله! ما أعجب هذا: أبطلوا كتاب الله

والسنة، جعل الله على الحرائر العدة من أجل الحمل، فليس من امرأة

تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل، ففرج يوطأ يشتره ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطأها، فإن كانت حاملا كيف يصنع؟ يطأها رجل اليوم ويطأها الآخر غداً؟ هذا نقض للكتاب والسنة، قال النبي ﷺ: «لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ الْحَامِلِ حَتَّى تَحِيضَ»<sup>(١)</sup> ولا يدري هل هي حامل أم لا؟ سبحان الله! ما أسمح بهذا!

«بيان الدليل» ٣٤٤، «إعلام الموقعين» ٣/١٧٩-١٨٠.

(١) رواه الإمام أحمد ٦٢/٣، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري. صححه الحاكم ١٩٥/٢، وقال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده حسن وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٣).



## كتاب النفقات

### باب وجوب النفقة

وجوب النفقة على من يعول

٢٤٩٠

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ

يَتَوَكَّلُ »؟<sup>(١)</sup>

قال: الرجل تكون له القرابة فيسافر ويتركها، فإذا تركهم أليس يضيعون، وليس لهم أحد غيره؟

قلت: نعم.

قال: هذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٥)

الحث على أن يطعم الرجل عياله مما يأكل،

٢٤٩١

ولا يطعمهم إلا طيبًا

قال المروزي: ذكرت لأبي عبد الله رجلاً يقفل على طعامه، ويعلم

عليه، ويطعم عياله من غيره؟

فقال: يطعمهم ما لا يأكل!

«الورع» (٢٦٢)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/١٦٠، ومسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

ولفظ مسلم: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ حَمْلًا يَمْلِكُ قُوَّةً ».

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: لیتق الله العبد، ولا یطعمهم إلا طیباً.

وقال لي بعدما سألته: ما ظننت أن في هذا حديثاً. فأخرج إليّ هذا الحديث، فقراءته على أبي عبد الله: زيد بن الحباب، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن رجل من ثقيف، أن علياً رضي الله عنه أستعمله على عكبري - من سواد الكوفة - قال: ثم قال لي: صل الظهر عندي، فجئت فما حجني عنه أحد، وإذا عنده كوز من ماء وقدح، فدعا ببطية فكسر خاتمها، وشرب من السويق.

فقلت: يا أمير المؤمنين! تفعل هذا بالعراق، والعراق أكثر طعاماً من ذلك؟

فقال: أما والله ما أهتم عليه بخلاً مني على الطعام، وما أنا لشيء مني أحفظ مني لما ترى، إني أكره أن يجعل فيه ما ليس منه، وأكره أن يدخل بطني إلا طيب.

«تاريخ» (٢١٧)

~~~~~

كسب المرأة في بيت زوجها، لها؟

قال حرب: سألت أحمد عن كسب المرأة؟

فقال: لها.

«مسائل حريب» ص ٢٤٢

~~~~~

## باب ما جاء في أسباب النفقة

أولاً: النكاح

وجوب النفقة على الزوجة متى تسلمها

٢٤٩٢

زوجها وتمكن منها

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، هل يلزمه نفقتها أرايت إن كانت صغيرة لا يُجامع مثلها؟  
قال: كل ما لم يدخل بها وهي ممن يدخلُ بها، ولم يمتنع القومُ من تسليمها فعليه النفقة لها، وأما الصغيرة فلا نفقة لها عليه إلا أن تبلغ حد الوطء.

«مسائل الكوسج» (١٣١٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الرجل إذا طلب منه المهر فلم يعط، أعليه نفقة؟

قال: نعم؛ لأنَّ الحبس من قبله، ينبغي أن يعطي المهر.

«مسائل أبي داود» (١١٠٨)

قال ابن هانئ: قلت: فإن كانت المرأة مدركة والغلام غير مدرك، على من تجب النفقة؟

قال: إذا كان المنع من قبل الغلام عليه النفقة، وإذا كان الغلام مدركاً والجارية لم تدرك فلا نفقة لها عليه، حتى تدرك.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٦)

قال حرب: سألت أحمد، قلتُ: على الرجل نفقة امرأته قبل أن يدخل

بها.

قال: إذا جاء الحبس من قبله، وإن كان الحبس من قبلهم، فليس عليه نفقة.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل تزوج صبية صغيرة، هل لها نفقة؟ قال: كلما لم يستطع<sup>(١)</sup> أن يُبْنَى بمثلها، فليس لها نفقة. فراجعته فيها، فقال: ليس لها نفقة.

المستطاع: هو الذي يستطيع.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها، وإن كان من قبله فعليه النفقة، وإذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين، ويدخل بمثلها؛ لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي ابنة تسع<sup>(٢)</sup>، فإن كانت يتيمة فأذنت في النكاح فلا خيار لها، ولا تنكح حتى تستأمر.

المستأمر: هو الذي استأمر.

نقل المروزي: النفقة على الصغير في ماله.

قلت: فإن كانت صغيرة لا توطأ؟

قال: إن كان له مال أنفق عليها منه.

المروزي: هو المروزي.



(١) كذا في المطبوع، والصواب: لم يستطع.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٢/٦، والبخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

نفقة زوجة الصغير إذا زوجه أبوه،

٢٤٩٣

مَنْ يتحملها؟

نقل المروذي عنه : في الصبي يزوجه أبوه وليس له مال فطالبوه بالنفقة؟

فقال : ليس على الأب أن ينفق عليها، قد رضوه حين زوجه.

«الروائتين والوجهين» ٨٩/٢

نفقة زوجة العبد، مَنْ يتحملها؟

٢٤٩٤

نقل حنبل : إذا أذن السيد لعبده فتزوج فالنفقة على السيد.

قال في رواية مهنا : إذا أذن لعبده في التزويج فتزوج وأصرف أربعة

آلاف وثمانه ثمانمائة ولم يرض المولى فالمهر دين على العبد، وعلى السيد قيمته.

ونقل المروذي فيمن زوج عبده حرة ولم يكن عنده ما ينفق : يفرق

بينهما، وإن زوجه أمة أنفق العبد عليها إذا كانت بقيمة ضريته.

وروى مهنا : إذا أذن له فنفقته في ضريته - يعنى : كسبه.

«الروائتين والوجهين» ٨٧/٢

النفقة للناشر

٢٤٩٥

قال حرب : قلت لأحمد : المرأة تعصي زوجها، هل لها نفقة؟

قال : لا.

«مسائل حرب» ص ٢٤٧

## السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً

٢٤٩٦

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: السكنى للمطلقة ثلاثاً أوجب من النفقة؛ لقول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

«مسائل الشومج» (١٣٥٧)

قال صالح: قلت: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة؟

قال: أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup>.

«مسائل صالح» (١٠٢)

قال صالح: قلت لأبي: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: إنها إذا طلقت ثلاثاً، لم تُجعل لها سكنى ولا نفقة؟  
قال: نعم.

«مسائل صالح» (١٠٤٣)

قال صالح: قال: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، هو صحيح، ليس لها سكنى ولا نفقة.

قلت: فإن إبراهيم النخعي يقول: لها السكنى ولا نفقة؟

قال: هذه قوة لحديث فاطمة.

«مسائل صالح» (١٠٩٧)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث فاطمة في السكنى والنفقة؟

قال: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٣)

قال ابن هانئ: سألته عن المطلقة ثلاثاً، هل لها سكنى أو نفقة؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤١١/٦، ومسلم (١٤٨٠).

قال: أذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس أنها أتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

قلت: حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة<sup>(١)</sup>.

فقال: حديث فاطمة إنما هو حكم فيها لا في غيرها، وإنما تكون السكنى والنفقة على من يملك الرجعة، أما المطلقة ثلاثاً فلا سكنى ولا نفقة.

ثم قال أبو عبد الله: حديث الزهري، حديث عند أبيك من حديث الزهري؟

قال ابن هانئ: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب في إمارة مروان، طلق ابنة سعيد بن زيد، وأمها حزمة ابنة قيس البتة. أرسلت إليها خالتها فاطمة ابنة قيس وأمرتها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، فسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها ويسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها، فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة ابنة قيس أفتتها ذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) وهو حديث فاطمة رضي الله عنها، رواه الشعبي أمام الأسود، فحصبه الأسود وقال: ويلك تحدث بمثل هذا وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. ..

فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن حديثها؟ فرزعت فاطمة أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي، فلما أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن، خرج معه وأرسل إليها بتطبيقه وهي بقية طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها، فأرسلت -رزعت- إلى الحارث بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا: والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملاً، وليس لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا.

فرزعت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدّقهما. قالت فاطمة: فقلت أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: (انتقلي عنه إلى ابن أم مكتوم) -وهو الأعمى الذي سمى الله في كتابه- قالت: فانتقلت عنده -وكان رجلاً قد ذهب بصره- فكننت أضع شيئاً لي عنده، حتى أنكحني رسول الله ﷺ أسامة بن زيد.

فأنكر عليها ذلك مروان، قال: قد قال الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قالت فاطمة: بيني وبينكم القرآن، إنما قال الله هذا فيمن لم يبت طلاقه، وإنما مضت السنة بترك النفقة فيمن بت طلاقه.

فكيف ترون أنه ليس للمبتوتة نفقة إلا أن تكون حاملاً، تنكرون عليها أن تخرج من بيتها إذا بت طلاقها؟ ألستم تعلمون أن الله قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] في مراجعة الرجل المرأة.

قالت: وقال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وأنها فيمن لم يبت طلاقه، فليست عليها رجعة لزوجها.

فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث من أحدٍ قبلك وسأخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها.

قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: وإذا كان طلاقها بائناً، ثم أدعت الحمل فإنه ينفق عليها ثلاثة أشهر؛ لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر، وإذا كان حملاً أنفق عليها، وإن كانت غير حامل فلا شيء لها بعد الثلاثة أشهر؟ قال: ذاك إليه، إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع.

«مسائل ابن هانئ» (١١٧٤)

قال حرب: سئل أحمد وأنا أسمع عن المطلقة ثلاثاً، هل لها السكنى والنفقة؟

قال: لا، أنا أذهب مذهب حديث فاطمة بنت قيس.

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: المطلقة ثلاثاً؟

قال: ليس لها سكنى ولا نفقة، إلا الحامل، فذهب إلى أن الحامل ينفق عليها حتى تضع.

قلت: فالتوفى عنها زوجها؟

قال: لا سكنى ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً.

قلت: ينفق عليها من نصيبها؟ فأظنه قال: نعم.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة.

«مسائل حرب» ص ٢١٨

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر وهاشم بن

القاسم قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين أنه قال: ح.

ومجالد وإسماعيل عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس:

قال: فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ؟ فقالت: طلقها زوجها البتة،

فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وقلت لأبي: فإن بعض من قال في حديث فاطمة بنت قيس ليس يقول به أحد ممن تقدم.

فقال: سبحان الله! قد قال به فقيه الكوفة: الشعبي، وفقه البصرة: الحسن، يذهبان إليه.

«مسائل عبد الله» (١٣٢١)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المطلقة لها السكنى والنفقة؟ فقال: لا. أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس.

«مسائل عبد الله» (١٣٢٢)

نقل المروزي وأبو طالب وأبو الحارث والفضل بن زياد عنه: لا سكنى ولا نفقة.

«الروايتين والتوجهين» ٢/ ٢١٨

### نفقة المطلقة إذا مات الزوج وهي في العدة

٢٤٩٧

وسألت إسحاق قلت: رجل طلق امرأته تطليقة، ثم مات وهي في عدتها، هل لها نفقة؟

قال: إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة فلها نفقة.

قلت: فإن طلقها طلاقاً لا يملك الرجعة؟

قال: ليس لها سكنى ولا نفقة.

«مسائل حرب» ص ٢٢٥

نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي حامل،

وهل يجب لها أم للحمل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: نفقة الحامل؟

قال: من نصيبتها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: على ما بقي من الطلاق؟

قال: نعم.

قال إسحاق: هو كما قال شديداً.

«مسائل الكوسج» (٩٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ طلق أمراًته ثلاثاً، وهي مملوكة

وهي حاملٌ، عليه نفقتها؟

قال: هو ولده، وعليه نفقتها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: نفقة الحامل المطلقة؟

قال: إذا كانت حاملاً فلا بد من نفقة، وإذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها

ولا سكنى؛ لحديث فاطمة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٩٥)

قال صالح: وسألته عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، من ينفق

عليها؟

قال: ينفق عليها من نصيبها.

«مسائل صالح» (٢٤٠)

قال صالح: وسألته عن نفقة المختلعة الحامل، على من هو؟

قال: على الزوج، إلا أن يكون تبرأ.

«مسائل صالح» (٢٤١)

قال صالح: قلت: الحامل المتوفى عنها زوجها؟

فقال: هي مثل لك تنفق من نصيبها، قد بددت الموارث.

قلت: الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، من أين تنفق؟

قال: هذه غير تلك، ينفق عليها من الجميع.

«مسائل صالح» (١١٥)

قال صالح: قلت: الحامل يموت عنها زوجها ويطلقها، من أين تنفق؟

قال: إن صح الخبر وقامت البينة من نصيبها، وهو أصح في المعنى،

وقد ترددت الموارث، وإذا لم يصح الخبر ولم تقم البينة من جميع المال؛

لأنها حبست نفسها عليها.

«مسائل صالح» (١١٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المرأة تطلق البتة فتدعي حملاً،

متى يلزم زوجها النفقة عليها؟

قال: إذا تبين حملها، أنفق عليها زوجها الذي طلقها.

قلت له: فإن أنفست حملها ذلك وبطل، هل يرجع عليها الزوج بما أنفق

عليها فيأخذه منها؟

قال: ذاك شيء جاد به عليها لمكان حملها، فلا أرى ذلك له.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المطلقة ثلاثاً حاملاً، هل ينفق عليها؟

قال: نعم، ينفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت، أنفق عليها من نصيبها.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٦)

قال ابن هانئ: سألته عن المطلقة ثلاثاً وهي حبلئ، هل لها نفقة؟  
قال: ينفق عليها حتى تضع.

سمعت أبا عبد الله يقول: ينفق على الحامل من جميع المال.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يطلق أمرأته ثلاثاً، فادعت أنها حامل؟

قال: أرى أن ينفق عليها حتى يستبين حملها.

قلت له: في كم يستبين حملها؟

قال: في ثلاثة أشهر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٦٩)

قال حرب: قلت لأحمد: أم الولد إذا مات عنها سيدها هل ينفق عليها؟

قال: لا، وإن كانت حاملاً أيضاً لم ينفق عليها.

وقال: وسألت إسحاق قلت: ما تقول في أمة مات عنها سيدها وهي

حبلئ؟

قال: ينفق عليها من نصيب ولدها.

وقال: وسألت إسحاق مرة أخرى عن نفقة الأمة الحامل إذا مات عنها

سيدها. قال: ينفق عليها من جميع المال.

«مسائل «ريب» من ٢٢٢

قال حرب: وسئل أحمد عن الحامل المتوفى عنها زوجها  
قال: ليس لها نفقة.

قال: وإن كانت مطلقة وهي حامل فلها نفقة، وإن لم تكن حاملاً  
فلا سكنى ولا نفقة.

وقال أحمد مرة أخرى في الحامل: ينفق عليها من نصيبها.  
سئل أحمد عن رجل طلق أمراًته تطليقة ثم مات وهي في عدتها، هل  
لها نفقة؟ قال: لا، من أين يكون لها نفقة؟!

«مسائل «ريب» من ٢٢٣

ونقل المروزي وأبو طالب وحنبل عنه في الحامل المتوفى عنها  
زوجها: نفقتها من نصيبها.

ونقل مهنا عنه: ينفق عليها من جميع المال.

«شروطين وأبو حنبل» من ٢٢٤

قال في رواية أحمد بن سعيد: النفقة للحمل.  
وقال في رواية أبي جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب، في الرجل  
يموت فيخلف أم ولد حامل، من أين يُنفق عليها؟  
قال: من مال ما في بطنها يؤخذ بالحصص.

«شروطين وأبو حنبل» من ٢٢٥

قال ابن ماهان: قلت: نفقة الحامل المطلقة ثلاثاً: قال: لها نفقة ولها  
سكنى.

«شروطين وأبو حنبل» من ٢٢٦

نقل الكحال عنه في أم ولد: تنفق من مال حملها.

«الفروع» ٥/٥٩٣

نقل جعفر بن محمد عنه: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفتها من جميع المال إذا كانت حاملاً، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها.

«تصحيح الفروع» المطبوع مع «الفروع» ٥/٥٩٤



إذا تزوج على أمته، ينفق عليها؟

٢٤٩٩

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل له أمة وتزوج عليها؟

قال: عليه أن ينفق عليها.

«مسائل عبد الله» (١٢٨١)



امرأة ينسب إليها زوجها ويموت وشو غائب،

٢٥٠٠

وله مال ينفق عليها منه

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل غاب عن أهله ثلاث سنين أو أكثر، ومات بعد غيبوته عنها بسنة، ثم جاءها نعيه بعد ثلاث سنين، فأنفق على المرأة من ماله وهي لا تشعر وهم لا يشعرون -يعني الورثة- على من تكون النفقة؟ قال أبو عبد الله: النفقة من نصيبها؛ لأن الموارث قد وجبت ساعة مات.

«مسائل ابن هانئ» (١١٣٧)



٢٥٠١ إذا استودع الغائب مالا، هل يجوز النفقة منه؟

روى أبو الحارث، عن أحمد، في رجل أودع رجلاً مالا، وغاب، وطالت غيبته، وله ولد ولا نفقة له، هل ينفق عليهم في المستودع من مال الغائب؟

فقال: تقوم أمراته إلى الحاكم حتى يأمره بالإففاق عليهم.

«المغني» ٣٥٧/٨

٢٥٠٢ إذا استدانَت المرأة على زوجها وهو غائب

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تستدين على زوجها وهو غائب؟ قال أحمد: نعم، وإن لم تستدن يحكم لها عليه بذلك. قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٣)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل غاب عن أهله، فاستدانَت بقدر نفقتها؟

قال: يجبر الزوج على قضاء ذلك. قلت: فإن كان أكثر من نفقتها؟ قال: لا، إلا ما تكتفي به.

قلت: وكذلك إن كان له ولد صغار فاستدانَت لهم؟ قال: نعم كل هذا على الزوج.

«مسائل حرب» ص ٢٤٤

نقل أحمد بن هاشم عنه: لو أَسْتَدَانَت وَأَنْفَقَت رَجَعَت.

«الفروع» ٥٨٤/٥

## نفقة المرأة لما مضى من السنين

قال صالح: قلت: الرجل يغيب عن أهله سنين، ثم يقدم أو يموت، هل يفرض عليه نفقتها لما مضت من السنين؟ أو كانت حاضرة فلم تطلب، ثم طلب بعد، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان حبسه عنها من غير عصيان؟

قال: يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها.

قال: وأقول: إذا طلقها ثلاثاً فلا سكنى لها ولا نفقة، أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس.

«مسائل صالح» (٧٥٨)

نقل إبراهيم الحربي في رجل ماتت زوجته ولم يعطها نفقة، هل لورثتها أن يطالبوه بالنفقة؟

فقال: ليس لهم أن يطالبوه بغير المهر، فأما النفقة فلا.

قيل له: فإن كان القاضي قد فرض عليه.

قال: إن كان طالبته في حياتها بنفقة وفرض لها القاضي فقد صار حقاً لها وللورثة أن يطالبوه بما فرضه القاضي لها.

«الروائين والوجهين» ٢/٢٣٩

## قدر نفقة المرأة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: المرأة كيف يفرض لها النفقة؟

قال: على قدر ما يحتمل الرجل.

وقال: وسألت إسحاق قلت: كم تقدر من النفقة؟

قال: ما يحتمل المال.

«مسائل متنوعة» ص ١٠٠

## ثانياً: القرابة

### باب نفقة الأصول على الفروع والحواشي

الأولى بالنفقة من الأقارب ودرجاتهم

٢٥٠٥

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: تجبر الأم على الولد إذا لم يكن للأب شيء.

قال: تجبر على قدر الميراث.

قال إسحاق: يجبر كل ذي رحم محرم على ذي رحمه المحرم إذا لم يكن له ما يكفيه، فكيف الأم إذا كانت موسرة، ولا أب للغلام أو الجارية، بل تجبر على نفقة ولدها كلها إذا كانت موسرة، وإنما تجبر على قدر ميراثها إذا كان معها وارث غيرها، فأما إذا لم يكن للأب شيء فكأنه لا أب له.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٩)

قال حرب: قلت لأحمد: قول النبي ﷺ: «في مذمة الرضاع غرة عبد أو أمة».

قال: هذا إذا كان للرجل ولد فأرضعته امرأة، فإنها إذا فطمته وفرغت من رضاعه فينبغي لأبي الصبي أن يعطي الظئر غرة عبد أو أمة.

«مسائل حرب» ص ٢٤٩

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها وليس أحد يجري على الصبية وليس له وصي، ترى أن تباع الدار؟ قال أحمد: من يبيع إلا أن يكون وصي أو قاض؟!

مسائل أبي داود (١٣٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغاراً ينفق عليهم؟ قال أحمد: نعم.  
قلت: لا يُضمن؟ قال: لا.

قيل لأحمد: يقضي دينه؟ قال: لا، النفقة على الصبيان ضرورة.

مسائل أبي داود (١٣٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل؛ تجبر العصة على نفقة الصغير والكبير؟ قال: إذا كان الكبير زمنًا.

مسائل أبي داود (١٣٧٣)

قال أحمد بن الحسين بن حسان: سئل أحمد بن حنبل: لمن تجب النفقة؟

فقال: للأخ.

وسئل أحمد: لمن تجب النفقة؟

قال: للعم، وابن العم، وكل من كان من العصة. «الطبقات» ٨٠/١

نقل أبو طالب في أم ومعها ابن: الأبن أحق بالنفقة منها، وهي أحق بالبر.

«الفروع» ٥٩٨/٥

### مقدار نفقة الأقارب

٢٥٠٧

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما للابن من مال أبيه؟  
قال: الكفاية، كما قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ  
وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٥)

قال المروزي: حدثنا أبو عبد الله: عن ابن طاوس، عن أبيه، قال:  
ينال الرجلُ من مال أبيه بالمعروف.  
أبنا ابن جريج قال: وزعم عمرو بن دينار؛ أن أبا الشعثاء، كان لا  
يرى بأسًا أن يأكل الرجلُ من مال أبيه، ما يأكل قط بغير أمر أبيه، إذا أعياه  
أبوه فلم يُنفق عليه.

حدثنا سُفيان، عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي  
يحرمني؟ قال: خُذ ما يكفيك بالمعروف.

عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة؛ أن هند بنت عتبة قالت:  
يا رسول الله، إن أبا سُفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩/٦، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة

وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. قال: «خدي، بكحك ووالكوك  
بالمشروب».

طبري، (٢٦٦-٢٦٧)



### شروط استحقاق الأقارب النفقة

١- أن يكون محتاجاً

٢٥٠٨

نقل الأثرم عنه: يجبر على نفقة ولده إذا كان محتاجاً.

«كروليين واليهودين» ٢٥١/١



٢- أن يكون

٢٥٠٩

ما ينفقه الأب من نفقة نفسه

نقل أبو طالب، قيل لأحمد: فإن كان له دار يبيعها وينفق على ابنه.  
قال: لا بد له من مسكن، وإن كان له فضل عن مسكنه وفضل عن نفقة  
عياله، وإن لم يكن له فضل ولا سعة فلا ينفق عليها.

«تكرير الأوصاف» ٢٤٨/٢



هل يشرط اتفاق الدين؟

٢٥١٠

قال الخلال: زاد محمد بن علي من ههنا قال: قلت إن كانت مسلمة  
وأبوها نصراني وهي محتاجة، يجبر أبوها على النفقة عليها؟  
فقال: لم أسمع في هذا شيئاً فقلت له: قوما يقولون لا يجبر على  
النفقة عليها فكيف تقول أنت؟

قال: يعجبني أن ينفق عليها - يعني: أباه النصراني.

فقلت: يجبر.

قال: يعجبني. ولم يقل: يجبر.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٣١ (٤٣٠)

## باب نفقة الفروع على الأصول

حكم تصرفات الوالدين في مال أبنائهم

٢٥١١

قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد: قال سفيان في رجل وقع على جارية ابنه: إن حبلت كانت أم ولدٍ، وإن لم تحبل إن شاء الأب باعها. قال أحمد: إذا كان الأب قابضاً للجارية، ولم يكن الأب وطئها فأحبلها الأب، فالولد ولده والجارية له، وليس للأب منها شيء. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الأم تأخذ من مال ولدها؟ قال: لا.

قال إسحاق: كلما أحتاجت أخذت كسوتها ونفقتها بالمعروف. وهي مثل الأب وأحسن حالاً.

«مسائل الكوسج» (٢٣١٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقبض الرجلُ من مالِ ولده ما أعطاه من ماله؟

قال: يأخذُ من مالِ ولدهِ ما شاء.

قال إسحاق: كما قال فيما هو أعطاه: قَلَّ أو كَثُرَ، له الرجوع فيها.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣٠).

قال صالح: وسألته عن الرجل، هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه،

أو يهب، أو يبيع على ابنه، أو يعتق عليه؟

قال أبي: كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له، وأحب

أن لا يكون ذلك على الإضرار، وقد روي عن الحسن وابن أبي ليلى أنهما كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه، وخالفهم غيرهم.

«مسائل صالح» (١٦٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الوالدة ليست في مال ولدها مثل الوالد؟ قال: لا؛ لعمرى.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٥).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز مالم يقبضه، وإذا قبضه وأعتق جاز.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١١).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء يأخذ من مال ولده فيقبضه، فله أن يأكل ويعتق.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٢).

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله: يسرق الوالد من مال ولده، عليه القطع؟

قال: لا يقال سرق، له أن يأخذ منه، ولا يقطع.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن: المرأة تتصدق من مال ابنها.

قال: لا تتصدق إلا بإذنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: جارية، وهبها رجل لابنه ثم قبضها الأب من الأب، فأعتقها الأب بعدما قبضها الأب؟

قال أبو عبد الله: الجارية للابن، وأعتق الأب ما ليس له.

قلت: فحديث النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله: من قال إن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا، فأما الحسن، وابن أبي ليلى، يقولان: عتقه عليه جائز، ولا أذهب إليه.

قلت لأبي عبد الله: أيش الحجة في هذا؟

فقال: لا يجوز عتقه على ما قبضه الأب وأجازته، وله أن يأخذ من مال ولده ما شاء، وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ، إلا أن يكون يسرف، فله أن يعطيه القوت، ولا أرى أن يعتق على الأب إذا جاز الجارية.  
«مسائل ابن هانئ» (١٢١٨).

قال ابن هانئ: وسأله أبي وأنا أسمع عن الرجل يأكل من مال ولده؟  
فقال: يأكل من مال ولده ما لم يفسد.

«مسائل ابن هانئ» (١٢٣٠).

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ».

فقال: أما محمد -يعني: ابن سيرين- فكان يقول: كل له حق بشيئه؛ ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه. ولو كان كما قال محمد، لكان يضيق على الناس، ولكن كما قال ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ».

قلت: كيف هو؟

قال: هو إذا كان للابن مال؛ فإن للأب أن يأخذ منه.

قلت: وكذا إن كان ابنه له جارية يأخذها ويعتقها؟

قال: نعم.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢١٤، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

قلت: فإن كانت سرية؟

قال: هذه تشنع، لا أقول: يعتق سرية ابنه.

عن ابن عون، عن الحسن قال: قيل له: يأخذ الرجل من مال ولده؟

قال: نعم.

قيل: فيأخذ سرية؟

قال: لا.

عن منصور، عن الحسن؛ أنه كان يرى عتق الأب من مال ابنه جائزاً.

عن يونس، عن الحسن؛ أنه كان يقول: إن للوالد أن يأخذ من مال

ولده ما شاء.

أبناً شعبة عن ميمون بن أبي شبيب قال: قيل لمعاذ: ما حق الوالدين

على الولد؟ قال: لو خرجت من أهلك ومالك ما أديت حقهما. قال شعبة:

وإنما حدثني به منصور بن زاذان، عن الحكم.

عن أبي مسعود البدري قال: ذكرت عنده الدنانير والدراهم. فقال:

ألصقوها بكبودهم! والله لن تصيروا للأخرة بدينار ولا درهم، ولتتركها

في بطن الأرض وعلى ظهرها، كما تركها من كان قبلكم<sup>(١)</sup>.

«الورع» (٣٤٥-٣٥٠)

قال المروزي: حدثتني أم جعفر قالت: قلت لأبي عبد الله: إن لي

ابنين، وهما في العسكر، ولهما في يدي مال؟

قالت: فربما تصدقتُ منه. ترى لي أن أفعل، أو كلاماً ذا معناه؟

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ٢٣٥، ولكن عن ابن مسعود الأنصاري. وليس

البدري، وكذا ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ص ١٥٠ (٢٠)، وابن عساكر في

«تاريخه» ٥٢٣/٤٠.

فقال: يعجبني أن تستأذنيهما، إنما هذا للأب: «أنت ومالك»<sup>(١)</sup>، ولم يجيء أنه قال: «للأم».

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: يتزوج الرجل من مال ولده؟  
قال: ما أعلم به بأساً؛ قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

قلت لأبي عبد الله: فيشتري الرجل الجارية من مال ولده فيعتقها؟  
قال: نعم.

حدثنا معتمر قال: قرأتُ على الفضيل، أن أبا إسحاق حدثه، أن ابن عمر رضي الله عنهما حدث، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إن والدي أكل مالي. فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إن لي مالاً ولي والد، وإنه يريد أن يجتاح مالي!  
قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أئمتنا منكم، فكنوا من أئمتنا منكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يهب لابنته من يقبضه لها؟  
قال: هو يقبضه لها.

(الزورع) (٣٥٨ - ٣٦١)

ونقل عنه المروزي في الرجل يستقرض من مال أولاده ثم يوصي بما أخذ من ذلك، قال: ذلك إليه، فإن فعل فلا بأس. «بدائع الخوائد» ٣/ ٨٦-٨٧

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٩، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وروى عنه أبو الحارث: كل من أحرزه الأب من مال فهو له، رضي أو كره، يأخذ ما يشاء من قليل وكثير، والأم لا تأخذ، إنما قال ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، ولم يقل: لأمك.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٧

قال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل مات وخلف أولادًا صغارًا، وخلف لهم مالًا، ولهم والدة، أترى لها أن تأكل من مالهم؟ قال: لا أحب لها أن تأكل من مالهم إذا كان لها مال. قلت: إنها تكفلهم، وتحضنهم، وتقوم عليهم، ألا يجوز لها أن تأكل من مالهم؟

قال: لا، إلا من ضرورة وحاجة، ولا تجد إلا ذلك، أو تصير إلى الحاكم، حتى يفرض لها من مالهم حق الحضانة لمثلها.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٤٧، ٤٨

ونقل الشالنجي أن له أن يملك من مال ولده مطلقًا، ما لم يعطه ولدًا آخر، واحتج بأنه حين أخذه صار له فيعدل بينهما. ونقل الأثرم: إن أراد أخذه مع غناه لو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه.

«الفروع» ٤/ ٦٥١-٦٥٢

## ثالثاً: الملك

### باب النفقة على المملوك

#### حق المملوك

٢٥١٢

قال عبد الله: سألت أبي: ما حق المملوك؟

قال: يشبعه ويكسوه ولا يكلفه ما لا يطيق.

فقال: إذا بلغ المملوك يزوجه، فإن أبي تركه.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٩)

وقد سئل: هل يستعمل المملوك بالليل؟

قال: لا يسهره ولا يشق عليه، يخفف عنه.

«الأحكام السلطانية» ص ٣٠٦

#### إذا لم يقيم السيد بحق ممالئكه،

٢٥١٣

#### هل لهم الأخذ بغير إذنه؟

قال ابن هانئ: سألته عن غلام مملوك، أله أن يأكل من ملك مولاه

بغير إذنه؟

قال: لا يأكل من ماله إلا بإذنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٥)

# كتاب الرضاع

٢٥١٤

من يجبر على نفقة المرضع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: والولد على من رضاعه؟  
قال: على عصبته.

«مسائل الكوسج» (٩٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن لم يكن له عصبه؟  
قال: إن أرضعوه من بيت المال فهو أجود مثل حديث المنبوذ<sup>(١)</sup>.  
قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كانت المرأة عند الرجل فولدت له،  
فقلت له: إني أرضع ولدي، وقال هو: لا. فهو أحق بولده يسترضع؟  
قال أحمد: هي أحق بولدها، وإذا أبت فليس له أن يجبرها، وإن  
تعاسروا فينظر ما يرضع به فذلك لها، هذا في الطلاق.  
قال إسحاق: هذا كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١١٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن عمر رضي الله عنه وقف بنى عم منغوس بنى

(١) علقه البخاري جزءاً قبل الرواية (٢٦٦٢)، وزواه عبد الرزاق ٤٤٩/٧-٤٥٠،  
(١٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٢٩٨/٦ (٣١٥٦٠)، والطبراني ١٠٢/٧ (٦٤٩٨)،  
والبيهقي ٢٠٢/٦، ٢٩٨/١٠.

ولفظ البخاري: وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً فلما رأني عمر قال: عسى الغوير  
أبؤساً. كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذلك، أذهب وعلينا نفقته.

عمه كلاله بالنفقة عليهم مثل العاقلة؟<sup>(١)</sup>  
 قال أحمد: نقول: أوجب عليهم الرضاع كما أنهم يعقلون.  
 قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَاحْتِجْ إِلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِ فِي رِضَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.  
 قال: فعلى الوارثِ ذَلِكَ، كُلُّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، كَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ هُوَ لَاءُ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ وَالْعَصَبَاتِ، إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ مِثْلَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ وَشَبَهَهُمَا، وَهَذَا خَطَأٌ بَيْنَ لِمَا هُوَ خِلَافَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ عَلَى الْعَصَبَاتِ، لَكَانَ مَذْهَبًا لِمَا وَقَفَ عَلَيْهِ بِنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٣)</sup> بَنِي عَمِّ مَنْفُوسِ كَلَالَةَ بَرِضَاعِهِ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٠)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد؛ قال: الرضيع إذا قام على أجرٍ فأثمه أحق به.

«مسائل أبي داود» (١٠١٨)

قال ابن هانئ: وسمعتَه يقول: الأم أحق برضاع ولدها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦٦)

(١) رواه عبد الرزاق ٥٩/٧ (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة ١٨٩/٤ (١٩١٥٢)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن عمر به.  
 قال الألباني في «الإرواء» (٢١٦٤): إسناده جيد لولا عنعنة ابن جريج. قلت: صرح بالسماع عند عبد الرزاق.  
 (٢) رواه ابن أبي شيبة ١٩٠/٤ (١٩١٥٥).

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل طلق أمراًته ثلاثاً ولها صبي رضيع، والأب فقير، والأم تأبى أن ترضع الصبي، هل تجبر الأم على رضاع الصبي؟  
قال: لا.

قلت: إن الأب فقير؟  
قال: يحتال، وقال: ينظر إلى ما ترضع به غيرها، فيدفع إلى الأم فترضع الصبي.

«مسائل حرب» ص ٢٤٢

قال حرب: قلت لأحمد: فأجر الصبي المرضع؟  
قال: من نصيب الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم.

وقال: وسألت إسحاق عن أجر المرضع  
قال: من نصيب الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم.

«مسائل حرب» ص ٢٤٨

السراة تتزوج ولها ولد رضيع، للزوج أن

٢٥١٥

يمنعها من رضاعه؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج امرأة ولها ابن رضيع غيره، فأرادت أن ترضعه ومنعها زوجها أن ترضعه؟  
قال: ليس لها أن ترضعه. قال: أقول هكذا.

قلت: تترك الصبي؟

قال: يسترضع له، إنما تزوجها للفراش، لا لتشغل نفسها.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوميح» (٢٢١٧)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره ترضعه،

أله أن يمنعها؟

قال: نعم له أن يمنعها؛ لأن حبرها له وهو أحق بها.

قلت: وهذا ولدها؟!

قال: يسترضع له أبواه.

«مسائل حرب» ص ٢٤٦

### ما يذهب مذمة الرضاع

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟

قال أحمد: غرة عبد أو أمة.

قال إسحاق: يقول: يدفع عني ما لزمي من ذمام المرضعة. فقال: أن

يفتدي بأن يعطي عبداً أو أمة وهذا لأهل اليسار.

«مسائل الكوميح» (٢٢٨٢)

قال حرب: قلت لأحمد: قول النبي ﷺ: «لبي مذمة الرضاع غرة عبد

أو أمة».

قال: هذا إذا كان للرجل ولد فأرضعته امرأة، فإنها إذا فطمته وفرغت

من رضاعه فينبغي لأبي الصبي أن يعطي الظئر غرة عبد أو أمة.

«مسائل حرب» ص ٢٤٩

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن حجاج، عن أبيه قلت: يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «عَبْدُ أَوْ أُمَةٌ»<sup>(١)</sup>.

سألت أبي عن ذلك؟

قال: يعني: أن يهب لمن ترضع ولده غرة عبد أو أمة، فيكون قد ذهب مذمة الرضاع.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٠)

### مدة الرضاع للمولود

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل ترضع المرأة ولدها أكثر من سنتين؟

قال: لا، مكروه، واحتج بحديث علقمة<sup>(٢)</sup>.

قال: والقرآن بذاك نزل.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لا يحل الرضاع أكثر من سنتين.

«مسائل الكوسج» (١١٣٥)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا رضاع بعد الحولين.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠١)

(١) رواه أحمد ٤٥٠/٣، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي ١٠٨/٦.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٥/٣.

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره لبن ولد الزنا أن يُرضع به؟

قال أحمد: قد كرهه قومٌ.

قلت: تكرهه أنت؟

قال: إني أحببك، اللبن يشبه عله.

قال إسحاق: كما قال.

## كتاب الحضانة

### باب الأولى بحضانة الصغير

من أحق بالولد في الصغر؟

٢٥١٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أحق بالولد ما دام صغيراً؟

قال: الأم أحق حتى إذا كبر يُخير.

قلت: إذا كانت المرأة ظالمةً لزوجها، يؤخذ منها الولد إذا كان

صغيراً؟

قال: لا، هي آثمة فيما تصنع، وهي أحقُّ بولدها ما دام صغيراً.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٩١٩)

نقل ابن ماهان: سألت أحمد سنة سبع وعشرين ومائتين عن المرأة إذا

كانت ظالمة لزوجها أيؤخذ منها الولد؟

قال أحمد: ابن كم الولد؟

قلت: ابن ثلاث سنين.

قال: لا يؤخذ منها الولد.

«الطبقات» ٢٠ / ٣٦١

تنازع نساء القرابية في حضانة الولد

٢٥١٨

نص في رواية أحمد بن هشام في أم الأب وأم الأم: فأم الأم أحق

بالولد.

وقال في رواية مهنا: أم الأب أحق من أم الأم.

«أروايتين والتوجهين» ٢/ ٢٤٤

### تخير الغلام بين أبويه

٢٥١٩

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: متى يُخير؟

قال: إذا بلغ سبعا فحسن.

«مسائل الكوشح» (٩٢٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يخير الغلام: إذا كان ابن ست

سنين أو سبع.

قلت: فالجارية؟

قال: أبوها أحق بها إذا زوج مثلها.

«مسائل أبي داود» (١٢٢٨)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: إن النبي ﷺ خير غلاماً بين

أبويه<sup>(١)</sup>. كيف التخيير؟

قال: إذا بلغ سبع سنين خيراً، فإن شاء كان مع أبيه وإن شاء كان مع

أمه.

قلت: وقبل ذلك؟.

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٤٦، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي ٦/ ١٨٥،

وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٦٩).

قال: يكون مع الأم إلى سبع سنين.

قلت: فالجارية؟

قال: والجارية تكون مع الأم حتى تبلغ ما يجوز تزويجها، ثم تكون مع الأب.

قلت: ست سنين؟

قال: ست وسبع.

وقال: وسألت إسحاق قلت: إلى متى يكون الصبي والصبية مع الأم إذا طلقت؟

قال: أحب إلى أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير.

قلت له: أترى التخيير؟

قال: شديداً. قلت: فأقل من سبع سنين لا تخير؟

قال: قد قال بعضهم: خمس. ولكن أنا أحب إليّ سبع.

«مسائل حرب» ص ٢٤٠

نقل عنه الفضل بن زياد: إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق

به.

ونقل أبو طالب: الأب أحق بالغلام إذا عقل واستغنى عن الأم.

«الفتاوى» ١١٢/٢٤

نقل عنه رضا بن يحيى: الأم والجدة أحق بالجارية حتى تتزوج.

«الفتاوى» ١١٥/٣٤

## باب ما جاء في شروط الحضانة

١- الإسلام

٢٥٢٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي وامرأته يهودية، فأسلمت المرأة ولها ابن صغير، فمع من يكون الأب؟ قال: «الْأَبْنُ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَوَّاهٍ يَهُودِيٌّ وَيُنَصْرَانِيٌّ»<sup>(١)</sup>.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٠)

قال حرب: سألت أحمد عن النصرانية تسلم قبل زوجها ولها ولد صغار.

قال: ولدها معها ويجبر الأب على النفقة عليهم.

«مسائل حرب» ص ٢٥٦

من كان له نصرانية من من يكون

٢٥٢١

الولد، وعلى من النفقة؟

قال حرب: سألت أحمد عن النصرانية تسلم قبل زوجها ولها ولد صغار؟ قال: ولدها معها ويجبر الأب على النفقة عليهم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٣، والبخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) ذكر أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» ٢/٢٤١ عن حرب، وابن مشيش، عن أحمد.

قلت لأحمد: رجل تحته نصرانية وهو مسلم، فطلقها مع من يكون الولد؟

قال: مع الأب المسلم.

قلت وإن كان صغيراً؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص ٢٥٢

## ٢- خلوه عن النكاح

٢٥٢٢

قال في رواية مهنا، وقد سُئل: إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها صغيراً كان أو كبيراً. قيل له: فالجارية مثل الصبي.

قال: لا، الجارية إذا تزوجت أمها تكون معها إلى سبع سنين، وقال بعضهم: تكون معها إلى أن تحيض.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٤٣، «المغني» ١١/٤٢٠-٤٢١، «زاد المعاد» ٣/٣٧٦

قال في رواية حنبل، في الرجل يطلق أمراًته وله منها أولاد صغار: الأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب، فتكون الأم أحق بهم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده - غلاماً كان أو جارية.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٤٣، «مجموع الفتاوى» ٣٤/١١٣

## ٣- الإقامة

٢٥٢٣

نقل البرزاطي: قلت لأحمد: ماتت زوجته، وقد حكم عليه القاضي أن يدفع صبيانه إلى جدتهم لتحضنهم، وهي في قرية بعيدة عن قريته.

قال: إن كانت بحيث يراهم في كل يوم ويرونه فلا بأس بذلك؛  
قد قضى أبو بكر على عمر أن يدفع ابنه لجدته وهي بقاء وعمر  
بالمدينة<sup>(١)</sup>.

«بدائع الفوائد» ٨/٤

(١) رواه عبد الرزاق ٧/١٥٤ (١٢٦٠١).

## فهرس المحتويات

- باب مواعن النكاح ..... ٢٣
- \* أولاً : ما يمنع منعاً مؤبداً ..... ٢٣
- \* ١- مانع النسب ..... ٢٣
- \* زواج الرجل من ابنة امرأة أبيه ..... ٢٣
- \* نكاح ذوى المحارم بين أهل الشرك ..... ٢٤
- \* ٢- مانع الرضاع ..... ٢٦
- \* يحرم من الرضاع ما يحرم بالولادة ..... ٢٦
- \* إذا شهدت امرأة وحدها بالرضاع، ثم كذبت نفسها ..... ٣٤
- \* زواج الرجل من بنات الظئر ..... ٣٤
- \* مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟ ... ٣٥
- \* هل التحريم يختص بالرضيع، أم يتعدى إلى أقاربه؟ ..... ٣٧
- \* عدد الرضعات المحرمت ..... ٣٧
- \* الرضعة التي تنفصل من أختها وحدها .. ٤١
- \* إذا رضع صغير بلبن الميتة ..... ٤١
- \* الحقتة باللبن ..... ٤٢
- \* السن المتبعة في التحريم بالرضاع ..... ٤٢
- \* ٣- مانع المصاهرة ..... ٤٤
- \* ما يحرم بالمصاهرة ..... ٤٤
- \* أ- زوجات الآباء والأبناء ..... ٤٤
- \* هل يتزوج الرجل من امرأة ربيبه؟ ..... ٤٥
- \* ب- أمهات النساء، وذكر هل له أن يتزوج بنات الزوجة إذا لم يكن دخل بها؟ ..... ٤٦
- \* فصل بم تثبت حرمة المصاهرة؟ ..... ٥٤
- \* ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، وذكر هل تثبت بما دون الجماع أم لا؟ ..... ٥٤
- \* ٢- ثبوت حرمة المصاهرة باللواط ..... ٦٤
- \* ٣- ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع ..... ٦٤
- \* ثانياً : ما يحرم تحريم مؤقت ..... ٦٤
- \* ١- مانع الجمع ..... ٦٤
- \* أ- الجمع بين المرأة وأمها أو بنتها ..... ٦٤
- \* هل للرجل الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها؟ ..... ٦٦
- \* (ب) الجمع بين الأختين ..... ٦٨
- \* النصراني يجمع بين أختين، ثم أسلموا؟ ..... ٧١
- \* حرمة الجمع بين الأختين تثبت بالزنا؟ .. ٧١
- \* (ج) الجمع بين ابنتي العم ..... ٧٣
- \* (د) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .. ٧٣
- \* ٢- مانع العدد ..... ٧٥
- \* تحريم الجمع لكثرة العدد عن أربعة نسوة ..... ٧٥
- \* كم يتزوج العبد من النساء؟ ..... ٧٦
- \* نصراني تزوج أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم: ..... ٧٧
- \* الرجل يكره أن يتزوج خنته على بنته ..... ٧٩
- \* ٣- مانع الكفر ..... ٨٠
- \* ما جاء في تزوج نساء أهل الشرك ..... ٨٠
- \* الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب .. ٨٩
- \* زواج المسلم بامرأتين أو أكثر من أهل الكتاب ..... ٨٩
- \* محوسب تزوج امرأة من أهل الكتاب ..... ٩١
- \* زواج المسلمة من غير المسلم ..... ٩٢
- \* أنكحة المشركين، هل يقر بها إذا أسلموا؟ ..... ٩٢
- \* حكم نكاح أهل الشرك إذا أسلم أحدهما ..... ٩٥
- \* إذا أرتد أحد الزوجين ثم تابا ..... ١١٤
- \* ٤- مانع الرق ..... ١٢٢
- \* نكاح الإماء وما يحرم منهن ..... ١٢٢
- \* نكاح إماء أهل الكتاب والمجوس ..... ١٢٤
- \* تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية ... ١٢٨
- \* من تزوج الأمة على الحرّة؟ ..... ١٢٨
- \* نكاح الحرّة على الأمة ..... ١٣٠
- \* من جمع بين حرّة ومملوكة في عقد واحد؟ .. ١٣٠

- \* نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنت  
 ولم يجد طول حرة ..... ١٣١
- \* التسري للعبد ..... ١٣٢
- \* العبد يتزوج بسيدته ..... ١٣٤
- \* ٥- مانع الزوجية ..... ١٣٤
- \* ٦- مانع العدة ..... ١٣٥
- \* الرجل يتزوج المرأة في عدتها ..... ١٣٧
- \* ٧- مانع الزنا ..... ١٤١
- \* إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟ .. ١٤٢
- \* ٨- مانع الخنوثة ..... ١٤٣
- \* ..... ١٤٤
- \* أ- نكاح المتعة ..... ١٤٤
- \* ب- نكاح الشغار ..... ١٤٤
- \* ج- نكاح التحليل ..... ١٤٦
- \* المطلقة ثلاثاً متى تحل لزوجها الأول، .. ١٤٨
- \* وهل تحل بنكاح فاسد؟ ..... ١٤٨
- \* مسلم تزوج نصرانية فطلقها ثلاثاً ..... ١٥٣
- \* ثم تزوجها نصراني ثم طلقها هل تحل للمسلم؟ ..... ١٥٣
- \* ..... ١٥٦
- \* ..... ١٥٦
- \* أولاً: خيار العيوب ..... ١٥٦
- \* أ- عيوب يشترك فيها الرجال والنساء .. ١٥٦
- \* إذا فوجئ أحد الزوجين بأن الآخر به جنون أو برص أو جذام ..... ١٥٦
- \* العقم ..... ١٥٨
- \* ب- عيوب خاصة بالرجال ..... ١٥٨
- \* العتة ..... ١٥٨
- \* إذا كان الرجل محبوباً ..... ١٦١
- \* ج- عيوب خاصة بالنساء ..... ١٦٢
- \* الرجل يدخل بالمرأة فيجدها ممسوحة .. ١٦٢
- \* الرجل يتزوج المرأة فلم يجدها بكرًا ..... ١٦٢
- \* ثانياً: خيار العتق ..... ١٦٣
- \* حكم استمرار النكاح إذا أعتق أحدهما أو عتقا معاً ..... ١٦٣
- \* خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت ..... ١٦٣
- \* من جعل عتق أمته صداقها، هل يثبت النكاح والعتق؟ ..... ١٦٩
- \* هل يبيع أحد الزوجين يعد طلاقاً؟ ..... ١٧١
- \* العبد يأتق وله امرأة، هل تكون فرقة؟ .. ١٧٥
- \* من تزوج أمة فاشتراها بعد ..... ١٧٦
- \* من تزوج أمة، فطلقها ثم اشتراها ..... ١٧٧
- \* ثالثاً: خيار الإعسار بالصداق والنفقة .. ١٧٨
- \* إذا غاب الزوج وعجزت الزوجة على النفقة، ألها فسخ العقد؟ ..... ١٧٩
- \* رابعاً: خيار الغرر ..... ١٨٠
- \* عبد تزوج حرة وظنت أنه حر؟ ..... ١٨٠
- \* فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدتها . ١٨٠
- \* رجل زوج ابنته وبعث إلى الزوج غيرها .. ١٨٤
- \* رجل اشترى جارية مسروقة فوقع عليها، ..... ١٨٤
- \* ثم جاء صاحبها ..... ١٨٤
- \* خامساً: خيار الفقد ..... ١٨٥
- \* متى يكون الرجل مفقوداً؟ ..... ١٨٥
- \* إلى كم تربص امرأة المفقود، ومتى يُقسم ماله؟ ..... ١٨٩
- \* هل يجب عليها أن تصير إلى الحاكم حتى يحكم بفرقتها؟ ..... ١٩٥
- \* ولي الزوج هل طلاقه معتبر بعد مدة التربص أم لا؟ ..... ١٩٦
- \* الرجل يطيل الغيبة فأصابته أمرأته ولدًا؟ ..... ١٩٦
- \* هل تنزوي امرأة الغائب إذا بلغها خبر موته؟ ..... ١٩٧
- \* مدة غياب الرجل عن أمرأته؟ ..... ١٩٨
- \* رجوع المفقود وقد تزوجت أمرأته ..... ١٩٩
- \* امرأة المفقود، أترث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول؟ ..... ٢٠٣
- \* رجوع المفقود وقد تزوجت أمهات أولاده ..... ٢٠٤

- ٢٣٤ \* أولاً: العوض ..... ٢٠٥ باب الوليمة وأدائها
- ٢٣٤ \* هل يصح الخلع على غير عوض؟ ..... ٢٠٥ \* إجابة الدعوة لها
- ٢٣٥ \* مقدار ما يجوز به الخلع ..... ٢٠٦ \* إجابة دعوة الذمي
- ٢٣٦ \* خلع الوكيل بأقل مما حدده الموكل: .. ٢٠٦ \* إجابة دعوة الفاسق وشارب الخمر
- ٢٣٦ \* الرجوع في عوض الخلع، إن لم ..... ٢٠٧ \* من دُعي إلى طعام يعلم أنه من حرام
- ٢٣٦ \* تخلع الزوجة نفسها منه ..... ٢٠٧ \* هل يقترض الرجل ليهدي لأهل
- ٢٣٧ \* ثانيًا: القابل (الملتزم للعوض) ..... ٢٠٨ \* الوليمة؟
- ٢٣٧ \* هل للرجل أن يخلع زوجته؟ ..... ٢٠٨ \* في نثر السكر والجوز وشبهه في العرس
- ٢٣٨ \* حكم الخلع من الأجنبي ..... ٢٠٩ \* ونحوه واستحباب تفريقه على الناس
- ٢٣٨ \* خلع الولي ..... ٢١٠ \* من أي شيء يخرج من الوليمة؟
- ٢٣٩ \* الخلع في مرض الموت ..... ٢١٥ \* باب عشرة النساء
- ٢٤٠ \* هل يشترط الخلع عند السلطان؟ ..... ٢١٥ \* وجوب تسليم الزوجة لزوجها إذا دفع
- ٢٤١ \* باب ما يلحق الخلع من أحكام ..... ٢١٥ \* مهرها، وكانت محلا للوطء
- ٢٤١ \* عدة المختلعة ..... ٢١٥ \* وجوب وطء الرجل لامرأته، إذا لم يكن له
- ٢٤٢ \* المختلعة هل لها متعة؟ ..... ٢١٥ \* عذر
- ٢٤٣ \* المختلعة هل لها نفقة؟ ..... ٢١٦ \* ذكر أن الرجل يؤجر على إيتان أهله
- ٢٤٣ \* هل يرتد على المختلعة طلاق؟ ..... ٢١٦ \* ما يقوله الرجل عند الدخول بأهله
- ٢٤٧ \* **كتاب الطلاق** ..... ٢١٧ \* الاحتقان لمنع سرعة الإنزال
- ٢٤٧ \* حكمه ..... ٢١٧ \* العزل
- ٢٤٨ \* باب أقسام الطلاق ..... ٢١٩ \* النهي عن إيتان النساء في أدبارهن
- ٢٤٨ \* فصل: أقسام الطلاق من حيث الصفة ..... ٢٢٢ \* فصل: القسم
- ٢٤٨ \* أولاً: طلاق السنة ..... ٢٢٢ \* كم يقم عند البكر والثيب؟
- ٢٤٨ \* وقت إيقاعه وعدده ..... ٢٢٢ \* القسم للحره والأمة
- ٢٥١ \* متى يطلق المرأة إذا كانت حاملاً؟ ..... ٢٢٣ \* القسمة إذا تزوج كتائية على مسلمة
- ٢٥١ \* ثانيًا: طلاق البدعة ..... ٢٢٤ \* الجمع بين الجارتين في فراش واحد
- ٢٥١ \* إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد ..... ٢٢٥ \* فصل النشوز
- ٢٥٤ \* فصل أقسام الطلاق من حيث صفة الواقع بها .. ٢٢٥ \* هل يهجر المرأة إذا نشزت؟
- ٢٥٤ \* أولاً: الطلاق الرجعي ..... ٢٢٥ \* هل يضرها على ترك الفرائض؟
- ٢٥٤ \* ما يجوز للزوج أن يراه من المطلقة الرجعية ..... ٢٢٦ \* خروج المرأة من منزلها بدون إذن الزوج
- ٢٥٤ \* الإشهاد على الرجعة ..... ٢٢٧ \* **كتاب الخلع**
- ٢٥٥ \* مسألة الهدم ..... ٢٢٧ \* حقيقة الخلع
- ٢٥٧ \* ثانيًا: الطلاق البائن ..... ٢٣٣ \* الحال التي يجوز فيها الخلع
- ٢٥٧ \* الطلاق قبل الدخول ..... ٢٣٤ \* باب ما جاء في أركان الخلع وشروط صحته

- \* ٢٥٩ رجل باع امرأته، أتبين منه؟
- \* ٢٦٠ باب قدر الطلاق وعمومه
- \* هل يعتبر عدد الطلاق مجال الرجل أم مجال المرأة؟
- \* ٢٦٠ فصل ألفاظ الطلاق الصريح وبين صحة الواقع بها
- \* ٢٦٦ وقوع الثلاث بلفظ أنت الطلاق
- \* لو قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة
- \* الزيادة على الثلاث في الطلاق، أو بعدد لا ينضب
- \* لو قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق
- \* لو كرر لفظ الطلاق، كم يقع؟
- \* إذا تلفظ بالطلاق ثلاثاً وقال: أردت واحدة أو العكس
- \* إذا ضرب الرجل زوجته وقال لها: هذا طلاقك؟
- \* إذا قيل للرجل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد به الكذب
- \* إذا قال الرجل: تزوجت امرأة حراماً؟
- \* إذا قال الرجل حلفت بالطلاق ولم يكن حلف
- \* ٢٧٥ فصل اختلاف بالنية
- \* ألفاظ طلاق الكناية، وبين صفة الواقع بها
- \* ٢٨٠ باب ما جاء في أن الطلاق بشرط صحته
- \* ٢٩٠ أولاً تعليق
- \* أ- أن يكون بالغاً
- \* طلاق الصبي
- \* ٢- أن يكون عاقلاً
- \* طلاق من غاب عقله لجنون أو سكر
- \* ٣- أن يكون قاصداً مختاراً
- \* طلاق المكره
- \* أحد الأبوين أمر ابنه بالطلاق
- \* طلاق النسيان
- \* ٣٠٢ طلاق الغضبان
- \* ٣٠٣ طلاق المريض
- \* ٣٠٩ طلاق العبد
- \* ٣١٠ طلاق أهل الشرك
- \* ٣١٢ ثانيًا: المطلقة
- \* ١- قيام الزوجية حقيقة وحكمًا
- \* حكم طلاق الأمة وأم أولاده
- \* المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، يلحقها الطلاق؟
- \* الطلاق في نكاح فاسد
- \* طلاق الصغيرة
- \* ٢- تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية
- \* تجزئة الطلاق
- \* ثالثًا: صيغة الطلاق
- \* ١- لا يقع الطلاق من القادر على النطق به إلا بالنطق به
- \* طلاق الأخرس
- \* الطلاق بالكتابة
- \* ٢- القطع أو الظن، بمصوّل اللفظ وفهم معناه
- \* الشك في الطلاق
- \* صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر
- \* الخيل في الطلاق
- \* الطلاق بغير العربية
- \* فصل الطلاق المعلق
- \* أقسامه
- \* أولاً: طلاق معلق تعليق شرطي:
- \* أ- تعليق معلق بمشيئة من له الاختيار
- \* ب- تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية
- \* ١- تعليقه على ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء
- \* ٢- تعليقه على ما يقع غالبًا بحسب العادة

- ٤٠٠ ..... فصل المتعة للمضقة
- ٤٠٠ \* مقدار المتعة، وعلى من تجب؟
- \* متعة المطلقة قبل الدخول إذا كان المهر المسمى فاسدًا أو مجهولاً
- ٤٠٢
- ٤٠٣ **كتاب الإيلاء**
- ٤٠٣ باب ما جاء في أركان الإيلاء وشروط صحته
- ٤٠٣ \* أولاً: الصيغة:
- ٤٠٣ \* ١- الحلف بالله تعالى
- \* من أمسك عن الوطء بغير يمين أكثر من أربعة أشهر؟
- ٤٠٤ \* ٢- أن يكون اللفظ صالحاً للدلالة على معنى الإيلاء
- ٤٠٥ ما جاء في أحوال صيغة الإيلاء
- ٤٠٦ \* الاستثناء في الإيلاء
- ٤٠٦ \* تعليق الإيلاء
- ٤٠٦ \* ثانياً: المولى
- ٤٠٦ \* الإيلاء في الغضب
- ٤٠٧ \* إيلاء أهل الكتاب
- ٤٠٨ \* نصراني ألقى من أمرأته ثم أسلما
- ٤٠٨ \* ثالثاً: المولى منها
- \* يشترط أن تكون زوجة حقيقة أو حكماً
- ٤٠٩ رابعاً: المحلوف عليه
- \* ١- أن يكون المحلوف عليه هو ترك الوطء في الفرج
- \* ٢- أن تزيد مدة الإيلاء عن أربعة أشهر
- \* أمد المولى من أكثر من زوجة أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف
- ٤١٠ مدة الإيلاء للعبد
- \* إن حنث في يمينه قبل مضي الأربعة أشهر
- \* هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة؟
- ٤١٢
- \* طلاق المولى رجعي أم بائن؟
- ٤١٦
- \* إذا أنقضت المدة ولم يطلق ولم يفيء،
- ٤١٧

- ٣- تعليق الطلاق على أمر استحال وقوعه
- ٣٥٩
- \* إذا علق الطلاق على أمر مستقبل ومات قبل أن يقع
- ٣٦٠
- \* من علق الطلاق على أمر قد وقع
- ٣٦١
- \* ثانياً: تعليق قسمي
- ٣٦١
- \* ثالثاً: مضاف إلى مستقبل
- ٣٦٣
- \* أ- الطلاق المضاف إلى وقت معلوم، ووقت وقوعه
- ٣٦٣
- \* ب- الطلاق المضاف إلى وقت مبهم
- ٣٦٨
- \* الاستثناء في الطلاق
- ٣٦٩
- باب التفويض والتوكيل في الطلاق
- ٣٧٤
- فصل: التفويض في الطلاق
- ٣٧٤
- \* تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها
- ٣٧٤
- \* إذا ملك زوجته أمرها، واختارت نفسها، هل يقع الطلاق واحدة أم ثلاث؟
- ٣٧٤
- \* هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس، أم هو على التراخي؟
- ٣٨٥
- \* تعليق التفويض
- ٣٨٩
- فصل التوكيل في الطلاق
- ٣٩١
- \* حكمه
- ٣٩١
- \* إذا جعل أمر أمرأته بيد رجل ولا يدري ما قضى فيها؟
- ٣٩١
- \* التوكيل لأكثر من رجل
- ٣٩١
- \* تعليق التوكيل
- ٣٩٢
- \* مخالفة الوكيل ما وكل به في عقد النكاح
- ٣٩٢
- \* رجوع الزوج في التوكيل
- ٣٩٣
- باب الاختلاف في الطلاق
- ٣٩٤
- \* تنازع الزوجين في الطلاق وإنكار الطلاق
- ٣٩٤
- فصل فرقة القاضي
- ٣٩٨
- \* حكم فرقة القاضي، والحالات التي يطلق فيها القاضي
- ٣٩٨
- \* هل كل فرقة طلاق؟
- ٣٩٨
- \* الحكمان
- ٣٩٩

- ٤٤٩ ..... يكفر؟
- ٤٥٠ \* الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب .....
- ٤٥١ ..... فصل أنواع الكفارات .....
- ٤٥١ \* ترتيب الكفارات والأولى منها .....
- ٤٥١ \* أولاً: عتق الرقبة .....
- ٤٥١ \* ما يجوز في الرقبة المعتقة وما لا يجوز؟ .....
- ٤٥٢ \* ثانياً: الصوم .....
- ٤٥٢ \* إذا شرع في الصوم ثم أيسر .....
- ٤٥٣ \* إذا قطع الصيام لعذر، يستأنف؟ .....
- ٤٥٤ \* إذا جامع قبل أن يتم صومه، يستأنف؟ .....
- ٤٥٥ \* صيام العبد في الظهار .....
- ٤٥٧ \* ثالثاً: الإطعام .....
- ٤٥٧ \* مقدار الإطعام .....
- ٤٥٨ ..... فصل أحكام متعلقة بالكفارة .....
- ٤٥٨ \* تعدد الكفارات واتحادها .....
- ٤٥٩ ..... كتاب اللعان
- ٤٥٩ \* كيفية اللعان .....
- ٤٦٠ \* إذا مات أحد المتلاعنين قبل إتمام اللعان؟ .....
- \* ما يجب عند أمتناع أحد الزوجين عن اللعان؟ .....
- ٤٦٠ \* اللعان؟ .....
- ٤٦١ \* اللعان لنفي الولد .....
- ٤٦٥ ..... باب ما جاء في شروط اللعان .....
- ٤٦٥ \* كون الزوجين بالغين عاقلين .....
- ٤٧٤ \* إذا قذف أمراً وهي صماء خرساء .....
- \* إذا شهد أربعة على المرأة بالزنا أحدهم زوجها، يلاعن؟ .....
- ٤٧٥ \* قذف كل من الزوجين لصاحبه .....
- ٤٧٥ \* قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة .....
- ٤٧٦ ..... باب الآثار المترتبة على اللعان .....
- ٤٧٦ \* ١- تأبد الحرمة بين الزوجين .....
- ٤٧٦ \* إن نكل عن اللعان، تُرد عليه أمرته؟ .....
- ٤١٧ \* هل يُجبر على الطلاق؟ .....
- ٤١٩ \* فرقة القاضي، هل فيها رجعة؟ .....
- ٤٢٠ ..... باب انحلال الإيلاء .....
- ٤٢٠ \* أولاً: انحلال الإيلاء بالفيء .....
- ٤٢٠ \* بم يكون الفيء؟ .....
- ٤٢٢ \* وقت الفيء .....
- ٤٢٢ \* ٢- انحلال الإيلاء بالطلاق .....
- ٤٢٥ ..... كتاب الظهار
- ٤٢٥ ..... باب ما جاء في أركان الظهار وشروط صحته .....
- ٤٢٥ \* أولاً: الصيغة .....
- ٤٢٥ \* الظهار من كل ذي محرم .....
- ٤٢٦ \* الظهار بلفظ التحريم .....
- ٤٣٦ \* تعليق الظهار .....
- ٤٣٧ \* توقيت الظهار .....
- ٤٣٨ \* ثانياً: المظاهر .....
- \* لزوم كفارة الظهار للمرأة إذا ظهرت من زوجها .....
- ٤٣٨ \* ظهار النصراني .....
- ٤٣٩ \* ثالثاً: المظاهر منها .....
- ٤٣٩ \* الظهار من الأمة وما يجب فيه .....
- ٤٤١ \* الظهار من المطلقة الرجعية .....
- ٤٤٢ \* الظهار قبل النكاح .....
- ٤٤٤ ..... باب أحكام متعلقة بالظهار .....
- ٤٤٤ \* الإيلاء بعد الظهار وعكسه .....
- \* هل يجرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟ .....
- ٤٤٦ ..... باب الآثار المترتبة على الظهار .....
- ٤٤٧ \* وجوب الكفارة .....
- \* سبب وجوب الكفارة: هل هو الظهار أم العود؟ .....
- ٤٤٧ \* إذا ظاهر فجامع قبل أن يكفر؟ .....
- ٤٤٩ \* إذا وجبت عليه الكفارة فأبى أن يكفر؟ .....
- \* إذا ظاهر من أمرته فمات أحدهما قبل أن

- \* ٤٧٧ ..... ٢- حصول الفرقة
- \* فرقة اللعان هل تفقر إلى حكم الحاكم أم تحصل بلعان الزوج؟ ..... ٤٧٧
- \* نوع الفرقة: فسخ أم طلاق؟ ..... ٤٧٨
- \* ٣- أنتفاء نسب الولد وألحق بأمه ..... ٤٧٨
- \* ..... ٤٧٩
- \* النسب بأي شيء يثبت؟ ..... ٤٧٩
- \* لو نكح المرأة نكاحاً فاسداً، يلحق به النسب؟ ..... ٤٨٦
- \* من أدمى ولد الزنا ..... ٤٨٦
- \* الجارية إذا عزل عنها سيدها يلحق به الحمل؟ ..... ٤٨٩
- \* أقل مدة للحمل ..... ٤٨٩
- \* أكثر مدة للحمل ..... ٤٩١
- ٤٩٥ ..... **كتاب العدد**
- ٤٩٥ ..... **باب ما جاء في الوارء العدة**
- \* أولاً: عدة القروء وحالات وجوبها ..... ٤٩٥
- \* متى تباح العتدة بالقرء للأزواج؟ ..... ٤٩٧
- \* ثانياً: العدة بالأشهر وحالات وجوبها ..... ٤٩٨
- \* ثالثاً: العدة بوضع الحمل وحالات وجوبها ..... ٥٠٠
- \* الحمل الذي تنقضي به العدة ..... ٥٠١
- \* إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟ ..... ٥٠٢
- \* متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج؟ ..... ٥٠٢
- ٥٠٣ ..... **فصل في حمل العدة**
- \* تحول العدة من الأشهر للأقراء ..... ٥٠٣
- \* تحول المعتدة من عدة الطلاق لعدة الوفاة ..... ٥٠٤
- ٥٠٦ ..... **باب ذكر مدة خاصة وأحكامها**
- \* عدة الأمة ..... ٥٠٦
- \* عدة أم الولد والمدبرة ..... ٥٠٨
- \* عدة المرتابة ..... ٥١٤
- \* عدة المستحاضة ..... ٥٢١
- \* عدة النفساء ..... ٥٢١
- \* ٥٢١ ..... عدة المنكحة نكاح فاسد
- \* عدة زوجة الصغير ومن في حكمه لومات عن أمراءه وهي حامل ولا يولد لمثله ..... ٥٢٢
- \* عدة الحرية إذا أسلمت ..... ٥٢٣
- \* عدة زوجة المرتد ..... ٥٢٣
- ٥٢٤ ..... **باب أحكام متعلقة بالعدة**
- \* ابتداء العدة وانقضاءها ..... ٥٢٤
- \* إن راجعها في العدة ثم طلقها قبل أن يمسه، تبني على ما مضى أم تستأنف؟ ..... ٥٢٦
- \* الرجعة في العدة وهي حامل ..... ٥٢٧
- \* مكان المعتدات، وحكم الخروج منه ..... ٥٢٨
- ٥٣٣ ..... **فصل في الإحداد وأحكامه**
- \* مدة الإحداد ..... ٥٣٣
- \* هل على أم الولد إحداد؟ ..... ٥٣٤
- \* ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثاً ..... ٥٣٥
- ٥٣٨ ..... **باب الاختلاف في العدة**
- ٥٤١ ..... **كتاب الاستبراء**
- ٥٤١ ..... **باب ما جاء في موجبات الاستبراء**
- \* ١- حدوث الملك في الأمة ..... ٥٤١
- \* إذا أشرى جارية عذراء، يستبرئها؟ ..... ٥٤٢
- \* الرجل يأخذ سرية عبده، يستبرئها؟ ..... ٥٤٢
- \* ٢- زوال الملك عن الأمة ..... ٥٤٣
- \* ٣- قصد تزويج الأمة أو أم الولد ..... ٥٤٥
- \* إذا كان الرجل لا يبطأ جاريته، يستبرئها؟ ..... ٥٤٧
- \* الوطء قبل الاستبراء ..... ٥٤٧
- \* حكم التلذذ بالأمة قبل استبرائها ..... ٥٤٨
- \* مدة الاستبراء ..... ٥٤٩
- \* وقت ابتداء مدة الاستبراء ..... ٥٥٥
- \* الحيل في إبطال الاستبراء ..... ٥٥٦
- ٥٥٩ ..... **كتاب النفقات**
- ٥٥٩ ..... **باب وجوب النفقة**
- \* وجوب النفقة على من يعول ..... ٥٥٩

- ٥٨٢ ..... باب نفقة الفروع على الأصول  
 \* حكم تصرفات الوالدين في مال أبنائهم ٥٨٢  
 ٥٨٨ ..... ثالثاً: الملك  
 ٥٨٨ ..... باب النفقة على المملوك  
 ٥٨٨ ..... حق المملوك  
 \* إذا لم يقم السيد بحق ممالিকে، هل لهم  
 ٥٨٨ ..... الأخذ بغير إذنه؟

### كتاب الرضاع

- ٥٨٩ ..... من يجبر على نفقة المرضع؟  
 \* المرأة تنزويج ولها ولد رضيع، للزوج أن  
 ٥٩١ ..... يمنعها من رضاعه؟  
 \* ما يذهب مذمة الرضاع  
 ٥٩٢ ..... مدة الرضاع للمولود  
 ٥٩٣ ..... الرضاع بلبن ولد الزنا  
 ٥٩٤ .....

### كتاب الحضانة

- ٥٩٥ ..... باب الأولى بحضانة الصغير  
 \* من أحق بالولد في الصغير؟  
 ٥٩٥ ..... تنازع نساء القرابة في حضانة الولد  
 \* تحيير الغلام بين أبويه  
 ٥٩٦ ..... باب ما جاء في شروط الحضانة  
 ٥٩٨ ..... ١- الإسلام  
 \* من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد،  
 ٥٩٨ ..... وعلى من النفقة؟  
 \* ٢- خلوه عن النكاح  
 ٥٩٩ ..... ٣- الإقامة  
 ٥٩٩ .....

- \* الحث على أن يطعم الرجل عياله مما  
 ٥٥٩ ..... يأكل، ولا يطعمهم إلا طيباً  
 \* كسب المرأة في بيت زوجها، لها؟  
 ٥٦٠ ..... باب ما جاء في أسباب النفقة  
 ٥٦١ ..... أولاً: النكاح  
 ٥٦١ ..... وجوب النفقة على الزوجة متى تسلمها  
 \* زوجها وتمكن منها  
 ٥٦١ ..... نفقة زوجة الصغير إذا زوجه أبوه، مَنْ  
 يتحملها؟  
 ٥٦٣ ..... نفقة زوجة العبد، مَنْ يتحملها؟  
 ٥٦٣ ..... النفقة للناشر  
 \* السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً  
 ٥٦٤ ..... نفقة المطلقة إذا مات الزوج وهي في العدة  
 \* نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي  
 حامل، وهل يجب لها أم للحمل؟  
 ٥٦٩ ..... إذا تزوج على أمته، ينفق عليها؟  
 ٥٧٣ ..... المرأة يغيب عنها زوجها، ومموت وهو  
 غائب، وله مال ينفق عليها منه  
 ٥٧٣ ..... إذا أستودع الغائب مالاً، هل يجوز النفقة  
 منه؟  
 ٥٧٤ ..... إذا أستدانت المرأة على زوجها وهو  
 غائب  
 ٥٧٤ ..... نفقة المرأة لما مضى من السنين  
 ٥٧٥ ..... قدر نفقة المرأة  
 \* ثانيًا: القرابة  
 ٥٧٧ ..... باب نفقة الأصول على الفروع والحواشي  
 ٥٧٧ ..... الأولى بالنفقة من الأقارب ودرجاتهم  
 \* القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها  
 ٥٧٨ ..... مقدار نفقة الأقارب  
 ٥٧٩ ..... شروط أستحقاق الأقارب للنفقة  
 ٥٨٠ ..... ١- أن يكون محتاجاً  
 \* ٢- أن يكون ما ينفقه الأصل فاضلاً عن  
 ٥٨٠ ..... نفقة نفسه  
 \* هل يشترط اتفاق الدين؟  
 ٥٨٠ .....